

المسالك في شرح مؤلف مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المصنف
(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين السليمانى عائشة بنت الحسين السليمانى

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوى
رئيس الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين

المجلد الرابع



© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المصنف

(المتوفى سنة 543 هـ)

المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

وفيه أبواب:

الباب الأول ما تجب فيه الزكاة

قال الإمام الحافظ: لا بد في صدر هذا الكتاب من ثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: في اشتقاق اسم الزكاة.

المقدمة الثانية: في سرد الآيات والآثار.

المقدمة الثالثة: في وجوب الزكاة في جميع الأموال وعلى من تجب.

قال (1) الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (2)، وقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ الآية (3)، وقال تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ مِنْ الْقِسْمَةِ﴾ (4)، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ﴾ الآية (5)، والآي في القرآن كثيرة.

(1) انظر مثل هذا التمهيد في المقدمات الممهدة: 275/1.

(2) البقرة: 43.

(3) التوبة: 5.

(4) البيئ: 5.

(5) أي إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ المؤمنون: 1 - 4.

وَالزَّكَاةُ مِنْ إِحْدَى دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، قَرَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَخْضِ الْإِيمَانِ، وَقَرَنَهَا بِالصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَالِكٌ⁽¹⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَتَاةِ يُسْأَلُ عَنِ الْكَتْرِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي تُؤَدِّي زَكَاتَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الْآيَةُ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿تَكْنِزُونَ﴾⁽²⁾.

وَقَالَ عِلْمَاؤُنَا⁽³⁾: إِنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ عَائِدٌ عَلَى الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا ذِكْرٌ؛ لِأَنَّهَا الْمَرَادُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ دَاخِلٌ فِيهَا بِالْمَعْنَى.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سَوَاءً⁽⁴⁾، جَازَ أَنْ يَرْجِعَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا بِلَفْظٍ يَعُودُ عَلَى الْكَتْرِ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ فِيهِمَا.

الْأَثَارُ الْوَارِدَةُ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ⁽⁵⁾: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاتَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَأَنِي مُقْبِلًا فَقَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا هَكَذَا»⁽⁷⁾.

(1) فِي الْمَوْطَأِ (695) رَوَاةٌ بِحَسْبِ.

(2) التَّوْبَةُ: 34، وَانْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ: 931/2 - 932.

(3) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْمَقْدَمَاتِ الْمَمْهَدَاتِ: 273/1.

(4) «سَوَاءٌ» زِيَادَةُ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ.

(5) «سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ» زِيَادَةُ مِنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(6) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (616).

(7) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1460، 6638)، وَمُسْلِمٌ (990)، وَالتِّرْمِذِيُّ (617).

إسناده⁽¹⁾ :

اتَّفَقَ أبو ذر⁽²⁾ وأبو هريرة على هذا الحديث ولفظه . وظنَّ قومٌ أنَّ هذا الحديث لأبي ذرٍّ قبل الهجرة، ولم تكن قبل الهجرة زكاة، فيكون فيها هذا الشأن، ولا هذا الوعيد، ولا بقيَّ أبو ذرٍّ مع النبي ﷺ إلى تفاصيل هذه الأحوال، وإثما كان بينهما هذا في إحدى دخلاته إلى مكة من فتح أو عمرة أو حجة.

الحديث الثالث: وقع في: «صحيح مسلم»⁽³⁾ و«البخاري»⁽⁴⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب مالٍ لا يؤدِّي زكاةَ ماله، إلَّا جُعِلَ له يوم القيامة صفائح من نار، فيكوى بها جنبهٗ وجنباهُ وظهْرُه في كلِّ يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتَّى يقضي الله بين الناس، ثمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار، وإن كانت إبلٌ بَطَحَ لها بِقَاعٍ قَزَقَرٍ، فجاءت أَوْفَرَ ما كانت، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كلما مرَّت عليه أَخْرَافًا رَدَّتْ عليه أولاهَا، حتَّى يقضي الله بين عِبَادِهِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار. وإن كانت غَنَمٌ أَمْ بَقَرٌ فمثل ذلك، إلَّا أنه قال: «تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأَظْلَافِهَا».

شرح الحديث الأول:

قوله: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ» فيه وجهان⁽⁵⁾:

1 - الأول: خسروا أموالهم.

2 - أو خسروا ثواب زكاتهم.

ولا يقال: إنهم خسروا أنفسهم ولا أعمالهم، فإن الذين خسروا أنفسهم هم الذين كذبوا بآيات الله، والذين خسروا أعمالهم هم الذين كفروا بآيات الله ربهم ولقائه.

وأما هذا الذي منع زكاة بقره أو ماله⁽⁶⁾، فإنه يكون في عذاب، إلَّا أن

(1) انظر كلامه في الإسناد في عارضة الأحوذى: 94/3.

(2) غ، ج: «أبو الدرداء» وهو تصحيف والمثبت من العارضة.

(3) في صحيحه (987) من حديث أبي هريرة.

(4) في صحيحه (2371، 2860، 3646) وفي مواضع أخرى من حديث أبي هريرة.

(5) انظرهما في العارضة: 95/3.

(6) في العارضة: «وإبله».

يعفو⁽¹⁾ الله عنه، حتى يُقضى بين الناس ثم يرى سبيله... الحديث.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله: «الأكثرون أموالاً» يعني الذي كثر ماله وولده، وليس لعدة⁽³⁾ كثرة المال ذنب، ولكنها موجبة حقاً وحقوقاً؛ لأنه ربما قصر صاحبها في الأغلب عن القيام بها، فأوبق ذلك، ولو كان معدوداً في الذنوب والمكروهات، لما قال النبي ﷺ لأم سُلَيْم حين قالت له: خويِّدُمك أنس اذعُ الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده»⁽⁴⁾.

وقيل: «الأكثرون أموالاً» هم أصحاب العشرة آلاف فصاعداً.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله: «إلا من قال: هكذا وهكذا ثلاثاً» يعني بين يديه وعن يمينه وشماله، يريد فوق زكاة ماله⁽⁶⁾ لمن يستقبله ولمن أعرض عنه⁽⁷⁾، حتى يسلم من كيّ الجبهة⁽⁸⁾ حسب ما نفذ له⁽⁹⁾ الوعيد في القرآن، فإذا أنفذ الزكاة بالعطاء، فقد سلّم من خسارة المال. وإذا اقتصر على الزكاة وحبس الباقي كان من الأخسرين، ولكن من وجه آخر، وذلك من جهة أن الله أعطاه ما لا يُدخله الجنة، فأثر به غيره بأن حبسه عليه⁽¹⁰⁾، فيكون عليه حسابه كله وله في الثواب بعضه.

الفائدة الرابعة⁽¹¹⁾:

قوله في الإبل: «إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته» بيان أن الله يُعيدُ الخلائق كلها من الآدميين وبهائم ونعم، والجملة الكريمة من الملائكة بعد فناء

(1) غ: «يعفو» وفي العارضة: «إلا إن عفا».

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 95/3.

(3) في العارضة: «بعد».

(4) أخرجه ابن حبان (7186) من حديث أنس.

(5) انظرها في العارضة: 96/3.

(6) في العارضة: «ركابه».

(7) في العارضة: «عرض له من جانيه».

(8) غ، ج: «من كل جهة» والمثبت من العارضة.

(9) في العارضة: «حسب ما تقدمه».

(10) في العارضة: «عليه إما وارث وإما عايب».

(11) انظرها في العارضة: 96/3 - 97.

(12) غ، ج: «لأن». والمثبت من العارضة.

الْخَلْقِ وَالْجَمِيعِ، ثُمَّ يَقَعُ الْفَضْلُ وَالْقَضَاءُ، وَإِذَا أَعَادَ الْحَيَوَانَ عَادَ بِالْجُمْلَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَ، لِيَقَعَ الثَّوَابُ لِلْأَجْزَاءِ كُلِّهَا لَمَّا⁽¹⁾ أَطَاعَتْ، وَالْعَذَابُ لِلْأُخْرَى لَمَّا⁽¹⁾ عَصَتْ.

وإن كان قد اختلف العلماء في إعادة البهائم؟ فقال الشيخ أبو الحسن: لا إعادة عليها؛ لأنها ليست بمُكَلَّفَةٍ وإنما حشرها موتها، وهذه وهلة منه لا مرد لها، وسيأتي بيانه في كتاب الحدود والدماء إن شاء الله.

المقدمة الثانية

في معاني اشتقاق اسم الزكاة

قال علماؤنا: الزكاة في العربية والشرع عبارة عن التماء والطهارة، وكذلك نمو الأعمال والأموال في الثواب، وطهارتهما تطهر أوساخ الناس، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّيَا﴾ الآية⁽²⁾، وقوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية⁽³⁾.

وهي⁽⁴⁾ مأخوذة من التماء، يقال: زكا الزرع، والزكاة اسم منه، فلما وجبت في المال⁽⁵⁾ سُمِّيَتْ زكاة. ولها اسمان: الزكاة والصدقة.

أما الزكاة، فلأن المال الذي خرجت عنه ينمى لمزكّيه.

وقيل: لأن صاحبها ينمى⁽⁶⁾ عند المسلمين في الخير، وعند الولاة في الشهادة والإمامة، ومنه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾⁽⁷⁾ قاله ابن عرفة التحوي.

وأما الصدقة، فلم يتعرض لها صنف الفقهاء منهم، والذي عندي في ذلك: أن الزكاة اسم مشترك يقال عن⁽⁸⁾ التماء والطهارة بمعنيين مختلفين: فأما التماء فأمثاله⁽⁹⁾

(1) في العارضة: «بما».

(2) البقرة: 276.

(3) التوبة: 103.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 450/2 - 451 - 453 - 454.

(5) في القبس بزيادة: «النامي».

(6) في القبس: «ينمو».

(7) الأعلى: 14.

(8) في القبس: «على».

(9) في القبس: «فأمثاله».

كثيرة. وأما الطَّهارة فقوله: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا رَزَقْتَهُ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ (1) يعني طاهرة لم تكسب الذنوب. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَ﴾ (2) يريد تَطَهَّرَ، والطَّهارة أقعد بها من النَّمَاءِ، وإن كانا جميعاً فيها (3) لتمكّن المعنى فيهما لُغَةً، ولَقَضِدَ (4) الحديث لها نَصًّا، قال النَّبِيُّ ﷺ: في صَدَقَةِ الْفَطْرِ من حديث ابن عباس إلى قوله فيها: «طُهْرَةٌ لِصِيَامِكُمْ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» خرَّجه أبو داود (5).

وَالصَّدَقَةُ طُهْرَةٌ لِلْمَالِ، فَالصَّدَقَةُ اسْمٌ لِلزَّكَاةِ وَلِكُلِّ مَا أُعْطِيَ خَشْيَةً لِلَّهِ تَعَالَى. واشتقاقها من الصَّدَق، وأصله استواء القول ظاهراً وباطناً، لساناً وجناناً، أولاً وآخرًا، حتّى استعمل في المواضع، قال الله تعالى: ﴿مُبَوَّأٌ صِدْقٍ﴾ (6) وقالت العرب: رمح صَدَق، وقالوا: أَخْ صِدْقٍ، وذلك لعموم الاستواء والحُسْنِ في جميع ذلك (7) من الوجوه الَّتِي بَيَّنَّاها. وقالوا في مبالغة الفعل للفاعل فيه: صَدِّقَ، فإذا دفع الزَّكَاةُ فقد صدق في اعتقاده بما ظهر من فِعْلِهِ، وقد ظهر الصَّدَق في وفاء الله بَعْدِهِ، على ما يَأْتِي بَيَّانُهُ، وإن أفاضَ المال في سبيل الخير فقد زاد صِدْقَهُ في دِينِهِ.

حِكْمَةُ وَحَقِيقَةُ وَتَوْحِيدُ (8):

وذلك أَنَّ الله - وله الحمد - أنعمَ على العبد نعمتين: نعمة في الْبَدَنِ، وجعلَ شكرَها العبادات الْبَدَنِيَّةَ كالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. وأنعم أيضًا بنعمة المال، وجعلَ شكرَها أداءَ الزَّكَاةِ، فإذا قامَ الْعَبْدُ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَقَدْ أَدَّى نِعْمَةَ اللَّهِ فِيهَا، وإذا أَدَّى الصَّدَقَةَ، فقد أَدَّى نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ، فصارت قسمين: زكاة أموال، وزكاة أبدان.

وأما التَّوْحِيدَ والحكمة، فإنَّ الله بفضله ضمنَ الرِّزْقَ لعباده فقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (9) ثم خَلَقَ الرِّزْقَ والقُوتَ في الأرض، فخصَّ بإرادته

(1) الكهف: 74.

(2) الأعلى: 14.

(3) «فيها» زيادة من القيس.

(4) غ، ج: «ويعضد» والمثبت من القيس.

(5) في سننه (1609).

(6) يونس: 93.

(7) زاد في القيس: «كله».

(8) انظرهم في القيس: 454/2.

(9) هود: 6.

وقُدِّرَتْهُ تَمْلِكَةً⁽¹⁾ بعض من ضمن له الرِّزْق من خَلْقِهِ، ثُمَّ أَوْعَزَ إِلَى الْغَنِيِّ الَّذِي خَصَّهُ بِمُلْكِهِ أَنْ يُعْطِيَ الْفَقِيرَ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ قُوَّتِهِ، تَحْقِيقًا لِمَا ضَمَّنَ وَوَفَاءً بِعَهْدِهِ، وَتَوْكِيلًا مِنْهُ إِلَى الْغَنِيِّ فِي آدَاءِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ مِنْ ضَمَانِهِ لِلْفَقِيرِ مِنْ رِزْقِهِ، حَتَّى يَشْتَرِكَ الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ فِي جَنْسِ الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ، فَتَكُونُ غَنَمٌ بِغَنَمٍ، وَبَقَرٌ بِبَقَرٍ، وَإِبِلٌ بِإِبِلٍ، وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ، وَوَرَقٌ بِوَرَقٍ، وَحَبٌّ بِحَبٍّ، وَتَمْرٌ بِتَمْرٍ، فَيَعْمُ الْإِخْتِصَاصُ، وَيَحَقُّقُ الْإِشْتِرَاكُ، وَيَنْجِزُ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ.

وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْيِينِهَا:

فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ جِزَاءٌ مِنَ الْمَالِ مُقَدَّرٌ مُعَيَّنٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ جِزَاءٌ مِنَ الْمَالِ غَيْرٌ مُعَيَّنٌ.

وَحَكَمَتْهَا: شُكْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ فِي الْمَالِ، كَمَا أَنَّ حِكْمَةَ الصَّلَاةِ شُكْرُ نِعْمَةِ الْبَدَنِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا جِزَاءٌ مِنَ الْمَالِ مُعَيَّنٌ مُقَدَّرٌ.

المقدمة الثالثة⁽²⁾

**فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ،
وَشُرُوطُهَا لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ**

وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهَا، فَلَا مَعْنَى لِلإِطْنَابِ فِيهِ وَجَلِبِ الْآثَارُ فِيهِ⁽³⁾. وَهِيَ تَجِبُ بِسِتَّةِ شُرُوطٍ.

الحرية.

والملك.

والإسلام.

وكونه نصاباً.

ومضى حول عليه.

(1) ج: «بملكه».

(2) انظرها في القبس: 2/455 - 460.

(3) في القبس: «عليه».

ومجيء الساعي في الماشية، ولا يشترط في المعدن.

قال علماؤنا: وليس من شرطها الإسلام؛ لأنه ليس في مذهب مالك خلاف أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة⁽¹⁾، وليس من شرطها البلوغ والعقل؛ لأنه لا خلاف بين المالكية أنها تجب على الصبي والمجنون.

وأما الحرية، فأجمعت الأمة عليها، حتى نشأ بعض المبتدعة⁽²⁾، فقال: إن العبد تجب عليه الزكاة.

قلنا: وإن كان العبد عندنا يملك، فإنه ليس بملك مستقر، فإن لسيده بئعه إن شاء في كل يوم، فلم تثبت له قدم في الاستقرار، فكيف أن يمر عليه الحول؟

فإن قيل: كما لم يثبت له قدم في الاستقرار، ويطأ جواريه عندكم، كذلك يؤدي الزكاة، فإن إباحة الفرج أعظم.

الجواب إنا نقول: قف، ليس هذا من كلامك المخالف لنا، ليس هو⁽³⁾ من أهل القياس، فلا يمكنه⁽⁴⁾ أن يدخل معكم فيستغيب عليكم، وارجعوا معه⁽⁵⁾ إلى الأصل فيه.

وأما المكاتب، فإنه مستغرق المال بحق⁽⁶⁾ السيد من الكتابية، ولهذا قلنا: إن المديان بقدر النصاب لا زكاة عليه.

وأما الحول ومجيء الساعي، فأصل ذلك: بعث النبي ﷺ المصدقين على رأس العام، وجعل العلماء التقدير على الماشية بالنظر، وذلك أنه مالٌ يُعتبر فيه النصاب فاعتبر فيه الحول، وليس فيه أثرٌ يُلتفت إليه، فلا تشغلوا به بالآ.

(1) انظر المحصول في علم الأصول للمؤلف: 1/4.

(2) ذكر ابن قدامة في الشرح الكبير: 300/6 أنه روي عن عطاء وأبي ثور إيجاب الزكاة على العبد. وذكر ابن الجدي في أحكام الزكاة: 1/4 أن ابن كنانة من المالكية كان يرى أن العبد لا يملك وإنما ماله ملك سيده، فتجب الزكاة على ملك سيده.

(3) ج: «هذا».

(4) ج: «يمكننا» وفي القبس: «تمكنه».

(5) ج: «معنا».

(6) في القبس: «الحق».

والزَّكَاةُ مختَصَّةٌ بالأموالِ النَّاميةِ الَّتِي هي معرُضةٌ⁽¹⁾ لذلك من التَّمَاءِ، وهي ثلاثة أنواع:

العَيْنُ، وتشملُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

وَالْحَرْثُ، ويشملُ الحَبَّ وَالتَّمْرَ.

وَالْمَاشِيَةُ، وهي عبارة عن ثلاثة أنواع: الإِبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽²⁾ إن قلنا: إن المراد به الطَّهارة، فهو مُجْمَلٌ، وإن قلنا: إن المراد به التَّمَاءُ؛ فهو عامٌّ في كلِّ نماءٍ ونامي يُوجِبُ بظاهرِ عُمُومِهِ إيتاءَ التَّمَاءِ من كلِّ مالٍ نامٍ، إلَّا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ خَصَّصَ الْعُمُومَ فقال: «ليس فيما دونِ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ...» الحديث⁽³⁾، وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» رواه الأئمة⁽⁴⁾، زاد مسلم⁽⁵⁾: «إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ»، وروى عن عليٍّ معناه؛ أَنَّهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا»⁽⁶⁾ عن صَدَقَةِ الرُّقَةِ: من كلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا» خرجه الترمذي⁽⁷⁾. واجتمعت الأئمة على أَنَّ الذَّهَبَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ⁽⁸⁾: «خَمْسَ أَوَاقٍ».

وَأَمَّا النَّصَابُ، فلا خِلافَ فِيهِ، فَأَمَّا نَصَابُ الْمَاشِيَةِ فَتَقَرَّرَ بِالنَّصِّ، وَأَمَّا نَصَابُ الْوَرَقِ فَمِثْلُهُ، وَأَمَّا نَصَابُ الذَّهَبِ فَتَقَرَّرَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى حَمْلِ أَحَدِ النَّصَابِينَ عَلَى الْآخَرِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا؛ أَنَّ قِيَمَةَ الدَّنَانِيرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ عَشْرَةٌ

(1) في القيس: «بعرضة».

(2) البقرة: 43، يقول أبو بكر بن الجَدِّ في كتابه «أحكام الزكاة»: 4/أ «وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَقِيلَ: مِنْ قَبِيلِ الْعَامِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ خُوَيْزِمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُجْمَلِ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُجْمَلُ الْقُرْآنِ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَخَصَّصَ عُمُومَهُ الْمُرَادَ بِهِ الْخُصُوصُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وَبَيَّنَ الْجِنْسَ الَّذِي تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وَبَيَّنَ النَّصَابَ الَّذِي تَجِبُ بِهِ، وَبَيَّنَ الْمَقْدَارَ الَّذِي تُؤْخَذُ مِنْهُ، وَبَيَّنَ مَتَى يَجِبُ اخْتِذُ الزَّكَاةُ، وَوَجِبَ امْتِثَالُ مَا بَيَّنَّهُ ﷺ.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (652) رواية يحيى.

(4) أخرجه البخاري (1464).

(5) في صحيحه (982) من طريق مخرمة، عن أبيه، عن عراك، عن أبي هريرة.

(6) في جامع الترمذي: «فهاهو».

(7) في الجامع الكبير (620).

(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (652) رواية يحيى.

دراهم، حتَّى جاء الحسن البصري فقال: إِنَّ النَّصَابَ فِي الذَّهَبِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَهِيَ دَعْوَى لَا حُجَّةَ فِيهَا، وَلَا تَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ قَائِلًا لَوْ قَالَ فِي الْمَعَارِضَةِ: بَلْ نَصَابُ الزَّكَاةِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، لَمَا انْفَكَّ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ بِالْوِزْنِ، فَإِنْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى عِدْدهَا، فَهَلْ تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ وَلَا يَعتَبَرُ الْوِزْنُ أَمْ لَا؟⁽¹⁾.

قلنا: لا بدَّ من الوزن، وبه قال عامة الفقهاء، وقال مالك: يَعتبر العدد ويسقط الوزن، إلَّا أن يكون التقصان يسيرًا، كالحَبَّةِ فِي الدِّينَارِ أَوْ الْحَبَّيْنِ. وقال فِي «كتاب محمد» أَوْ الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْقِيَاسَ وَالْمَصْلَحَةَ هَلْ يَقْدَمَانِ عَلَى الْعُمومِ أَمْ لَا؟ مذهب مالك - رحمه الله - عَلَى أَنَّهُمَا يَقْدَمَانِ عَلَى الْعُمومِ، وَكَذَلِكَ قَالَتِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْدِنِ، هَلْ يَعتبر فِيهِ النَّصَابُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْهُ الزَّكَاةُ؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعتبر فِيهِ النَّصَابُ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ دَاخِلٌ فِي الْعُمومِ لِلْحَدِيثِ، وَلَا يَعتبرُ فِيهِ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّهُ يَنْمُو بِنَفْسِهِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْثِ وَالثَّمَرِ⁽²⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَمَّتِ الْمَقْدَّمَاتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

(1) فِي الْقَبْسِ: «عَلَى جَرِيهَا عِدْدًا. هَلْ تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِهَا وَلَا يَعتبر الْوِزْنُ، أَمْ لَا بدَّ مِنْ الْوِزْنِ».

(2) انْظُرْ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ لِابْنِ الْجَدِّ: 4/ب - 5/أ.

ذِكْرُ الْبَابِ الْأَوَّلِ

قال⁽¹⁾ فيه: «باب ما تجب فيه الزكاة».

مالك⁽²⁾، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدَ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». والحديث الثاني⁽³⁾ مثله وأبين منه.

الترجمة:

قال القاضي أبو الوليد⁽⁴⁾: «لفظ الترجمة يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه أراد أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة.

والثاني: أن يبين جنس ما تجب فيه الزكاة.

وقد قصد به مالك الأمرين جميعاً، فأدخل حديث أبي سعيد فبين فيه نصاب الزكاة، وأدخل حديث عمر بن عبد العزيز وبين فيه جنس ما تجب فيه الزكاة، والزكاة في كلام العرب التماء كما قدّمناه.

فإن قيل⁽⁵⁾: وكيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق؟

قيل⁽⁶⁾: وإن كان نقصاً في الحال، فقد يفيد التّموّ في المآل ويزيد في صلاح

الأموال.

(1) أي الإمام مالك في الموطأ: 333/1 كتاب الزكاة (3) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (652) رواية يحيى.

(3) الذي في الموطأ (653) رواية يحيى.

(4) في المنتقى: 90/2.

(5) هذا التساؤل والجواب عليه مقتبس من المعلم للمازري: 5/2.

(6) قيل «زيادة من المعلم».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽¹⁾ - هذا حديثٌ صحيحٌ متَّقٍ على صِحَّتِهِ⁽²⁾، ومثله خرَّجَهُ الأيِّمَةُ⁽³⁾: «وهو أصحُّ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة؛ لأنَّه معلولٌ لا يصحُّ عنه، عن أبيه، عن أبي سعيد، وإنما هو يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد. وقال بعض أهل العلم⁽⁴⁾: إنَّ هذه السُّنَّةَ الثابتة من رواية أبي سعيد الخُدْرِيِّ دون سائر الصحابة.

والَّذي ذكر مالك هو الأغلب المعروف؛ لأنَّها تُوجَدُ من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن رواية محمد بن مسلم الطائفي⁽⁵⁾، عن عمرو بن دينار عن جابر كلاهما عن النَّبِيِّ عليه السلام.

صحيح الفقه والفوائد:

وهي سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قد بيَّنا أنَّ منها الزكاة، ومنها الصدقة، ومنها الحق، والتفقة، والعفو.

فالزكاة، من قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽⁷⁾.

والصدقة، من قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية⁽⁸⁾.

والحق، من قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾⁽⁹⁾.

والتفقة، من قوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) بنحوه في الاستذكار: 9/9 - 10.

(2) أخرجه البخاري (1447)، ومسلم (979).

(3) ما بين المطبعتين من إنشاء ابن العربي.

(4) هو حمزة بن محمد، كما نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 135/13.

(5) انظر هذه الرواية مسندة في التمهيد: 116/13.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 90/2.

(7) البقرة: 43.

(8) التوبة: 103.

(9) الأنعام: 141.

(10) التوبة: 34.

والعفو، من قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾⁽¹⁾.

وهذه الألفاظ واقعة على الزكاة من جهة اللغة، وتنطلق على معاني في الشريعة.

المسألة الثانية:

قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» قال علماؤنا: الذَّوْدُ يقع على الثلاثة والأربعة والخمسة إلى التسعة. وقال ابن حبيب⁽²⁾: «الذَّود من الإبل الثلاثة إلى التسعة. ولا يتبعض الذَّودُ، ولا يكون له واحدٌ، كما لا يتبعض الثَّفَر من الرجال، ألا ترى أنه ليس للثَّفَر واحدٌ، والثَّفَرُ من الثلاثة إلى التسعة، ثم من التسعة إلى العشرة رهطٌ، وما فوق العشرة إلى الأربعين عصابة، وما فوق الأربعين أُمَّة».

وقال أبو عُبيد في «عَرَبِيَّهِ»⁽³⁾: «الذَّوْدُ هو ما بين الاثنين إلى التسع من الإناث دون الذكور».

وقال غيره⁽⁴⁾: قد يكون الذَّود واحد لقوله: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ، من الإبل صدقة»، كأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة.

الاشتقاق:

قال علماؤنا: إنما اشتق ذود لأنه يذاد، أي يساق، ومنه الحديث: «فَلْيُذَادَنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي»⁽⁵⁾ يريد فليدفعن. وقال عيسى بن دينار⁽⁶⁾: الذود الجمل الواحد، وقول عيسى أولى بظاهر قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة» يريد: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة.

وقال علماؤنا: وإنما جاز هذا لأنه يُسَمَّى الجملُ باسم المصدر، وكذلك الجمع منه، كأنه قال: ليس فيما دون خمس جمال.

وقيل⁽⁷⁾: الذَّوْدُ واحدٌ، ومنه قيل: الذَّوْدُ إلى الذَّوْدِ إِبِلٌ.

وقد قيل: إن الذَّوْدَ القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

(1) الأعراف: 199.

(2) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 28 - 29.

(3) 367/2.

(4) الظاهر أن هذه الفقرة مقتبسة من المعلم للمازري: 7/2.

(5) أخرجه مسلم (249) من حديث أبي هريرة.

(6) غ، ج: «مزين» ولعل الصواب ما أثبتناه، ويعضده ما نقله الباجي في المتقى: 90/2.

(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 12/9 - 13.

قال الإمام⁽¹⁾: والأول أكثر وأشهر عند أهل اللغة، قال الحُطَيْبَةُ⁽²⁾:
وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُ ذَوْدٍ وَقَدْ جَارَ الزَّمَانُ عَلَى عِبَالِي
أَي مَالٍ عَلَيْهِمْ.

والأكثر عند أهل اللغة أَنَّ الذَّوْدَ من الثلاثة إلى العشرة.

قال أبو حاتم⁽³⁾: وتركوا القياس في الجمع فقالوا: ثلاث ذَوْدٍ لثلاث من
الإبل، ولأربع ذَوْدٍ وعشر ذَوْدٍ، كما قالوا: ثلاث مئة وأربع مئة على غير القياس،
والقياس: ثلاث مئين ومئات، ولا يكاد يقولون ذلك.

تنبيه على وهم⁽⁴⁾:

قال ابن قُتَيْبَةَ: ذهب قومٌ إلى أَنَّ الذَّوْدَ واحدٌ، وذهب آخرون إلى أَنَّ الذَّوْدَ
جمعٌ. واختار ابنُ قُتَيْبَةَ قول من قال: إِنَّهُ جمع، واحتجَّ له بأنه لا يقال: خمس ذَوْدٍ،
كما لا يقال: خمس ثوب.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁵⁾: «ليس قوله - أعني ابن قُتَيْبَةَ - بشيء؛ لأنَّه لا يقال:
خمس ثوب ولا خمس ذود، وقد كان بعض الأشياخ لا يرويه إلَّا خمس ذَوْدٍ على
التنوين لا على الإضافة، وعلى هذا يصحُّ ما قاله أهل اللغة».

المسألة الثالثة⁽⁶⁾: قوله: «صَدَقَةٌ»

قال علماؤنا⁽⁷⁾: الصَّدَقَةُ المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره في هذا الباب،
هي الزَّكَاةُ المعروفة، وهي الصَّدَقَةُ المفروضة، سمَّاها الله صَدَقَةً، وسمَّاها زَكَاةً، فقال:
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية⁽⁸⁾، وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية⁽⁹⁾،

(1) التَّنْقُلُ موصول من الاستذكار.

(2) البيت في ديوانه: 395.

(3) هو أبو حاتم السجستاني (ت. 255) العالم اللغوي المشهور.

(4) هذا الوهم مقتبس من الاستذكار: 17/9.

(5) في الاستذكار: 13/9 - 14.

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 14/9، وانظر التمهيد: 137/20.

(7) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(8) التوبة: 103.

(9) التوبة: 60.

يعني الزكاة، وهذا ما لا تَنَازَع فيه، والحمد لله.

وقد قال أبو حنيفة: المراد بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»⁽¹⁾ المراد به ما يقتنيه وما لا يتجر فيه.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: في هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل لا زكاة فيه، وهذا إجماع من العلماء. فأفادنا قوله: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ» فائدتين.

إحدهما: إيجاب الزكاة في الخمس فيما فوقها.
ونفي الزكاة عما دونها.

ولا خلاف في ذلك، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، واسمُ الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم: الضأن والمعز، وهذا أيضاً إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضتها إلى تسع⁽⁴⁾، فإذا بلغت الإبل عشراً ففيها شاتان، وسيأتي القول عليها في زكاة الإبل مبسوطاً في «باب صدقة الماشية».

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

قوله عليه السلام: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». قال الإمام: وهذا أيضاً إجماع من العلماء وفيه معنيان:
أحدهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق.

الثاني: إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابه⁽⁶⁾، هذا ما يوجبُه الظاهر من النص⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري (1464)، ومسلم (982) من حديث أبي هريرة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 14/9 - 15، وانظر التمهيد: 137/20.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(4) إلى تسع ليست من الاستذكار.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 15/9، أو التمهيد: 143/20.

(6) في الاستذكار: «بحسابها».

(7) في العبارة اختصار أدخل بالمعنى، والعبارة كاملة كما هي في التمهيد: «هذا ما يوجب ظاهر هذا الحديث».

العربية⁽¹⁾:

قال الهروي⁽²⁾ في قوله: ﴿أَحَدَكُمْ بِوَرَقِكُمْ﴾⁽³⁾ وَإِنَّ الْوَرَقَ وَالرَّقَّةَ الدَّرَاهِمُ خَاصَّةً، وَالرَّقَّةُ هِيَ الْفِضَّةُ. وقال: إنما المراد به الدراهم، فإذا كانت تبرًا فهي وَرَقٌ. وأما الأواقي فهي بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وتخفيفها، قال ابن السكيت⁽⁴⁾: وعنده الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي وأواقي.

وقال الخطابي⁽⁵⁾: الرِّقَّة بتخفيف القاف، ومنه الحديث: «في الرِّقَّة ربع العشر»⁽⁶⁾، وفي حديث علي؛ أنه قال: «عفوْتُ لكم عن صدقة الحَيْلِ والرَّقِيقِ، فهايتوا صدقة الرِّقَّة»⁽⁷⁾.

وقال أبو بكر: جمعها رقات ورقوق.

المسألة السادسة⁽⁸⁾: في الأوزان

الأوقية أربعون درهماً كيلاً، لا خلاف في ذلك، والأصل في الأوقية ما ذكره أبو عبيد⁽⁹⁾ قال: الأوقية مبلغها أربعون درهماً كيلاً، والقرش نصف الأوقية وفيه عشرون درهماً، والتواة وزنها خمسة دراهم كيلاً.

قال الإمام⁽¹⁰⁾: وما حكاه أبو عبيد من ذلك هو قول جمهور العلماء، العارضة فيه أن يقال: الوَسْقُ، الصَّاعُ، الرُّطْلُ، الأوقية، الدرهم، وألفاظها كثيرة،

= لعدم النص عن العفو بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقداراً ما، فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير، بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي، وعلى هذا أكثر العلماء.

(1) كلامه في العربية مقتبس من المعلم للمازري: 7/2.

(2) في الغريين: 139/6.

(3) الكهف: 19.

(4) في إصلاح المنطق: 171.

(5) في المعلم: «وقال غيره» ولعله الصواب؛ لأننا لم نجد الكلام المنسوب للخطابي في غريب الحديث له.

(6) أخرجه البخاري مطولاً (1454).

(7) أخرجه أبو داود (1574).

(8) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 16/9.

(9) انظر غريب الحديث: 187/2 - 188.

(10) انظر هذه الفقرة في العارضة: 104/3 - 105.

ومقاديرها⁽¹⁾ مختلفة فيها، ويعتنيها العلماء، والذي يكشف الغطاء فيه؛ أن تعلم أن الله تعالى استأثر رسوله بجميع العلوم، فلما مات غيّرت الشرائع⁽²⁾ شيئاً بعد شيء، من الأذان إلى الصلاة إلى آخر رزمة الشرائع⁽³⁾، حتى انتهى التغيير إلى الكيل، فغيّره هشام والحجاج، فغلب المذّب الهاشمي والحجاجي على مذّب الإسلام، وغيّرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها، ودخل عليها من الزيادة والتقصان واضطراب الأقوال، ما لو سمعتموه لعلمتم⁽⁴⁾ أنها لا تتحصّل أبداً، والذي يتنخل منها؛ أن الميثقال: أربعة وعشرون قيراطاً. والقيراط: ثلاث حبات في لسان العرب. والدّهرم: نصفه، وهو ستّ دوانق. والدّانق: ستّ حبات ضربته بنوا أميّة ليسهل الصّرف. وكان الحسن يقول: لعن الله الدّانق، ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء القُرُس، قاله الخطّابي⁽⁵⁾.

والأوقية اثنا عشر درهماً من ذلك الوزن. والرّطل اثنتا عشرة أوقية، وهذا هو المطابق لوزن الشريعة، ودع غيره سداً فليس له آخر ولا مدّاً، وركّب على هذا الوزن الكيل⁽⁶⁾ فإنه أصل، فالمدّ رطلٌ وثلاث، والصّاع أربعة أمداد، والوسق ستون صاعاً، وسائر الأكيال لا يتعلّق بها حكم، إذ ليست من ألفاظ الشريعة، فاخذروا معشر الأصحاب⁽⁷⁾ أن تُركّبوا حكماً على لفظ ليس هو لصاحب الشريعة، وقد كنت أعظم أن يكون مالك - على جلالة قدره، واستهانت به بمن يخالف السنّة - يقول في الظّهار: يطعم مدّاً بمدّ هشام، فيجري اسمه ومدّه على لسانه، مع أنه بدعة مغيّرة للسنّة، حتى رأيت أشهب قد روي عنه التبرّي منه، فسُررت بذلك⁽⁸⁾.

المسألة السابعة⁽⁹⁾:

أما قول عمر بن عبد العزيز⁽¹⁰⁾ ومالك بن أنس: إنّ الصّدقة لا تكون إلّا في

(1) غ، جـ: «ومصادرها» والمثبت من العارضة.

(2) الذي في العارضة: «إن هذه المقادير كانت معروفة في زمن النّبي ﷺ، وأحال عليها بالبيان لما استأثر برسوله غيرت الشرائع...».

(3) كذا، وفي العارضة: «إلى آخر الأزمنة».

(4) في العارضة: «لقلتم».

(5) في غريب الحديث: 456/1.

(6) «الكيل» زيادة من العارضة.

(7) في العارضة: «المتعلمين».

(8) في العارضة: «فحمدت الله عليه».

(9) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/9.

(10) في الموطأ (654) رواية يحيى.

الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، فهذا إجماعٌ من العلماء لا يختلفون في تفصيله⁽¹⁾.
وأطبق⁽²⁾ العلماء على أنَّ الزكاة في الأموال النامية العين والحرث والماشية،
فالحرث في أربع: في الثَّخْل والكُروم⁽³⁾ والزيتون والحُبوب.
والعين في أربع: في الذهب والورق والمعدن والركاز.
والماشية في ثلاث: الإبل والبقر والغنم.
حديث: قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَّى النَّضْحُ...»
الحديث «إلى آخره»⁽⁴⁾.
وهذا حديثٌ صحيحٌ من طُرُقٍ.
العربية⁽⁵⁾:

السَّماءُ هو المطر، والعُشْر من هذا الذي تسقيه السَّماء. والنَّضْحُ هو شبه نَهْرٍ
يُخَفَّرُ بِالْأَرْضِ يُسْقَى بِهِ الْبَعْلُ مِنَ النَّخِيلِ.

باب

الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

مالك⁽⁶⁾، عن محمد بن عُمَيْدٍ مَوْلَى الرُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ
مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ
يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

الإسناد:

قال الإمام: الحديث موقوفٌ، وقيل مُرْسَلٌ، والذي⁽⁷⁾ رُوِيَ مَوْقُوفًا هو حديث

(1) الذي في الاستذكار: لا يختلفون في جملة ذلك، ويختلفون في تفصيله.

(2) غ: ج: «وأطلق» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) غ: «والكرم».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (724) رواية يحيى.

(5) انظر كلامه في العربية في عارضة الأحوزي: 132/3.

(6) في الموطأ (655) رواية يحيى.

(7) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 31/9.

ابن عمر والله أعلم، ورواه حارثة عن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب؛ أنه قال: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ معاوية بن أبي سفيان.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال القاسم بن محمد⁽³⁾: إِنْ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، احتجَّ بفعله في ذلك لأنه كان الخليفة، وهو الذي كان يتولَّى أَخَذَ الصَّدَقَاتِ مِنْ مَالِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ فَعَلَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الصَّدَقَاتِ وَقِتَالِهِ الْمَانِعِينَ الزَّكَاةَ، فثبت أنه إجماعٌ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، واختلفوا في جواز إخراجها قبل الحول؟ فذهب مالك إلى أنه غير جائز، حكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وقال أشهب: من أخرج زكاته قبل الحول أعاد⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾ والشافعي: ذلك جائز.

والدليل على ما نقوله: أَنَّ الْحَوْلَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وَجوبِ الزَّكَاةِ، فلم يجز تقديمها قبل وجوده، أصل ذلك النَّصَابُ⁽⁷⁾.

وقال ابنُ المَوَازِ: احتجَّ مالك والليث في ذلك بالصَّلَاةِ.

قال ابنُ وهب: لو أَخَذَهُ السَّاعِي قَبْلَ حِيْنِهِ لَمْ يَجْزِهِ.

(1) في الموطأ (658) رواية يحيى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 92/2.

(3) في الموطأ (655) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 92/2.

(5) انظر أحكام الزكاة لابن الجذ: 5/ب.

(6) انظر المبسوط: 177/2.

(7) في المنتقى: «قبل وجوبه، أصله النَّصَاب».

وروى ابن عبد الحَكَم عن مالك؛ أَنَّهُ سُئِلَ عن ذلك فقال: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ ﴾ الآية (1).

المسألة الثالثة (2):

فإذا ثبت هذا، فمن أصحابنا من يقول: يجوز إخراجها قُرْب (3) الحَوْلِ.
وروى عيسى عن ابن القاسم في «العتبية» (4): يجوز تقديمها على الحول بالشَّهْرِ ونحوه.

وقال ابنُ المَوَاز وأبو الفَرَج: يجوزُ تقديمُها باليوم واليومين.
وقال ابن حبيب: قال (5) من لقيت من أصحاب مالك: لا تجزئه إلا فيما قُرْبَ مثل الخمسة الأيام والعشرة.
وقال أشهب: من فعل هذا فلا تجزئه.
توجيه (6):

أما وجه ذلك: أَنَّ وقت الوجوب هو الحَوْلُ فَلِقُرْبِهِ تأثيرٌ في الاستحقاق، كمرض المريض (7) الذي له تأثيرٌ في منعه من التصرف في ماله نحو الورثة.
ووجه آخر: وهو أَنَّ المال لا يعتبر فيه ما قُرْب، فكذلك اليوم، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بالسَّاعة التي أفيد فيها المال، ولا بمقدار ما مَضَى منها. يُعْتَبَرُ ما قُرْبَ من ذلك، فكذلك اليوم لا يعتبر فيه، وما قُرْبَ منه فهو في حُكْمِهِ في الحَوْلِ (8)، والمسألة طويلة المآخِذِ.

(1) الشورى: 42.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 92/2.

(3) غ، ج: «قبل» والمثبت من المتنقى.

(4) 371/2 - 372.

(5) «قال» زيادة من المتنقى.

(6) هذا التوجيه مقتبس من المتنقى: 92/2 بتصريف.

(7) في المتنقى: «المورث».

(8) حصل تقديم وتأخير في النص، ولا نعلم إن كان من المؤلف أم من النساخ، ونرى من المستحسن إثبات نص المتنقى حتى تكمل الفائدة إن شاء الله يقول الباجي رحمه الله: «ووجه آخر: أَنَّ الحول لا يعتبر فيه بالسَّاعة التي أفيد فيها المال، ولا بمقدار ما مضى منها، وإِنَّمَا يعتبر بما قرب من ذلك، فكذلك اليوم لا يعتبر به، وما قرب منه فهو في حكمه في الحول».

المسألة الرابعة:

قول مالك⁽¹⁾: «السَّنَةُ التي لا خلافَ فيها عندنا أنَّ الزكاةَ تجبُ في عشرين دينارًا، كما تجب في مِثْثي دِرْهَمٍ».

وقال مالك⁽²⁾: «ليس في عشرين دينارًا ناقصةٌ بَيِّنَةُ التَّقْصَانِ زكاةً، فإن زادت حتى تَبْلُغَ بزيادتها عشرين دينارًا وَازِنَةً⁽³⁾ ففيها الزكاة».

وقال مالك⁽⁴⁾: «ليس فيما دون عشرين دينارًا عَيْنًا زكاةً».

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: لم يصحَّ في نِصَابِ زكاةِ الذَّهَبِ شيءٌ من جهةِ ثَقُلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ الثَّقَاتِ، إِلَّا نَكْتَةً خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ فِي «كِتَابِهِ»⁽⁶⁾ قوله⁽⁷⁾: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا - أَوْ قَالَ: حَقَّهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ...» الحديث.

وقد⁽⁸⁾ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمَرَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ الْأَغْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا زَكَاتَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ - فِيمَا زَعَمُوا - وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ حُجَّةٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَجْمَعَ الْمُحَدِّثَةُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطِئِهِ، رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ⁽⁹⁾، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. وَالَّذِي رَوَاهُ الْحَقَّاطُ قَوْلُهُ: «فِي عَشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ نِصْفَ دِينَارٍ»⁽¹⁰⁾.

(1) في الموطأ (659) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (660) رواية يحيى.

(3) غ، ج: «عيناً» والمثبت من الموطأ.

(4) في الموطأ (660) رواية يحيى.

(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 102/3.

(6) الحديث (987) عن أبي هريرة.

(7) 樂.

(8) الفقرة التالية مقتبسة من الاستذكار: 34/9.

(9) في مصنفه (7077).

(10) رَوَاهُ الْمُؤَلِّفُ مُسْتَدًّا فِي عَارِضَةِ الْأَحْوِذِيِّ: 102/3 مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وأما ما رَوَى الترمذي⁽¹⁾ عن عاصم بن ضَمْرَةَ مَوْلَى عَلِيٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَتُوا⁽²⁾ صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وليس في تِسْعِينَ ومِثَّةٍ شَيْءٌ، فإذا بَلَغَتْ مِثَتَيْنِ ففيها خُمُسَةُ دَرَاهِمٍ». وهذا حديثٌ لم يصحَّ، وأصحَّ الأحاديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري كما تقدَّم بيانه.

المسألة الخامسة:

قال جماعة من العلماء: ليس في الذَّهَبِ زكاةٌ حتى يبلغ صرفها مِثْتي درهم، فإذا بلغ صرفها مِثْتي درهم ففيها رُبُعُ العِشْرِ، ولو كان وزْنُهَا أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا. وليس فيها عند مالك شيءٌ، وهو الصَّريحُ من مذهبه أنه يجب في عِشْرِينَ دِينَارًا، كما يجب في مِثْتي درهم، لا خلافٌ في ذلك عنه، وعليه فقهاء الأمصار، إلا ما روي عن الحسن بن أبي الحسن؛ أنه قال: لا زكاةٌ في الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فيكون فيها دينارًا، والجمهور على خِلَافِهِ قَدْ ائْتَعَدَ، والحديث الذي احتجَّ به الحسن ضعيفٌ لا يُلْتَمَذُ إِلَيْهِ.

خاتمة⁽³⁾:

قوله: «لا زكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» يريد بذلك الماشية والعَيْن وهو الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ، وأما الزَّرْعُ وَالْمَعْدِنُ وَالثَّمَارُ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا سَاعَةٌ يَحْصُلُ⁽⁴⁾، والفرق بينهما: أَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا ضَرَبَ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ لِتَكَامُلِ النَّصَابِ فِيهِمَا. وأما الزَّرْعُ وَالْمَعْدِنُ، فَإِنَّ تَكَامُلَ نَمَائِهِ عِنْدَ حَصَادِ الْحَبِّ وَخُرُوجِ الْعَيْنِ مِنَ الْمَعْدِنِ، ولا نَمَاءَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ النَّمَاءِ الْأَوَّلِ⁽⁵⁾، فلذلك وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية⁽⁶⁾.

على أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الزَّكَاةَ تَحْتَاجُ لْخَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فإذا عُرِفَتِ الْخَمْسَةُ لَمْ يَخْرُجْ

(1) في جامعه الكبير (620).

(2) في الجامع: «فأتوا».

(3) الفقرة الأولى من هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 94/2 - 95.

(4) أي يحصل منه النَّصَابُ، ولا يُرَاعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ النَّصَابُ.

(5) وإنما له بعد ذلك نَمَاءٌ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ وَهُوَ تَصْرِيفُ الزَّكَاةِ الَّتِي يَعتَبَرُ فِيهَا الْحَوْلُ.

(6) الأنعام: 141.

شيء من الزكاة عنها، وهي: ما حقيقتها، وما محلها، وما موجبها، وما شرطها، وما أجلها.

أما حقيقتها فالتماء.

وأما محلها فالمال.

وأما موجبها، فخطاب النبي ﷺ بالأمر بها، وكذلك كل فرض عين قرآن بوقت، لم يجب ذلك الفرض بالوقت، وإنما يجب بالأمر به⁽¹⁾ كالصلاة والزكاة.

وأما أجلها، فأخراجها من المال.

وأما شرطها، فأربعة: الحول، والنصاب، والملك، ومجيء الساعي.

الزكاة في المعادن

مالك⁽²⁾، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد؛ أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المُرَني معادن القَبَلِيَّة، وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽³⁾: «هذا الحديث مقطوع السند في الموطأ، ورؤي متصلاً من طريق مُسنَد من رواية الداروردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المُرَني، عن أبيه، عن النبي ﷺ⁽⁴⁾.

وقول مالك في المعادن مخالف للركاز⁽⁵⁾؛ لأنه لا ينال ما فيها إلا بالعمل، بخلاف الركاز⁽¹⁾.

العربية:

قال علماؤنا: المعدن ركاز؛ لأنه مأخوذ من الارتكاز وهو الثبوت والاستقرار،

(1) غ، ج: «به» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) في الموطأ (668) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: 55/9.

(4) انظر مسنداً من هذا الطريق في التمهيد: 237/3، وانظر أحمد: 306/1، وأبو داود (3062).

(5) غ، ج: «الزكاة» والمثبت من الاستذكار.

وقال صاحب «العين»⁽¹⁾: «الرَّكَازُ وضع الذهب والفضة في الأرض، من قولهم: ركزت الشيء فوق الأرض بمعنى غرزته».

وقال الهروي⁽²⁾: «الرَّكَازُ المال المدفون الذي دُفِنَ قبل الإسلام، وفيه الخمس».

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى:

عندنا أن المعدن ليس برَكَاز⁽³⁾، وفيه الزكاة لا الخمس.

وقال أبو حنيفة: هو ركاز وفيه الخمس.

واختلف علماؤنا: هل يعتبر فيه النصاب أم لا؟ وهل تؤخذ منه الزكاة أم لا؟ والصحيح أنه يعتبر فيه النصاب؛ لأنه ذهب داخل في عموم الحديث⁽⁴⁾، ولا يعتبر فيه الحول؛ لأنه نَمَا بنفسه، فصار بمنزلة الحرث والثمرة، والله أعلم.

المسألة الثانية:

عند⁽⁵⁾ علمائنا أن في الرَكَازِ الخمس، ويؤضع مواضع الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجدته حيث وجدته في أرض حُرَّة أو عنوة، فإن كانت الأرض ملكاً لغيره، فالأربعة أخماس⁽⁶⁾ لصاحب الأرض؛ لأنها وما وجد في جوفها له، ليس للذي وجدته شيء، مثل أن يكون أجيراً يخفر لصاحب الدار في أرضه، إنما هو لصاحب الدار وليس له فيه حظ ولا نصيب.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: ولا زكاة عندنا فيما يخرج من المعدن إن كان ذهباً حتى يبلغ

(1) 320/5 بنحوه.

(2) في غريب الحديث: 284/1.

(3) يقول أبو بكر بن الجَدِّ في أحكام الزكاة: لوحة 10/ب «فَعَدْنَا [أي معشر المالكية] لا يُسَمَّى أحدهما باسم الآخر، فافترق حكمهما... إذ لو وقع اسم الزكاة على المعدن لقال: وفيه الخمس، ولم يقل: وفي الرَكَازِ الخمس».

(4) ولأن كل ما وجبت فيه الزكاة وجب اعتبار النصاب فيه كغير المعدن. انظر الإشراف: 184/1 (ط. تونس).

(5) غ: «عقد».

(6) غ: «الأخماس».

عشرين ديناراً فما زاد، وإن كان فِضةً فمئتا درهم فما زاد على، حسب ما ذكرنا في زكاة الذهب والورق.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اختلف قول أبي حنيفة في الزُّبَيِّ يخرج من المعادن، فمرة قال: فيه الخمس⁽²⁾، ومرة قال: ليس فيه شيء كالقار والتفط⁽³⁾.

واختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن، فقال مرة بقول مالك، وهو قول أهل العراق، وقال بمصر: ما يخرج من المعادن فهو فائدة يستأنف بها، وهو قول الليث وابن أبي ذئب، ومرة قال: استخير الله في المعادن⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة:

قال أبو الوليد⁽⁵⁾: «والمعادن القبلية⁽⁶⁾ لم تكن خطّة لأحد، وإنّما كانت فلاة، والمعادن على ثلاثة أضرب:

ضربٌ منها لجماعة المسلمين، كالبراري والموات وأرض العنوة.

وضربٌ منها في أرض الصُّلح.

وضربٌ منها ظهر في ملك رجلٍ من المسلمين».

تفصيل وتنقيح⁽⁷⁾:

أمّا ما كان لجماعة المسلمين، فإنّ للإمام أن يقطعها لمن شاء، ومعنى إقطاعها أن يجعل له الانتفاع بها مدة⁽⁸⁾ محدودة أو غير محدودة، ولا يُملكه رقبته؛ لأنّها بمنزلة الأرض التي لجماعة المسلمين فللإمام حبسها لمنافعهم ولا يملكها بعضهم.

وأمّا ما ظهر في أرض الصُّلح منها، فقال عبد الملك بن حبيب: يقطعها الإمام

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 57/9 - 58.

(2) «الخمسة» زيادة من الاستذكار.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 49.

(4) انظر الأم: 153/4 - 156، والحاوي الكبير: 333/3.

(5) في المتن: 101/2.

(6) في المتن: «قال ابن نافع: إنّ القبلية...».

(7) هذا التفصيل والتنقيح مقتبس من المتن: 101/2 - 102.

(8) «مدة» زيادة من المتن.

لمن رأى، وذكر ذلك عَمَّن لَقِيَ من أصحاب مالك.

وقال ابنُ نافع وابنُ القاسم: لا حق للإمام فيها وهي لأهل الصُّلح.

قال الإمام⁽¹⁾: ووجه ما قال ابن حبيب: أنهم إنما⁽²⁾ صالحوا على ما تقدّم ملكهم له، وهذه المعادن مُودَّعة في الأرض لم يعلموا بها، ولا تقدّم ملكهم عليها، ولا تناولها الصُّلح، فكان للإمام أن يُقْطِعها من شاء.

ووجه ما قاله ابن نافع: أن هذا من جملة صُلُحِهِمْ⁽³⁾.

وأما ما كان منها في أرض رَجُلٍ من أهل الإسلام، فإنه لا يملكه في قول ابن القاسم، وقال مالك: ذلك له، وله منعه.

وقال ابن القاسم⁽⁴⁾: ولا يورث عنه ذلك، وقال أشهب: يورث عنه ولا يبيعها، ولعلّه يريد أن ترك الإمام ذلك بيد ورثته بمنزلة الإقطاع لهم، وأما حقيقة⁽⁵⁾ الميراث فلا يصح؛ لأنّ موروثهم لم يملكها فكيف تُورث عنه.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: ولا زكاة في معادن النحاس ولا الحديد ولا الرصاص ولا الزرنيخ.

باب الرّكاز

مالك⁽⁶⁾، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «في الرّكاز الخمس».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁷⁾: «هكذا ذكر مالك هذا الحديث في كتاب الزّكاة هاهنا

(1) النقل موصول من المتن.

(2) غ: جد: «لما» والمثبت من المتن.

(3) انظر وجه ما قاله ابن نافع بتفصيل في المتن.

(4) ذكر الباجي في المتن قبل إيراد قول ابن القاسم: «إذا ثبت ذلك، فمن أقطع من هذه المعادن شيئاً لم يكن له بيعها؛ لأنّه لا يملكها».

(5) غ: «بقية»، جد: «إباحة» والمثبت من المتن.

(6) في الموطأ (671) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار: 61/9.

مختصرًا، وذكره في كتاب العقول⁽¹⁾ بتمامه وهو حديث مُرْسَلٌ من مراسيل سعيد الصَّحاح، والحديث يُسْنَدُ من طُرُقٍ، رواه جماعة عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

العربية⁽²⁾:

الرِّكَازُ مأخوذٌ من ركز الشيء إذا ثبت، فقليل له ركاز؛ لأنه مال ثبت. وقوله: «جُبَارٌ» أي: هَدْرٌ لا دِيَّةَ فيه، وهو مُتَّفَقٌ عليه بينهم في هذا القسم، لكنّه لم يحققوه، ومعناه ويناؤه: «ج ب ر» وإثما هو الرِّفْعُ، يقال: رَجُلٌ جُبَارٌ، ونخلة جُبَارَةٌ، وَجُبِرَتِ الْعَظْمُ، أي: رفعت عرضة.

و«العجماء» هي: البهيمة التي لا تنطق، ففعلها هَدَرَ لا يُطَالَبُ به أحدٌ. وأما «المعدن جُبَارٌ والبشر جُبَارٌ» يعني أنّ من استأجر أجيرًا على مَعْدِنٍ أو حَفَرٍ بئر، فأصابه فيه شيءٌ فهلك فيها، فإنه هَدَرَ لا شيءَ عليه، أعني الذي استأجره. وقد روى بعضهم: «النَّارُ جُبَارٌ»⁽³⁾ وقالوا: إنّ أهل اليمن يكتبون النار بالياء⁽⁴⁾، ومعناه عندهم أن من استوقد نارًا بما يجوز له، فتعدّت إلى ما لا يجوز، فإنه لا شيءَ عليه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه، وقد بيّناه في موضعه.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله ﷺ: «في الرِّكَازِ الْخُمْسُ» نصٌّ منه على أنّ هذا حُكْمُهُ، وإثما اختلفَ النَّاسُ في معنى الرِّكَازِ، فاختلفَ قول مالك فيه⁽⁶⁾، فرَوَى عنه ابن القاسم؛ أنّ الرِّكَازَ قطع ذهب وورق لا يحتاج في تصفيته إلى عمل، سواء كان ممّا دُفِنَ في الأرض أو غيره.

(1) من الموطأ (2541) رواية يحيى.

(2) انظر كلامه في العربية في عارضة الأحوذى: 138/3.

(3) رواه أبو داود (4594)، وابن ماجه (2676)، والنسائي في الكبرى (5789) من حديث أبي هريرة.

(4) غ، ج: «يكتنون بالنار» والمثبت من المعارضة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 104/2 بتصرف.

(6) انظر أحكام الزكاة لابن الجذ: 10/ب.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وأما تُرابُ المَعْدِن، فلا نعلم أحداً من أهل اللُّغَةِ سَمَّاهُ رِكَازاً.
 وقوله: «فِيهِ الْخُمْسُ» ليس فيه نصٌّ على من له ذلك، إلاَّ أَنَّهُ⁽²⁾ يستدلُّ عليه
 بالإجماع على وجوب دَفْعِهِ إلى الإمام العَدْلِ، وقد روى عيسى عن ابن القاسم⁽³⁾ في
 «مختصر بن شعبان» يخرج⁽⁴⁾ الواجد له خُمُسُهُ فيَتَصَدَّقُ به⁽⁵⁾، وكذلك ما فضل من
 المال عن أهل الموارِيث، ولا أعرف⁽⁶⁾ اليوم بيت مال، وإنَّما هو بيت ظلم.

باب

ما لا زكاة فيه من الحُلِيِّ والتَّبَرِّ والعَنْبَرِ

مالك⁽⁷⁾، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أَنَّ عائشةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ
 كانت تَلِي بناتَ أخيها اليَتَامَى في حَجَرِهَا، لَهَنَ الحُلِيِّ، فلا تُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.
 الإسناد:

الحديثُ صحيحٌ، وأردفه مالك⁽⁸⁾، عن نافع؛ أَنَّ عبد الله بن عمر كان يُحْلِي
 بناتَهُ وجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، فلا يُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.
 تنبيه على الترجمة⁽⁹⁾:

قال الإمام: أدخل مالك حديث القاسم عن عائشة؛ أَنَّها كانت تَلِي بناتَ أخيها
 يَتَامَى فلا تُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ، إِنَّمَا سَأَلَهُ لِيَبَيِّنَ بُطْلَانَ الحديث المروي عن
 عائشة؛ أَنَّها قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وفي يدي فَنُخْ - وهي الخواتم - فقال:

(1) ما عدا السطر الأول مقتبس من المنتقى: 104/2.

(2) غ، ج: «أَنَّ» والمثبت من المنتقى.

(3) عن مالك، كما في المنتقى.

(4) في حالة ما إذا كان الإمام جائزاً.

(5) ولا يدفعه إلى من يعيث به.

(6) في المنتقى: «ولا أعلم».

(7) في الموطأ (673) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (674) رواية يحيى.

(9) انظره في القبس: 462/2 - 463.

«ما هذا؟» فقالت: صنعتها أتزِينُ بها لَكَ. فقال: «أتؤدِّين زكاةَ ذلك؟» قالت: لا، قال: «هي حَسْبُكَ من النَّارِ»⁽¹⁾ فَبَيَّنَ مالك أنها لو سمعته من النَّبِيِّ ﷺ لما تركت إخراج الزَّكاة من هذا الحلِّي.

تَنْبِيْهُ ثَانٍ⁽²⁾:

قال علماؤنا: وأراد أيضاً مالك بهذا الحديث الردَّ على أهل العراق في أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما رَوَى سقطت روايته.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله: «كانت تَلِي بناتٍ أحيها» هو محمد بن أبي بكر ولم يكن شقيقها، وإنَّما كان شقيقها عبد الرحمن، ويحتمل أن تكون بتقديم إمام⁽⁴⁾، ولا تكون لها الولاية بالأخوة، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «لَهْنٌ الحُلِّي» يقتضي ملكه لهن وإن لم يتصرَّفن فيه لكونهنَّ محجورات، فقد يملك من لا يتصرَّف وهو الصَّغير والسَّفيه، ويتصرَّف من لا يملك وهو الوصي والإمام والأب.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

قوله: «فَلَا تُخْرِجُ من حُلِيِّهِنَّ الزَّكاةَ» ظاهر هذا أنها كانت لا ترى أنها واجبة، وهو مذهب مالك⁽⁷⁾ والشافعي⁽⁸⁾.

(1) أخرجه أبو داود (1565)، والدارقطني: 105/2.

(2) انظره في القيس: 463/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 106/2.

(4) أي تكون ولايتها بهنَّ بتقديم الإمام لها على ذلك.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 107/2.

(6) الربع الأوَّل من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 107/2.

(7) انظر الإشراف: 176/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجدي: 9/ب.

(8) في الأم: 146/4.

2 * شرح موطأ مالك 4

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: تخرج الزكاة من الحلّي⁽²⁾، وتعلّق بظاهر الحديث وعمومه، وقوله: «تَصَدَّقْنَ ولو من حُلَيْكُنَّ»⁽³⁾.

وهذا لا دليل له عليه من وجوه كثيرة، يأتي بيّانها إن شاء الله.

ولم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه في أنّ الحلّي المتّخذ للنساء أنّه لا زكاة فيه، وأنّه العمل المعمول به في المدينة، وهو خارج عن قوله صلى الله عليه: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» كأنه قال: الصدقة واجبة في الورق فيما بلغ خمس أواق ممّا لم يكن حلّيّاً متّخذاً لزينة؛ لأنّه لا زكاة فيه إذا كان متّخذاً لذلك؛ لأنّه لا يطلب فيه شيء من التّماء، ودليل أن هذا الحلّي مبتذل في استعماله مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالثياب⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة:

واختلف علماء المدينة في الحلّي المتّخذ للتجارة والمتّخذ للكراة، فالمشهور من قولهم أنّ فيه الزكاة⁽⁵⁾، وإنّما سقط عمّا وصفنا من حلّي النساء خاصّة، وهو كما قالوا⁽⁶⁾؛ لأنّ الذهب والفضة من الأموال المرصدة⁽⁷⁾ للتّمية، ولا يخرج عن ذلك إلّا بالعمل وهو الصّياغة⁽⁸⁾ ونية اللبس، وإذا لم يوجد فيه⁽⁹⁾ اللبس تعلّقت به الزكاة؛ لأنّه قد يعرض للتّمية وطلب الفضل مع الصّياغة، وكذلك سائر أنواع الذهب يجب فيها الزكاة حتّى يجتمع فيها أمران: الصّياغة المباحة، ونية اللبس.

(1) انظر المبسوط: 2/192، وشرح فتح القدير: 2/222.

(2) هنا ينتهي النقل من المتنّي.

(3) أخرجه البخاري (1466)، ومسلم (1000).

(4) انظر مثل هذا الاستدلال في المتنّي: 2/107.

(5) ذكر أبو بكر بن الجّد في أحكام الزكاة: 10/1 أنّه روي عن مالك في هذه المسألة روايتان: إحداها وجوب الزكاة، والثانية نفيه. ويقول القاضي عياض في التّنبهات: 24/ب «ومذهب المدوّنة ألا زكاة على النساء في الحلّي إذا اتّخذته ليكرتته، ونحوه في رواية ابن وهب عن مالك، وقاله ابن حبيب».

(6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنّي: 2/107.

(7) في المتنّي: «المعدّة».

(8) غ، ج: «الصياغ» والمثبت من المتنّي.

(9) ويمكن أن تقرأ: «نية».

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قال ابن حبيب: لا بأس باتِّخَاذِ الْمِنْطَقَةِ الْمُفَضَّضَةِ والأسلحة كلها، ومنع من ذلك في السَّرَجِ واللِّجَامِ والمهاميز والسَّكَاكِينِ، وهذا القول فيه نظر⁽²⁾.
وقال ابن وهب: لا بأس بتَقْضِيضِ جميع ما يكون من آلة الحرب السَّرَجُ واللِّجَامُ وغيره.

ووجه ما رواه ابن القاسم: أنَّ ما يجوز للرجُل أن يتحلَّى به على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يتحلَّى به للذِّكْرِ⁽³⁾، وهو المَصْحَفُ.

والثاني: ما يختصُّ بالحرب، وهو السيف.

والثالث: ما يختصُّ باللباس، وهو الخاتم.

ولما كان الذي يُستعمل من باب الذِّكْرِ واللباس واحداً⁽⁴⁾، وجب أن يكون ما يستعمل في الحرب واحداً، وقد أجمعنا⁽⁵⁾ أنَّ السَّيْفَ مباحٌ فيه ذلك، فوجب أن يمنع سواه.

ووجه رواية ابن حبيب: أنَّ آلة الحَرْبِ ممَّا فيه إرهابٌ على المشركين، وأما السَّرَجُ واللِّجَامُ والمهاميز فلا تختصُّ بالحرب.

ووجه رواية ابن وهب: أنَّ هذا كلُّه ممَّا لا يخلو الحرب منه، ففيه إرهابٌ، فجاز⁽⁶⁾ كالسَّيْفِ.

فهذا ممَّا يَبَاحُ⁽⁷⁾ على هذا الوجه.

وأما للضَّرورة، فقد قال ابن شعبان: مَنِ اتَّخَذَ أَنْفًا من ذهبٍ أو ربط به أسنانه، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 108/2.

(2) قوله: «وهذا القول فيه نظر» من زيادات المؤلف نصَّ الباجي.

(3) ج: «للذكري» وفي المتنقي: «الأذكاء».

(4) في المتنقي: «ولما كان الذي يستعمل منه من باب الذكر واحد وهو المصحف، وما يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم».

(5) في المتنقي: «وقد أجمعت على».

(6) أي تفضيذه.

(7) أي يباح للرجل من التحلي بالفضة.

وجه ذلك: أنه مستعملٌ مباحٌ، لما رُوِيَ في الحديث؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأحد أصحابه: اتَّخِذْ أَثَقًا مِنْ ذَهَبٍ⁽¹⁾.

المسألة السادسة⁽²⁾:

وأما آنية الذهب والفضة، فلا يجوز استعمالهما، وقال عبد الوهاب: لا يجوز اتخاذهما⁽³⁾، وقال ابن الجلاب: اقتناؤهما حرام⁽⁴⁾، وقال الشافعي⁽⁵⁾: يجوز اتخاذهما ولا يجوز استعمالهما، ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنهم يجيزون بيع آنية الذهب والفضة في غير ما مسألة من «المدونة»⁽⁶⁾ ولو لم يجز اتخاذها لفسخ البيع. واستدل عبد الوهاب بأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير⁽⁷⁾.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

فإذا ثبت هذا، فما لا يجوز اتخاذه ففيه الزكاة، وقال ابن شعبان: تكسر الآنية من ذلك، وما يجوز استعماله فلا زكاة فيه.

المسألة الثامنة⁽⁹⁾:

سُئِلَ ابن عباس عن العنبر هل فيه الزكاة؟ فقال ابن عباس: إن كان فيه شيء ففيه الخمس⁽¹⁰⁾.

قال الإمام: لما قال الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾⁽¹¹⁾ وأعلمهم النبي ﷺ أنها

(1) أخرجه أبو داود (4232)، والترمذي (1770)، والنسائي: 163/8.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 108/2.

(3) عبارة القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 177/1 (ط. تونس) هي كما يلي: «أواني الذهب والفضة المحرّم استعمالها لا يجوز اتخاذهما وإن لم تستعمل».

(4) عبارة ابن الجلاب في التفريع: 280/1: «وتجب الزكاة في أواني الذهب والفضة، واقتناؤها محرّم».

(5) في الأم: 45/2 (ط. دار الفكر).

(6) 211/1 - 212.

(7) عبارة القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 177/1 «... لأن ما لا يجوز استعماله من الأعيان المتخذة للاستعمال لا يجوز اتخاذه كالخمر والطبل والزمر».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 108/2.

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 78/9 - 79 بتصرف.

(10) أخرجه عبد الرزاق (10122).

(11) التوبة: 103.

الزكاة، وأخذ النبي ﷺ من بعض الأموال دون بعض، علمنا بذلك أن الله تعالى لم يرد جميع الأموال وإنما أراد البعض، فإذا كنا على يقين أن المراد هو البعض من الأموال، فلا سبيل إلى أخذ زكاة إلا فيما أخذهُ رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه.

باب

زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك⁽¹⁾، أن عمر بن الخطاب قال: اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

الإسناد:

قال الإمام: وهذا الحديث قد أسنده الدارقطني⁽²⁾، قوله: «اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»، ومُسند من طريق عائشة مثله في التَّجَرِّ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى خَوْفَ الزَّكَاةِ.

وعن علي بن أبي طالب⁽³⁾، وعبد الله بن عمر⁽⁴⁾، والحسن بن علي، وجابر؛ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى.

وروي⁽⁵⁾ عن النبي صلى الله عليه؛ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى التَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الصُّبَّانِ وَأَوْلِيَاءِهِمْ لِئَلَّا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ⁽⁶⁾. لكن مالك - رحمه الله - عوّل على حديث عمر بن الخطاب؛ لأنّه خليفة وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: الزكاة واجبة في مال الصبي واليتيم والمجنون، وبه قال مالك

(1) في الموطأ (277) رواية يحيى، بلاغا.

(2) في سننه: 110/2.

(3) رواه الدارقطني: 110/2، والبيهقي: 107/4.

(4) رواه الشافعي كما في ترتيب المسند: 225/1.

(5) انظر الكلام التالي في القيس: 463/2 - 465.

(6) أخرجه الترمذي (641).

والشافعي⁽¹⁾ وجميع أصحابه⁽²⁾. وقال أهل العراق وأبو حنيفة: لا زكاة عليهم⁽³⁾. ولنا الأدلة عليهم من ثلاثة أوجه:

الأول: الحديث المتقدم عن عمر؛ أنه قال: «اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ» فلو أن الزَّكَاةَ واجبةٌ فيها لما أكلتها.

فإن قالوا: لا حُجَّةَ في هذا؛ لأنه يحتمل أن يريد: لا تأكلها التَّفَقَّةُ؛ لأنه قد تُسَمَّى التَّفَقَّةُ صَدَقَةً، ولأنَّ الزَّكَاةَ لا تأكلها، لأنها ينفي منها النَّصَابَ، وإنما تأكلها وتأتي على جميعها⁽⁴⁾ التَّفَقَّةُ.

الجواب - قلنا: إنَّ الزكاة لا تنطلق على التَّفَقَّةِ لغةً وشرعاً، ولا تُسَمَّى الزَّكَاةُ صدقةً على الإطلاق، ولأنَّ الصَّدَقَةَ تحلُّ للغني ولا تحلُّ له الزَّكَاةُ. والصدقة أيضاً لا تنطلق على التَّفَقَّةِ؛ لأنَّ رَجُلًا لو أنفقَ في بُنْيَانِ دَارٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ لم نُقَلِّ فيه تصدَّقَ، وإنما تُسَمَّى نفقة الرَّجُلِ على عياله صَدَقَةٌ على سبيل المجاز؛ لأنه يُؤَجَّرُ عليها كما يُؤَجَّرُ على الصَّدَقَةِ.

الدليل الثاني⁽⁵⁾ - قول النبي عليه السلام: «الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ»⁽⁶⁾ فحيث ما وُجِدَ الْمَالُ أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ كما يؤخذ منه العُشْرُ، وإن كان لصبيٍّ أو يتيمٍّ أو معنُونٍ.

فإن قيل: هي عبادة ولا يتعلَّق بالصَّبِيِّ تكليفٌ.

الجواب - قلنا: وإن كانت عبادة تجوز فيها التَّيَابَةُ، فإنَّ تَعَذُّرَ إعطاء الصَّبِيِّ نَابَ عنه وليّه.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى» هو إِذْنٌ مِنْهُ فِي إِدَارَتِهَا، فَإِنْ اسْتَطَاعَ النَّازِرُ

(1) في الأم: 98/4.

(2) غ: «الشافعي ومالك وجميع».

(3) انظر كتاب الأصل: 8/2، ومختصر اختلاف العلماء: 427/1.

(4) غ: «وتأتي عليها».

(5) انظره في القبس: 465/2.

(6) أخرجه البخاري (7284)، ومسلم (20) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(7) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 110/2.

(8) أي قول عمر في حديث الموطأ (677) رواية يحيى.

أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثِقَةٍ يعمل فيه على وجه القراض⁽¹⁾.

ويكون لوليّ اليتيم أن يأخذ المال لنفسه قراضاً، فإن فعلَ وكان قد قارضَ نفسه بقراضٍ مثله ولم يغبن اليتيم بذلك، فجائزٌ، وإن ذهب المال فلا ضَمَانٌ عليه. وإن غبن اليتيم وجعل لنفسه من القراضِ أكثر من قراضٍ مثله، ضمن المالَ ويردّ إلى قراضٍ مثله.

باب

زكاة الميراث

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله: «إذا أوصى بِزَكَاةٍ مَالِهِ» قال الإمام: وما يُوصى به عند علمائنا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ممّا لم يفرض فيه، مثل أن يرى عليه مالاً⁽³⁾ وقد وجبت فيه الزكاة، فيموت قبل أن يتمكّن من أدائها، فهذا إذا أوصى بها أو أمرَ بإخراجها في مرضه من رأسِ ماله. فإن لم يوص بها، فلا بن القاسم عن مالك في ذلك روايتان:

1 - أحدهما: أن يأمر ورثته بذلك ولا يجبرون، وهذا حكمُ زكاة الفطرِ عنده.

2 - وأشهب يقول: من رأس ماله ويُجبرون على ذلك.

المسألة الثانية:

قال بعض العلماء: يؤخذ ذلك من الثلث وتُبدى على الوصايا، وذلك إذا أوصى بها الميت، فإن لم يوص بها، فعلَ ذلك أهله، وإن لم يفعلوه لم يلزمهم ذلك، والأكثر أنها كالدين تُؤدّى عنه.

وقال الشافعي: الوارثُ كالموروث في الدين يعتبر فيه الحول من يوم ورثه.

(1) أي بجزء يكون له فيه من الربح وسائرهِ لليتيم.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 111/2.

(3) غ، ج: «مثل أن يرث عليه مال» والمثبت من المنتقى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

فإن كانت زكاة فِطْرٍ⁽²⁾ فَرَطَ فيها، فَإِنَّهُ إِنْ أَوْصَى بِهَا أَخْرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا، وقال الشافعي: تخرج من رأس المال، وهو على أصله في هذه المسألة؛ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ مَرُورٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وهو قول صحيح؛ لِأَنَّهُ فَائِدَةٌ، وهو مذهبنا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: وَالْأَمْوَالُ الْمَرُورَةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

ضَرْبٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ.

وَضَرْبٌ تَجِبُ فِي قِيَمَتِهِ.

فَأَمَّا مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، فَإِنَّ عَلَى قَسَمَيْنِ:

1 - قَسَمٌ لَيْسَ فِيهِ عَمَلٌ قُنْيَةً.

2 - وَقَسَمٌ فِيهِ عَمَلٌ قُنْيَةً.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَسواء نَوَى بِهِ تِجَارَةً أَوْ غَيْرَهَا فَإِنَّ زَكَاتَهُ تُؤَدَّى⁽⁵⁾، وَمَا فِيهِ عَمَلٌ قُنْيَةً وَهُوَ الصُّيَاغَةُ، فَإِنْ نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ زَكَاهُ لِحَوْلٍ مِنْ يَوْمِ يَرِثُهُ. وَإِنْ نَوَى بِهِ الْقُنْيَةَ فَلَا زَكَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ وَتَعَلُّقِهَا بِهِ. وَمَا كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهِ فَسواء نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ أَمْ لَمْ يَنْوِهَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ بَعْدَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَلَى ثَمَنِ مَا يَبِيعُ مِنْهُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ الْوَارِثِ، وَإِنْ بَاعَهُ بَعْرَضَ، فَتَوَوَّى بِهِ التَّجَارَةَ، فَحِينَ يَحُولُ الْحَوْلُ عَلَى الْعَرَضِ الَّذِي قَبْضُهُ عَلَى نِيَّةِ التَّجَارَةِ وَالْإِدَارَةِ.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

وَيُتَعَبَّرُ الْحَوْلُ عَلَى حَسَبِ مَا يُمْكِنُ مِنْ تَنْمِيَةِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 111/2.

(2) «فطر» ليست من المنتقى، ولعلها مُدْرَجَةٌ فِي النَّصِّ.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 112/2.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ الْوَارِثِ.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 112/2.

لا تُنَمَّى (1) إلا بالعمل كالذنانير والدراهم، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصي، ولو أقامت قبل ذلك أعوامًا. وإن كانت من الأموال التي تنمو (2) بأنفسها كالماشية، فقد قال ابن القاسم: الزكاة عليه فيها إذا حال الحول من يوم ورثها وإن لم يقبضها.

وقال المغيرة: حُكِّمَها حُكْمُ الذنانير والدراهم لا زكاة فيها حتى يقبضها.

توجيه (3):

قال الإمام - ووجه قول ابن القاسم: أنَّ الماشية تنمو (4) بأنفسها فلما (5) لم تتعدر عليه تنميتها (6) وجبت عليه فيها الزكاة (7). وإذا تعدر قبض الذنانير لعذر، لم تجب عليه فيها الزكاة.

باب

الزكاة في الدين

مالك (8)، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكائكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدونها منها الزكاة.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى (9):

قوله: «هذا شهر زكائكم» يحتمل أن يقول ذلك لمن عرف حاله في الحول.

(1) في المتن: «كان من الأموال التي تنمو».

(2) في المتن: «تنمو».

(3) هذا التوجيه منتقى من المتن: 112/2.

(4) غ، ج: «تنمى» والمثبت من المتن.

(5) غ، ج: «فإذا» والمثبت من المتن.

(6) غ، ج: «ثمها» والمثبت من المتن.

(7) ولم يؤثر ذلك في إسقاط عدم قبضها لما لم يؤثر في تنميتها.

(8) في الموطأ (685) رواية يحيى.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 112/2.

ويحتمل أن يريد به الشهر الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكاة فيه، وإن كان يريد العين، وإن كان يريد الماشية والذي يجب إخراج الزكاة فيه⁽¹⁾ لتمكُّن بَعْثِ الشَّعَاةِ في ذلك الوقت، فيؤخذ الزكاة منها، ولا يحتسب لهم في شيء من ذلك بما عليهم من الدَّيْنِ.

المسألة الثانية⁽²⁾:

مالك - رحمه الله - يرى أنَّ من كان عليه دَيْنٌ وعنده من العُرُوضِ ما يفي دَيْنَهُ، لزمته الزكاة فيما في يَدَيْهِ من العَيْنِ⁽³⁾.

وللشافعي في هذه المسألة قولان⁽⁴⁾:

أحدهما: أنه لا يلتفت إلى الدَّيْنِ في الزكاة، وأنه يُوجِبُ عليه الزكاة وإن أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّتِهِ والزكاة فِي عَيْنِ مَا بِيَدِهِ⁽⁵⁾.

والقول الثاني: إذا ثبت لم يَزَكُ أموال التجارة إذا أحاط الدَّيْنُ بها، إلا أنه لا يجعلُ الدَّيْنِ في شيء من العُرُوضِ، فجَلَّ مذهبه أنه لا يجعل دَيْنَهُ في العُرُوضِ وإِنَّمَا يجعله في عَيْنِ إن كان قادراً عليه.

وقال مالك: الدَّيْنِ لا يمنع الزكاة من السَّائِمة ولا عشر الأرض، ويمنع زكاة الدَّنانِيرِ والدَّراهِمِ وعروض التجارة وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الْعِيدِ، هذه رواية ابن القاسم عنه.

وقال ابنُ وهب كما ذكر مالك في «الموطأ» ولم يذكر صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

وقال أبو حنيفة: الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزكاة، وَيُجْعَلُ فِي الدَّنانِيرِ والدَّراهِمِ وعُرُوضِ التَّجَارَةِ، فَإِنْ فَضَلَ كَانَ فِي السَّائِمة، وَلَا يُجْعَلُ فِي عَبْدٍ الْخِدْمَةِ وَلَا دَارِ الشُّكْنَى إِلَّا إِذَا فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ⁽⁶⁾، وهو قولُ الثَّوْرِيِّ.

(1) ما بين التَّجْمَعَيْنِ سَاقَطٌ مِنَ النِّسَخَتَيْنِ بِسَبَبِ انْتِقَالِ نَظَرِ نَاسِخِ الْأَصْلِ، وَقَدْ اسْتَدْرَكْنَا النِّقْصَ مِنَ الْمُتَقَيِّ.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 93/9 - 94 بتصرف.

(3) انظر التنبيهات للقاضي عياض: 24/أ، وأحكام الزكاة: 8/أ.

(4) انظر الأم: 183/4.

(5) غ، ج: «فائدته» والمثبت من الاستذكار.

(6) انظر كتاب الأصل: 2/48، ومختصر اختلاف العلماء: 1/424.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله في الحديث⁽²⁾: «أن تؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين» لما كان في ملكه ولم يزل عنه⁽³⁾، ثم نظّر بعد ذلك فرأى أن الزكاة تجب في العين، بأن يتمكن من تنميته⁽⁴⁾، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه فيه الزكاة⁽⁵⁾، وهذا حكم المال المغصوب إن⁽⁶⁾ كان ممّا يرجو رده إليه تطوّعاً أو بحكم، فإنه لا يزكيه إلا لعام واحد، وإثما الاعتماد في ذلك كله بحصول المال في يده.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

وأما اللقطة، فروى ابن القاسم وابن وهب وابن زياد وابن نافع عن مالك؛ أن صاحبها لا يزكيها إذا رجعت إليه إلا لعام واحد. وقال المغيرة: يزكيها لكل عام⁽⁸⁾.

توجيه⁽⁹⁾:

وجه⁽¹⁰⁾ قول مالك: أن المال ليس في يد مالكة ولا يقدر على تنميته كالمال المغصوب. وجه قول المغيرة: أن ضمانه منه، فكان بمنزلة المال الذي يبيد وكيله⁽¹¹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 113/2.

(2) أي قول عمر في حديث الموطأ (686) رواية يحيى.

(3) تنمة الكلام كما في المنتقى: «كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام».

(4) ولا تكون في يد غيره.

(5) في المنتقى: «عليه زكاة واحدة».

(6) في المنتقى: «الذي».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 113/2.

(8) انظر أحكام الزكاة لابن الجدي: 6/ب - 7/أ.

(9) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 113/2 بتصريف.

(10) «وجه» زيادة من المنتقى.

(11) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من المنتقى حتى يلتئم الكلام.

فرع⁽¹⁾:

وأما من دفن مالا ثم نسيه في موضعه لا يدري، ثم وجدته بعد أعوام، فقال مالك: يزكيه لكل عام، والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة بيد غيره، والمال المدفون ليس بيد غيره.

وقال ابن المَوَاز: إن دَفَنَهُ في صحراء ثم نسيه، فلا زكاة عليه، وإن دَفَنَهُ في بيته أو في موضع يحاط به، فعليه الزكاة لكل عام؛ لأنه قادر على إخراجه كما تقدّم بيانه.

ووجه ذلك: أنه قادر على الوصول إليه بخفر جميع الموضع، وهذا لا يتهيأ في الصحراء.

وقال ابن القصار: أما⁽²⁾ من كان ممنوعاً من التصرف في ماله بكل حال، فلا زكاة عليه فيه إلا لحول واحد، كالمال المنصوب واللقطة⁽³⁾ والدين والقرض والمال الذي جحدّه المودع، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁴⁾.

فرع ثان:

وهو إذا كان على رجل مئة دينار وله على آخر مئة أخرى، فلا زكاة عليه، فإن كان معه عروض سوى المئة التي له⁽⁵⁾، جعل المئة الدين في مقابلة العروض وزكى المئة الأخرى، على تفصيل في المذهب.

وإن كان عليه مئة دينار، وله مئتا دينار، فحال حول الأولى لم يزكها لاستغراقها بالدين، فإذا حال حول الثانية زكّاها، ومن أصحابنا من عكس ذلك، ومنهم من قال: تزكى الأولى إذا حال حولها؛ لأن الدين يُجعل في الدين.

فرع ثالث:

قالت جماعة الشافعية: إن الزكاة تتعلق بالذمة، وعند مالك إن الزكاة لا تتعلق

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 113/2.

(2) في المنتقى: «إن».

(3) في المنتقى: «والملقط».

(4) انظر كتاب الأصل: 113/2، ومختصر اختلاف العلماء: 428/1.

(5) في المنتقى: «عليه».

بالذمة وإنما تتعلق بالمال لا بالذمة⁽¹⁾.

وقد اضطرب قول الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال: تتعلق بالذمة، ومرة قال: تتعلق بالمال.

والدليل لمالك عليه: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾⁽²⁾، وحديث معاذ حين أرسله إلى اليمن⁽³⁾، وقال مالك إنما تجب الزكاة في الدين يوم قبضه، فإن كان ذهباً فحكمه حكم الذهب، وإن كان فضة فحكمها كذلك.

المسألة الخامسة:

قال الإمام: ثم إن مالكا - رحمه الله - عقب هذا الباب بعد ذلك⁽⁴⁾: «أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا».

عربية:

اختلف الشارحون للموطأ في هذه اللفظة، وهي قربة المرام.

قال الأخفش⁽⁵⁾ وأهل العربية: أصل الضمار في كلام العرب الغائب، من قولهم قد أضمرت كذا، أي غيبت في قلبي، وكل ما غاب عن أهله فقد أضمرته البلاد، أي⁽⁶⁾ غيبت.

وأما الفقهاء ففسروه على أقوال تقرب:

فقال مالك: الضمار المحبوس على صاحبه⁽⁷⁾.

وقال ابن حبيب⁽⁸⁾: «الضمار كل ما لا يُزجى، مالا كان أو غيره، وكان علي

(1) انظر الإشراف: 164/1 (ط. تونس).

(2) المعارج: 24.

(3) أخرجه الطيالسي (567)، وعبد الرزاق (6841)، وأحمد: 230/5، وأبو داود (1577)، وابن ماجه (1803)، والترمذي (623)، والنسائي: 25/5، وابن خزيمة (2267)، وابن حبان (4886).

(4) يقول عمر بن عبد العزيز في الموطأ (686) رواية يحيى.

(5) في شرح غريب الموطأ [نسخة أنقرة]، والظاهر أن المؤلف نقل كلام الأخفش بواسطة البوني في تفسير الموطأ: 42/1.

(6) غ: «التي».

(7) أورده ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 30 إلا أنه قال: «عن أهله» بدل: «على صاحبه».

(8) في شرح غريب الموطأ: الورقة 30، ولفظه: «الضمار في كلام العرب الغائب الغيبة الطويلة التي لا تُزجى مالا كان أو غيره، وما رجي فليس بضمار».

بن معبد يقول: إنه المال المستهلك».

وقال غيره⁽¹⁾: الضُّمَارُ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيْخَرُ أَمْ لَا.

قال الإمام⁽²⁾: وهذا التفسير جاء في الحديث، وهو عندهم أصح وأولى.

تكملة⁽³⁾:

اختلف العلماء في زكاة المال الطَّارِي⁽⁴⁾ وهو الضُّمَار؟

فقال مالك بآخر قول عمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾؛ أنه ليس عليه فيه زكاة واحدة إذا وَجَدَهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ وَقَبَضَهُ.

وقال الليث: لا زكاة عليه فيه ويستأنف به حَوْلًا⁽⁶⁾. وكذلك قالوا في الوديعة: إنه يزكيها في كل عام، وفيه للعلماء كلام طويل أَضْرَبْنَا عَنْهُ، لُبَّاهُ مَا سَرَدْنَاهُ لَكُمْ، فَعَوَّلُوا عَلَيْهِ وَاتَّخَذُوهُ دَسْتُورًا⁽⁷⁾.

باب

زكاة الغروض

مالك⁽⁸⁾، عن يحيى بن سعيد، عن زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازٍ مُضَرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مِنْ مَرٍّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثُ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ

(1) القائل هنا هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 95/9.

(2) القول موصول للإمام ابن عبد البر.

(3) أغلب هذه التكملة مقتبس من الاستذكار: 96/9.

(4) غ، جد: «التاوي» والمثبت من الاستذكار.

(5) الذي رواه مالك في الموطأ (686) رواية يحيى.

(6) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(7) جد: «دستورا» إن شاء الله.

(8) في الموطأ (690) رواية يحيى.

ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم مما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول.

الإسناد⁽¹⁾: تنبيه على وهم ليحيى

قال الإمام: هكذا وقع في رواية يحيى «زريق» بالزاي قبل الراء، والصواب «زريق» الراء قبل الزاي، وعليه جمهور الفقهاء⁽²⁾، واسمُه سعيد⁽³⁾ بن حيان الفزارى.

ليس فيه اختلاف بين المحدثين زريق - بتقديم الراء على الزاي⁽⁴⁾، وزريق بتقديم الزاي على الراء - بن حكيم فيه اختلاف.

وقال البخاري في «تاريخه»⁽⁵⁾: زريق بن حيان⁽⁶⁾، وزريق بن حكيم⁽⁷⁾، أدخلهما جميعاً في باب الراء.

وقيل: ليس يعرف في المحدثين زريق بتقديم الراء.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

احتج مالك بكتاب عمر بن عبد العزيز وهو خليفة عدل، وهو أصل عظيم من أصول الفقه، وهو⁽⁸⁾ مما⁽⁹⁾ يتحدث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد، فثبت أنه إجماع. وخالف داود في ذلك؛ ألا زكاة في العرض بوجه⁽¹⁰⁾.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿حُذِرْنَ آمَوِئِهِمْ صَدَقَةٌ سَكَنُ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية⁽¹¹⁾.

(1) الفقرة الأولى من هذا الإسناد مقتبسة من المنتقى: 120/2.

(2) في المنتقى: «الرواة».

(3) ج: «سعد بن سعيد» والمثبت من المنتقى وكتب الرجال.

(4) انظر الجرح والتعديل: 505/3، والكنى والأسماء لمسلم: (32/8)، وتهذيب الكمال (1905).

(5) أي في تاريخه الكبير: 318/3.

(6) الترجمة (1082).

(7) الترجمة (1085).

(8) من هنا إلى آخر الآية الكريمة مقتبس من المنتقى: 120/2، وانظر ما قبله وما بعده في القيس: 465/2.

(9) ج: «ممن» وهي ساقطة من غ، والمثبت من المنتقى.

(10) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطبي الحنبلي: 13، والمحلى: 239/5.

(11) التوبة: 103.

وَالَّذِي تُحَقِّقُهُ؛ أَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ تَقَرَّرَ وجوبها في الْعَيْنِ، ونجدُ من النَّاسِ خَلْقًا كثيرًا يكتسبون الأموالَ ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمى لهم بأنواع التَّجَارَاتِ، فلو سقطت الزَّكَاةُ عنهم لَكَانَ خَلْقٌ كثيرٌ من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتَّخَذَ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزَّكَاةِ والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقْتَضَتْ المصلحةُ العامةُ والإِبَالَةُ⁽¹⁾ الكُلِّيَّةُ وحفظُ الشريعة ومراعاةُ الحقوق أن تُؤَخَّذَ الزَّكَاةُ من هذه الأموال إذا قصد بها التجارة⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾ الأموال على ضربين:

مالٌ أصله التَّجَارَةُ، كالذهب والدَّراهم⁽⁵⁾.

ومالٌ أصله القُنْيَةُ، كالعُرُوضِ⁽⁶⁾.

فما كان أصله التَّجَارَةُ فلم ينتقل إلى القُنْيَةِ إِلَّا بِالنَّيَّةِ والعمل المؤثِّر في ذلك وهو الصُّنَاعَةُ⁽⁷⁾. وما كان أصله القُنْيَةُ لم ينتقل إلى التجارة إِلَّا بِالنَّيَّةِ⁽⁸⁾ والعمل المؤثِّر في ذلك، وهو الاتِّبَاعُ، فمن اشترى عرضًا لم يَتَوَيَّرْ بِهِ التَّجَارَةُ فهو من القُنْيَةِ، وكذلك من ورثه.

(1) أي السياسة.

(2) في القيس: «النِّمَاء» وهي سديدة.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 120/2 - 121.

(4) المقصود هو الإمام الباقي.

(5) «الدراهم» ساقطة من: غ، وهي في المتنقي: «والفضة».

(6) يقول أبو بكر بن الجَدِّ في أحكام الزَّكَاةِ: لوحة 9/أ «والعروضُ تنقسم على أربعة أقسام: للقُنْيَةِ خالصًا. وللتجارة خالصًا. وللقنْيَةِ والتجارة. وللغلة. فأما عرض القُنْيَةِ فلا زكاة فيه... وأما عرض التجارة ففيه الزكاة... وأما الذي تجتمع فيه نية القُنْيَةِ والتجارة، فروى ابن القاسم عن مالك تغليب القُنْيَةِ فلا زكاة فيه، وروى أشهب عن مالك أَنَّ فيه الزكاة. وأما ما هو للغلة، فعن مالك في كتاب محمد فيه روايتان: روى ابن القاسم لا زكاة فيه، وروى ابن نافع عن مالك يزكي ثمنه إذا باعه».

(7) غ: «الصباغة» وفي المتنقي: «الصياغة».

(8) يقول أبو بكر بن الجَدِّ في أحكام الزَّكَاةِ: لوحة 9/أ - ب «ولا خلاف أنه لا تخرج العروض من القُنْيَةِ إلى التجارة بمجرد النية، واختلف هل ترجع من التجارة إلى القُنْيَةِ بالنَّيَّةِ خاصة؟ فروى ابن القاسم: ترجع إليها بالنَّيَّةِ فلا زكاة، وقال أشهب ومثله عن مالك في «مختصر ابن شعبان» أنه يرجع بمجرد النية وتلزمه الزكاة».

وأما ما ابتاعه للغلّة من الدُّور، ثم باعها بعد حَوْلٍ، ففي «المدونة»⁽¹⁾ من رواية ابن القاسم؛ في ذلك عن مالك روايتان:

إحداهما: يزكّي الثَّمَن⁽²⁾، وهو اختيار ابن نافع.

والرواية الثانية: يستأنف به حَوْلًا، وهذا اختيار ابن القاسم.

توجيه⁽³⁾:

وجه الرواية الأولى: أَنَّ الغلّة نوعٌ من الثَّمَاء والإرصاد له يُوجِبُ الزَّكَاةَ كَرِبْحِ التَّجَارَةِ.

وجه الرواية الثانية: أَنَّ هذا مالٌ لم يُرْصَد للتَّجَارَةِ، فلم تجب فيه الزَّكَاةُ، كما لو اشتراه للثَّقْنَةِ.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قوله: «فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثُ دِينَارٍ فَدَعَّهَا» وقد روى ابن مُزَيْن عن عيسى عن ابن القاسم؛ أنه لم يأخذ مالك بهذا الحديث، وقوله: «لا زكاة فيها إذا نَقَصَتْ يسيرًا أو كثيرًا، إلَّا مثل الحَبَّةِ والحَبَّتَيْنِ ونحو ذلك فَإِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ، وكذلك الدراهم» ومعنى⁽⁵⁾ قوله: لم يأخذ مالك بهذا الحديث، يريد بظَاهِرِهِ.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

قوله: «فَمَا نَقَصَ فِيحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثُ دِينَارٍ فَدَعَّهَا» يحتمل أن يكون هذا اجتهادًا منه، وإنَّما⁽⁷⁾ رأى ما دُونَ العشرة من جملة اليسير الذي يجري مَجْرَى الثَّفَقَةِ وَمِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ للتَّبْلِيغِ⁽⁸⁾ في سفره. والذي عليه الجمهور من الفقهاء والأئمة؛ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا يَحْمِلُونَهُ لِلتَّجَارَةِ قَلِيلًا

(1) في المتنقى: «الموازية»، وانظر المدونة: 218/1.

(2) ج: «الثلث في الحين».

(3) هذا التوجيه مقتبس من المتنقى: 121/2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 121/2 - 122.

(5) «معنى» زيادة من المتنقى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 122/2.

(7) في المتنقى: «وأنه».

(8) في المتنقى: «للمسافر».

كان أو كثيراً؛ لأنهم قد انتفعوا بالتجارة به⁽¹⁾، فيؤخذ منه على قدره كما تؤخذ من الكثير⁽²⁾.

المسألة السادسة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «فِيمَا يُدَارُّ مِنَ الْعُرُوضِ⁽⁵⁾ لِلتَّجَارَاتِ» والإدارة في كلامهم على ضربين:

أحدهما: أن يريد بها التَّقْلُبُ⁽⁶⁾ في التجارة، وهو الذي أراده⁽⁷⁾ هاهنا، فهذا لا زكاة على رب المال فيه حتى يبيع، وإن أقام أحوالاً⁽⁸⁾ فيزكي لعام واحد.

الثاني: البيع في كل وقت من غير⁽⁹⁾ غَلَّةٍ تُنْتَظَرُ⁽¹⁰⁾، كفعل أرباب الحوانيت المديرين، فهذا يزكي في كل عام على شروط نذكرها.

وقال أبو حنيفة⁽¹¹⁾ والشافعي: يقوم التاجر في كل عام ويزكي مديراً كان أو غيره.

المسألة السابعة:

مذهب مالك أنه يؤخذ من الذمّي كلما تجرّ من بلدٍ إلى بلدٍ غير بلده، وقال عبد الملك⁽¹²⁾: «أما تُجَارُ الْعَدُوُّ⁽¹³⁾، فَالْشُّنَّةُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مَا صُورِلِحُوا عَلَيْهِ⁽¹⁴⁾،

(1) «به» زيادة من المتن.

(2) في المتن: «على قدره إذا انتفعوا بالتجارة به في غير أفقهم الذي يؤدون الجزية على المقام والتجارة فيه».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 122/2.

(4) أي قول مالك في الموطأ (691) رواية يحيى.

(5) «العروض» زيادة من الموطأ والمنتقى.

(6) في المتن: «التقليب».

(7) غ، ج: «أراه» والمثبت من المتن.

(8) في المتن: «أعواماً».

(9) «غير» زيادة من المتن.

(10) في المتن: «من غير انتظار سوق».

(11) انظر مختصر الطحاوي: 50.

(12) في شرح غريب الموطأ: الورقة: 32.

(13) تنمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «فإن كان فيهم يهود إلا أنهم من أهل دار الحرب».

(14) تنمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «ما صالحهم عليه وآلي ذلك الثغر أو ذلك الساحل الذين ينزلون فيه من قليل ما معهم أو كثيره إن أحبب ألا يقبل منهم العشر وأن يمنعهم النزول إلا على الخمس...».

الخمسة أو ما أحب من كثرة ذلك أو قليله، وله أن يمنعهم من النزول إلا على ذلك، وإن رأى أن ينزلهم على أقل من العشر فذلك جائز، وكذلك فسّر لي عن مالك من لقيت من أصحابه».

المسألة الثامنة:

قوله (1): «خُذْ مَا (2) ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» أراد صدقهم فيما ذكروا أنه بضاعة بأيديهم وقراض، وأن عليهم ديناً، وأنه لم يحل عليه الحول وأنه لا ناض لهم إلا الظاهر، ونحو هذا من العذر وشبهه، والله أعلم.

باب

ما جاء في الكنز

مالك (3)، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: سمعتُ عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدّي منه الزكاة. الإسناد:

قال أبو عمر (4): «سؤال السائل لعبد الله بن عمر عن الكنز ما هو، إنما كان سؤالاً عن معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾» (5).

قال الإمام: أدخل مالك حديث ابن عمر والسؤال عن الآية على أنه قد اختلف الناس في هذه الآية، هل هي عامة في كل نفقة؟ أو مخصوصة بالزكاة على ما أوضحناه في «الأحكام» (6).

وكان أبو ذرّ يقول: بشر أصحاب الكنوز بكّي في الجباه، وكّي في الجيوب،

(1) أي قول عمر بن عبد العزيز في كتابه، كما في الموطأ (690) رواية يحيى.

(2) في الموطأ: «مما».

(3) في الموطأ (695) رواية يحيى.

(4) في الاستذكار: 121/9.

(5) التوبة: 34 - 35.

(6) 928/2 - 932.

وَكَيْ فِي الظُّهُور⁽¹⁾.

والحكمة في أن بدأ بالجبهة دون غيرها، وذلك أنه إذا وقف السائل لصاحب المال وألح عليه، أعرض عنه بوجهه، فإذا زاد عليه أعطاه جَنَبَهُ، فإذا زاد عليه أعطاه ظَهْرَهُ وأعرض عنه بالكُلِّيَّة، فذلك قوله: ﴿فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾⁽²⁾ والله أعلم.
العربية⁽³⁾:

«الكنز» في لسان العرب هو المال المجتمع المخزون فوق الأرض أو تحتها، هذا معنى ما ذكره صاحب «العين»⁽⁴⁾ وغيره، ولكن الاسم الشرعي قاضي على الاسم اللغوي⁽⁵⁾، فكلُّ كنز مجتمع وليس كل مجتمع كنز، هذا في الشرع يطرده وينعكس، ويطرد في اللغة ولا ينعكس.

وأما ما عليه الفقهاء، فعلى ما فسره ابن عمر وعليه الجماعة؛ أن⁽⁶⁾ المال الذي لا تؤدى زكاته، يريد أن هذا الاسم يختص به في الشرع؛ لأن أصل الكنز الجمع، وكل ما جمع فهو كنز، ولكن الشرع قد قرّر هذا الاسم عنده لمن جمع المال على وجه منع الحق فيه، وعليه ينطلق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية⁽⁷⁾، فتوعّدهم تعالى على منع الحق، ولا يجوز أن يتوعّدهم على جمع مالٍ قد أدّيت زكاته؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين في جواز ذلك.

وروي عن علي؛ أنه قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة⁽⁸⁾، فإن زادت فهي كنز أدّيت زكاتها أم لم تؤد. فعلى هذين⁽⁹⁾ القولين منع من ادخار كثير المال.

وقال ابن عباس: هي خاصة فيمن لم تؤد زكاته من المسلمين، وعامة في أهل الكتاب من أدّى زكاته ومن لم يؤدها.

(1) أخرجه عبد الرزاق (6865).

(2) التوبة: 35.

(3) القسم الأول من كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 122/9.

(4) 322/5. وانظر الصحاح للجوهري: 893/3، وجمهرة اللغة لابن دريد: 825/2.

(5) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(6) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبس من المنتقى: 125/2 - 126.

(7) التوبة: 34.

(8) أخرجه عبد الرزاق (7150).

(9) غ، ج: «هذا» والمثبت من المنتقى.

وقال عمر بن عبد العزيز: أراها منسوخة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية (1).

وقد ذهب قوم من الصحابة كأبي ذر وعلي؛ أن في الأموال حقوقاً سوى الزكاة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (2) وقوله: ﴿وَأَتَى الْوَيْلَ عَلَى حَيْبِهِ دَوَى الْقُرْبِ وَالْيَسْتَى وَالْمَسْكِينِ﴾ (3) الآية.

وكان الضحاك يقول: من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأخسرين أعمالاً، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وفي صلة الرِّحْم ورفد الجار والضعيف (4)، ونحو ذلك من وجوه الصدقة والصلة.

حديث مالك (5)، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: من كان عنده مالٌ لم يؤدِّ زكاته، مثلَّ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يُمكنه، يقول: أنا كنتُك. الإسناد (6):

قال الإمام: هذا حديثٌ موقوفٌ عند جماعة رواة الموطأ من قول أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً، خرَّجه البخاري (7) ومسلم (8) هكذا، وقد روي مُسنَّداً من طريقي كثيرة (9)، عن ابن عمر وغيره، وهو صحيح.

العربية:

قال صاحب «العين» (10) «الشجاع» (11): «الحية»، والأقرع ضربٌ منها يقال إنه

(1) التوبة: 103.

(2) المعارج: 24.

(3) البقرة: 177.

(4) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 123/9.

(5) في الموطأ (696) رواية يحيى.

(6) اقتبس المؤلف فحوى كلامه في الإسناد من الاستذكار: 130/9.

(7) في صحيحه (1403).

(8) في صحيحه (987).

(9) انظرها في التمهيد: 147/17، والاستذكار: 130/9 - 133.

(10) 211/1 وعبارته: «والشجاع بعض الحيات».

(11) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المتقى: 126/2.

أقبحها منظرًا.

والزَّيْبَتَانِ: زَيْدَانِ (1) فِي شِدْقِي الْمَتَكَلِّمِ مِنْ شِدَّةِ كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَرِي ذَلِكَ الْمَتَكَلِّمُ عِنْدَ الضَّجَرِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوصَفَ الشُّجَاعُ بِذَلِكَ لِعُضْبِهِ (2) عَلَى الْمُقَرَّبِ فِي الزَّكَاةِ.

وسئل (3) مالك (4) عَنِ الزَّيْبَتَيْنِ فَقَالَ: أَرَاهُمَا شَيْئًا يَكُونُ عَلَى رَأْسِهِ كَالْفَرَنْتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابنُ حبيب (5): «سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ: هُمَا زَيْبَتَانِ فِي حَلْقِهِ (6)، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ عِنْدَ الْغَضَبِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذكر الفوائد المنشورة المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى (7):

قوله: «مُثَلَّ لَهُ مَالُهُ شَجَاعًا أَفْرَعًا» ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ إِنَّمَا تَكُونُ - كَمَا قُلْنَا - فِيمَنْ مَنَعَ الْحَقُوقَ الْوَاجِبَةَ.

الفائدة الثانية (8):

ومعنى قوله: «مُثَلَّ لَهُ شُجَاعًا» حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَالَ جِسْمٌ وَالشُّجَاعَ جِسْمٌ، فَيُغَيَّرُ اللَّهُ الْهَيْئَاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْجِسْمُ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ الْمَثَلُ فِي الذَّاتِ لَا فِي الصِّفَاتِ،

(1) غ، ج: «زيادة» والمثبت من الممتقى.

(2) فِي الْمَتَقَى: «لَتَغِيْظُهُ».

(3) هَذِهِ الْفَقْرَةُ الَّتِي بَعْدَهَا مُقْتَبَسَةٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ لِلْبُونِيِّ: 43/أ.

(4) رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ سَحْنُونٍ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْبُونِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ.

(5) فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ: الْوَرَقَةُ 33.

(6) تَمَّتْ الْكَلَامُ كَمَا فِي شَرْحِ ابْنِ حَبِيبٍ: «بِمَنْزِلَةِ زَيْبَتِي الْعَنْزِ. وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: هُمَا

النَّكْتَانِ السُّودَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ أَوْحَشُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَاتِ وَأَخْبَثُهُ. وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَقُولُ:

الزَّيْبَتَانِ اللَّتَانِ تَكُونَانِ عِنْدَ الْغَضَبِ بِجَانِبِي الْفَمِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ [ابْنُ حَبِيبٍ]: وَهُوَ أَشْبَهَ ذَلِكَ عِنْدِي.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْحَيَاتِ. وَقَدْ تَكُونُ الزَّيْبَتَانِ أَيْضًا مِنَ الرِّجَالِ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(7) انْظُرْهَا فِي الْقَبْسِ: 467/2.

(8) انْظُرْهَا فِي الْقَبْسِ: 467/2.

بخلاف قوله ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةِ كَنْبَشٍ أَمْلَحٍ»⁽¹⁾ وخص بذلك الشجاع؛ لأنه أول عدو اكتسبه الإنسان وبه خرج من الجنة، والله أعلم.

الفائدة الثالثة:

قد رؤينا حديثاً عن ثوبان؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَارَقَ مِنْهُ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بِرِيٍّ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكَنْزُ، وَالْغُلُولُ، وَالذِّينُ»⁽²⁾.

وقال الشيخ أبو عمر⁽³⁾: «الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾»⁽⁴⁾.

وهذه الآية عامة في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصصها بشيء فعليه الدليل.

باب

صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

مَالِكٌ⁽⁵⁾؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَبْلِ، فَذَوْنَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً طَرُوقَةً الْفَخْلِ... إلى آخر الحديث المذكور في الموطأ.

الأصول⁽⁶⁾:

قال الإمام: ثبت عن النبي ﷺ في صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ ثَلَاثَةٌ كُتِبَ، كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ أَنَسٌ⁽⁷⁾ وَاسْتَقَرَّ عِنْدَهُ، وَكِتَابُ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ

(1) أخرجه البخاري (4730)، ومسلم (2849) من حديث أبي سعيد الخدري.

(2) أخرجه أحمد: 276/5، وابن ماجه (2412)، والترمذي (1573)، وابن حبان (198)، والحاكم: 26/2.

(3) في الاستذكار: 128/9.

(4) التوبة: 103.

(5) في الموطأ (697) رواية يحيى.

(6) انظر الفقرة الأولى من كلامه في الأصول في القبس: 467/2 - 468.

(7) رواه البخاري (1454)، ومسلم (1448).

واستقرَّ عندهم⁽¹⁾، وما في كتاب عمر بن الخطَّاب عليه عَوَّلَ مالك، لِطُولِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ وَسَعَةِ بِيضَةِ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ وَلَايَتِهِ، وَكَثْرَةِ مُصَدِّقِيهِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَآئِهِ اسْتَقَرَّ بِالْمَدِينَةِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ، مَعَ أَنَّهُ رَوَاةٌ سَائِرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وأما كتاب ابن حَزْمَ فترَكه؛ لأنَّ كتاب عمر أيضًا أَوْفَقُ لِلْأَخْذِ؛ لأنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ اسْتِثْنَاءُ الزَّكَاةِ بِالْغَنَمِ.

وقال بعضُ أشياخنا: إِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي قَرَأَهُ مَالِكٌ فِي أَمْرِ الصَّدَقَةِ هِيَ تُسْنَخُهُ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَّالِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ⁽³⁾، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يَخْرُجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ.

وهو حديثٌ مُسْنَدٌ، وَلَمْ يَسْنِدْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَإِنَّمَا أَرْسَلَهُ.

نكتة أصولية⁽⁴⁾:

اختلف النَّاسُ فِي كِتَابِ الْعَالِمِ إِذَا تَحَقَّقَ كِتَابُهُ، هَلْ تَكُونُ رَوَايَتُهُ صَحِيحَةً وَيَلْزَمُ الْعِلْمُ بِهِ أَمْ لَا؟ وَفِي «حَدِيثِ الرَّبَاعِيَّاتِ»⁽⁵⁾ لِلْبُخَارِيِّ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ كِتَابَ أَبِيهِ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ كِتَابُهُ وَخَطَّهُ⁽⁶⁾، فَيَحْدُثُ بِهِ عَنْهُ وَيَكُونُ مُسْنَدًا.

وأما قول مالك في كتاب أبي بكر، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ حُكْمًا بِاتِّفَاقٍ. وَرَجَّحَ مَالِكٌ رَوَاةَ كِتَابِ عُمَرَ عَلَى رَوَاةِ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأوَّل: أَنَّهَا رَوَاةٌ فَقِيهٌ كَبِيرٌ السَّنُّ مُحَصِّلٌ لِلْعِلْمِ عَلَى مَنْ هُوَ أَحْطَ⁽⁷⁾ مِنْهُ فِي ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْهُ ثِقَتَانِ حَافِظَانِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(1) كَذَا وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «عنده» كما هو ثابت في القبس.

(2) فِي سَنَنِهِ (1568).

(3) غ، ج: «ابن عمر» والمثبت من سنن أبي داود.

(4) انظر في عارضة الأحوذِي: 106/3 - 107.

(5) طبع باسم رباعيات الإمام البخاري بتحقيق يوسف الكتَّاني، مكتبة المعارف، بالرباط 1404.

(6) فِي الْعَارِضَةِ: «أَنَّهُ بَخَطَ أَبِيهِ».

(7) فِي الْعَارِضَةِ: «أَحْفَظْ».

الثالث: أنه اتَّفَقَ من أهل المدينة على نَقْلِها، وَتَقْلُهُمْ مُقَدَّمٌ على نَقْلِ غيرهم بالترجيح اتِّفَاقًا.

الرَّابِع: عملُ عمر بن عبد العزيز بها في الأقطار التي فيها كتاب أبي بكر الصديق.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل أنه لا يَدْخُلُ لِلْغَنَمِ ولا بنت المخاض بعد المنة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لها مدخل⁽¹⁾. وليس في ذلك حُجَّة.

والدليل على ما نقوله: كتاب عمر المذكور في الصَّدَقَةِ.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: النَّصَابُ الْمَزَكِيُّ من الماشية في الغنم أربعون فصاعدًا، ومن البقر ثلاثون فصاعدًا، ومن الإبل خمسة فصاعدًا، فهذا الأصل في زكاة الماشية⁽²⁾.

وأما⁽³⁾ قوله: «في أربع وعشرين فِدُونَهَا الْغَنَمُ» مأخوذ من الأربع والعشرين وإن كانت الأربع⁽⁴⁾ وَقَصًّا.

وقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: إنَّ ما يؤخذ من الصَّدَقَةِ فَإِنَّمَا هو على الْجُمْلَةِ. ومرة قال: إِنَّمَا هو على من تلزم به تلك الصَّدَقَةُ، وما زاد على ذلك فَإِنَّمَا هو وَقَصٌّ إلى أن يتغير⁽⁵⁾ السَّنَ، لا يجب في ذلك شيءٌ، ولا يؤخذ منه شيءٌ، وهذا هو الذي اختاره ابن القصار، وقد اختلف في هذا قول أبي حنيفة والشافعي.

فوجه القول الأول: حديث عمر: «في أربع وعشرين من الإبل فِدُونَهَا الْغَنَمُ» وقوله: «فيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مَخَاضٍ».

(1) انظر المبسوط: 182/2.

(2) يقول أبو بكر الجدي في أحكام الزكاة: 1/16 «وهذه الأنصبة المنصوصة في كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هي مذهب مالك وأصحابه، والعمل عندهم واجبٌ بمقتضاها».

(3) من هنا إلى نهاية المسألة مقتبس من المنتقى: 126/2 - 127.

(4) الزائدة على العشرين.

(5) غ، ج: «يعتبر» والمثبت من المنتقى.

ووجهه من جهة القياس: أنَّ هذا حقٌّ يتعلَّق بمقدارٍ، فوجب أن يتعلَّق به وبالزيادة عليه إذ لم ينفرد بالوجوب، كالقَطْع في السَّرَقَةِ وأرْشِ المَوْضِحَةِ.
 ووجه القول الثاني: أنَّ العشرين من الإِبِلِ نصابٌ، فوجب أن يتقدَّمَهُ عَقْوُ
 كَالْخَمْسِ⁽¹⁾.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله: «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» يقتضي أنَّ فيها أربع شياه؛ لأنَّ ذلك عدد ما فيها من الخمس، ويقتضي أنَّ الغَنَمُ هي الموجبة⁽³⁾ فيها، فإن أخرج عن خَمْسٍ واحدًا منها لم يجزئه، وإنَّما يجزئه أن يخرج ما وَجَبَ عليه منها وهي شاة. قال مالك: تؤخذ⁽⁴⁾ من غَنَمٍ غالب ذلك البلد، ضَانًا كان أو معزًا، ولا ينظر إلى ما في ملكه.
 وروى ابنُ نافع عن مالك: من أدَّى⁽⁵⁾ مِنْ ضَانٍ أو معزٍ أَجْزَأَ عنه، ولا يكلف أن يأتي بما ليس عنده.

وقال عبد الملك: إن كان من أهل الضَّانِ فمِنْهَا، وإن كان من أهل المعز فمِنْهَا، وإن كان من أهل الصَّنْفِينِ أَخَذَهُمَا عنده، فإن كان من أهل الضَّانِ أَخَذَ مِنْهَا، وإن كان عنده الصَّنْفَانِ⁽⁶⁾. خَيْرُ السَّاعِي.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَابْنُ لَبُونٍ»⁽⁹⁾ يقتضي أنَّه إذا لم يكن عنده ابنة مَخَاضٍ وكان عنده ابن لَبُونٍ أَجْزَأَ عنه⁽¹⁰⁾، ولا يجزىء مع وجودها، هذا مذهبُ مالك الصَّريح.

(1) غ، ج: «بالخمس» والمثبت من المنتقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 172/2.

(3) في المنتقى: «الواجبة».

(4) أي الشاة التي تؤخذ في صدقة الإبل.

(5) «من أدَّى» زيادة من المنتقى.

(6) ما بين النجمتين ليس من المنتقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 127/2.

(8) أي قول عمر في كتابه الوارد في الموطأ (697) رواية يحيى.

(9) عبارة الموطأ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ».

(10) وذلك لأن ابن لبون ذكر وهو عدل لها؛ لأنه أعلى منها بالسِّنِّ وأدنى منها بالذِّكُورَةِ، لأن الأنوثة في الأنعام فضيلة من أجل الدَّرِّ والتَّسَلِّ.

ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز ذلك، وبناء⁽¹⁾ على مذهبه في إخراج القيمة⁽²⁾ في الزكاة، وهو الذي ذكره شيوخنا⁽³⁾.

ويحتمل عندي وجه آخر، وهو أن يكون على وجه البدل؛ لأن كل ما يجمع بعضه إلى بعض، فهو على وجه البدل لا على وجه القيمة كالورق والذهب.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «فما زاد على ذلك، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة» قال علماؤنا⁽⁵⁾: يقتضي أن ما زاد على المئة وعشرين⁽⁶⁾، فإن زكاته بالإبل، وهذا راجع إلى الجملة، وعلى هذا إنما هو فرض⁽⁷⁾ الزكاة، إنه إذا بلغت إلى فرضي بطل ما قبله ورجع الحكم إليه، فلا مدخل للغنم ولا لغيرها بعد⁽⁸⁾ الخمسة والعشرين⁽⁹⁾، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁰⁾: إن زادت الإبل على مئة وعشرين، رجعت فريضة الغنم. فيكون في مئة وخمس وعشرين حقتان وشاة⁽¹¹⁾، وهكذا في كل خمس شاة إلى خمس وأربعين ومئة ففيها حقتان وابنة مخاض، وفي كل خمسين ومئة ثلاث حقات

(1) غ، ج: «وبيانه» والمثبت من المنتقى.

(2) غ، ج: «الغنم» وفي المنتقى: «القيم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) انظر الإشراف: 370/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 129/2 - 130 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) وعشرين زيادة من المنتقى.

(7) في المنتقى: «وعلى هذا يُني أمر فروض».

(8) في المنتقى: «في».

(9) يقول أبو بكر بن الجدي في أحكام الزكاة: لوحة 15/أ - ب: «وقد اختلف قول مالك، هل يتغير الفرض بالزيادة على العشرين والمئة إلى الثلاثين أم لا يتغير؟ فقال مالك في «المبسوط» لا يتغير الفرض، وهو قول المغيرة وعبد الملك بن الماجشون، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يتغير الفرض، فإذا قلت لا يتغير فلا تفريع، وإذا قلت يتغير، فروى ابن القاسم يتغير إلى تخيير الساعي بين حقتين أو ثلاث بنات لبون. وقال ابن القاسم يأخذ بنات اللبون ليس له تخيير في غير ذلك، وهو نص ما في الكتاب الذي خرجه قاسم...».

(10) انظر مختصر الطحاوي: 43، والمبسوط: 151/2.

(11) تنمة الكلام كما في المنتقى: «وفي مئة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مئة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه».

وفي مئة وخمسة وخمسين⁽¹⁾ ثلاث حَقَاق وشاة، وعلى هذا الترتيب هو مذهبننا. ودليلنا عليه: حديث عمر، وهو حُجَّةٌ في الزَّكَاةِ، يجبُ الرُّجُوعُ إليه والعمل به⁽²⁾.

لأنه قد بعثَ به إلى الآفاق ولم يعلم له مخالف في ذلك الوقت. ودليلنا من جهة القياس: أن ابنة مَخَاض سَنَ لا يعود بعد الانتقال عنه فَرَضًا بِنَفْسِهِ⁽³⁾ كَسَنُ الْجَذَعَةِ. المسألة السادسة⁽⁴⁾:

فإذا ثبت أن الغنم لا تعود في صدقة الإبل⁽⁵⁾، فاختلف أصحابنا في قوله: «فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ»⁽⁶⁾، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسین حِقَّةً على ثلاثة أقوال:

- 1 - القول الأول: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عن مالك؛ أن الفَرَضَ يتغير⁽⁷⁾ إلى تخيير السَّاعِي بين حِقَّتَيْنِ وثلاث بنات لبون⁽⁸⁾.
- 2 - وَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لا ينتقل الفَرَضُ إِلَّا بزيادة عَشْرِ من الإبل، وبه قال أشهب.
- 3 - وَرَوِي عَنْهُ؛ أَنَّ الفَرَضَ ينتقل إلى ثلاث بنات لبون من غير تَخْيِيرٍ، وهذا اختيار ابن القاسم.

وعندنا؛ أَنَّ مَجِيءَ السَّاعِي شرطٌ في صحَّةِ الزَّكَاةِ.

المسألة السابعة:

قوله: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ» واختلف العلماء فيها على أقوال:

- (1) غ: «مئة وستين».
- (2) ج: «إليها والعمل بها» والمثبت من المتن.
- (3) تنمة الكلام كما في المتن: «قبل المئة»، فوجب أن لا يعود بعد المئة فرضاً بنفسه.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 130/2.
- (5) أي لا تعود بعد العشرين ومئة.
- (6) من الإبل.
- (7) غ: «يفتقر»، ج: «يعتبر» والمثبت من المتن.
- (8) انظر أحكام الزكاة لابن الجذ: 15/ب.

فقال أبو عبد الملك⁽¹⁾: «هي الرّاعية قليلة كانت أو كثيرة: وقد تُسمّى الواحدة سائمة، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكَرْمِهِ شَرَابٌ﴾ الآية⁽²⁾، يعني: فيه ترعون ماشيتكم».

ويحتمل⁽³⁾ أن يكون قصدتها لأنها عامة الغنم.

ويحتمل أن يذكر ذلك صلى الله عليه لينصّ على السائمة ويكلف المجتهد الاجتهاد في إلحاق المغلوفة بها، فيحصل له أجر المجتهدين، وقال: «إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ فَنِصَابُ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَوَقْصُهَا إِلَى تَمَامِ الْمِئَةِ وَعِشْرِينَ».

المسألة الثامنة:

قوله⁽⁴⁾: «وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

شرح⁽⁵⁾:

قوله «عَوَارٍ» فإنّ العوّار - بفتح العين -: ذات العيب والتقصير، من ذلك الكبيرة والمريضة اليّس مرضها، والعوّراء اليّس عورها، والجزباء، والعَمِيَاء، والعَرَجَاء التي لا تلتحق الغنم، فهذه كلّها تدخل في ذات العوّار، ولا يجوز للمُصدّق أن يأخذ منها شيئاً.

أما التيس والهريمة فكذلك أيضاً⁽⁶⁾، والدّكر من المعز، وإنّه لا يؤخذ شيء من ذكور المعز، وإنّما يجب في ذات العوّار إلا أن يكون التيس فحلاً مُسيئاً من كرام المعز، فيلحق بالعجول، فلا يجوز أيضاً للمُصدّق أن يأخذه إن كان ذلك لفضله؛ لأنّ عمر قد قال للمُصدّق: لا تأخذ فحلّ الغنم.

(1) غ، ج: «أبو الوليد» والظاهر أنّه تصحيف، وصوابه: «قال أبو عبد الملك» يعني ابن حبيب؛ لأنّ الكلام الذي ساقه هو ثابت في شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 35.

(2) النحل: 10.

(3) هذه الاحتمالات مقتبسة من المتقى: 130/2.

(4) أي قول عمر في كتابه الوارد في الموطأ (697) رواية يحيى.

(5) هذا الشرح مقتبس من شرح غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب: الورقة: 35 - 36.

(6) الذي في شرح ابن حبيب: «وأما التيس الذي نهى عمر عن أخذه فهو الدّكر من المعز».

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

قال: فإن كانت الغنم كلها عرجاء أو مريضة⁽²⁾ أو ذات عوار؟ كان على ربّ الغنم أن يأتي بما يجزىء عنه، ولم يلزم المصدّق أن يأخذ منها إلا أن يشاء⁽³⁾ ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يأخذ منها.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾⁽⁴⁾.

ودليلنا أيضًا من جهة القياس: أنّ هذا حيوان يخرج على وجه القرية، فكان من شرطها⁽⁵⁾ السلامة كالضحايا، وهذا القياس إنّما يتجه على قول ابن القصار أنّ ذا⁽⁶⁾ العيب لا يجزىء وإن كانت قيمته أكثر. ومذهب مالك؛ أنّها⁽⁷⁾ تجزىء إذا كانت أفضل للمساكين من السليمة⁽⁸⁾.

العريضة:

قوله: «ابن لبون» ابن ستين، و«ابن مخاض»: ابن سنة، و«والحقة»: التي أكملت الثلاث سنين ودخلت في الرابعة. و«الجذعة»: هي التي دخلت في الخامسة.

وقوله⁽⁹⁾: «وفي الرقّة إذا بلغت خمس أواق» قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: الرقّة اسم للفضّة⁽¹¹⁾، ويقال: إنّها الموازنة. وحكى عبد الوهاب أنّ من أصحابنا من قال: هو اسم للذهب والورق معًا، والأول أظهر.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 131/2.

(2) في المتنقى: «كلها تيوسًا أو هرمة».

(3) في المتنقى: «إلا أن يرى».

(4) البقرة: 267.

(5) في المتنقى: «شرطه».

(6) غ، ج: «ذلك» والمثبت من المتنقى.

(7) غ، ج: «أنه» والمثبت من المتنقى.

(8) غ، ج: «السائمة» والمثبت من المتنقى.

(9) هذه الفقرة مقتبسة من المتنقى: 131/2.

(10) المقصود هو الإمام الباجي.

(11) في المتنقى: «للورق».

ما جاء في البقر

مالك⁽¹⁾، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَفْقَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

الإسناد:

قيل: هذا حديثٌ موقوفٌ، وقيل: مُرْسَلٌ، والصحيحُ أنه موقوفٌ على معاذٍ، وهو حديثٌ غير متَّصل، ولكنه عن معاذٍ ثابتٍ متَّصلٍ من روايةٍ معمرٍ والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروقٍ عن معاذٍ بمعنى حديث مالك. وكذلك رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة وأسنده.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: زكاةُ البقرِ ثابتةٌ أيضًا عن النَّبِيِّ ﷺ، والمُعَوَّلُ فيها على حديثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ لِأَنَّ تِهَامَةَ وَنَجْدَ لَمْ تَكُنْ أَرْضَ بَقَرٍ، وَإِنَّمَا اخْتِيجَ إِلَى بَيَانِ حَالِهَا بِالْيَمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يُذْرِكْ طَاوُوسٌ مُعَاذًا، فَحَدِيثُهُ عَنْهُ مُرْسَلٌ⁽²⁾.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله: «أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا» والتَّبِيعُ هو⁽⁴⁾ الَّذِي قُطِمَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ تَبِيعٌ⁽⁵⁾، وقيل: هو الْجَدْعُ مِنْ سَنَتَيْنِ، وكذلك فَسَّرَهُ ابْنُ نَافِعٍ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَبِيعٌ أَوَّلُ سَنَةٍ⁽⁶⁾، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَبِيعًا إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَيَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، قَالَه

(1) في الموطأ (298) رواية يحيى.

(2) ج: «مُرْسَلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(3) انظر بعضها في العارضة: 114/3 - 115.

(4) أي العجل.

(5) هذا التعريف هو للباقي في المتن: 131/2.

(6) ذكر ابن الجد في أحكام الزكاة: 17/ب أَنَّ ابْنَ نَافِعٍ كَانَ يَرَى أَنَّ التَّبِيعَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

عبد الوهاب. وقال ابن حبيب⁽¹⁾: «هو الجَذْعُ من البَقَرِ وهو ابن سَتَيْن»⁽²⁾.

والجَذْعَةُ اسم للصَّغِيرِ منها ومن غيرها، وسُمِّيَ جَذْعًا لذلك.

واختلف الناس في المُسِنَّة:

ف قيل: هي التي دخلت في السَّنة الثالثة⁽³⁾.

وقيل: هي التي أتت عليها ثلاث ودخلت في الرابعة⁽⁴⁾، وهو الذي اختاره ابن المَوَاز⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

وأما صِفَتُهُ، فالمشهورُ من المذهب أنه ذَكَرٌ، ولا يلزم صاحب الماشية أن تكون أنثى إلا أن يشاء ذلك.

وقال ابن حبيب: يجوز أن يكون ذَكَرًا أو أنثى.

وقال علماؤنا: ولا تؤخذ إلا أنثى⁽⁷⁾ سواء كانت بَقَرُهُ كلها ذُكُورًا أو إناثًا.

وقال أبو حنيفة: إن كانت البقر⁽⁸⁾ إناثًا جاز فيها مسن ذكر⁽⁹⁾.

والدليل على ذلك: الحديث المتقدم⁽¹⁰⁾.

ومن جِهَةِ المعنى: أنَّ هذا فَرَضٌ ورد الشَّرْعُ فيه بالأنثى على الإطلاق، فلم يجز

(1) في شرح غريب الموطأ: الورقة 37.

(2) وأضاف ابن حبيب: «وكذلك أخبرني في سنن التبع والمسنّة من سألت عنه من أعراب الحجاز، وأخبرني أيضًا أبو مسور الكلابي ومحمد بن سلام البصري، وأعلمت به مطرّفًا وابن المَاجَشُون فلم يُنكره».

(3) ذكر الباجي في المنتقى: 131/2. هذا القول حكاية عن القاضي عبد الوهاب، ونسبه ابن الجذ في أحكام الزكاة: 17/ب إلى ابن شعبان.

(4) وهو الذي قال به ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 37، وانظر أحكام ابن الجذ: 17/ب، والمنتقى: 131/2.

(5) نصّ عليه المؤلف في عارضة الأحوذى: 115/3.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 131/2.

(7) غ، ج: «تؤخذ الأنثى» والمثبت من المنتقى.

(8) في المنتقى: «بقرة».

(9) انظر شرح فتح القدير: 189/2.

(10) وهو حديث معاذ.

فيه (1) الذَّكَرُ، كبنات لبون في الإبل.

وقال الشافعي وأصحابه (2): إذا كانت البقر ذكورا كلها أخذ منها مُسِنَّةً ذَكَرًا.

ودليلنا عليه: قوله في حديث مُعَاذٍ: «من كلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» ولم يعرف (3).

ومن جهة القياس: أنه نصابٌ وَجِبَتْ فيه مُسِنَّةٌ، فوجب أن تكون أنثى كما لو كانت البقر (4) إناثًا.

المسألة الثالثة (5):

قوله: «لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا» وقد اختلف العلماء في هذا الباب فيما زاد على الأربعين؟ فمذهب مالك والشافعي والطبري وجماعة من أهل الفقه والحديث؛ ألا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ سِتِّينَ، فإذا بلغت ستين ففيها تَبِيعَانِ (6) إلى سَبْعِينَ، فإذا بلغت سَبْعِينَ ففيها مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، إلى ثمانين فتكون فيها مُسِنَّتَانِ، إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تَبَائِعَ، إلى مئة فيكون فيها تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ، ثم هكذا في كلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وفي كلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

المسألة الرابعة (7):

قوله (8): «إِنَّ الضَّأْنَ وَالْمَعَزَ تَجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ» واستدلَّ على ذلك بقول عمر: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» (9)، وهذا يقتضي أنه متى اجتمع في مِلْكِ الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ (10) بعضها مَعَزٌ وبعضها ضَأْنٌ أنه تجب فيه (11) الزَّكَاةُ؛ لأنَّ اسم الغنم يقع على الصَّنْفَيْنِ.

ومن جهة المعنى: أَنَّ الزَّكَاةَ موضوعةٌ على أن تجمع من الأجناس ما تَقَارَبَ في

(1) في المتن: «فيها».

(2) في المتن: «وقال بعض أصحاب الشافعي».

(3) ج: «ولم يفرق».

(4) في المتن: «بقرة».

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 160/9.

(6) انظر الإشراف: 159/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجدي: 15/ب.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 132/2.

(8) أي قول مالك في الموطأ (700) رواية يحيى.

(9) «الزكاة» زيادة من المتن.

(10) من الغنم.

(11) في المتن: «عليه».

3* شرح موطأ مالك 4

المنفعة والجنس⁽¹⁾، كالحِنْطَة⁽²⁾ والشَّعِير، والمنفعة في الضَّأْن والمَعَزِ واحدةٌ فلذلك جمعهما.

المسألة الخامسة⁽³⁾: قوله⁽⁴⁾: في البَقَرِ العواملُ أنَّ الزَّكَاةَ واجِبَةٌ فيها كَالسَّائِمَةِ، وهذا قولُ مالك⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكاة في شيء من ذلك.

ودليلنا: حديثُ أبي بكرٍ المتقدِّم: «في أربعٍ وعشرينَ من الإِبِلِ فما دونها⁽⁶⁾ الغَنَمُ»، وهذا عامٌّ، فيجب حمل ذلك على عمومهِ إلَّا أن يخصَّه دليلٌ، والله أعلم.

صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ

الإِسْنَاد:

لم يذكر مالك في هذا الباب إلَّا خبرًا واحدًا يَبَيِّنُ فيه مذهبه؛ أنَّ الْخَلِيطَيْنِ لا يزَكِّيَانِ زكاةَ الواحدِ حتَّى يكونَ لكلٍّ واحدٍ منهما نصابٌ.

العربية⁽⁷⁾:

الْخُلَطَاءُ: اسمٌ شرعيٌّ واقعٌ على الرَّجُلَيْنِ والجماعةِ متى يكونَ لكلٍّ واحدٍ منهما ماشيةٌ تجب فيها الزَّكاةُ، فيجمعونها للرَّفَقِ الرَّاعِي⁽⁸⁾ وغير ذلك⁽⁹⁾، فهو لاءٌ يقال لهم الْخُلَطَاءُ.

(1) «والجنس» زيادة من المتن.

(2) غ، ج: «والخيلطان كالحنطة» والمثبت من المتن.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 136/2.

(4) أي قول مالك في الموطأ (708) رواية يحيى: «في الإبل التواضيع، والبقر السواني، وبقر الحراث: إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة».

(5) وهو الذي نص عليه القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 163/2 (ط. تونس)، وابن الجدي في أحكام الزكاة: 1/12.

(6) غ، ج: «فدونها» والمثبت من المتن.

(7) كلامه في العربية مقتبس من المتن: 136/2.

(8) في المتن: «للفرق في الراعي».

(9) تنمة الكلام كما في المتن: «... ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولا بد لها منه، قلت أو كثرت، ويجزى منها لماشية جميعهم ما يجزى ماشية أحدهم».

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال الإمام: مسألة الخُلَطَاء مسألة عسيرة، قال النبي ﷺ: «وما كانا من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاوَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ»⁽²⁾، واختلف العلماء في الخَلِيطَيْنِ هل هما الشَّرِيكَانِ أم الجاران؟ واختلف الناس فيما يكونان به خَلِيطَيْنِ في وقت الخُلَطَةِ؟ وفي كيفية التَّرَاجُعِ عند اختلاف تسمية⁽³⁾ الأعداد؟ وهذا كله قد يَبَيَّنُهُ في موضعه بِأَصْلِهِ⁽⁴⁾ وفروعه، وفي قوله: «لا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ» دليلٌ على ما قلناه قَبْلُ في الحَوَاطَةِ فِي الزَّكَاةِ وَمَنْعِ التَّطَرُّقِ إِلَى إِسْقَاطِهَا. وَالَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ هَاهُنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ:

الأول: الخَلِيطَانِ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

الثاني: أَنَّهُمَا اللَّذَانِ لَا تَنْفَصِلُ غَنَمُهُمَا، فَإِنْ انْفَصَلَتْ فِي الْمُرَاحِ خَاصَّةً، وَالزَّاعِي وَالذَّلُو وَالْمَسْرَحِ وَاحِدٌ، عَفِيَ عَنْهُ عِنْدَ عِلْمَانَا، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ.

الثالث: أَنَّهُمَا لَيْسَا بِالشَّرِيكَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَا شَرِيكَيْنِ لَمَا احْتِيجَا⁽⁵⁾ إِلَى التَّرَاجُعِ، وَهَذَا أَعْسَرُ فَضْلٍ عَلَى الشَّافِعِيِّ.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا المالكية: الخُلَطَةُ صَحِيحَةٌ⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة: لَا تَصَحُّ الخُلَطَةُ أَصْلًا.

ودلينا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وما كانا من الخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاوَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ».

وقال أبو حنيفة: الخُلَطَةُ هَاهُنَا إِنَّمَا هِيَ الشَّرِكَةُ وَإِلَّا فَلَا تَصَحُّ الخُلَطَةُ.

(1) انظرها في القبس: 469/2.

(2) أخرجه البخاري (1451).

(3) في القبس: «نسبة».

(4) في القبس: «بأصوله».

(5) غ، جـ: «اجتماعا» وفي القبس: «احتيج» ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه.

(6) انظر الإشراف: 171/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجذ: 1/35.

قلنا له: **يُبْطَلُ**⁽¹⁾ قَوْلُكَ بقوله صلى الله عليه: «يَتَرَادَّانِ بِالسَّوِيَّةِ»، والشَّرَكَاءُ ليس بينهما تَرَادُّ ولا يُتَصَوَّرُ هذا بينهما؛ لأنَّ الشَّرِيكَ إذا كان له نصفٌ وللآخر نصفٌ وأخذَ السَّاعِي فقد أخذ من كلِّ واحدٍ، فما بقي كان بينهما. وإن كان لواحدٍ ألف شاةٍ وللآخر أربعون شاة، وأتى السَّاعِي فأخذ ما أخذ منهما، فما بَقِيَ كان بينهما، فليس هنا تَرَادُّ، ولا تصحَّ الخُلْطَةُ عند مالك إلا إذا كان عند كلِّ واحدٍ منهما ما تجب فيه الزَّكَاةُ⁽²⁾، وإلا لم يكونا خُلْطَاءَ.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

إذا ثبت هذا، فالمعاني المعتبرة في الخُلْطَةِ أربعة⁽⁴⁾: الرَّاعِي، والفَخْل، والدَّلْو، والمَيْت، فإن كان لكلِّ ماشيةٍ راعٍ، فلا يخلو أن يكونا يتعاونان بالتَّهَار في جميعها أو لا يتعاونان، فإن كانا يتعاونان بإذن أربابها فهما خُلْطَاء، وإن كانا لا يفعلان ذلك، أو يفعلانه بغير إذن أرباب الماشية، فليسا بخُلْطَاء، هذا الذي أشار إليه أصحابنا. ويجب أن يكون في ذلك زيادة، وهو أن يكون إذن أرباب الأموال في التعاون على حفظها؛ لأنَّ الغنم من الكثرة بحيث يحتاج إلى ذلك.

المسألة الرابعة:

إذا ثبت هذا فنقول: من شرط الخلطة الاجتماع في الدَّلْو والرَّاعِي والمُرَّاح والمَيْت، وفي أقلِّ من هذا وأكثر، وبالاثنين يكونا خليطين. وقال قوم: بالواحد يكونا خليطين⁽⁵⁾، وهي مسألة من «أصول الفقه» وهي الحكم إذا تعلَّق باسم فإنه يتعلَّق بأقلِّ ما يقع عليه ذلك الاسم، ويسمَّى القول بأقلِّ الحكم.

(1) غ: «يُطْل».

(2) يقول ابن الجدي في أحكام الزكاة: 36/أ «ومن أوصافها [أي الخُلْطَةُ] أن يكون لكلِّ واحدٍ منهما نصابٌ، هذا مذهب مالك وأصحابه».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 137/2.

(4) في المنتقى: «خمسة» بزيادة المُرَّاح.

(5) يقول ابن الجدي في أحكام الزكاة: 35/ب - 36/أ «فإذا قلنا بمذهب مالك وأصحابه أنه يشترط في الخُلْطَةُ اجتماع جميعها، فقد قال ابن القاسم وأشهب: يجزىء منها أكثرها. وقال الأبهري: يجزىء من ذلك وصفان أي الوصفين كانا. وقال ابن حبيب: يجزىء منها الراعي وحده».

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الفَخْل» قال علماؤنا: الفَخْلُ والمُرَاحُ سواءٌ إذا كان على الإشاعة بكَرَاءٍ أو مِلْكٍ، فهو من صِفَاتِ الْخُلَطَةِ، وإن كان لكلٍّ واحدٍ منهما جزءٌ معيَّنٌ، فلا يخلو أن يكون ذلك الجزء يقوم⁽³⁾ بماشية صاحبه على الانفراد دون مَضَرَّةٍ ولا ضَيْقٍ، أو لا يقوم بذلك؟ فإن كان يقوم بماشية صاحبه، فليس من صفات الْخُلَطَةِ؛ لأنَّ الارتفاق لم يوجد بهذه الصِّفة، وإن كان لا يقوم بها، فهي من صفات الْخُلَطَةِ؛ لأنَّ الارتفاق لم يوجد⁽⁴⁾ قد حَصَلَ.

المسألة السادسة⁽⁵⁾:

أما الدَّلُّو، فهو الَّذِي تَسْقَى⁽⁶⁾ به الماشية⁽⁷⁾، وقد خَرَّجَ أصحابنا المسألة في كُتُبِهِمْ على المياه، وذلك يكون موجودًا بين الأعراب، فيجتمع أرباب المواشي فيتعاونون على حَفْرِ بئرٍ، فيكون لهم السَّقْيُ، ويمنعون غيرهم، فيكون ذلك من صفات الْخُلَطَةِ، ولعلَّهم يُعَبِّرُونَ عنه تارة بالماء، وتارة بالدَّلُّو.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «وَالْمَيْبِتُ» فحيثُ تَبَيَّنَ المواشي، والكلامُ فيه كالكلام في المُرَاح. قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: وإِنَّمَا اعتبرت هذه الصِّفَات في الْخُلَطَةِ لَأَنَّهَا من⁽¹¹⁾ الصِّفَات الَّتِي تَحَقَّقَتْ بِهَا الْمُؤُونَةُ.

(1) ما عدا السطر الأول مقتبس من المتنق: 137/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (709) رواية يحيى.

(3) «يقوم» زيادة من المتنق.

(4) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل واستدركنا النقص من المتنق.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 137/2.

(6) في المتنق: «تسقى».

(7) تنمة الكلام كما في المتنق: «فيشارك فيه الخلطاء لتخف مؤنته على جميعهم».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنق.

(9) أي قول الفقه في اشتراط المعاني المعبرة في الْخُلَطَةِ.

(10) المقصود هو الإمام الباجي.

(11) في المتنق: «هي».

وقال أشياخنا⁽¹⁾: وبماذا⁽²⁾ تحصل الخلطة من هذه الصفات؟ اتفق أصحابنا على أنه ليس من شرطها ☆ حصول جميعها.

وقال الشافعي: من شرط الخلطة ☆⁽³⁾ الاجتماع بجميع صفاتها.

ودليلنا: أن المرعى في الخلطة إنما هو الارتفاق⁽⁴⁾، والارتفاق يحصل ببعض الصفات، فثبت بهذا حكم الخلطة.

المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ذلك، فقد اختلف العلماء بماذا تحصل الخلطة منها؟ فقال ابن حبيب: المرعى في ذلك الراعي وحده، وحكاه عبد الوهاب⁽⁶⁾، والذي عندنا لابن حبيب؛ أنه قال لو لم يجمعها إلا في الراعي والمرعى⁽⁷⁾، وتفرقت في المبيت⁽⁸⁾ والمراح، فإنه إذا كان ذلك صار الفحل واحد، فضرب هذه فحل هذه، وهذه فحل هذه، وإذا لم يكن لها راع واحد لم يكونا خليطين.

المسألة التاسعة⁽⁹⁾:

إذا كان يخالط رجلاً ببعض ماشيته دون بعض، فإن كانت غنماً خالط منها بأربعين صاحب أربعين وله أربعون بغير خلطة. فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يكون خليطاً⁽¹⁰⁾ بالثمانين، فتجب عليهما شاة، عليه ثلثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلثها. قال ابن الماجشون وسحنون: لا يكون خليطاً⁽¹⁰⁾ إلا بما خالطه به فتراعى⁽¹¹⁾ الغنم المختلطة على حكم الخلطة، فيكون على صاحب الأربعين نصف شاة لأنه لم

(1) المقصود هو الإمام الباقي.

(2) غ: جد: «وإنما» والمثبت من المنتقى.

(3) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتقى.

(4) وذلك باجتماعها على ما تحتاج إليه في قليل الماشية وكثيرها.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 137/2 - 138.

(6) عن ابن حبيب.

(7) غ: جد: «أنه لم يجعلها إلا في المرعى» والمثبت من المنتقى.

(8) في المنتقى: «البيوت».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 138/2.

(10) في المنتقى: «خليطه».

(11) في المنتقى: «يزكي».

يخالط⁽¹⁾ إلّا بها، ويكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة، وتفصيله يطول بذكره الكتاب، وفروعه متشعبة.

المسألة العاشرة:

اختلف العلماء في حكم زمن الخلطة⁽²⁾ التي تثبت بها حكم الخلطة؟

فقال عبد الوهاب⁽³⁾: الشهر.

وقال ابن حبيب: لا يكون أقلّ من ذلك⁽⁴⁾.

وقال ابن الموّاز: يكون أقلّ من شهر.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: ومن حُكِمَ الْخَلِيطَيْنِ أَنْ يَكُونَ حَوْلَهُمَا وَاحِدًا، فَإِنْ حَالَ حَوْلَ أَحَدِهِمَا قَبْلَ حَوْلِ الْآخَرِ⁽⁶⁾؟ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا تَزَكَّى غَنَمُ الَّذِي لَمْ يَحِلَّ الْحَوْلُ⁽⁷⁾ عَلَى مَاشِيَتِهِ، وَيَزَكَّى غَيْرَهَا.

ووجه ذلك: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الزَّكَاةِ الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ، فَإِذَا لَمْ يَعتَبَرِ نَصَابُ أَحَدِهِمَا⁽⁸⁾، فَكَذَلِكَ لَا يَعتَبَرُ حَوْلُهُ⁽⁹⁾.

ولو كان أحدهما عبدًا أو ذميًا، لم يثبت لهما ولا لأحدهما حكم الخلطة، وزكّيت زكاة الحرّ المسلم زكاة منفردة⁽¹⁰⁾، والحمد لله.

(1) في المتن «يخالطه».

(2) جد: «العلماء في هذه الخلطة».

(3) في الإشراف: 171/1 (ط. تونس).

(4) نصّ على هذا القول ابن الجّد في أحكام الزكاة: 35/ب.

(5) المقصود هو الإمام الباجي في المتن: 141/2 والكلام التالي مقتبس منه.

(6) يقول ابن الجّد في أحكام الزكاة: 35/ب «وأجمع مالك وأصحابه أنّه ليس من شرط الخلطة اجتماعها في جميع الحول».

(7) «الحول» زيادة من المتن.

(8) بنصاب الآخر.

(9) بحوله.

(10) في المتن: «لزكيت ماشية الحرّ المسلم زكاة منفردة».

ما جاء فيما يُغتَدُّ به من السَّخْلِ

مالك⁽¹⁾، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ السَّخْلَ . . . الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث مشهورٌ عوَّلَ فيه مالك على معانٍ منها: أَنَّهُ يُبَيِّنُ فِيهِ مَنَعَ أَخْذِ الرُّبَى، وَالْمَاخِضِ وَالْأَكُولَةِ وَفَخْلِ الْغَنَمِ بِمَا يَغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ.

العربية:

السَّخْلَةُ: جمع سَخَالٍ، وَالْبَهْمَةُ مثل السَّخْلَةِ، وهما الصَّغِيرَتَانِ مِنَ الْغَنَمِ، وَجَمْعُ الْبَهْمَةِ بَهْمٌ.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: الْغَنَمُ لَا تَخْلُو فِي الْعَالِبِ مِنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ⁽⁴⁾، فَلَوْ كُفِّ رُبُّ الْمَاشِيَةِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ أَفْضَلِهَا لِأَضَرَّ ذَلِكَ بِهِ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ مِنْ أَرْدَنِهَا لَمْ يَنْتَفِعْ مُسْتَحَقٌّ بِمَا يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْهَا، وَلَا يَصَحُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ شَاةٍ بَعْضُهَا، فَعَدَلَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ بَأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ وَسْطِهَا، وَلِذَلِكَ يُبَيِّنُ عَمْرٌ مَا يَتْرَكُ لَهُمْ مِنْ جَيِّدِهَا كَالْأَكُولَةِ وَالرُّبَى، وَيَجْتَنِبُ الرَّدِيَّ الَّذِي لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ كَالسَّخْلَةِ وَذَاتِ الْعَوَارِ، فَكَمَا يَحْسَبُ الْجَيِّدَ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ يَحْسَبُ الرَّدِيَّ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ، وَيَأْخُذُ الْوَسْطَ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَتْ الْأَمْهَاتُ نِصَابًا.

(1) في الموطأ (712) رواية يحيى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 142/2 - 143 بتصرف.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) زاد في المنتقى: «والوسط».

والدليل على وجوب الزكاة فيها: حديث عمر⁽¹⁾.

ومن جهة القياس: أن هذا ثَمَاءٌ من أَصْلٍ ما تَجِبُ فيه⁽²⁾ الزكاة⁽³⁾.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وإذا كمل نصاب السُّخْلِ، عدَّت وأُخذت الزكاة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يستأنف بها حَوْلًا من يوم كمل النصاب. وإنما تحسب بالسُّخَال⁽⁵⁾ مع الأمهات إذا كانت نَصَابًا.

والدليل على ما نقوله: قول أبي بكر: «وفي سائمة الغنم الزكاة»، وقول عمر المتفق⁽⁶⁾: «تعدُّ عليهم السُّخْلَةُ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ولا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ».

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإذا كانت إبله فصلانًا أو بَقَرُهُ عَجَاجِيلَ، أو غَنَمُهُ سَحَالًا؛ فإنه يكلف أن يأتي بالسُّنِّ الواجبة⁽⁸⁾ عليه أن لو كانت كبارًا.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يخرج منها.

ودليلنا: قوله ﷺ: «فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ففيها ابنة مَخَاضٍ»، ولم يفرِّق بين الصُّغَار والكِبَار.

ودليلنا من جهة المعنى: أن هذه سُنُونُ من الإِبِلِ، فوجبت فيها حِقَّةٌ كما لو كانت بُزْلًا كُلِّهَا، والله أعلم.

المسألة الرابعة⁽⁹⁾:

(1) إذ قاله بحضرة الصحابة، ولا يعلم أحد قال بخلافه.

(2) في المتنقى: «في عينه».

(3) تمة الكلام كما في المتنقى: «فوجبت فيه الزكاة التي تجزىء في أصله كنماء العين».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 143/2 بتصرف.

(5) غ، جد: «بالسُّل» والمثبت من المتنقى.

(6) والذي أخرجه مالك (712) رواية يحيى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 143/2 بتصرف.

(8) غ، جد: «الواجب» والمثبت من المتنقى.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 143/2.

قال علماؤنا⁽¹⁾: الواجب في الزكاة من الماشية الإناث من الضأن والمغز ولا يأخذ الذكر⁽²⁾، إلا أن يرى ذلك المصدق، وبه قال الشافعي.

وقال ابن حبيب: يؤخذ الذكر من الضأن جذعاً كان أو ثنيّاً، ولا يؤخذ الذكر من المغز لأنه تيسر.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ الذكر والأنثى من الجذع والثنية.

ودليلنا: أن هذا جنس من الغنم⁽³⁾ لا يصلح للنسل، فلم يؤخذ في زكاتها كما دون الجذع⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

وهي مسألة أصولية، قال عمر بن الخطاب⁽⁶⁾: «تعدّ عليهم السخلة ولا تأخذها».

قال علماؤنا: ليس هذا بجواب، إلا على مذهب أهل الشنّة، فإنّ عمر بن الخطاب قال لسفيان: قلّ لهم: تعدّ عليهم بالسخلة يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، ولا تأخذها، كما تعدّ عليهم الرّبي والأكولة، ولا تأخذها، وهذا قياسُ النّظير بالنّظير، تحقيقه كما قال: غِذَاءُ الْمَالِ وَخِيَارِهِ، وذلك إنّما يمتنع عن أخذ الكريمة نظراً لصاحب المال، ويمتنع عن أخذ السخلة نظراً للفقراء.

وفيها وجه آخر: وذلك أنّ الساعي لو أخذها ما أمكنه حلها، فيسقط اعتبارها من كلّ وجه، ولذلك قلنا: إنّ المصدق لا يختار الصدقة، إنّما يقول لربّ المال: عليك شاة فجيء بها، فإذا جاء بالوسط لزمه قبولها، والحمد لله.

(1) المقصود هو الإمام الباجي.

(2) في المتن: «الذكران».

(3) في المتن: «من جنس الغنم».

(4) لأننا لو أخذنا بالذكر مع وجود الإناث التي تراد للذكر، لكنّا قد أخذنا رديء المال مع وجود السنّ

الوسط، وذلك إضرار بالفقراء.

(5) انظرها في القبس: 470/2 - 471.

(6) في الموطأ (712) رواية يحيى.

الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامِنٍ إِذَا اجْتَمَعَ

الفقه في خمس مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قال علماؤنا⁽²⁾ : هو كما قال⁽³⁾ ، من تأخَّرَ عنه السَّاعي وتَلَفَّتْ ماشيته فإنه لا يَضْمَنُ ؛ لأنَّ إمكان الأداء إلى الإمام من شرط الوجوب في الأموال الظاهرة ، سواء تَلَفَّتْ بأمير من السَّمَاءِ ، أو أَتَلَفَهَا هو من غير قَصْدٍ لِلْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ ، هذا قول مالك وأصحابه .

وقال أبو حنيفة : إن أَتَلَفَهَا هو ضَمِنَ .

وقال الشافعي : مجيء السَّاعي شَرْطٌ في وجوب الزَّكَاةِ ، وقال مرة : هو شرط في الضَّمَانِ .

وأصل هذه المسألة يتعلَّقُ بفصلين :

أحدهما : هل⁽⁴⁾ الزكاة متعلِّقة بالذِّمَّةِ أو العَيْنِ ؟

والثاني : مجيء السَّاعي شرطٌ في الوجوب أو ليس بشرطٍ فيه ؟ وقد تقدَّم الكلام فيه .

المسألة الثانية⁽⁵⁾ :

فإذا ثبت هذا ، فلا يخلو أن يكون بيده يوم غاب السَّاعي أقل من النِّصاب ، أو نصاب ؟ فإن كان بيده أقل ثم جاء السَّاعي بعد أعوام ، فوجدَ عنده نصابًا بالولادة أو بالمبادلة ، فقال مالك وابن القاسم : يزكي الأعوام التي كانت فيها نصابًا دون سائر الأعوام ، وهو مصدِّق في ذلك . وقال أشهب : يزكي لجميع الأعوام .

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 145/2 .

(2) المقصود هو الإمام الباقي .

(3) أي قول مالك في الموطأ (714) رواية يحيى : «الامر عندنا في الرُّجُل تجبُ عليه الصَّدقة وإبله منه بعير ، فلا يأتيه السَّاعي حتَّى تجبَ عليه صدقة أخرى . . . » إلى آخره .

(4) غ ، ج : «أن» والمثبت من المنتقى .

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 145/2 - 146 .

المسألة الثالثة⁽¹⁾ في توجيه هذه الأقوال وتنقيحها

فوجه قول مالك - رحمه الله - : أنه إنما تعلقت بماله من⁽²⁾ يوم كمال النصاب، فوجب أن يجزىء فيها حكم الزكاة من ذلك الحول، وما قبل ذلك لا تعلّق للزكاة بها⁽³⁾.

ووجه قول أشهب: أنا إذا كنا نُرَاعِي ما وجد الساعي بيده دون ما قَبَلَ ذلك في الكثرة والقلة والتقصير عنه، فكذلك في تمامه والزيادة عليه.

ولو كمل النصاب بفائدة، فلا خلاف نَعْلَمُه في المذهب في أنه لا يزكي إلا من يوم كمل النصاب، وقاله أشهب وأصْبَحَ.

ووجه ذلك: ما قدّمناه أن الفائدة لا تُضَافُ إلا⁽⁴⁾ إلى النصاب.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

فإن غاب⁽⁶⁾ عنها وهي نصاب، ثم نقصت عن النصاب، ثم عادت إليه، فوجدها الساعي على ذلك، فلا يخلو أن يكون بلوغها النصاب بولادة وما جَرَى مَجْرَاهَا يَوْجِهُ من البَدَلِ، أو بفائدة. فإن كان بولادة زكى الجميع⁽⁷⁾ لجميع الأحوال على ما هي عليه اليوم، وإن كانت بفائدة لم يزكها إلا يوم بلغت النصاب إلى وقت مجيء الساعي.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

فإن غاب ربّ الماشية بأربعين، فوجد الساعي بيده ألفاً بعد أعوام، فقال: إنها لم تزل أربعين إلى هذا العام، فهل يصدّق أم لا؟ ففي المذهب في ذلك روايتان:

الأولى: عن ابن القاسم وابن الماجشون⁽⁹⁾؛ أنه لا يصدّق وتؤخذ منه صدقة

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 146/2.

(2) «من» زيادة من المنتقى.

(3) غ: «لا يتعلّق الزكاة فيها» والمثبت من المنتقى.

(4) «إلا» زيادة من المنتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 146/2 بتصرّف.

(6) الساعي.

(7) غ: «كان كالزكاة».

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 147/2 بتصرّف.

(9) الذي في المنتقى: «روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره من أصحابنا» ولعله الصواب.

سائر الأعوام على ما هي عليه الآن.

والرواية الثانية: روى محمد بن سحنون عن أبيه؛ أنه يصدق في ذلك.

توجيه⁽¹⁾:

وجه الرواية الأولى عن ابن القاسم؛ أن هذا قد ظهر كذبُه وتبين فراره عن⁽²⁾ الزكاة، فلم⁽³⁾ يعتبر بقوله.

ووجه الرواية الثانية من قول ابن سحنون: أن الزكاة لا تجب عليه إلا بإقراره أو بيّنة تثبت عليه، وليس فسقه⁽⁴⁾ بالذي يمضي عليه الدعاوي دون بيّنة كالذي عُرف بجحد الأموال.

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

ذكر مالك⁽⁵⁾ فيه حديث عائشة؛ أنها قالت: مرّ علي⁽⁶⁾ عمر بن الخطاب بعن من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام.

العربية⁽⁷⁾:

قوله: «حافلاً» يعني التي قد حفل ضرعها، أي: امتلأ لبناً، ومنه قيل: مجلس حافل ومحتفل، وإنما أخذت - والله أعلم - من غنم كانت كلها لبوناً.

وأما «الحزرات» فما يغلب على الظن أنه خير المال وخياره، وقال صاحب «العين»⁽⁸⁾: «الحزرات: خيار المال»، وقيل: الحزرات كرام الأموال، وكذلك قال

(1) هذا الترجيح مقتبس من المنتقى: 147/2.

(2) في المنتقى: «من».

(3) غ، جد: «ولم» والمثبت من المنتقى.

(4) غ، جد: «بشبه» والمثبت من المنتقى.

(5) في الموطأ (715) رواية يحيى.

(6) «على» زيادة من الموطأ.

(7) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 190/9 - 192.

(8) 157/3.

رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم»⁽¹⁾.

وقوله: «نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ»: فماخوذٌ - والله أعلم - من قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ»⁽²⁾، فكأنه قال: نَكْبُوا عَنِ ذَاتِ الدَّرِّ، نَكْبُوا عَنِ ذَاتِ اللَّبَنِ، وَخُذُوا الْجَذْعَةَ وَالثَّيْبَةَ.

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى:

فيه أن عمر - رحمه الله - كان شديد الإشفاق على المسلمين، وكان كما قيل فيه: «كَالطَّيْرِ الْحَذَرِ»، وهكذا يلزم الخلفاء أن يكونوا فيمن أَمْرُوهُ واستعملوه الحذر منهم والاطلاع في أعمالهم، وكان عمر - رحمه الله - إذا قيل له: لا تستعمل فلاناً، أو قيل له: ألا تستعمل أهل بدر، قال إذ يسهم⁽³⁾ بالولاية، على أنه قد استعمل منهم قوماً منهم سعد ومحمد بن مسلمة.

الفائدة الثانية:

رُوي عن حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لعمر: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، إِنَّكَ لَتَسْتَعْمِلَ الرَّجُلَ الْفَاجِرَ، فَقَالَ: أَسْتَعْمِلُهُ لِأَسْتَعِينَ بِقُوَّتِهِ، ثُمَّ أَكُونُ بَعْدَ عَلَى قَفْوِهِ، يَرِيدُ اسْتَقْضِي عَلَيْهِ، وَأَعْرِفُ مَا يَعْمَلُ بِهِ.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

فيه الدليل على أَنَّ الشَّاةَ الْحَافِلَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا عَلَى وَجْهَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا، وَوَعِظَ وَحَذَّرَ لِيُوقِفَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَيَنْتَشِرَ ذَلِكَ عَنْهُ بِتَطْمِينِ نَفُوسِ الرِّعِيَّةِ. قَالَ مَالِكٌ⁽⁴⁾: وَلَا يَأْخُذُ الْمَصْدُقُ لَبُونًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْغَنَمُ كُلُّهَا ذَاتَ لَبَنِ، فَيَأْخُذُ حِينَئِذٍ لَبُونًا مِنْ وَسْطِهَا، وَلَا يَأْخُذُ حِزْرَاتِ النَّاسِ.

(1) أخرجه البخاري (1496)، ومسلم (19).

(2) أخرجه مسلم (1726).

(3) كذا.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 9/193.

وسئل مالك عن قوله: «نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ» فقال: يُرِيدُ اللَّبَنَ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: الكلام في هذا النوع على ثلاثة أقوال:

أحدها: إِبَانٌ أَخَذَهَا مِنْهَا.

والثاني: في أيِّ موضعٍ تُوْخَذُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

الثالث: في موضعٍ تَفْرَقُ الصَّدَقَةُ فِيهِ.

الأول: إِبَانُ الخُرُوجِ لِأَخِذِ الصَّدَقَةِ، فهو وقت طُلُوعِ الْفَجْرِ⁽³⁾، وهو إِبَانٌ تَجْتَمِعُ فِيهِ عَلَى الْمِيَاهِ فِي الْجِبَالِ وَالْقِفَارِ مِنْ بَقَايَا الْأَمْطَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ عَلَى الْمَصْدُقِينَ، وَأَمْكَنُ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ دُونَ مَضَرَّةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ تُلْحَقُهُمْ فِي تَرْكِهِمُ الْكَلَاءَ لِلِاجْتِمَاعِ لِلصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ الْمَاشِيَةَ حِينَئِذٍ أُسْرِعَ لِلانْتِقَالِ.

وقال الشافعي: إِنَّ وَقْتَ خُرُوجِهِ⁽⁴⁾ وَجَمِيعِ النَّاسِ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ مَتَى كَانَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ.

ودليلنا: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

مسألة⁽⁵⁾:

فَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ حُكْمَ الْبِلَادِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

1 - ضَرْبٌ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِخُرُوجِ السَّعَاءِ إِلَيْهِ لِبُعْدِهِ، ففِي «كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ» أَنَّ حَوْلَهَا مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا بِمِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ، يَخْرُجُ زَكَاتُهَا كزكاة العين.

مسألة⁽⁶⁾:

وَأَمَّا الْأَسِيرُ يَكْتَسِبُ الْمَاشِيَةَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمٌ مِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 148/2 بتصرف.

(2) المقصود هو الإمام الباقي.

(3) في المتن: «طُلُوعُ الثُّرَيَّا مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

(4) أي خُرُوجِ السَّاعِي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 148/2.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

السَّعَاءُ، فإذا خلص بها أدَّى زكاتها لماضي السنين. والقياسُ عندي أنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ من لم تَجْرِ العادة بخروج السَّعَاءِ إليه يُخْرِجُ زكاةَ الماشية كما يخرج زكاةَ العَيْنِ.

2 - والضَّرْبُ الثَّانِي: فيمن⁽¹⁾ جرت العادةُ بخروج السَّعَاءِ إليهم، فإنَّهم يخرجون في سَنَةِ الْخِصْبِ، وأمَّا سنة الجَذْبِ ففي «المجموعة» عن أشهب؛ قال مالك: لا يُبْعَثُونَ في سَنَةِ الْجَذْبِ، ورُوِيَ عنه أيضًا: لا تخرج⁽²⁾ السَّعَاءُ في سَنَةِ الْجَذْبِ.

توجيه وتنقيح⁽³⁾:

أما وجه قول مالك الأول وما احتجَّ به من خروج السَّاعِي في عامِ جَذْبٍ، فإنَّما يأخذ ما لا يجب⁽⁴⁾، فإنَّ بَيْعَ فُلَانٍ⁽⁵⁾ له، ولا ينتفع المساكين به. ووجه القول الثاني: أنَّ هذا معيَّبٌ⁽⁶⁾ بسبب عَجْفِ الماشية⁽⁷⁾.

مسألة⁽⁸⁾:

فإذا قلنا بخروج السَّعَاءِ في الجَذْبِ، فقد تقدَّم من قول مالك ما يقتضي أنَّه يأخذ من الْعَجَافِ عِجَافًا. وقال محمد⁽⁹⁾: يشتري له ما يعطيه. ووجه قول مالك: أنَّ صِفَةَ الْغَنَمِ في الْعَجَفِ عِيبٌ⁽¹⁰⁾ كما لو كانت سِمَانًا كلَّها.

وَالْعَجَفُ عِنْدَهُ⁽¹¹⁾ عَيْبٌ فيها كما لو كانت ذات عَوَارٍ.

(1) في المتن: «فمن».

(2) في المتن: «لا يؤخر».

(3) هذا التوجيه والتنقيح مقتبس من المتن: 148/2.

(4) غ، ج: «يجلب» والمثبت من المتن.

(5) في المتن: «ثمن».

(6) في المتن: «معنى».

(7) فلا يمنع أخذ الصدقة كمرض الماشية.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 148/2 بتصرف.

(9) هو ابن المواز.

(10) ورد في المتن بدل: «العيب» جملة: «لا تنقل الزكاة إلى غير عينها».

(11) أي عند محمد بن المواز.

مسألة (1):

وأما موضع أَخَذِ الصَّدَقَةَ، ففي موضع الماشية، وليس على أربابها نقلها إلى المصدق.

ودليلنا: المشهور من فعل النَّبِيِّ ﷺ إِذْ يَبْعَثُ أَصْحَابَهُ مُصَدِّقِينَ إِلَى الْجِهَاتِ، وَلَا يَأْمُرُ النَّاسَ بِجَلْبِ مَوَاشِيهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ.

ومن جهة المعنى: أَنَّ الضَّرُورَةَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي فِي جَلْبِهَا وَجَمْعِهَا لِلصَّدَقَةِ أَشَدُّ مِنَ الضَّرُورَةِ عَلَى الْمُصَدِّقِينَ فِي تَطَوُّفِهِمْ عَلَى الْمَوَاشِي.

مسألة (2):

قال علماؤنا (3): وكذلك زكاة الحَبِّ يخرجُ إليه في موضعه، ويؤخذ من النَّاسِ حَيْثُ حَصَدُوهُ، لِمَا (4) رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»، فإذا كانت تدفع إلى فقراء الجِهة التي أخذت بها، فلا معنى لنقلها.

ودليلنا من جهة المعنى: أَنَّ فِي تَكْلِيفِهِمْ حَمْلَهُ زِيَادَةً فِي الزَّكَاةِ، وَرَبَّمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ دَوَابٌّ وَلَا مَالٌ غَيْرُ مَا أَصَابُوهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ نِصْفُ مَا حَصَدُوهُ أَوْ أَكْثَرُ.

مسألة (5):

وأما موضع تفريقها، ففي الموضع الَّذِي تُؤْخَذُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ فَقَرَاءٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَقَرَاءٌ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونُوا أَشَدَّ حَاجَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ حَاجَتُهُمْ كَحَاجَةِ غَيْرِهِمْ، أَوْ تَكُونُ حَاجَةُ غَيْرِهِمْ أَشَدَّ، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُمْ أَشَدَّ أَوْ مُسَاوِيَةً لِحَاجَةِ غَيْرِهِمْ، فَأَهْلُ مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ أَوْلَى بِصَدَقَتِهِمْ حَتَّى يَغْنُوا أَوَّلًا، يَنْقُلُ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةُ غَيْرِهِمْ أَشَدَّ (6) فَزَقَّ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَوْضِعِهَا بِقَدَرِ مَا يَرَاهُ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 149/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) المقصود هو الإمام الباقي.

(4) غ، ج: «ولما» ولعل الصواب حذف الواو.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 149/2.

(6) ما بين التجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المتن.

الإمام، ونقل سائرهما إلى موضع الحاجة، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي «المجموعة» من رواية ابن وهب وغيره عن مالك: لا بأس أن يبعث الرَّجُلُ ببعض زكاته إلى العراق، ثم إن هلك في الطريق لم يضمن، فإن كانت الحاجة كثيرة بموضعه أحببت له ألا يبعث، وهذا إباحة لإخراج⁽¹⁾ الزكاة عن موضعها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز نقل الصدقة عن موضعها.

والدليل على ما نقوله: قوله لمعاذ بن جبل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذَ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

فإن قيل: هذا يقتضي نقلها من عَدَنَ إلى اليمن؛ لأنه خاطب بذلك أهل اليمن وعَدَنَ في اليمن.

فالجواب: أن المراد بذلك أن تؤخذ⁽²⁾ من الأغنياء فتُرَدُّ على الفقراء، ومعلوم أن معاذًا كان يخاطبُ بذلك أهل اليمن وعَدَنَ وأهل كل بلد، فيقتضي ذلك ردَّ زكاة أغنيائهم إلى فقرائهم.

فإن تَلَفَتْ في الطريق، فلا ضمانَ عليه، وعلى رواية ابن وهب؛ أن عليه الضمان. وقيل عنه: لا ضمانَ عليه كالرواية الأولى⁽³⁾، والرواية الأولى عن ابن وهب أصح من ألا ضمان عليه.

مسألة⁽⁴⁾:

فإذا احتاج الإمام أن ينقلها من بلدٍ إلى بلدٍ، فَمِنْ أَيْنَ تكون مؤنته؟ فروى ابن القاسم عن مالك؛ أنه يتكاري عليها من الفَيءِ. وقال ابن القاسم: لا يتكاري عليها منه، ولكن يبيعها في البلد ويبتاع عوضها في بلدٍ آخر⁽⁵⁾.

توجيه⁽⁶⁾:

فوجه قول مالك: أن الفَيءَ لنواب المسلمين، فيجب أن تحمل به هذه الزكاة

(1) غ، ج: «إخراج» والمثبت من المتن.

(2) «أن تؤخذ» زيادة من المتن.

(3) وهو الذي قاله ابن المَوَاز.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 150/2.

(5) في المتن: «بلد تفريقها».

(6) هذا التوجيه مقتبس من المتن: 150/2.

ولا تباع؛ لَأَن يَبْعَهَا فِي مَوْضِعِ الْغَنِيِّ عَنْهَا يَذْهَبُ بِأَكْثَرِهَا.

ووجه قول ابن القاسم: أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ وَلِمَنْ سُمِّيَ مَعَهُمْ خَاصَّةً، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَتَمَوَّنَ بِالْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ مَقْدَارُ مَا يَخْلُصُ لَهُمْ مِنْهَا بَعْدَ الْبَيْعِ، وَهُوَ أَحْوَجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب

أَخَذِ الصَّدَقَةَ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

مالك⁽¹⁾، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

الإِسْنَادُ:

قال أبو عمر⁽²⁾: «تَابَعَ مَالِكًا عَلَى إِسْرَافِ هَذَا الْحَدِيثِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ⁽³⁾، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا⁽⁴⁾، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾».

الفقه في ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: هَذَا الْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي

(1) فِي الْمَوْطَأِ (718) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(2) فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 198/9.

(3) أَخْرَجَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 96/5.

(4) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (7151)، وَأَحْمَدُ: 56/3، وَأَبُو دَاوُدَ (1636)، وَابْنُ مَاجَهَ (1841).

(5) لَمْ نَجِدْهُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ يَقْصِدُ الْحَدِيثَ الَّذِي سَيَرَدُ لِأَحْقَافٍ.

(6) مَا عَدَا السَّطْرَ الْأَخِيرَ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ.

(7) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

مِرَّةً سَوِيَّةً⁽¹⁾ لَأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا مُجْمَلٌ لَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ⁽²⁾، بِدَلِيلِ الْخُمْسَةِ الْأَغْنِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا أَيْضًا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الْآيَةُ⁽³⁾.

فَأَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ شَرْحَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ نُفَسِّرُ⁽⁴⁾ الْآيَةَ.
المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قَوْلُهُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ» يَرِيدُ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ غَيْرِ الْخُمْسَةِ الْمَذْكُورِينَ، فَهِيَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ لَا الصَّدَقَةُ الْمَبْتَدَأَةُ⁽⁶⁾ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ؛ لِأَنَّ تِلْكَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ تَحِلُّ لِلْغَنِيِّ وَلِلْفَقِيرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ» وَذَكَرَ الْخُمْسَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَصْنَافَ الْمَذْكُورَةَ، وَكَذَلِكَ حَرَّمَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَعِشَاءٌ فِي رِوَايَةٍ⁽⁷⁾، وَعَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ⁽⁸⁾، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

المسألة الثالثة:

قَوْلُهُ: «إِلَّا لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» هُمْ أَهْلُ الدِّيَّوَانِ يُفَرِّضُ لَهُمُ الْعَطَاءُ وَتُضَرَفُ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِغَنِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْجِهَادِ وَيُنْفِقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْعَازِي الْفَقِيرِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعَارِمُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَفِي بِهِ مَالُهُ وَيُؤَدِّي مِنْهُ دَيْنَهُ وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ عَنْهُ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ قَرْضُ⁽⁹⁾، فَإِذَا بَلَغَ بَلَدَهُ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ هَذَا كُلَّهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، رَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ

(1) أَخْرَجَهُ الطَّيَالَسِيُّ (2271)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (7155)، وَأَحْمَدُ: 164/2، وَالدَّارِمِيُّ (1646)، وَالتِّرْمِذِيُّ (652).

(2) الَّذِي فِيهِ الِاسْتِذْكَارُ: «لَأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَا يَحْمِلُ مَدْلُولَهُ عَلَى عَمُومِهِ».

(3) التَّوْبَةُ: 60.

(4) غ: «تَفْسِيرٌ».

(5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُنْتَقَاةٌ مِنَ الْمُتَنَقَّى: 151/2.

(6) فِي الْمُتَنَقَّى: «الْمَبْتَدَأَةُ».

(7) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 181/4، وَأَبُو دَاوُدَ (1629) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلَةِ مَرْفُوعًا.

(8) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1628)، وَالنَّسَائِيُّ: 98/5 مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ.

(9) ج: «وَيَسْتَقْرِضُ».

وغيره عن ابنِ القاسم؛ أنه قال في الزكاة يُعْطَى منها الغَازِي: إن⁽¹⁾ كان معه في غزاته ما يكفيه من مَالِهِ وهو غنيٌّ في بَلَدِهِ. وروى ابنُ وَهْبٍ عن مالك؛ أنه يُعْطَى منها الغَزَاةُ ومن لزم مواضع الرِّبَاطِ فقيرًا كان أو غنيًّا.

المسألة الرابعة⁽²⁾: «العامل»

فإنه يأخذ أُجْرَتَهُ على تكفُّل⁽³⁾ ذلك، واختلف علماؤنا في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصَّدَقَةِ؟

ف قيل: هو الثمن بقسمة الله لها على ثمانية أقسام، قاله مجاهد والشَّعْبِي.

وقيل: يُعْطَوْنَ على قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ من الأُجْرَةِ، قاله ابن عمر ومالك.

وقيل: يُعْطَوْنَ من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال، وهذا قولٌ صحيح عن مالك بن أنس، من رواية ابن أبي أُوَيْسٍ وداود بن سعيد⁽⁴⁾، وقد بيَّنا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة الخامسة:

«الغارم» هو أحد رَجُلَيْنِ: إمَّا رجلٌ له مالٌ مثل مئة دينار وعليه مئة دينار، فهو فقير غارِمٌ يحلُّ له أخذ الصَّدَقَةِ، ولا تُؤْخَذُ منه عندنا.

وقيل: تُؤْخَذُ منه ويُعْطَى، وهذا ضعيفٌ.

وقال ابن المواز: لا يُعْطَى.

وقال⁽⁵⁾ في «الأحكام»⁽⁶⁾: هم الَّذِينَ رَكِبَتْهُمْ الدُّيُونُ ولا وفاءَ لهم، ولا عندهم ما يؤدُّون به.

وقيل: إن كان سَفِيهَا وَصَيَّرَهَا في سفاهة فإنَّه لا يُعْطَى منها إلَّا أن يتوب؛ لأنَّه

(1) غ، ج: «وإن» ولعل الصواب حذف الواو.

(2) انظر هذه المسألة في أحكام القرآن: 962/2.

(3) غ: «تكلف».

(4) علق المؤلف في أحكام القرآن على هذا الرأي بقوله: «وهو ضعيفٌ دليلًا، فإنَّ الله أخبر بسهمهم فيها نصًّا، فكيف يخلفون عنه استقراءً وسبْرًا؟! والصحيح الاجتهاد في قَدْرِ الأُجْرَةِ؛ لأنَّ البيان في تعدد الأصناف إنما كان للمحلِّ لا للمستحق».

(5) لعلَّ الصواب: «وقلنا».

(6) أي أحكام القرآن: 968/2.

إِنْ أَخَذَهَا قَبْلَ التَّوْبَةِ عَادَ إِلَى سَفَاهَةِ مِثْلِهَا وَأَكْثَرَ مِنْهَا. وَالذُّيُونُ وَأَصْنَافُهَا كَثِيرَةٌ، وَتَفَاصِيلُهَا فِي «كُتُبِ الْفَقْهِ».

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» أَوْ الَّذِي أَهْدَى لَهُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ مُجَازٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ بَعْدَ الشِّرَاءِ وَالْهَدِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ خَالِصٌ مِلْكٌ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَلَغْتَ مَحَلَّهَا»⁽²⁾.

وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر⁽³⁾: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى⁽⁴⁾ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ عَمِلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَهَا بِمَالِهِ، وَالَّذِي أَهْدَى لَهُ⁽⁵⁾ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الْخَمْسَةَ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ».

ولذلك قال علماؤنا: لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ هَاشِمِيٍّ أَوْ ذِمِّيٍّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ عَلَى حِرَاسَتِهَا وَسَوْقِهَا لَمَّا كَانَتْ تِلْكَ أُجْرَةً مُنْخَصَّةً.

المسألة السابعة⁽⁶⁾: فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْمِطَابَقَةِ لِنَصِّ الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ آيَةِ⁽⁷⁾

قال الإمام: هَذِهِ آيَةٌ مِنْ أَمْهَاتِ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ وَأَحْكَامِهِ الْمَاضِيَةِ الْعَالِيَةِ، خَصَّ بَعْضَ النَّاسِ بِالْأَمْوَالِ دُونَ الْبَعْضِ، نِعْمَةً مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ شُكْرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِخْرَاجَ سَهْمٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ، نِيَابَةً عَنْهُ سُبْحَانَهُ فِيمَا ضَمِنَهُ بِفَضْلِهِ⁽⁸⁾ لَهُمْ فِي⁽⁹⁾ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ آيَةِ⁽¹⁰⁾، وَقَدَّرَ الْأَصْنَافَ⁽¹¹⁾ عَلَى حَسَبِ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ، فَجَعَلَ فِي التَّقْدِيرِ رُبْعَ

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 472/2.

(2) أخرجه البخاري (1446)، ومسلم (1076) من حديث أم عطية.

(3) في الاستذكار: 203/9.

(4) «على» زيادة من الاستذكار.

(5) في الاستذكار: «تهدى إليه».

(6) انظرها في أحكام القرآن: 957/2، 959.

(7) التوبة: 60.

(8) غ، ج: «بفعله» والمثبت من الأحكام.

(9) «في» زيادة من الأحكام.

(10) هود: 6.

(11) في الأحكام: «الصدقات».

العشر، وجعلَ في الثَّبَاتِ العُشْرَ، ومع التكاثر المؤنة⁽¹⁾ والتَّعَبِ نصف العُشْرَ، ويترتَّب على ذلك القول في حقيقة الصَّدَقَةِ على قولين:

أحدهما: أنَّه جزءٌ من المال مُقَدَّرٌ مُعَيَّنٌ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال⁽²⁾ أبو حنيفة: إنَّها جزءٌ من المال مُقَدَّرٌ⁽³⁾، فجوزَ إخراجَ القيمةِ في الزَّكَاةِ، إذ زَعَمَ أَنَّ التَّكْلِيفَ والابتلاءَ إنَّما هو في تَقْصِصِ الْأَمْوَالِ، وَذَهَلَ عَنِ التَّوْفِيَةِ⁽⁴⁾ بِحَقِّ التَّكْلِيفِ فِي تَعْيِينِ⁽⁵⁾ النَّاقِصِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُوَازِي التَّكْلِيفَ فِي قَدْرِ النَّاقِصِ، فَإِنَّ الْمَالِكَ يَرِيدُ أَنْ يَنْقَى مَلَكُهُ بِحَالِهِ وَيُخْرِجُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ⁽⁶⁾، فَإِذَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَعَلَقَتْ بِهِ كَانَ التَّكْلِيفُ قَطَعَ تِلْكَ الْعِلَاقَةَ الَّتِي هِيَ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْجُزْءِ مِنَ الْمَالِ فَوَجِبَ إِخْرَاجُ ذَلِكَ الْجُزْءِ بَعِيْنِهِ⁽⁷⁾.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الْآيَةُ⁽⁸⁾، عِنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ اللَّامُ مِنْ قَوْلِهِ «لِلْفُقَرَاءِ» لَامُ الْمَحَلِّ⁽⁹⁾، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهَا لَامُ الْمَلِكِ.

فَإِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: شَخْصٌ يَصْحُ مِنْهُ الْمَلِكُ، فَأُضِيفَ إِلَيْهِ بِلَامِ الْمَلِكِ، فَصَحَّ⁽¹⁰⁾ مِنْهُ الْمَلِكُ، كَمَا لَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ.

قُلْنَا: إِنَّمَا كَانَ يَصْحُ هَذَا لَوْ كَانَ هَذَا الْمَلِكُ غَيْرَ مَشْغُولٍ بِحَقِّ، كَمَا أَنَّ الدَّارَ لَوْ كَانَتْ لَزِيدٍ فَوَهَبَهَا عَمَرُو لِرَجُلٍ، لَمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْهَبَةُ؛ لِأَنَّهُ وَهَبَ مَا لَيْسَ لَهُ وَلَيْسَتْ مَلَكُهُ، أَلَا تَرَى لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَرْمُوا هَذِهِ الزَّكَاةَ فِي الْبَحْرِ، لَكُنَّا نَمَثِّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى.

(1) غ: «مع التَّكْلِيفِ فِي الْأَمْوَالِ».

(2) «قَالَ» زِيَادَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(3) انْظُرِ الْمَبْسُوطَ: 203/2.

(4) غ، ج: «التَّوْجِيهِ» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(5) غ، ج: «غَيْرِ» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(6) «عَنْهُ» زِيَادَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(7) مَا بَيْنَ النِّجْمَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِدُونِهَا، وَنَرَجِّحُ أَنَّهَا سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(8) التَّوْبَةُ: 60.

(9) فِي الْأَحْكَامِ: «الْأَجَلُ» وَهِيَ سَدِيدَةٌ.

(10) غ: «يَصْحُ».

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ (1)

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية (2)، فَأَتَى بَلْفُظِ الْحَضَرِ.

فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

القول الأول - قيل: الْفَقِيرُ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي «كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالزَّهْرِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شُعْبَانَ.

القول الثاني - قيل: الْفَقِيرُ هُوَ الْمُحْتَاجُ الزَّمَنُ، وَالْمَسْكِينُ هُوَ الْمُحْتَاجُ الصَّحِيحُ، قَالَ قَتَادَةُ.

وقيل: الْفَقِيرُ الْمُسْلِمُ، وَالْمَسْكِينُ أَهْلُ الْكِتَابِ.

وقيل: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَهُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، لِقَوْلِهِ: ﴿ أَمَّا السَّيْفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ ﴾ الآية (3).

وقيل: إِنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ.

وقيل: الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْمَسَاكِينُ الْأَعْرَابُ.

وقال (4) الشَّافِعِيُّ: الْفُقَرَاءُ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَيَقُولُنَا (5) قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمَسْكِينَ مَأْخُودٌ مِنَ السُّكُونِ، وَالْفَقِيرَ مَأْخُودٌ مِنْ كَسْرِ الْفِقَارِ، وَالَّذِي يَسْكُنُ وَلَا يَتَحَرَّكُ أَشَدَّ ضَعْفًا مِنَ الْمَكْسُورِ الْفِقَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَحَرَّكُ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْفَقِيرُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَفَرَّتْ لَهُمْ فَقْرَةٌ مِنْ مَالٍ، أَيِ: أَعْطَيْتَهُمْ، فَالْفَقِيرُ عَلَى هَذَا هُوَ الَّذِي لَهُ قِطْعَةٌ مِنْ مَالٍ.

(1) انظره في أحكام القرآن: 961/2.

(2) التوبة: 60.

(3) الكهف: 79.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 152/2.

(5) أي يقول مالك، وقد سبق للباجي ذكره في المنتقى، وهو: «فقال مالك: إنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لَهُ الْبَلْغَةُ مِنَ الْعَيْشِ لَا يَقُومُ بِهِ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، فَالْمَسْكِينُ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْفَقِيرِ».

مسألة (1):

فإذا ثبت هذا، فإنَّ الفقيرَ الَّذي يأخذ الصَّدَقَةَ، عند مالك (2) من له أربعون ديناراً أو داراً (3)، إذا كان كثير العيال، وذلك يقتضي أنَّ المُرَاعَى في ذلك قَدَّر حاجته في نفسه وعياله دون النَّصَاب (4).

وروى المُغِيرَةُ عن مالك؛ أَنَّهُ قال: إذا كان يفضل له من ثَمَنِ داره عشرون ديناراً لم يُنْطَ من الزَّكَاةِ، وهذا يدلُّ على مراعات النَّصَاب (5)، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة (6):

وليس من صفاته الضَّعْفُ عن التَّكْسِبِ (7) والعمل، رواه المغيرة عن مالك.
وقال الشافعي: لا يُعْطَى القويُّ على التَّكْسِبِ وإن لم يكن له مال.
ودليلنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية (8)، وهذا عامٌّ، فيحملُ على عمومهِ إلَّا ما خَصَّهُ الدَّلِيلُ.
مسألة (9):

قال علماؤنا (10): ومن صفته ألا يكون من آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وبهذا قال أبو حنيفة (11) والشافعي.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 152/2.

(2) على ما حكاه عنه ابن المَوَازِ.

(3) في المنتقى: «... ديناراً ورأس ورأسان».

(4) ووجه هذه الرواية: أنَّ الغنيَّ يختلف باختلاف من أُصِيفَ إليه، فمن النَّاسِ من يكون له المال ولا يقدر على التَّصَرُّفِ والسُّؤال، فلا يكفيهِ ما يكفي من يَقْدِرُ على التَّصَرُّفِ والابتدال، ومنهم من يكون له العيال الكثير والولد ممَّن لا يستطيع أن ينفرد بالافتقارِ دونه، فلا يكفيهِ ما يكفي المفرد وذا العيال اليسير، فيجب أن يكون غني المفرد المتمكِّن من التَّصَرُّفِ غير غني المُعِيلِ الَّذي كان لا يمكنه التَّصَرُّفِ. عن الباجي.

(5) ووجه هذه الرواية: أنَّ هذا غني يؤثر في وجوب الزَّكَاةِ فوجب أن يؤثر في المنع من أخذها كالنَّصَابِ.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 152/2.

(7) غ، جد: «الضعف والتكسب» والمثبت من المنتقى.

(8) التوبة: 60.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 152/2 - 153.

(10) المقصود هو الإمام الباجي.

(11) انظر المبسوط: 12/3.

وذكر ابن القصار؛ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ التَّطَوُّعُ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ قَدْ تَقَعُ فِيهَا.

ومنها من قال: لَا يَحِلُّ لَهُمُ التَّطَوُّعُ دُونَ الْفَرَضِ، وَكَانَ الْأَبْهَرِيُّ يَقُولُ: قَدْ حَلَّتْ لَهُمُ الصَّدَقَاتُ كُلُّهَا فَرَضُهَا وَنَقْلُهَا.

وقال ابن حبيب في «شرح الموطأ»⁽¹⁾ له: إِنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الْمَاجِشُونِ وَأَصْبَغٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْحَسَنِ وَقَدْ جَعَلَ تَمْرَةً فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»⁽²⁾ وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّ التَّطَوُّعَ يَجُوزُ لَهُمْ دُونَ الْفَرَضِ هُوَ رَوَايَةُ أَصْبَغٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْعُنْيَةِ»⁽³⁾.

مسألة⁽⁴⁾:

وَمَنْ ذَوُو الْقُرْبَى؟ هُمُ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُمُ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَتْنَى بَنِي أَبِي⁽⁵⁾ لَهَبٍ.

وقال أصْبَغٌ: عَشِيرَتُهُ الْأَقْرَبُونَ الَّذِينَ نَادَى بِهِمْ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾⁽⁶⁾ وَهُمْ: آلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ⁽⁷⁾، وَآلُ عَبْدِ مَنَافٍ الْأَشْرَافُ، وَآلُ قُصَيٍّ، وَآلُ غَالِبٍ.

وقال الشافعي: هُمُ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وقول ابن القاسم أظهر؛ لِأَنَّ⁽⁸⁾ الْآلَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَقَارِبِ فَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْأَدْنَى.

(1) لم نجد النص المذكور في مخطوط شرح غريب الموطأ.

(2) أخرجه البخاري (1485)، ومسلم (1069) من حديث أبي هريرة.

(3) 515/18.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 153/2.

(5) «أبي» زيادة من المنتقى.

(6) الشعراء: 214.

(7) زاد في المنتقى: «وآل هاشم».

(8) غ، جد: «وقال ابن القاسم الأظهر أن» والمثبت من المنتقى.

الصَّنْفُ الثَّانِي (1)

قوله: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (2)

قيل: هم الشعاة في طلبها وتحصيلها، ويؤكّلون على جمعها.
قال الإمام: وهذا يدلُّ على مسألة بدعية، وهي أنَّ ما كان من فُرُوضِ الكَفَايَاتِ، فالقائمُ به يجوزُ له أخذُ الأجرةِ عليه، ومن ذلك الإمامة؛ فإنَّ الصَّلَاةَ وإن كانت متوجّهةً على جميع الخلق، فإنَّ تقدّمَ بعضهم بهم من فُرُوضِ الكفاية، فلا جرم بجواز أخذ الأجرة عليها، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح: «ما تركتُ بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي، فهو صدقة» (3).

الصَّنْفُ الثَّالِثُ (4)

قوله: ﴿وَالْمَوْلَةَ لَوْلَاهُمْ﴾

قال علماؤنا: ليس على وجه الأرض منهم اليوم أحد، قاله جماعة، وأخذ به مالك.

ومنهم من قال: هم باقون؛ لأنَّ الإمام ربّما احتاجَ إلى من يتألّف (5) على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدّين.

والذي عندي أنّه إنَّ قَوِيَّ الإسلام زالوا (6)، وإن احتيجَ إليهم أُعْطُوا سَهْمُهُمْ كما كان يُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لأنّه قد رُوِيَ في الصحيح أنّه قال: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ» (7).

فإذا قلنا بزوالهم، فإنَّ سَهْمَهُمْ يعودُ إلى سائر الأصناف الثمانية مَحَلًّا لا

(1) انظره في أحكام القرآن: 2/961.

(2) التوبة: 60.

(3) أخرجه البخاري (2776، 3096)، ومسلم (1760) من حديث أبي هريرة.

(4) انظره في أحكام القرآن: 2/966 - 967.

(5) في الأحكام: «يستألّف».

(6) غ، ج: «سقط» والمثبت من الأحكام.

(7) أخرجه مسلم (145) من حديث أبي هريرة.

مستحقون⁽¹⁾، إذ لو كانوا يستحقون⁽²⁾ لسقط سهمهم بسقوطه عن⁽³⁾ أرباب الأموال ولم يرجع إلى غيرهم.

وقيل: إنه يرجع إلى عُمَار المساجد⁽⁴⁾.

الصَّنْفُ الرَّابِعُ⁽⁵⁾

قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾⁽⁶⁾

قيل: هم المكاتبون، قاله عليّ، والشافعي، وأبو حنيفة⁽⁷⁾، وجماعة.

وقيل: إنه العتق، وذلك بأن يبتاع الإمام رقيقاً فيعتقهم، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين، قاله ابن عمر.

وعن مالك في ذلك أربع روايات:

1 - قيل: لا يُعين⁽⁸⁾ مكاتبًا.

2 - وقال في إحدى رواياته⁽⁹⁾: ما بلغني عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان أنهم فعلوا ذلك.

3 - ورَوَى عنه مُطَرِّف؛ أَنَّهُ يُعْطَى المكاتبون.

مسألة⁽¹⁰⁾:

وقد اختلف العلماء في فك الأسير منها؟

فقال أَصْبَغُ: لا يجوز ذلك.

(1) غ، ج: «يستحقون» والمثبت من الأحكام.

(2) في الأحكام: «مستحقين» وهي أسد.

(3) غ، ج: «بسقوطهم على» والمثبت من الأحكام.

(4) عزاء المؤلف في الأحكام إلى الزهري، بلفظ: «يُعْطَى نصفُ سهمهم...».

(5) انظره في أحكام القرآن: 967/2.

(6) التوبة: 60.

(7) انظر مختصر الطحاوي: 52.

(8) غ، ج: «يعتق» والمثبت من الأحكام.

(9) في الأحكام: «وقال آخرًا».

(10) انظرها في أحكام القرآن: 968/2.

وقال ابن حبيب⁽¹⁾: يجوز ذلك.

وإذا كان فكُّ المسلم عن رِقٍّ ☆ المسلم عبادة وجائزاً من الصَّدَقَةِ، فأوَّلَى وأخرى أن يكون ذلك في فكِّ المسلم عن رِقٍّ ☆⁽²⁾ الكافر وذُلَّهُ.

إذا قلنا: يُعَانُ منها المكاتب، فهل نعتق منها بعضَ رقبة أو نصفَ عبْدٍ أو عُشْرَهُ؟ فإنَّ فيه تفریعاً كثيراً يطولُ ذكرُهُ، وقد بيَّناهُ في موضعه، والأصنافُ الباقية ذكرها قد تقدَّم بيَّانُها في صَدْرِ البَابِ، فلا معنى للتَّطْوِيلِ.

مسألة⁽³⁾:

واختلفَ العلماءُ بأيِّ صِنْفٍ يبدأ؟ فأما العاملون، فإن قلنا: إنَّ أُجْرَتَهُم من بيت المال، فلا كلامَ، وإن قلنا: إنَّ أُجْرَتَهُم من الزَّكَاةِ، فيهم نبدأُ فنُعْطِيهِم الثُّمْنَ⁽⁴⁾، فإن أخذَ العاملُ حَقَّهُ فلا يبقى صنفٌ يترجَّعُ فيه إلَّا صنفين وهما: سبيل الله، والفقراء، أو ثلاثة أصناف إن قلنا: إنَّ الفقير المسكين صِنْفَانِ، فلا كلامَ، فإنَّ ابنَ السَّيْلِ إذا اجتمع مع الفقير⁽⁵⁾ فإنَّ الفقير مُقَدَّمٌ عليه.

فروع⁽⁶⁾:

قال علماؤنا: هل للرَّجُل أن يعطي الزَّكَاةَ للزَّوْجَةِ؟

قال القاضي أبو الحسن⁽⁷⁾: إنَّ ذلك⁽⁸⁾ محمولٌ على الكراهية، وذكرَ عن ابن حبيب أنَّه قال: إن كان يستعينُ بالتَّفَقُّعِ عليها بما يُعْطِيهَا⁽⁹⁾ فلا يجوز، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منه⁽¹⁰⁾ في نَفَقَتِهِ وَكُسُوتِهِ، فذلك جائزٌ إذا كانت الزَّوْجَةُ المعطية للزَّوْجِ.

(1) غ: «أبو حنيفة» وهي ساقطة من جـ، والمثبت من الأحكام.

(2) ما بين التَّجْمِيعِ ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من أحكام القرآن.

(3) انظرها في أحكام القرآن: 971/2.

(4) تنمُّ الكلام كما في الأحكام: «على قول، وقَدَّرَ أُجْرَتَهُم على الصَّحِيح في الشرع».

(5) في الأحكام: «صنفان، فأما سبيل الله إذا اجتمع مع الفقر».

(6) انظره في أحكام القرآن: 972/2.

(7) هو ابن القصار.

(8) زاد في الأحكام: «... من مَنَعَ مالك».

(9) في الأحكام: «يعطيه».

(10) في الأحكام: «منها».

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: لا يجوز بحال⁽²⁾.

قال الإمام: والصحيح جوازُه لحديث زينب امرأة ابن مسعود، وصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ والْفَرَضِ ها هنا سواء؛ لأنَّ المنعَ إنما هو لأجل عَوْدِهِ عَلَيْهِ، وهذه الْعِلَّةُ لو كانت مراعاةً لاسْتَوَى فِيهَا التَّطَوُّعُ وَالْفَرَضُ.

مسألة⁽³⁾:

واختلف العلماء هل يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ نَصَابًا أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:
فَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ زَكَاتَانِ نَقْدًا⁽⁴⁾ وَحَرْثًا، أَخَذَ مَا يَبْلُغُهُ إِلَى الْآخَرَى.

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ يُعْطَى نَصَابًا، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ زَكَاتَانِ نَقْدًا⁽⁵⁾ وَحَرْثًا وَأَكْثَرَ⁽⁶⁾، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب

مَا جَاءَ فِي اخْتِاخِ الصَّدَقَةِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ

مالك⁽⁷⁾، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ بلاغٌ، وَهُوَ يَتَّصِلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽⁸⁾.

(1) غ، جد: «ابن حبيب» والمثبت من الأحكام.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 53.

(3) انظرها في أحكام القرآن: 973/2.

(4) غ، جد: «بقر» والمثبت من الأحكام.

(5) غ، جد: «بقر» والمثبت من الأحكام.

(6) تنمة الكلام كما في الأحكام: «فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيًا، فإذا أخذ تلك، فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره، وإلا عاد عليه العطاء».

(7) في الموطأ (720) رواية يحيى.

(8) أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (20).

العربية:

قوله: «الصَّدَقَةُ» اشتقت الصَّدَقَةُ من الصَّدَق في موازنة الفعل للقول والاعتقاد.

الفقه في مسألتين⁽¹⁾:

المسألة الأولى⁽²⁾:

لا خلاف بين علمائنا أنَّ للإمام المطالبة بالزكاة، وأنَّ من⁽³⁾ أقرَّ بوجوبها عليه، وقامت⁽⁴⁾ عليه بها بَيِّنَةٌ، كان للإمام أخذها منه، وعلى هذا يجب على من امتنع من أدائها ونصب الحرب دونها أن يقاتل مع الإمام، فإنَّ أبا أن يقاتل عن نفسه⁽⁵⁾ فَدَمُهُ هَذَرٌ وَتُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ⁽⁶⁾، وهو صريحُ مذهب مالك، قال⁽⁷⁾: «الأمر عندنا فيمن منع فريضةً من فرائضِ الله أن يُجَاهَدَ إن لم يَقْدِرْ على أخذها منه» وهذا موافقٌ لقول لأبي بكر الصديق: «لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ»⁽⁸⁾.

باب

زكاة ما يُخَرَّصُ من ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ

مالك⁽⁹⁾، عن سليمان بن يسار⁽¹⁰⁾ وبُسر بن سعيد؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ».

الإسناد:

أرسل مالك في «الموطأ» هذا الحديث، وأسندَهُ ابن وهب، عن يونس، عن

(1) ذكر المؤلف مسألة واحدة فقط.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 231/9.

(3) «من» زيادة من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «أو قامت».

(5) في الاستذكار: «فإن أتى على القتال على نفسه».

(6) في الاستذكار: «ويؤخذ منه ماله».

(7) بنحوه في الموطأ (722) رواية يحيى.

(8) سبق تخريجه آنفاً.

(9) في الموطأ (724) رواية يحيى.

(10) في الموطأ: «مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار».

الزُّهْرِيُّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ...» الحديث⁽¹⁾.

العربية:

قوله: «زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ» الْخَرَصُ وَالْخِرْصُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لَغَتَانِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، وَبِالْكَسْرِ الْأَسْمُ⁽²⁾.

وقوله: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ» السَّقَى بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، وَبِالْكَسْرِ الْأَسْمُ، وَلَيْسَ لِلْعَدَدِ فِعْلٌ. وَالسَّمَاءُ الْمَطَرُ. وَالْعَثَرِيُّ⁽³⁾: هُوَ الَّذِي سَقَّتْهُ السَّمَاءُ. وَقِيلَ: هُوَ شَبَهَ نَهْرٍ يُخْفَرُ فِي الْأَرْضِ يُسْقَى بِهِ الْبَعْلُ مِنَ النَّخْلِ.

الفقه في اثنتي عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال الله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ الْآيَةُ⁽⁵⁾، وَقَالَ: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾⁽⁶⁾ وَالْآيَةُ عَامَّةٌ، قَوْلُهُ: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُسْتَنَبَاتٌ وَغَيْرَ مُسْتَنَبَاتٍ﴾ الْآيَةُ⁽⁷⁾.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ أَوْ بَعْضُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ طَوِيلٍ لِبَابِهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُقْتَنَاتِ كَمَا قَدَّمْنَا دُونَ الْخَضِرِ، وَقَدْ كَانَ بِالطَّائِفِ الرُّمَّانَ وَالْفَرَسِيكَ⁽⁸⁾ وَالْأَنْرَجَ، فَمَا اعْتَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا ذَكَرَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ.

(1) أخرجه من هذا الطريق البخاري (1483).

(2) انظر مشكلات موطأ مالك: 112.

(3) هذا اللفظ لم يرد في رواية الموطأ، وورد في رواية جامع الترمذي (639).

(4) انظرها في القبس: 472/2 - 473.

(5) الأنعام: 141.

(6) النحل: 67.

(7) الأنعام: 99.

(8) هو الخوخ. انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 36.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: البَغْلُ: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سَقْيٍ⁽³⁾ سماء ولا غيرها. فإذا سَقَّتْهُ السَّمَاءُ فهو عِذْيٌ. وما سقته العيون والأنهار فهو سِنَجٌ وَعَيْلٌ.

يقال⁽⁴⁾ هو يشرب غَيْلاً ويشرب سَيْنَحًا، وإنَّما سُمِّيَ سَيْنَحًا لَأَنَّهُ يَسِجُ في الأرض أي يجري عليها. قال والعِذْيُ العَثْرِيُّ. قال عبد الملك⁽⁵⁾: «هو يتصرف على ثلاثة أوجه: بَغْلٌ وَعِذْيٌ وسَقْيٌ، وكذلك صرفه رسول الله ﷺ في الحديث على ثلاثة أوجه: قال: «فيما سَقَّتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ والبَغْلُ العُشْرُ»⁽⁶⁾ وقال الأصمعي⁽⁷⁾: البَغْلُ ما شرب بعروقه من ثَرَى الأرض. وأما التَّضَحُّ فهو ما سَقَّى بالسَّوَانِي وبالذَّرَانِي⁽⁸⁾ وبالذَّلْوِ بِالْيَدِ.

وقال يحيى بن آدم: البَغْلُ ما كان من الكروم والنخيل تذهب عروقه في الأرض إلى الماء ولا يحتاج إلى سَقْيٍ.

المسألة الثالثة:

قوله: «فيما سَقَّتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ: العُشْرُ» فوجب العُشْرُ فيما سَقَّتْهُ السَّمَاءُ قليلاً كان أو كثيراً من مَكِيلٍ أو غير مَكِيلٍ.

وقالت طائفة: هذا الحديث يُوجبُ العُشْرَ في كُلِّ ما زَرَعَهُ الْآدَمِيُّونَ من الحبوب والبُثُولِ، وكلما أشبه أشجارهم من الثمرات كُلِّها قليلها وكثيرها يوجب منه العُشْرَ، ونصف العُشْرَ عند حَصَادِهِ وقطافه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁹⁾

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 237/9.

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(3) قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 126/3، وصرح بهذا النقل ابن عبد البر في الاستذكار.

(4) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة مقتبس من شرح غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب الورقة: 41 - 42.

(5) في شرح غريب الموطأ: الورقة 42.

(6) تنمُّ الكلام كما في شرح ابن حبيب: «فيما سقت السماء فهو عِذْيٌ وَعَثْرِيٌّ، وما سقت العيون والأنهار فهو غَيْلٌ وسِنَجٌ وسَقْيٌ».

(7) قول الأصمعي ذكره ابن حبيب بدون عزوه إليه وهو معاصره. وأورده أبو عبيد في غريب الحديث: 67/1.

(8) كذا، ولعل الصواب بالدوالي.

(9) الأنعام: 141.

*4 شرح موطأ مالك 4

وذلك العُشر ونصف العُشر.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اتفق المذهب⁽²⁾ على أَنَّ الكُروم والتَّخيل تُخْرَصُ عند مالك⁽³⁾، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يخرصُ شيءٌ من ذلك⁽⁴⁾.

ودليلنا الأحاديث الواردة في ذلك وهي أربعة:

الحديث الأول: روى أبو حُمَيْد السَّاعِدِيُّ، قال: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةً فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا» وَخَرَصَ رسولُ الله ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ»⁽⁵⁾ حَدِيقَتُكَ؟ قالت: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عليه⁽⁶⁾.

الحديث الثاني: ما خرَّج الترمذي⁽⁷⁾، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نَبَارٍ⁽⁸⁾، قال: جاء سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ إلى مجلسنا، فَحَدَّثَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ».

الحديث الثالث: سعيد بن المسيب، عن عَتَّابِ بْنِ إِسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرَصُ لَهُمْ⁽⁹⁾ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ⁽¹⁰⁾.

الحديث الرابع: وبهذا الإسناد؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قال في زكاةِ الكُروم: «إِنَّمَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ التَّخْلُ»⁽¹¹⁾.

(1) إلى نهاية الحديث الأول من هذه الفقرة مقتبس من المتنقى: 159/2.

(2) حكاية هذا الاتفاق من زيادات المؤلف على نص المتنقى.

(3) انظر الإشراف: 172/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجذ: 32/أ.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 452/1.

(5) «جاءت» زيادة من المتنقى.

(6) أخرجه البخاري (1481).

(7) في جامعه (643).

(8) غ، ج: «دينار» والمثبت من جامع الترمذي.

(9) في جامع الترمذي: «عليهم».

(10) أخرجه الترمذي (644).

(11) أخرجه الترمذي (644 مكرر).

قال الإمام القاضي ابن العربي في «العارضة»⁽¹⁾: إنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الخَرَصِ غير الحديث المتقدم، وهو صحيحٌ متفقٌ عليه، وغير ذلك لم يصحَّ سَنَدًا ولا نَقْلًا.

المسألة الخامسة:

قال علماؤنا: ومن الواجب أن يَخْرُصَ الإمامُ ثم يَخْلِي بينها وبين أربابها يتنفعون بها ويتصرفون فيها، ويدَّخرون من الأموال - أعني الزكاة - بما يُقَدَّر عليهم في الخَرَصِ.

قال علماؤنا⁽²⁾: وصِفَةُ الخَرَصِ أن يَخْرُصَ الحائِطُ نخلة نخلة، فإذا كمل خَرَصَهَا أضاف بعضها إلى بعض، وروى ذلك ابن نافع عن مالك⁽³⁾.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وهل يخفَّفُ في الخَرَصِ على أرباب الأموال أم لا؟

فالمشهور من مذهب مالك؛ أنه لا يلغى لهم شيئًا.

وقال ابن حبيب: يخفَّفُ عنهم ويوسِّع عليهم.

وقال ابن أبي زيد: هذا خلاف مذهب مالك.

وحكى عبد الوهاب⁽⁵⁾ الروايتين عن مالك.

توجيه⁽⁶⁾:

فوجه القول الأول: أنَّ هذا تقديرٌ للمال المزكى فلم يشرع فيه تخفيفٌ، كَعَدِّ الماشية والدَّنانير والدِّراهم.

(1) انظر عارضة الأحوذى: 141/3، وهذه الفقرة من جملة الإشكالات الواردة في النص، فيحتمل أن تكون هذه العبارة من تعليقات بعض العلماء، وأضافها الشَّناخ إلى صلب النص، إلا أن هذا الاحتمال يضعف بسبب الاختلاف القائم بين نصَّ العارضة والمسالك. والأمر يحتاج إلى تحقيق.

(2) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 160/2.

(3) ووجه هذه الرواية - كما ذكر الباجي - أنَّ هذا أقرب إلى الإصابة وأمكن للخَرَصِ، فإذا كَثُرَ النخل مع اختلافها شَقَّ الخَرَصُ وكَثُرَ الوَهْمُ.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 160/2.

(5) في المعونة: 255/1.

(6) هذا الترجيحه مقتبس من المنتقى: 160/2 بتصرف.

ووجه القول الثاني: الحديث الثاني، عن سهل بن أبي حثمة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا دَعُوا الثَّلَثَ».

قال الإمام (1) - ومن جهة المعنى: أَنَّ التَّخْفِيفَ فِي الْأَمْوَالِ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَائِظِ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ الْمُسْكِينُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُطْعَمَ وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ حَائِظٌ مِنْ أَكْلِ طَائِرٍ وَأَخَذِ إِنْسَانٍ، فَأَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة السابعة (2):

قال علماؤنا (3): ويجوز أن يرسل إلى الخَرَصِ الخَارِصُ الواحدُ، خلافاً لأحد قولَي الشافعي.

والأصلُ في ذلك: حديث عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ... الحديث (4).

ومن جهة المعنى: أَنَّ الْخَارِصَ حَاكِمٌ لِجِنْسِ الْعَيْنِ الْمَحْكُومِ فِيهَا، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا.

المسألة الثامنة (5):

قال علماؤنا (6): وعلى ربِّ الزَّيْتُونِ وَالْحُبُوبِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي ذَلِكَ بِمَا اسْتَأْجَرَ بِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ، وَبِمَا عَلَفَ وَأَكَلَ فَرِيكًا (7)؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ تَعَلَّقَتْ يَوْمَ (8) بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ تَخْلِيصُهَا بِمَالِهِ، فَمَا اسْتَأْجَرَ بِهِ عَلَى تَخْلِيصِهَا مِنْهُ فَهُوَ فِي حِصَّتِهِ.

المسألة التاسعة (9):

هل يجوز أن يخرج عن الحبِّ والتَّمْرِ عَيْنًا؟

قال ابنُ القاسمِ وأشهب في «الموازية»: أرجو أن يُجْزِئَهُ ذَلِكَ وَلَا يَجْزِئُهُ فِي

(1) النقل موصول من المتن.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 160/2.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (2049) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 161/2.

(6) المقصود هو الإمام الباجي.

(7) من الحبِّ.

(8) في المتن: «بعد».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 160/2.

فِطْرَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ يَمِينٍ⁽¹⁾.

وقال عيسى عن ابن القاسم⁽²⁾: يُجْزَى ذلك في زكاة الحَبِّ والماشية إذا كان الإمام يضعها موضعها، لم يَجْزَ⁽³⁾ أخذ ذلك تطوعاً أو كرهاً، **يُوقَالُ أَصْبَغُ**: وإن كان الإمام غير عَدْلٍ لا يضعها موضعها لم يَجْزَ أخذ ذلك طوعاً أو كرهاً. قال أَصْبَغُ: والناس على خلاف يجزى ما أخذ كرهاً⁽⁴⁾، وبه كان يفتي ابن وهب⁽⁵⁾ وغيره.

المسألة العاشرة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ» الجوائح على ثلاثة أضرب:

أحدها: قَبْلَ الْخَرْصِ.

الثاني: بَيْنَ⁽⁸⁾ الْخَرْصِ وَالْجَدَادِ.

والثالث: بَعْدَ الْجَدَادِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ قَبْلَ الْخَرْصِ، فَلَا عِتْبَارَ فِيهِ⁽⁹⁾؛ لِأَنَّ الْخَرْصَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ بَيْنَ الْخَرْصِ وَالْجَدَادِ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ حُكْمُ الْخَرْصِ وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ بَعْدَ تَقْدِيرِهَا بِالْخَرْصِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْخَرْصِ بِشَرْطِ وَصُولِ الثَّمَرَةِ إِلَى رَبِّهَا، فَإِذَا أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ قَصُرَتْ⁽¹⁰⁾ عَنِ النَّصَابِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا نَصَابٌ⁽¹¹⁾، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَخْرُجَ الْحَائِظُ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ.

(1) ووجه قول ابن القاسم - كما ذكر الباجي في المنتقى: 161/2 - أنه إذا كان [الإمام] عدلاً جاز حكمه؛ لأنه موافق لبعض أهل العلم، وإن كان جائزاً لم يَجْزَ حكمه.

(2) ج: «عيسى وابن القاسم» والمثبت من المنتقى.

(3) «لم يَجْزَ» زيادة من المنتقى.

(4) ما بين التَّجْمِيعَيْنِ سَاقَطَ مِنَ النُّسخَتَيْنِ بِسَبَبِ انْتِقَالِ نَظَرِ نَاسِخِ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكْنَا النِّقْصَ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(5) ووجه قول ابن وهب - كما ذكر الباجي في المنتقى: 161/2 - أنه يلزم تسليم زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام إذا طلبوا، وإن وضعها غير مواضعها بحكم الطاعة الواجبة له، فكذا ذلك إذا أخذ قيمتها ووجوب تسليمها يتضمن إجزاءها.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 162/2.

(7) أي قول مالك في الموطأ (728) رواية يحيى.

(8) ج: «بعد» والمثبت من المنتقى.

(9) في المنتقى: «به».

(10) في المنتقى بزيادة: «بها».

(11) في المنتقى: «منها نصاب».

المسألة الحادية عشرة:

إذا خرصَ فزاد أو نقصَ ؟

قال الإمام: وعبدُ الوَهَّابِ⁽¹⁾ وغيره لا يعتبر زيادته ولا نقصانه؛ لأنَّ الخَرَصَ معيارٌ شرعيٌّ.

ويتركَّب على هذا أنه⁽²⁾ لو نقص الثَّمَرُ عن⁽³⁾ الخَرَصِ من غير جائحة، فالذي رَوَى ابن القاسم⁽⁴⁾ وابن زياد عن مالك؛ أنه ليس عليه إلَّا ما خرص عليه، ولا شيء عليه في الزيادة إذا كان الذي خرصه عليه عَالِمًا، وإن كان غير عَالِمٍ أخرج الزيادة⁽⁵⁾، وبهذا قال أَشْهَبُ.

وقال ابنُ نافع: من رآه عليه الزيادة وله التَّقْصُ⁽⁶⁾.

المسألة الثانية عشرة⁽⁷⁾:

وأما ما أصابت الشجرة من الجائحة بعد الجَدَادِ، فإن كان قد ضَمَنَهَا رَبُّ الحائِظِ بِتَعَدِّيهِ لِرَمِّهِ غَرْمَهَا، وإن كان لم يتعد عليها، فلا ضَمَانَ عليه، ووجه التعدي فيها⁽⁸⁾: أن يدخل الثَّمَرُ بيته⁽⁹⁾.
خاتمة⁽¹⁰⁾:

اتَّفَقَ أبو حنيفة وأصحابه على أنَّ الخَرَصَ بِذَعَةٍ⁽¹¹⁾، واغْتَبَ لمساعدة الثَّورِيِّ

(1) في المعونة: 257/1.

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 162/2.

(3) غ، ج: «على» والمثبت من المنتقى.

(4) في المنتقى: «ابن نافع» ولعله الصواب.

(5) وجه قول مالك - فيما ذكر الباجي - أنَّ الخَرَصَ حكم بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة، فلا ينقص بقول ربِّ المال ودعواه، بل يحمل على اللزوم، ولو رجع إلى قول ربِّ الحائِظ لم يكن للخرص معنى.

(6) وجه قول ابن نافع - فيما ذكر الباجي في المنتقى: 162/2 - أنه إذا أخرج الحائِظ غير ما خرص به الخارص تبين خطؤه، فوجب أن ينقض حكمه.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 162/2.

(8) غ، ج: «فيه» والمثبت من المنتقى.

(9) فيكون قد تعدَّى بنقله لغير حاجة تختصُّ بالثمرة.

(10) انظرها في عارضة الأحوذى: 142/3.

(11) انظر شرح معاني الآثار: 38/1 - 41، ومختصر اختلاف العلماء: 452/1.

لهم على ذلك مع علمه ومعرفته وتبججه في الأخبار وتمكينه من السنن. واحتجوا بذلك⁽¹⁾؛ أن النبي ﷺ نهى عن المزائنة.

وقال جماعة العلماء بالخزص في التخييل والكروم، والزيتون في أحد قولي الشافعي.

باب

زكاة الحبوب والزيتون

مالك⁽²⁾؛ أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال: فيه العشر.

الإسناد:

قال الإمام: لم يتقدم الزهري أحد في صدقة الزيتون من طريق صحيح، وهو حسن، لأنه إدام وقوت مدخر من الأقوات مثل القطينية⁽³⁾ وشبهها.

قال مالك: وقد جعل عمر بن الخطاب الزيت قوتا من الأقوات، فكان يأخذ منه ومن الحنطة نصف العشر.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «وفي الزيتون العشر» هو قول جماعة الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر؛ أنه لا زكاة فيه.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁵⁾ والحق هاهنا الزكاة؛ ولأنه⁽⁶⁾ لا خلاف أنه ليس فيه حق⁽⁷⁾ واجب غيره، والأمر يقتضي الوجوب.

(1) في العارضة: «وتعلقوا في ذلك» وهي أسد.

(2) في الموطأ (730) رواية يحيى.

(3) القطينية: الحبوب التي تدخر.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 163/2.

(5) الانعام: 141.

(6) غ، ج: «وأنه» والمثبت من المنتقى.

(7) غ، ج: «من» والمثبت من المنتقى.

ودليلنا من جهة السُّنَّة: قوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وهذا عامٌّ، فيحملُ على عُمومِهِ، إلَّا ما حَصَّه الدَّلِيلُ.

ودليلنا من جهة القياس: أنَّ هذا حَبٌّ مُقْتَاتٌ⁽¹⁾، فوجبَ⁽²⁾ فيه الزَّكَاةُ كالسُّنَمِ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

أما حَبُّ السُّنَمِ وغيره من الحبوب التي تجب فيه الزَّكَاةُ بسبب زَيْتِهَا، فإنَّ عصرها فلا خلاف في المذهب أنَّ عليه أن يخرجها من زَيْتِهَا⁽⁴⁾ وإن لم يعصرها⁽⁵⁾، فقد⁽⁶⁾ اختلف قولُ مالك فيه؟ فمرة قال: عليه العصر، ومرة قال: يخرج من الحب.

وجه القول الأول⁽⁷⁾: لأنه حَبٌّ تجب فيه الزَّكَاةُ لَزَيْتِهَا، فلم يجز لِرَبِّ المال إلَّا إخراج الزَّيْتِ كالزَّيْتُونِ.

وجه القول الثاني: وذلك أنَّ هذا حَبٌّ يَتَقَى على حاله غالبًا ويتنفع به، كذلك في الزَّراعة والْبَيْعِ، وأما الزَّيْتُونُ فإنه لا يتصرَّف إلَّا في البيع ولا يزرع⁽⁸⁾، فكان السُّنَمِ أشبه الحب بالْحِنْطَةِ⁽⁹⁾ والشَّعِيرِ.

المسألة الثالثة⁽¹⁰⁾:

والحبوب التي جرت عادة النَّاسِ بافْتِيَاتِهَا على أي وجه كان فيها الزَّكَاةُ؛ لأنَّها قُوْتُ في أَنْفُسِهَا كالْحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، وذكر منها في «الموطأ»⁽¹¹⁾ عشرة أصناف، وفي

(1) في المنتقى بزيادة: «بزيتة».

(2) في المنتقى: «فوجب».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 163/2 - 164.

(4) في المنتقى: «زيتها».

(5) انظر أحكام الزكاة لابن الجدي: 22/ب.

(6) غ، ج: «وقد» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(7) وجه القول الأول بزيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(8) في المنتقى: «وأما الزيتون فإنما يتصرَّف فيه بالبيع وغيره على هيئته غالبًا ولا يزرع».

(9) «الحب» ساقطة من غ، وفي ج: «أشبه بالحب من الحنطة».

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 164/2.

(11) (734) رواية يحيى، قال مالك: «والحبوب التي تجب فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسُّلْتُ، والدُّرَّة، والدُّخْن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللُّوبيا، والجُلْجُلان».

«المجموعة» عن ابن وهب عن مالك: الزكاة في التُّرْمُسِ⁽¹⁾، وزاد في «المختصر» التُّرْمُسُ، والفُولُ، والحِصَصُ، والبَسِيلَةُ، وزاد في «العُتْبِيَّة»⁽²⁾ أشهب عن مالك: «الكَرْسِيَّة»⁽³⁾. وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك: «الاشقالية» وهي: العَلَسُ⁽⁴⁾، فزادوا⁽⁵⁾ على ما في «الموطأ» ستة أصناف، وهي داخلة تحت قوله⁽⁶⁾: «وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

وهذه الحبوب كلها منها ما يُدَخَّرُ ويعتاد النَّاسُ اقتنياته، ومنها ما لم⁽⁷⁾ يعتادوا ذلك فيه، وهي الكَرْسِيَّةُ فإنه لم يعتد الناس أكلها فيما علمنا، ولعله أن يذهب ما فيها من المرارة بالعصارة كالتُّرْمُسِ.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «ليس في شيء من التوابل زكاة، ولا الفُسْتُقُ، ولا القِطْنُ» قاله عنه⁽¹⁰⁾ ابن وهب، وما علمت أن في حَبِّ القِرْطِمْ وبِزْرِ الكَثَّانِ⁽¹¹⁾ زكاة قبل أن يُغَصَّرَ منها زَيْتٌ كثيرٌ، قال: ففيه الزكاة إذا كَثُرَ هكذا، قال أَصْبَغُ في بَزْرِ الكَثَّانِ، هو أعم نفعاً من زَيْتِ القِرْطِمْ.

- (1) «التُّرْمُس» ساقطة من: غ، وفي جـ: «والزكاة فيها» والمثبت من المتنق.
- (2) 492/2 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك.
- (3) الكَرْسِيَّةُ: عشب حولي من الفصيلة القَرْيَّة: يَزْرَعُ لِحَبِّ الذي يُجْعَلُ عَلَاقًا للبقرة. يقول ابن الجذ في أحكام الزكاة: «وأما الكرسيّة فقليل فيها الزكاة، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول ابن حبيب. وقيل: لا زكاة فيها، وهو قول ابن وهب ويحيى بن يحيى. فإذا قلت: فيها زكاة، فقال أشهب عن مالك: هي من القَطَانِي، وقال ابن حبيب: هي صنف على حدته».
- (4) يقول ابن الجذ في أحكام الزكاة: 33/ب - 34/أ «وأما الاشقالية وهي العَلَسُ، فالمشهور أن فيها الزكاة، ورُوِيَ عن مُطَرِّف أنه لا زكاة فيها. واختلف بعد القول أن فيها الزكاة، هل هي من صنف القمح، وهو قول ابن كنانة. وقيل: هي صنف على حدته لا يُضَمُّ إلى شيء، وهو قول ابن القاسم وابن وهب وأصْبَغ».
- (5) غ، جـ: «فزاد» والمثبت من المتنق.
- (6) أي قول مالك في الموطأ (734) رواية يحيى.
- (7) غ، جـ: «لا» والمثبت من المتنق.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 164/2 - 165.
- (9) أي قول مالك فيما رواه عنه ابن نافع.
- (10) «عنه» زيادة من المتنق.
- (11) يقول ابن الجذ في أحكام الزكاة: 11/ب - 12/أ «وأما بَزْرُ الكَثَّانِ وحَبُّ القِرْطِمْ، فقال مالك مرّة: إنه تجب فيه الزكاة فيها، وقال مرّة: إنه لا زكاة فيها. وقال مرّة: تجب في حَبِّ القِرْطِمْ ولا تجب في بَزْرِ الكَثَّانِ».

وقال ابنُ القاسم: لا زكاة في زَيْتِ الكَثَّانِ ولا بذَرِه، إذ ليس يعيش⁽¹⁾، وقاله المُغيرة وسخَّون.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾ فيمن باع زرعًا وقد صلح ويسر فعليه الزكاة، معنى ذلك أنَّ الزكاة تعلق وجوبها به حين صار فيه الحب، فهو حين باع الزرع باع حفظه وحظ المساكين، فعليه أن يأتي ببذل حظ المساكين، وأما المشتري فلا زكاة عليه⁽⁴⁾، لأنه لم يخل أن يوجد الطعام بيد المبتاع أم لا؟ فإن وجد بيده، فقد قال ابن القاسم في «المدونة»⁽⁵⁾: «يؤخذ من المشتري ويرجع على البائع بقدر⁽⁶⁾ ذلك من الثمن».

وقال أشهب: لا يؤخذ منه شيء ويتبع البائع.

وجه قول مالك: أنه ليست له ولاية على المساكين، وإنما أُجيز له البيع لضرورة الشركة، فإذا لم يصل إليهم العوض تعلقت حقوقهم بعين المال حيث وجد. وجه قول أشهب: أن صاحب الحائط مباح له البيع كأب الصبي يبيع ماله ويأكل ثمنه⁽⁷⁾، فلا حق للولد فيه وإن وجدته بعينه.

المسألة السادسة⁽⁸⁾:

إذا باع ربُّ الزرع زرعه قائمًا في وقت يجوز له ذلك، فكيف يعرف مبلغه ليؤدى زكاته؟

قال ابن المَوَّاز عن مالك: يسأل المبتاع ويأتمنه على ذلك، ويزكي على قوله، لأنه أصح الطرق التي⁽⁹⁾ يجدها إلى معرفة المقدار؛ لأنه لا تُهَمَّة على المبتاع فيه،

(1) غ، ج: «يعصر» والمثبت من المتن.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 165/2.

(3) أي قول مالك في الموطأ (736) رواية يحيى.

(4) تنمة الكلام كما في المتن: «فلا زكاة عليه لأنه لم يتعلق حق الوجوب بالمال عنده، فإن أعدم البائع وقد أُلِف حظ المساكين فلا يخلو...».

(5) 286/1 في زكاة الزرع.

(6) غ، ج: «بعد» والمثبت من المتن والمدونة.

(7) في المتن: «منه».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 165/2.

(9) غ، ج: «الظنون الذي» والمثبت من المتن.

فإن توهّم نفسه بغير ضمان، وكان⁽¹⁾ المبتاع غير مسلم، تَوَخَّى تَقْدِيرَ الزَّرْعِ، ولا يأخذ في ذلك بقول غير المسلم.

المسألة السابعة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطٍ...» إلى آخر الكلام، هو كما ذَكَرَ، قال: لَأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِيهِ عَلَى الْمُبْتَاعِ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ كَانَتْ عَلَى مِلْكِهِ حِينَ تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِهَا، وَهُوَ وَقْتُ إِزْهَائِهَا⁽⁴⁾.

باب

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال الإمام: هذا الباب إنما معناه ضمُّ الحبوب بعضها إلى بعض من القِطِينَةِ وغيرها، وقد فُسِّرَ مالك.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا» يريد أنها تجمع في الزكاة، فتجمع المحمولة - وهي البيضاء - إلى السَّمَاءِ، فإذا بلغت النَّصَابَ ففيها الزكاة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك يجمع إلى الْحِنْطَةِ الشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، لا خلاف بين مالك وأصحابه في ذلك⁽⁷⁾، وبه قال الحسن وطاووس والزَّهْرِيُّ وَعِكْرِمَةُ.

ومنع من ذلك الشَّافِعِيُّ⁽⁸⁾ وأبو حنيفة، وقالوا: إن الشَّعِيرَ وَالسُّلْتَ كُلُّ وَاحِدٍ

(1) في المنتقى: «بأن يؤتم نفسه لغير، فإن كان» والعبارة في الكتابين قلقة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 166/2.

(3) أي قول مالك في الموطأ (739) رواية يحيى.

(4) تنمة الكلام كما في المنتقى: «فعليه الزكاة، فإذا بيعت بشمرها قبل بدو الصلاح لم تتعلق الزكاة بها إلا وهي على ملك المبتاع».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 167/2.

(6) أي قول مالك في الموطأ (742) رواية يحيى.

(7) انظر الإشراف: 173/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجذ: 11/ب.

(8) في الأم: 127/4.

منهما صِنْفٌ واحد غير الحنطة⁽¹⁾ لا تجمع في الزكاة.

قال الإمام⁽²⁾: والأشبه عندي والأظهر في ذلك⁽³⁾؛ تشابه الحنطة والسُّلت⁽⁴⁾، وإذا سَلِمَ السُّلتُ لحق بالشَّعير⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: وما كان من الحبوب مُقْتَاتًا⁽⁸⁾ غالبًا، فإنه تجب فيه الزكاة، والذي يقتات الحنطة والشَّعير والسُّلت والأرز والدُّخْن⁽⁹⁾ والدُّرَّة والباقلي⁽¹⁰⁾ والحمص واللُّويثا والعدس والجلبان والثُّرْمُس والبَسِيلَة والسَّمْسِم وَحَبُّ الفُجْلِ، وما أشبه ذلك.

قال علماؤنا⁽¹¹⁾: وهذه الحبوب على ضربين:

1 - ضربٌ منها ما هو صِنْفٌ بنفسه، كالأرز والدُّخْن والدُّرَّة⁽¹²⁾ على المشهور من المذهب.

2 - ومنها ما يضم بعضها إلى بعض كما تضم أنواع التمر، وكذلك القَطَانِي كُلُّها وما جرى مجراها لتقارب منافعها.

قال القاضي أبو الوليد⁽¹³⁾: «والأظهر عندي أن يكون كل صنفٍ منها منفردًا لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع، لأنَّنا إنَّ عَلَّلْنَا الجِنْسَ بانفصال الحُبوب بعضها من⁽¹⁴⁾

(1) في المتن: «واحد منهما جنس منفرد غير الحنطة».

(2) النقل موصول من المتن.

(3) أي في تعليل ذلك.

(4) في الصورة والمنفعة، لأنهما كالجنس الواحد يتفقان في المنبت، ولا يكاد أحدهما ينفك من الآخر كالعَلَس من الحنطة.

(5) في المتن: «الحق به الشعير».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 168/2.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) في المتن: «مذخرًا للعيش».

(9) الدُّخْن: نبات عشبي، حبه صغير كحب السَّمْسِم.

(10) يقول صاحب مشكلات موطأ مالك: 118 «الباقلاء والباقلي: إذا شُدَّت اللام قصرت، وإذا خففت مددت».

(11) المقصود هو الإمام الباجي.

(12) في المتن: «والدُّرَّة والدُّخْن».

(13) في المتن: 168/2.

(14) غ، ج: «إلى» والمثبت من المتن.

بعض، اطرّد ذلك فيها وانعكس وصح. وإن علّلنا باختلاف الصور والمنافع صح، والله أعلم.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال الإمام: استدلل مالك⁽²⁾ في الفرق بين القطنيّة والحنطة؛ بأن عمر خفف عن الثبّط فيما كان يأخذ منهم من الحنطة، لما كانت الحاجة إليها أكد من سائر الأقوات.

باب

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

قال الإمام: هذا باب لم يصح فيه حديث يُعوّل عليه، وإنما روي فيه حديث عن صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فيما أثبتت الأرض من الحُضَر الزكاة» والصحيح أنه إنما يُزوى عنه: «ليس فيما أثبتت الأرض من الحُضَر زكاة»⁽³⁾.

الفقه في ثلاث مسائل⁽⁴⁾:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قال مالك⁽⁶⁾: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعنا من أهل

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 168/2.

(2) في الموطأ (745) رواية يحيى.

(3) أخرجه الدارقطني: 95/2، 129.

(4) لخص أبو بكر بن الجذّ فقه المسألة تلخيصاً لطيفاً في كتابه «أحكام الزكاة» لوحة 11/أ - ب فقال: «وأما الحرث فعلى ثلاثة أضرب: ثمار ذات أسوي. وخضروات وجوب. وفي جنس الثمار التي تجب الزكاة فيه ثلاثة أقوال لعلماننا:

مذهب مالك أنها تجب في الزيتون والتخيل والأعناب.

ومذهب ابن وهب والشافعي في أحد قوليه أنها لا تجب إلا في التخيل والأعناب.

ومذهب ابن حبيب إلى أنها واجبة في كل ثمرة ذات ساق لعموم قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَاتُ مَتَشَكِّبُهُا وَعَفْرٌ مُتَشَكِّبُهُ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

وأما الخضروات، فلا زكاة فيها عند مالك والشافعي وجمهور العلماء... وأما الحبوب فثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة»، ولم يبين جنس الحب.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 171/2 بتصرف.

(6) في الموطأ (749) رواية يحيى.

الْعِلْمُ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ: الرُّمَّانُ وَالْفَرَسِيكُ، وَالتَّيْنُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ». قال علماؤنا⁽¹⁾: هو كما قال، ولا خلاف بين أهل العلم⁽²⁾ فيما ذَكَرَ. وأضاف مالك إلى جملتها التَّيْنُ؛ لأنَّه لم يكن يَبْلَدُهُ، وإنَّما كان يستعمل⁽³⁾ على التَّفَكُّهِ⁽⁴⁾ لا على معنى القُوتِ.

واختلف أهل المذهب في هذا الباب؟

فقال ابن حبيب: الزَّكَاةُ واجبةٌ في كلِّ ثمرة شجرة ذات ساقٍ سواء كانت مما يُدْخَرُ كَالْجَوْزِ وَالْفُسْتِيِّ، أو لا يُدْخَرُ كَالرُّمَّانِ وَالْفَرَسِيكِ، وبه قال أبو حنيفة. قال الإمام⁽⁵⁾: وقد رأيت لمالك في ذلك رواية؛ أنَّ في الخُضَرِ الزَّكَاةَ. والدَّلِيلُ على ما نقوله: أنَّ هذا ليس بمقتات مدَّخَرٍ⁽⁶⁾ فلم تجب⁽⁷⁾ فيه الزَّكَاةُ كالحشيش.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

وأما التَّيْنُ، فإنه عندنا بالأندلس قوتٌ، ولذلك ألَحَقَهُ مالك في باب ما لا زكاة فيه.

ويحتملُ أصله في ذلك القولين:

أحدهما: أَنَّهُ لا زكاة فيه؛ لأنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ فيما كان يُفْتَاتُ بالمدينة، ولم يكن التَّيْنُ يُفْتَاتُ فيها، فلم يتعلَّقَ به حكم الزَّكَاةِ، وإن تعلَّقَ بالرَّيْبِ وَالتَّمْرِ لَمَّا كانا مقتاتين بها.

والثاني: أَنَّ حكم الزَّكَاةِ متعلِّقٌ بالتَّيْنِ، قِيَاسًا على الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وإن لم يكن التَّيْنُ مقتاتًا بالمدينة.

(1) المقصور هو الإمام الباجي.

(2) في المتن: «لا اختلاف عند أهل المدينة».

(3) أي عند أهل المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام -.

(4) أي على معنى التَّفَكُّهِ.

(5) هذه الفقرة من إنشاء المؤلف.

(6) «مدخر» زيادة من المتن.

(7) غ، ج: «تجز» والمثبت من المتن.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 171/2.

وقال ابنُ نافعٍ وعليّ عن مالك: أُلْحَقَ العلماءُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ما أشبه ذلك من الحبوب، فكان الأرزُ بالعِراقِ أكثر من البُرِّ، والذُّرَّةُ بِالْيَمَنِ أكثر، فلذلك أَلْحَقُوهَا.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَلَيْسَ فِي الْقَضْبِ زَكَاةٌ وَلَا فِي الْبُقُولِ» وهذا قولُ مالكٍ والشافعيّ وجميع أصحابهما.

وقال أبو حنيفة: في جميعها الزكاة إلا القَضْبَ والحَشِيشَ والحَطَبُ. ودليلنا: أَنَّ الحُضْرَ كانت بالمدينة في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ بحيث لا يَخْفَى ذلك عليه، ولم يُثَقَّلْ⁽³⁾ إلينا أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا أَنَّ أَحَدًا أَخَذَ مِنْهَا زَكَاةً، وَلَوْ كان ذلك لكان منقولاً كما نُقِلَ إلينا زكاة⁽⁴⁾ سائر ما أَمَرَ بِهِ، فثبت أَنَّهُ لا زكاةَ فيها⁽⁵⁾. ودليلنا من جهة القياس: أَنَّهُ نَبَتْ لَا يُفْتَأْتُ، فلم تجب فيه الزكاة كالْحَشِيشِ والقَضْبِ.

باب

ما جاء في صدقة الرقيق والخييل والعسل

مالك⁽⁶⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

الإسناد: تنبيه على وهم في الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁷⁾: «هكذا الحديث عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 171/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (750) رواية يحيى.

(3) غ، ج: «يفذ» والمثبت من المنتقى.

(4) «زكاة» زيادة من المنتقى.

(5) غ، ج: «فيه» والمثبت من المنتقى.

(6) في الموطأ (751) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار: 279/9.

لا خلاف في ذلك، وفي رواية عُبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك وَهَمٌ وَخَطَأٌ، فلم يَلْتَفَتَ إليه في الرِّضَاع⁽¹⁾ ولا غيره لظهور الوَهَم فيه، وذلك أَنَّهُ قال فيه: «وعن عِرَاكِ بن مالك» فأدخل فيه الواو، وقد صنع مثل ذلك في كتاب الرِّضَاع⁽²⁾، فلم يلتفت إليه أحدٌ من أهل الرواية.

تنبيه⁽³⁾:

قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» حديثٌ صحيحٌ من نقل الأئمة الحُفَظ، وخرجه مسلم⁽⁴⁾، والبخاري⁽⁵⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

أجمع العلماء على ألا زكاة على أحدٍ في رَقِيقِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ لِلتَّجَارَةِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ لِلْقُنْيَةِ فلا زكاة عليه.

وقال علماؤنا⁽⁷⁾ في هذا الحديث: إِنَّهُ يَقْتَضِي نَقْيَ كُلِّ صَدَقَةٍ فِي هَذَا الْجِنْسِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ. ولا خلاف أَنَّهُ ليس في الرِّقَاب من العبيد صَدَقَةٌ.

وذهب مالك⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾ إلى أَنَّهُ لا صَدَقَةٌ فِي رِقَابِ الْخَيْلِ، وقال أبو حنيفة: تُزَكَّى إِنَاثُهَا إِذَا جُمِعَتْ⁽¹⁰⁾.

ودليلنا: هذا الحديث، وهو قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ...» الحديث، وهذا

(1) في الأصل: «إليه ابن وضاح» والمثبت من الاستذكار.

(2) من الموطأ، الحديث (1778) رواية يحيى، وفيه: «مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عُرْوَةَ بن الزبير»، وانظر التمهيد: 121/17 - 124.

(3) ما عدا قوله: «وخرجه مسلم والبخاري» مقتبس من الاستذكار: 279/9.

(4) في صحيحه (982).

(5) في صحيحه (1463).

(6) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من المنتقى: 171/2.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) انظر الإشراف: 168/1 (ط. تونس).

(9) في الأم: 94/4.

(10) الذي عند الباجي في المنتقى - وهو الصواب -: «تُزَكَّى إِنَاثُ الْخَيْلِ إِذَا انْفَرَدَتْ، ولا تُزَكَّى ذُكُورُهَا»

وانظر مختصر الطحاوي: 49، والمبسوط: 188/2.

نَفْيٍ، وَالتَّفْيُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي الْإِسْتِغْرَاقَ.

ودليلنا من جهة القياس: أَنَّ هَذَا حَيَوَانٌ لَا تَجِبُ فِي ذُكُورِهِ الزَّكَاةُ إِذَا انْفَرَدَتْ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا مَعَ الْإِنَاثِ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ⁽¹⁾، عَكْسُهُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ.

المسألة الثانية:

في الخيل الحديث الصحيح، قوله: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ»⁽²⁾.

حديث مَالِكُ⁽³⁾، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقَنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْهُمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَلَا فِي الْخَيْلِ، وَلَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِيهِمَا مَا امْتَنَعَ عُمَرُ وَلَا أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَخْذِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَخْذَهُ لِأَهْلِهِ.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله: «وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِنْ أَحْبَبُوا ذَلِكَ» يريد أَنَّ هَذَا تَطَوُّعٌ مِنْهُمْ، وَمَنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

قوله: «وَارْزُقْهُمْ» يريد على فقرائهم.

(1) في المتن: «والحمير» وهي أسد.

(2) أخرجه عبد الرزاق (6879-6880)، وأحمد: 1/92، 113، والدارمي (1636)، وأبو داود (1574)، والترمذي (620)، والنسائي: 5/37، وابن خزيمة (2284) من حديث علي بن أبي طالب.

(3) في الموطأ (752) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/280 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 2/172.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «وَأَرْزُقْ رَقِيقَهُمْ» يحتمل أن يريد أن يُجْزِيَ لرقيقهم رِزْقًا لكونهم في ثَغْرِ من تُغَوِّر المسلمين يُسْتَعَانُ بهم في الحرب، وليس لهم سَهْمٌ فيرتفقون بالرزق. ويحتمل أن يريد بذلك: أَنَّ هذا مكافأةٌ لهم على تَطَوُّعِهِم بِالصَّدَقَةِ من رقيقهم⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَنَّ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةٌ» بهذا قال مالك والشافعي⁽⁵⁾؛ لأنه لا زكاة في العسل. وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة⁽⁶⁾. والدليل على ما نقوله: أَنَّ هذا طعامٌ يخرجُ من حيوانٍ، فلم تجب فيه الزكاة كاللبن.

والجمهور على خلافه، أعني قول أبي حنيفة، وأنه لا تجوز فيه الزكاة.

جزية أهل الكتاب

مالك⁽⁷⁾، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ. الإسناد⁽⁸⁾:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ من مراسيل ابنِ شهاب، وهكذا هو الحديث عند

(1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) ج: «من خيلهم ورقيقهم».

(3) ما عدا السطر الأخير من هذه المسألة مقتبس من المتن: 172/2.

(4) أي قول عمر بن عبد العزيز في كتابه لمحمد بن عمرو بن حزم، كما في الموطأ (753) رواية يحيى.

(5) في الأم: 140/4.

(6) انظر كتاب الأصل: 154/2، ومختصر اختلاف العلماء: 456/1.

(7) في الموطأ (755) رواية يحيى.

(8) مضمون كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 291/9.

جماعة الرُّوَاةِ، وكذلك رَوَاهُ مَغَمَّرٌ، عن ابن شهاب، والحديثُ صحيحٌ مُسْنَدٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ⁽¹⁾.

العربية⁽²⁾:

الجَزِيَّةُ هي فعلة من جَزَى، كأنها تجزي عنهم فيما كان واجباً من القَتْلِ عليهم.

الفقه في سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله: «أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ» على ما رَوَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث⁽⁴⁾ إلى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيَّتِهِمَا.

قال علماؤنا⁽⁵⁾: وَأَهْلُ الْكُفْرِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَهْلُ كِتَابٍ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَضَرْبٌ ثَانٍ هُمْ غَيْرُ أَهْلِ كِتَابٍ، كَالْمَجُوسِ وَعَبْدَةِ الْأَوْتَانِ⁽⁶⁾، فَلَا خِلَافَ أَنَّ لِيَسَ لَهُمْ كِتَابٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا⁽⁷⁾.

وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ⁽⁸⁾؟

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ⁽⁹⁾ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ⁽¹⁰⁾؛ أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ رُفِعَ كِتَابُهُمْ، وَذَكَرَ وَهْبٌ وَغَيْرُهُ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ اسْمُهُ «دَارَسِيب»⁽¹¹⁾ فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فَيَدْخُلُونَ فِي الْجَزِيَّةِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(1) انظرها في التمهيد في التمهيد: 64/12.

(2) انظر كلامه في العربية في القبس: 473/2.

(3) القسم الأول من هذه المسألة مقتبس من المتنقى: 172/2 وبعض الزيادات.

(4) أبا عبيدة بن الجراح.

(5) المقصود هو الإمام الباقي.

(6) هنا ينتهي النقل من المتنقى.

(7) الذي في المتنقى: «... وعبد الأوتان، وكل من ليس له كتاب، فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عرباً كانوا أو عجماً».

(8) أي مسألة المجوس.

(9) انظر الأم: 137/4 (ط. دار المعرفة).

(10) انظر فتح القدير: 261/2.

(11) كذا، ولعله: «زراداشت» انظر الملل والنحل: 583/1.

والصحيح أنه لم يثبت ما نقله وهب، وفائدة الخلاف في هذا الباب إنما هو في مناكحتهم، وأما الجزية فنرى الأخذ منهم، وحكمهم في ذلك كحكم أهل الكتاب، لقوله: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»⁽¹⁾.

المسألة الثانية:

قال الإمام: لا شك أنهم مشركون عندنا، واليهود والنصارى عند أبي إسحاق الأشعري ليسوا بمشركين، وإن كان قد قال الله تعالى فيهم: ﴿أَتَّخِذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾ الآية، إلى قوله ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾ فسمّاهم مشركين؛ لأن اسم الشرك واقع في العرف على غير اليهود والنصارى، وأما اليهود والنصارى فلا خلاف أنهم أهل كتاب.

وأما غير⁽³⁾ أهل الكتاب كالمجوس وعبدّة الأوثان، فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عرباً كانوا أو عجماء، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يُولُودُ وَلَا يُولَدُ وَلَا يَكُنُ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ﴾⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

وأما المجوس، فیسئ بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية، وبه قال أبو حنيفة، وهذا أحد قولي الشافعي، وله قول آخر* أنهم أهل كتاب، وفائدة القولين أننا إذا قلنا: إنهم*⁽⁶⁾ ليسوا أهل كتاب، فلا تحل مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وإذا قلنا: إنهم أهل كتاب، حلت مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وأنكر ذلك أصحاب⁽⁷⁾ الشافعي وقالوا: إن مذهب الشافعي لا يجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجه.

والدليل على ما نقوله أنهم ليسوا أهل كتاب: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾⁽⁸⁾.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (756) رواية يحيى.

(2) التوبة: 31.

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 172/2.

(4) التوبة: 29.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 172/2 - 173.

(6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من المنتقى، حتى يلتزم الكلام.

(7) في المنتقى: «أكثر أصحاب».

(8) الأنعام: 156.

ودليلنا من جهة السنة: قوله ﷺ: «سُئِلَ بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ». ودليلنا من جهة القياس: أَنَّ المجوسَ فِرَقَةٌ لَا تَجُوزُ مَنَاحَتَهُمْ وَلَا أَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ، عَكْسُهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى⁽¹⁾.

المسألة الرابعة:

عندنا أَنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُ جَمِيعِ الْكُفَّارِ عَلَى الْجِزْيَةِ. وقال الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْرَرُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ. وقال أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِقْرَارُ جَمِيعِهِمْ إِلَّا الْعَرَبَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. والدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ هَذَا أَصْلُ الْكُفْرِ، فَجَازَ إِقْرَارُهُ عَلَى الْجِزْيَةِ، كَالْكِتَابِيِّ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ.

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء على أي وجه تؤخذ منهم الجزية؟ فقال الشَّافِعِيُّ: تُجْزَى عَنْهُمْ فِيمَا لَزِمَهُمْ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ إِذَا نَزَلُوا بِدَارِ الْإِسْلَامِ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِمُ الْكِرَاءُ. والصَّحِيحُ أَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ الْآخِرَ﴾ الآية⁽²⁾.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽³⁾: سمعتُ أبا الوفاء إمام الحنابلة عليَّ بن عَقِيلٍ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ يَتْلُوهَا وَيَحْتَجُّ بِهَا، فَقَالَ: ﴿فَنِيلُوا﴾⁽⁴⁾ وذلك أمرٌ بالعقوبة⁽⁵⁾، ثم قال: ﴿فَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁶⁾ وذلك بيانٌ للذنب الذي أوجب العقوبة⁽⁷⁾. وقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الْآخِرَ﴾⁽⁸⁾ تأكيدُ الذنبِ فِي جَانِبِ الْإِعْتِقَادِ⁽⁹⁾. ثم

(1) فِي الْمُتَقَى: «ذَبَائِحِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْكِتَابِ كَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ».

(2) التوبة: 29.

(3) انظر هذه الفقرة فِي الْقَبَسِ: 473/2 - 474، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ: 110/1.

(4) التوبة: 29.

(5) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: «وَذَلِكَ أَمْرٌ بِالْقَتْلِ».

(6) التوبة: 29.

(7) فِي الْأَحْكَامِ: «سَبَبُ الْقَتْلِ».

(8) التوبة: 29.

(9) فِي الْأَحْكَامِ: «الْإِزَامُ لِلْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ الثَّابِتِ بِالْدَّلِيلِ».

قال: ﴿وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾⁽¹⁾ زيادة في الذنب في مخالفة الأعمال⁽²⁾. ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾⁽³⁾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والافتة عن الاستسلام⁽⁴⁾، ثم قال: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾⁽⁵⁾ تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عندهم في «التوراة» و«الإنجيل»، ثم قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فبيّن الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعين البدل الذي ترتفع به⁽⁶⁾، وهذا من الكلام البديع.

فقبلها النبي ﷺ حتى من المجوس، على ما رواه عبد الرحمن بن عوف⁽⁷⁾؛ لأن قول: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾⁽⁸⁾ كما بيّناه لم يكن شرطاً، وإنما كان تأكيداً للحجة، وقد قال النبي ﷺ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وهذا عموم اتفق العلماء على تخصيصه في الجزية خاصة دون سائر أحكام التحريم.

وهنا نكتة⁽⁹⁾: وهي أَنَّ النبي ﷺ فرضَ الجزيةَ جملة على الكفار بالبحرين وبدومة الجندل⁽¹⁰⁾، وتولّى الكفار أداءها عن أنفسهم بما يصلح لهم، فلما استوثق الأمر لعمر، ووقع بين الكفار التّظالم فيها، وخيف من بعضهم التّحامل على البعض، ولم يكن فيها تقدير لا على الأعيان مفضلاً، ولا على الكلّ مجملاً، تولّى عمر فرضها مع الصحابة على الاجتهاد، على الموسر قدره وعلى المقتر قدره، وجعل أعلاها أربعة دنانير، ولو كان معه بيت مال، وفرض عليهم مع ذلك ضيافة⁽¹¹⁾ المسلمين ومؤنة لمن يحرس أهل الدّمة ويمنع من تطرّق إليهم بالإذابة، على ما تقرّر في عهد عمر، على ما أوردناه في كُتُبنا.

(1) التوبة: 29.

(2) في الأحكام: «بيان أنّ فروع الشريعة كأصولها، وأحكامها كعقائدها».

(3) التوبة: 29.

(4) في الأحكام: «أمر بخلق الأديان كلها إلا دين الإسلام».

(5) التوبة: 29.

(6) وهو الجزية.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (756) رواية يحيى، والبخاري (1356).

(8) التوبة: 29.

(9) انظرها في القبس: 474/2 - 475.

(10) أخرجه أبو داود (3037) ودومة الجندل مدينة قرب تبوك، انظر معجم البلدان: 487/2.

(11) ج: «ضيافة ثلاثة أيام».

نُكْتَة (1):

والذي يدلُّ على أنَّ الجزيةَ بَدَلٌ عن القَتْلِ لا عَنِ الدَّارِ، أخذَ عمرُ العُشْرَ من أهلِ الذِّمَّةِ إذا تَصَرَّفُوا بِالتَّجَارَاتِ عِوَضًا عَنْ تَصَرُّفِهِمْ بَيْنَنَا وَاتِّفَاعِهِمْ بِأَمْوَالِنَا، وإِنَّمَا قَصَدَ عمرُ إلى العُشْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُ غَايَةَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» فجَعَلَهُ غَايَةَ الْكِرَاءِ فِي الْاِقْتِدَاءِ.

المسألة السادسة:

قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية (2)، فجعلَ القَتْلَ عقوبةً على الكُفْرِ وَجِبْرًا على الإسلامِ.

وقوله (3): «ضَرَبَ الجزيةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا» هذا (4) يقتضي أَنَّهُ قَدَّرَهَا بهذا المقدار، وذلك (5) لما رأى من الاجتهاد والنَّظَرِ للمسلمين واحتمال أحوال أهل (6) الجزية.

واختلفَ النَّاسُ في مقدار الجزية؟

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ؛ أَنَّ قَدَّرَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، لَا يُرَادُ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ عَنْ أَدَائِهَا (7) خُفِّفَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وقال ابنُ القاسم: لَا يَنْقُصُ مِنْ فَرَضِ عُمَرَ وَلَا يُرَادُ عَلَيْهِ لِمُعْسِرٍ وَلَا لِعِنِيٍّ.

وقال ابنُ القصار: أَقْلُهَا دِينَارٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمٍ (8).

وقال الشافعي: أَقْلُهَا دِينَارٌ، وَلَا يَتَقَدَّرُ أَكْثَرُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَّلَ الْأَغْنِيَاءُ دِينَارًا لَمْ

(1) انظرها في القبس: 475/2.

(2) التوبة: 29.

(3) أي قول أسلم مولى عمر بن الخطاب في الموطأ (757) رواية يحيى.

(4) من هنا إلى قوله: «ثبت أنه إجماع» مقتبس من المنتقى: 173/2 - 174.

(5) غ، ج: «المقدار في ذلك» والمثبت من المنتقى.

(6) «أهل» زيادة من المنتقى.

(7) «عن أدائها» ساقطة من غ.

(8) الذي في المنتقى: «وقال القاضي أبو الحسن [ابن القصار]: لَا حَدَّ لِأَقْلُهَا، قَالَ: وَقِيلَ: أَقْلُهَا».

يجز قتالهم، وهذا تصريحٌ بأنَّ أكثرَ الجزية دينار.
وقال أبو حنيفة: الجزية على ثلاثة أقسام⁽¹⁾:
أقلُّها على الفقراء اثنا عشر درهماً ودينار.
والثاني: على أوسط الناس أربعة وعشرون درهماً وديناراً.
والثالث: على أغنيائهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة دنانير.
والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا فعلُ عمر وحُكْمُه بحضرة المهاجرين والأنصار،
ولم يخالفه في ذلك أحدٌ فثبت أنَّه إجماع⁽²⁾.
قال الإمام: والذي عندي؛ أنَّ أقلَّها ما فرض على أهل العنوة.
واختلف إذا ضعف عن حملها؟
ف قيل: إنَّها تُوضَع عنه، وهو الظاهر من المذهب غير⁽³⁾ مذهب ابن القاسم.
وقيل: يحمل بقدر احتمالهِ.
قال القاضي أبو الحسن: ولا حدٌّ لذلك.
وقيل: إنَّ حدَّ الجزية دينار.
وقد بيَّنا أنَّ الجزية تُقبل من جميع الأمم، واختلف الناس في قبولها من مُشركي
العرب على القولين:
قيل: إنَّها تقبل.
وقيل: لا تقبل.
المسألة السابعة:
فإذا ثبتَ هذا، فهي على ثلاثة أوجه:
أحدها: أن تكون مُجمَلةً عليهم.
والثاني: أن تكون مُفرَّقةً عليهم دون الأرض.
والثالث: أن تكون مُفرَّقةً⁽⁴⁾ على رقابهم وأرضهم، أو على أرضهم دون

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 486/3.

(2) هنا ينتهي النقل من المتن.

(3) غ: «أعني».

(4) ج: «مفرقة».

رقابهم، مثل أن يكون على كل رأس كذا، وعلى كل زيتونة كذا.

وأما إذا كانت الجزية مُجَمَّلَةً عليهم، فذهب ابن حبيب إلى أنَّ الأرض موقوفةٌ عليهم للجزية، لا تُباع ولا تُوهب⁽¹⁾ ولا تقسم، ولا تكون لهم إلا إن أسلموا عليها، وأنَّ مَنْ مات منهم فتكون لورثته من أهل دينه، إلا أن لا يكون له ورثة من أهل دينه فتكون للمسلمين.

وذهب ابن القاسم إلى أنَّ أرضهم بمنزلة مَالِهِمْ، يبيعونها ويورثونها ويقسمونها، وتكون لهم إن أسلموا عليها.

وأما إذا كانت الجزية مُفَرَّقَةً⁽²⁾ على رقابهم، فلا خلاف أنَّ لهم أرضهم يبيعونها ويورثونها⁽³⁾، وتكون لهم إن أسلموا عليها، ومن مات منهم فذلك لورثته، ولا تجوز وصيته إلا في ثلث ماله.

وأما إذا كانت الجزية مُفَرَّقَةً على الجماعم والأرض، أو على الأرض دون الجماعم، فاختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال:

وهي المسألة الثامنة:

فالقول الأول: أنَّ البيع جائز، ويكون الخراج على البائع، وهو مذهب ابن القاسم في «المدونة»⁽⁴⁾ وغيرها.

والقول الثاني: أنَّ البيع لا يجوز، وهي رواية ابن نافع عن مالك في كتابه التجارة إلى أرض الحرب من «المدونة».

والقول الثالث: أنَّ البيع جائز، ويكون الخراج على المبتاع ما لم يُسلم البائع، وهو مذهب أشهب، وقاله في «المدونة»⁽⁵⁾، ولا خلاف أنَّها لهم إذا أسلموا عليها.

المسألة التاسعة:

فإنَّ صالحوا على الجزية مبهمه من غير بيان ولا تعيين، وجبَتْ لهم الذمة،

(1) غ: «تورث».

(2) ج: «موقوفة».

(3) ج: «ويرثوها».

(4) 241/1 في ما جاء في الجزية.

(5) 242/1 في ما جاء في الجزية.

وحلّوا⁽¹⁾ في الجزية محل⁽²⁾ أهل العنوة في جميع وجوها، على ما فصلناه قبل.

والجزية العنوية هي الجزية التي تُوضع على المغلوبين على بلادهم المقدرين فيها لعمارتها، فإنها عند مالك على ما قرّضها عمر - رضي الله عنه - أربعة دنانير على أهل الذّهب، وأربعون درهماً على أهل الورق، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، إلا أن مالكا - رضي الله عنه - رأى أن تُوضع عنهم الضيافة إذا لم يوف لهم بالعهد.

المسألة العاشرة⁽²⁾:

قوله: «وَضِيْفَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» يريدُ ضيافة المارّين من المسافرين المسلمين، يكون ذلك على أهل الذّمة، وأقصى أمد الضيافة ثلاثة أيام؛ لأنها فرقٌ بين السّفَر والمقام، والذي يلزمهم من الضيافة في مُدّتها، ما يسهل عليهم وجرت العادة به⁽³⁾ دون تكلف، ولا يلزمهم التّكلف والخروج عن عادتهم في أقواتهم.

المسألة الحادية عشرة:

قوله⁽⁴⁾: «وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ» لأنها ثمن لتأمينهم وحفّن دمائهم، والصّبي والمرأة لا يقتلان. والعبد مال من الأموال، واختلّف فيه إذا أُعْتِقَ.

- وهي المسألة الثانية عشرة -: على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن عليه الجزية؛ لأنّه حدّ له⁽⁵⁾ ذمّة المسلمين، فوجبت عليه⁽⁶⁾ الجزية لهم.

والقول الثاني: أنّه لا جزية عليه؛ لأنّه مؤمنٌ محقون الدّم، والجزية إنّما هي ثمن إذا أُعْتِقَ في بلاد المسلمين.

وأما إن أُعْتِقَ في دَارِ الْحَرْبِ، فعليه الجزية على كلّ حالٍ.

(1) غ: «وحملوا... محمل».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 174/2 بتصرّف.

(3) «به» زيادة من المنتقى.

(4) أي قول مالك في الموطأ (761) رواية يحيى.

(5) كذا بالنسختين.

(6) غ: «عليهم».

المسألة الثالثة عشرة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: لا جزية على الرهبان، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: إن عليهم الجزية.

وهذا مبني على أصليين:

أحدهما: ألا جزية على الفقير والراهب، إنما ترك⁽³⁾ له من المال اليسير، فهذا من جملة الفقراء⁽⁴⁾.

الثاني: أن الراهب لا يقتل، فهو مخفون الدّم من غير عقد كالمرأة.

وقال بعض علمائنا قياساً على هذا: إنه لا جزية على العبيد؛ لأنهم نوع من المال كالخيل والإبل، وقد تقدّم الكلام عليه.

المسألة الرابعة عشرة⁽⁵⁾:

ومتى تؤخذ الجزية من أهل الذمة؟

فقال أبو حنيفة: تؤخذ في أول الحول حين تنعقد لهم الذمة، ثم بعد ذلك عند أول كل حول.

وقال الشافعي: تؤخذ في آخر الحول⁽⁶⁾، وهو الصحيح إن شاء الله.

والدليل على ما نقوله: أنه حق يتعلّق وجوبه⁽⁷⁾، فوجب أن تؤخذ بآخره كالزكاة.

المسألة الخامسة عشرة⁽⁸⁾:

إذا اجتمعت على الذميّ جزية سنين⁽⁹⁾؟ لم تتداخل في قول الشافعي،

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 176/2.

(2) المقصود هو الإمام الباقي.

(3) في النسختين: «ترك» والمثبت من المنتقى.

(4) في المنتقى: «الفداء».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 176/2.

(6) تنمة الكلام كما في المنتقى: «ولم أر لأصحابنا في ذلك نصاً، والذي يظهر من مقاصدهم أنها تؤخذ في آخر الحول، وهو الصحيح...».

(7) بالحول.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 176/2.

(9) جـ: «سنتين» وفي المنتقى: «سنين أو أكثر».

وتتداخل في قول أبي حنيفة وتجب عليه جزية سنة واحدة.

والظاهر من مذهب مالك أنه إن كان قرًا منها أخذت منه السنون⁽¹⁾ الماضية، وإن كان ذلك لعسر لم تتداخل ولم يبق في ذمته⁽²⁾ ما يعجز عنه من السنين الماضية، وقد رأيت هذا لابن القصار، وهذا القول مبنئ على أن الفقير لا جزية عليه ولا تبقى⁽³⁾ في ذمته.

المسألة السادسة عشرة⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: إذا سقطت عن الفقير فإنما تسقط بموت الذمي⁽⁶⁾، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تسقط بموت⁽⁷⁾.

ودليلنا: أن هذه عقوبة، فوجب أن تسقط بالموت كالحُدود.

قال الإمام: والصحيح ما قاله علماؤنا أنها تسقط بالموت، ولا يُلْتَمَسُ إلى من قال لا تسقط بالموت، فإنه لا أصل له.

وكذلك إذا أسلم تسقط عنه بإجماع، وقد سئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن هذه المسألة، فأجاب: - وهي المسألة السابعة عشرة -:

ف قيل له: ما تقول - أبقاك الله - في الجزية الواجبة على الذمي، هل تسقط عنه بالإسلام أم لا؟ فقال: لا تسقط، فطولب بالدليل، فاستدل بأن قال: هذا حدّ الخراجين، فإذا وجبت بالكفر لم تسقط عنه بالإسلام، أصل ذلك خراج الأرض.

وأجاب الشيخ أبو عبد الله الدامغانى بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون نوعًا من الخراج، ويعتبر في أحدهما ما لا يُعتَبَرُ في الآخر.

والثاني: أنه لا يمتنع أن يكون الخراجان يَجِبَانِ بسبب الكفر، ويسقط⁽⁸⁾

(1) ج: «السنين» وفي المتن: «السنين».

(2) غ، ج: «ضمانه» والمثبت من المتن.

(3) غ، ج: «تؤخذ» والمثبت من المتن.

(4) حتى نهاية الفقرة الثانية مقتبس من المتن: 176/2 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) في المتن: «إذا ثبتت الجزية على الذمي سقطت بموته».

(7) في المتن: «بموت».

(8) ج: «ويجب».

أحدهما بالإسلام وإن لم يسقط به الآخر، كالقتل مع الاسترقاق.

والثالث: أَنَّ المعنى في خَرَجِ الْأَرْضِ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ بِالْتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ⁽¹⁾، فلذلك لم يسقط بالإسلام، والفروع في هذا الباب يكثر ذِكْرُهَا واستقصاؤها، والحمد لله، وفي هذه كفاية، واللَّهُ الموفق.

باب

عُشُور أَهْلِ الذِّمَّةِ

الإِسْنَادُ⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «كُنْتُ غُلَامًا» هكذا رواه يحيى، يريد بذلك شابًا، ورواه مُطَرِّفٌ وأبو مُضْعَبٍ⁽⁴⁾: «عَامِلًا» يريد على أهل الذِّمَّةِ في العُشْرِ⁽⁵⁾، فكان يأخذ هو وابن مسعود⁽⁶⁾ من التَّبْطِ العُشْرَ، وأضاف ذلك إلى زَمَنِ عمر؛ لأنَّ ما كان يُفْعَلُ فيه كان كإجماع⁽⁷⁾ الصَّحَابَةِ لمشورتهم، فإذا لم يثبت فيه اختلاف فهو إجماعٌ.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ مِنَ التَّبْطِ العُشْرَ؟» سؤالٌ عن وجه ذلك وَحُجَّتِهِ، «فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالزَّمَنُ ذَلِكَ عُمَرُ» وليس في هذا أكثر من الإخبار بالسَّبَبِ، وليس هذا إخبارٌ عن الْحُجَّةِ الْمُوجِبَةِ،

(1) «من الأرض».

(2) كلامه في الإِسْنَادِ مقتبس من المنتقى: 178/2.

(3) أي قول السَّائِبِ بن يزيد في الموطأ (764) رواية يحيى.

(4) في موطئه (739).

(5) في المنتقى: «يريد أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى أَخْذِ الْعُشْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْقَادِمِينَ مِنْ سَائِرِ الْأَفَاقِ».

(6) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(7) في المنتقى: «إجماع».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 178/2.

(9) أي قول مالك في سؤاله لابن شهاب في الموطأ (765) رواية يحيى.

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُمْ⁽¹⁾ إِنَّمَا عَوَّدُوا عَلَى⁽²⁾ التَّجَارَةِ وَتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِمْ بِأَفَاقِهِمُ الَّتِي يَسْتَوِطُونُهَا، فَإِذَا طَلَبُوا التَّنْمِيَةَ بِالتَّجَارَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاقِ⁽³⁾، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ غَيْرَ الْجِزْيَةِ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَهُوَ الرُّجُوعُ الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

فِيهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ «أَصُولِ الْفَقْهِ» وَهُوَ فِعْلُهُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَخَالَفْهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، فَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ⁽⁵⁾، وَكَمَا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحُكْمِ، كَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ تَقْدِيرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِالْعُشْرِ⁽⁶⁾.

باب

اِشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا

مَالِكٌ⁽⁷⁾، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَذَكَرَ⁽⁸⁾ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق على صحته ومثله، خرجه الأئمة

(1) «أنهم» زيادة من المتن.

(2) ج: «إنما هو على» والمثبت من المتن.

(3) في المتن: «آفاق المسلمين».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 178/2 بتصرف.

(5) ج: «كالإجماع»، وفي المتن: «ثبت أنه إجماع» ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبتنا.

(6) ج: «كالعشر» والمثبت من المتن.

(7) في الموطأ (766) رواية يحيى.

(8) أي الإمام مالك في الموطأ (767) رواية يحيى.

مسلم⁽¹⁾ والبخاري⁽²⁾ وجماعة من المصنِّفين⁽³⁾.

العربية⁽⁴⁾:

«الْفَرَسُ الْعَتِيقُ»: الْفَارَةُ، وقال صاحب «العين» عَتَقَتِ الْفَرَسُ إِذَا سَبَقَتْ، وفرس عَتِيقٌ: رائع⁽⁵⁾.

والعتيق واحد العتاق من الخيل وهي الكرام السابقة⁽⁶⁾، قاله ابن السكيت⁽⁷⁾.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قال علماؤنا: والحملُ عليها في سبيل الله على وجهين:

أحدهما: أن يعلم مَنْ فيه النِّجْدَةُ والفُرُوسِيَّةُ، فيهبه له ويُمْلِكُهُ إياه، لما يعلم من نَجْدَتِهِ، فهذا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما شاء من بَيْعٍ وغيره.

والثاني - وهو الأظهر -: أن يكون دفعه إلى من يعلم حاله ومواظبته على الجهاد، فيدفعه إليه على سبيل التَّحْيِيسِ له في هذا الوجه، فهذا ليس للموهوب له أن يبيعه؛ لأنَّه موقوفٌ على معنى التَّحْيِيسِ في سبيل الله.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

قوله: «وَكَانَ الرَّجُلُ قَدْ أَضَاعَهُ» يحتمل أن يريد به أمرين:

1 - أحدهما: أنه أضاعه، من الإضاعة، بأن لم يُحْسِنِ الْقِيَامَ عليه، وبيعه مثل هذا في أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ عُذْرٌ.

(1) في صحيحه (1621).

(2) في صحيحه (3002).

(3) كالإمام الحميدي (15)، وأحمد: 40/1 وغيرهما.

(4) الفقرة الأولى من كلامه في العربية مقتبسة من الاستذكار: 324/9.

(5) لم نجد هذا النقل في باب العين والقاف والتاء 146/1 من المطبوع من معجم كتاب العين للخليل.

(6) قاله الباجي في المنتقى: 179/2.

(7) لم نجد هذا النقل في كتاب الألفاظ ولا في إصلاح المنطق.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 179/2 بتصرف.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 179/2.

2 - ويحتمل أن يريد ضائعاً من الهزل المفرط للجهد⁽¹⁾.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله: «فَارَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ» يحتمل معنيين⁽³⁾:

أحدهما: أنه كان وَهَبَهُ إِيَّاهُ، فأراد أن يشتريه لَضَيْاعِهِ.

ويحتمل أن يكون حَبَسًا، فظنَّ أن شِرَاءَهُ جائزٌ وَيَبِيعَ الَّذِي كان بيده مباحٌ، حتَّى منعه من ذلك رسول الله ﷺ.

ويحتمل أن يكون بلغَ من الضياع مبلغَ عدم الانتفاع به في الوجه الذي حَبَسَهُ فيه، فرأى أن ذلك يُبِيعُ له شِراءَهُ.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

وضياعُ الخيل الموقوفة على وجهين:

أحدهما: لمن⁽⁵⁾ يُزَجَّى صلاحُه والانتفاع به في الجهاد، كالضَّعْفِ والمرضِ المرجو بُرْؤُهُ، فهذا لا خلاف أنه يُسْتَبَاحُ بَيْعُهُ.

الثاني: الكلب⁽⁶⁾ الذي لا تُزَجَّى إفاقتُهُ، فهذا اختلف فيه أصحابنا على قولين:

القول الأول - قال ابنُ القاسم: إذا عدم الانتفاع به في الوجه الذي وقفَ له، ولم يُزَجَّ بُرْؤُهُ جازَ بَيْعُهُ، وَوُضِعَ ثَمَنُهُ في ذلك الوجه⁽⁷⁾.

وقال ابنُ المَاجِشُون: لا يجوز بيعه بوجه⁽⁸⁾.

(1) في المتن: «الهزل لفراط مباشرة الجهاد».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 179/2.

(3) في المتن: «يحتمل ثلاثة أوجه» وهو الصواب.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 179/2.

(5) ج: «أنه» وفي المتن: «أن».

(6) في المتن: «الكلب والهرم والمرض».

(7) ووجه قول ابن القاسم - كما ذكر الباجي - أنه لما عدم الانتفاع بعينه، وأمكن الانتفاع بثمنه، نقل إليه لأنه لا يَدَلُّ منه.

(8) ووجه قول ابن المَاجِشُون - كما ذكر الباجي - أنه مخرج على سبيل الحبس، فلم يجز بيعه كالأصول الثابتة.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَتْلِهِ» يريد أنه من القُبْحِ⁽²⁾ بمنزلة العائد في أكل ما قذف⁽³⁾ بعد أن قُبِحَ وَتَغَيَّرَ عن حالِ الطَّعَامِ، وكذلك المتصدِّق قد أخرج في صَدَقَتِهِ أوساخَ مَالِهِ، فلا يرتجعه إلى ملكه بعد أن تَغَيَّرَ بَصَدَقَتِهِ.

وفي هذا خمسة فصول: الأول: في وجه العَطِيَّة. الثاني في صِفَتِهَا. الثالث: في صفة المُعْطِي. الرابع: في صفة الارتجاع، الخامس: في حُكْمِ الارتجاع.

الفصل الأول⁽⁴⁾

في وجه العَطِيَّة

فهو أن يُعْطِيَ على وجه الصَّدَقَةِ الواجبة أو التَّطَوُّعِ، فهذا لا يجوز له ارتجاع صدقته لقوله: «الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ...» الحديث.

وأما إن كانت عَطِيَّتُهُ على غير وجه الصَّدَقَةِ، ففي «الموازاة»⁽⁵⁾ في الَّذِي يَحْمِلُ على الفَرَسِ لا للسَّيْلِ ولا للمَسْكَنَةِ، قال مالك: لا بأس أن يشتريه.

ووجه ذلك: أنها عَطِيَّةٌ لم يقصد بها القُرْبَةُ، فجاز له أن يملكها في المستقبل، كما يجوز له اعتصار ما وهب لغير القُرْبَةِ، والحديثُ محمولٌ على العَوْدِ إلى ملك ما وَهَبَهُ على وجه القُرْبَةِ، ومحمولٌ على ارتجاع ما وَهَبَ الأجنبي بغير عِوَضٍ، بدليل ما قَدْ مَنَاهُ، وتركَّبَ على هذا ما أمكن.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 179/2.

(2) غ: «القيح».

(3) في المنتقى: «ما قد قاء».

(4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 179/2 - 180.

(5) غ، ج: «المدونة» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

*5 شرح موطأ مالك 4

الفصل الثاني⁽¹⁾

في صفة العطيّة

فإنّها إن⁽²⁾ كان عَيْنًا بَتْلَهَا⁽³⁾، مثل أن يتصدّق بفرس أو عبْد أو أصل أو ورق، أو ما أشبه ذلك، فإنّه لا يجوز له الرُّجوع فيه. وفي «العُنْيَةِ»⁽⁴⁾ في امرأة جعلت خلخالها في سبيل الله إن شفاها الله، فلما برأت أرادت أن تخرج قيمتها وتحبسها، فكَرِهَ ذلك، قال سحنون: لأنّه من وجوه الرُّجوع في الصَّدَقَةِ. فرعٌ غريبٌ⁽⁵⁾:

فإن أعطى⁽⁶⁾ غَلَّةً أو منفعة؟ فقد قال ابن المَوَاز في الذي يتصدّق بَعَلَّةِ الأصل سِنِينَ أو حياة المحبّس عليه: لا بأس أن يشتري ذلك المتصدّق، لم يختلف في هذا مالك وأصحابه، إلّا عبد الملك فإنّه أباهُ، واحتجّ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ في الرُّجوع في الصَّدَقَةِ، وأجاز ذلك لورثته.

الفصل الثالث⁽⁷⁾

في صفة المعطي

فإن كان أجنبيًّا، فلا يرجع المتصدّق عليه فيما تصدّق به عليه، قال مالك في «العُنْيَةِ» و«المَوَازِيَةِ» وإن كانت دابةً فلا يركبها، وإن كان أمرًا قريبًا⁽⁸⁾، وقد ركب ابن عمر ناقةً قد وهبها فصرع عنها، فقال: ما كنت لأفعل مثل هذا، كأنّه اعتقد أنّه عُوقِبَ في ذلك.

(1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 180/2.

(2) غ: جد: «وإن» والمثبت من المنتقى.

(3) غ: جد: «عينًا أو عرضًا» والمثبت من المنتقى.

(4) 278/18 في سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك.

(5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 180/2.

(6) غ: «أعطته»، جد: «أعطت» والمثبت من المنتقى.

(7) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 180/2.

(8) ووجه قول مالك أنّه من الرجوع في الصدقة.

قال عبد الوهاب: لا بأس أن يركب الفرس الذي جعله في السبيل، ويشرب من ألبان الغنم اليسير، وما أشبه ذلك مما يقل قدره⁽¹⁾.
 فرع آخر⁽²⁾:

إن كان ابنًا، فقال مالك في «المدونة»⁽³⁾ في الرجل يتصدق على ابنه الصغير في حجره بجارية، فتتبعها نفسه، له أن يشتريها، ولا يجوز ذلك إذا تصدق بها على أجنبي، قال⁽⁴⁾ عيسى عن ابن القاسم: إنما أرخص فيها لمكان الابن من الأب⁽⁵⁾.
 وقال مالك فيمن تصدق على ابنه بغيره: لا بأس أن يأكل من لحمها ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها، وإن تصدق عليه بحائط، جاز أن يأكل من ثمره، بخلاف الأجنبي. وفي⁽⁶⁾ «الموازية» من رواية اشهب: لا يكتسي من صوفها⁽⁷⁾.

الفصل الرابع⁽⁸⁾

في صفة الارتجاع

عمدة المذهب؛ أن كل ارتجاع يكون باختياره⁽⁹⁾، فإنه ممنوع كالابتاع، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ».
 ومن جهة المعنى: أن المنع يتعلق بما يكون باختيار الممنوع، فأما ما يقع بغير اختياره⁽¹⁰⁾ فلا يصح عنه التهيئ⁽¹¹⁾، وكذلك الصدقة فيما تصدق به⁽¹²⁾، فلا يقبله

- (1) ووجه قول القاضي عبد الوهاب - كما ذكر الباجي - أن اليسير معفو عنه وغير مقصود بالارتجاع، ولذلك عفي عن اليسير في ترك حيازته من الصدقة إذا حيز الأكثر.
- (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 180/2.
- (3) 349/4 في الرجل يتصدق على ابنه الصغير بصدقة ثم يشتريها من نفسه.
- (4) غ، ج: «فقال» والمثبت من المنتقى.
- (5) تنمة الكلام كما في المنتقى: «ولو كان أجنبيًا لم يحل له أن يشتري صدقته».
- (6) غ، ج: «في» وزيادة الواو من المنتقى.
- (7) ووجه هذا القول أن هذه صدقة بغير مال فلم يكن له تملكها كصدقته على الأجنبي.
- (8) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 180/2 - 181.
- (9) غ، ج: «باختيار» والمثبت من المنتقى.
- (10) غ، ج: «اختيار» والمثبت من المنتقى.
- (11) في المنتقى: «التهيئ عنه».
- (12) في المنتقى: «وكذلك الصدقة ممن تصدق عليه بما تصدق به».

ولا يرتجعه بهبة ولا عارية ولا إجارة كما تقدّم.

مسألة (1):

وأما الميراث، فلا بأس لمن عادت إليه صدقة الميراث أَنْ يَسْتَدِيمَ ملكها، قاله عبد الوهاب وغيره، قال: لأنّه ليس برافع في صدقته ولا يَتَّهَمُ بذلك، ومعناه عندي: أنّه لم يملكها (2) وإثما الشرع قَضَى لَهُ وعليه بذلك، ولو أراد الامتناع عن قبضها لَجَبَرَ على ذلك.

الفصل الخامس (3)

في حكم الارتجاع

ففي «الموازية» (4) أنّه قد أجاز بعض العلماء شراء الرُّجُل صدقته، وكرهه بعضهم، فإنْ نزل عندنا لم نفسخه، وبهذا قال عبد الوهاب، وهو قول أبي حنيفة (5) والشافعي.

وقال ابنُ شعبان: يُفَسِّخُ الشُّرَاءُ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، والقولان يُخَرِّجَانِ (6) من المذهب، فقد حَكَّى ابن المواز في المدير وغير المدير يخرج في زكاته عرضاً، لا يجزئه عند ابن القاسم، ويجزئه عند أشهب إذا لم يحاب نفسه (7) وبش ما صنع.

مسألة:

قوله (8): «أَيْشْتَرِيهَا؟ قَالَ: تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ» لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنّي: 181/2.

(2) غ، جـ: «يتحللها» والمثبت من المتنّي.

(3) هذا الفصل مقتبس من المتنّي: 181/2.

(4) غ، جـ: «المدونة» والمثبت من المتنّي.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 439/1.

(6) في المتنّي: «يتخرجان».

(7) في المتنّي: «عن نفسه».

(8) أي قول مالك في الموطأ (768) رواية يحيى.

باب من تجب عليه زكاة الفطر

قال الإمام: هذا الباب كثير الأحاديث، وفروعه كثيرة، ومقدماته ثلاث:

1 - المقدمة الأولى⁽¹⁾: اختلف العلماء إسلامًا ومذهبًا هل هي واجبة أم لا؟ وهل يعتبر في أدائها النصاب أم لا؟ وفي قدرها ووقت وجوبها؟
أما فرضيتها، فلا إشكال فيه⁽²⁾، لتوارد⁽³⁾ أمر النبي ﷺ بها وحضه عليها، وذلك يبين أن معنى قوله في هذا الحديث⁽⁴⁾: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ»: أَوْجَبَ قَدْرَهَا.

وأما وقت وجوبها، فلا أظهر⁽⁵⁾ فيه من إضافتها. فإن قيل: ما هي؟ قلت: زكاة الفطر، فهذا اسمها⁽⁶⁾ الذي تعرف به⁽⁷⁾، وسببها الذي تجب به.
وأما وقت أدائها، فقبل الصلاة⁽⁸⁾، وفي الحديث: «هِيَ طَهْرَةٌ لَصِيَامِكُمْ مِنْ

(1) انظرها في القبس: 475/2 - 476.

(2) يقول ابن الجذ في أحكام الزكاة: 38/ب «اختلف قول مالك، هل هي فرض بالقرآن، أو بالسنة؟ فقال مرة: إنها فرض بالقرآن، وقال مرة: فرض بالسنة».

(3) غ، ج: «لموارد» والمثبت من القبس.

(4) أي حديث مالك في الموطأ (772) رواية يحيى. وأخرجه أيضًا التجاري (1503)، ومسلم (984) من حديث ابن عمر.

(5) غ، ج: «والأظهر» والمثبت من القبس.

(6) غ، ج: «سببها» والمثبت من القبس.

(7) وفي القبس (ط. الأزهرى: 116/2): «هذا نسبها الذي تعرف فيه».

(8) يقول أبو بكر بن الجذ في أحكام الزكاة: 38/أ «اختلف القول في وقت وجوبها؟ فقيل: تجب بغروب الشمس، وهي رواية أشهب. وقيل: بطلوع الفجر، وهي رواية ابن القاسم. وأصل اختلافهم في ذلك اختلافهم في تأويل النظر المذكور في الحديث، حيث قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان» فمرة تأوله أول فطر عند الغروب، قال: هو أول وقت الوجوب، وهي رواية أشهب، ومن تأوله بالفطر المتأني للضوم، قال: بطلوع الفجر، وهي رواية ابن القاسم».

ويقول القاضي عياض في التنبيهات: 29/أ «اختلفت أجوبة مالك - رحمه الله - في هذا الباب، واضطربت مسائلهم فيه بحسب الاختلاف في الأصل ومراعاة الخلاف، وكذلك اختلف كلام الشارحين [للمدونة] ومقاصد المتأخرين، والتحقيق في ذلك: أن الخلاف في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر على قولين معلومين: أحدهما: بالغروب، وهي رواية أشهب وقول ابن القاسم وحكايته عن مالك... =

اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ تُؤَدَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾.

وأما اعتبار التَّصَاب فيها، فهو مذهب أبي حنيفة⁽²⁾، وذلك ساقط؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فَرَضَهَا مُطْلَقًا وَأَخَذَهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَوْ اعْتَبَر فِيهَا التَّصَاب لَوَجِبَتْ فِيهِ كَسَائِرُ الصَّدَقَاتِ.

تأصيل (3):

قوله⁽⁴⁾: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ» قال الإمام: هذا هو اسمها على لسان صاحب الشَّرْعِ أَضَافَهَا لِلتَّعْرِيفِ.

وقال قوم: أضافها إلى سبب وجوبها.

وأنا أقول: إلى وقت وجوبها، وسبب وجوبها هو ما يجري في الصَّوْمِ مِنَ اللَّغْوِ، وهذا ممَّا خَفِيَ عَلَى مَنْ رَأَيْتُ مِنْ عِلْمَانَا الثَّلَاثَةِ طَوَائِفَ⁽⁵⁾ لِقَاءَ وَكُتُبًا.

والدليل على صِحَّةِ مَا قُلْتُهُ: الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرُ الصِّيَامِ، أَوْ لِلصَّائِمِ، مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»⁽⁶⁾.

قال الإمام: وَقَدْ تُضَافُ إِلَى الشَّهْرِ، فَيَقَالُ: زَكَاةُ رَمَضَانَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْشُو مِنْ الطَّعَامِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ، إِلَى أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ

= عَلَى الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ... وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ رِوَايَةُ مُطَرِّفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَابْنِ الْقَاسِمِ. وَعَنْ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهَا تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَكِبَارِهِمْ. وَتَرَدَّدَ أَشْهَبُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي وَجوبها بِالْغُرُوبِ».

(1) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَبُو دَاوُدَ (1609)، وَابْنُ مَاجَهَ (1827)، وَالدَّارَقُطْنِي: 138/2، وَالحَاكِمُ: 409/1 مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(2) انْظُرِ الْمَبْسُوطَ: 102/3، وَشَرْحَ فَتْحِ الْقَدِيرِ: 285/2.

(3) انْظُرْهُ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ: 178/3 - 181.

(4) أَيُّ قَوْلِ التَّرْمِذِيِّ فِي تَرْجُمَةِ بَابِهِ مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: 51/2.

(5) فِي الْعَارِضَةِ: «الطَّوَائِفُ الثَّلَاثُ».

(6) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مُسْتَدًّا فِي الْعَارِضَةِ: 179/3 عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّرُوشِيِّ.

شَيْطَانٌ» ذكره البخاري⁽¹⁾ مقطوعاً، وهذه صِلَتُهُ⁽²⁾، وفائدته عظيمة⁽³⁾.

قال الإمام: ويصحّ أن يقال فيها زكاة الصوم؛ فإنّها طُهْرَةٌ له، وزكاة رمضان؛ لأنّه محلّ الصَّيام، وزكاة الفِطْرِ؛ لأنّه وقتها الذي يظهر فيه وجوبها.

وأما قَدْرُها، فصاعٌ وهو أربعة أمداد، حسب ما جاء في الأحاديث، خرَّجَهَا البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ والداودي⁽⁶⁾، وفيها أنّها من التَّمْرِ والشَّعِيرِ، ثمّ جعل الناس عدله مُدَّيْنِ من حِنْطَةٍ، يعني مكان التَّمْرِ الحِنْطَةُ.

وانتَقَى العلماءُ على حديث أبي سعيد⁽⁷⁾، وزاد التَّسَائِي⁽⁸⁾: «أو صَاعًا من سُلْتٍ، أو صَاعًا من دَقِيقٍ»، والأحاديث في هذا الباب ثَابِتَةٌ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

اختلف الناس في وجوب زكاة الفِطْرِ أو نديها؟

فعن مالك روايتان: إحداهما محتملة، والأخرى قال: زكاة الفِطْرِ واجبة⁽¹⁰⁾، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وتأوّل قوم قوله: «فَرَضَ» بمعنى قَدَّرَ، وهو معنى الوجوب، وهو الأظهر؛ لأنّه

(1) في جامعه (3275) قال: «وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... الحديث.

(2) وَصَلَهُ المؤلّف في العارضة 180/3 فقال: «أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار، أخبرنا البرقاني، حدّثنا الإسماعيلي، حدّثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللؤلؤي، حدّثنا الحسن ابن السكّن، حدّثنا عثمان بن الهيثم» به.

(3) في العارضة: «وهي فائدة عظيمة» وهي أسد.

(4) في صحيحه (1503).

(5) في صحيحه (984).

(6) في سننه (1593).

(7) الذي أخرجه مالك (774) رواية يحيى، والذي قال فيه: «كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صَاعًا من طعام، أو صَاعًا من شعير، أو صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من أَقِطٍ، أو صَاعًا من زَبِيبٍ، وذلك بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ».

(8) في الكبرى (2293)، وفي المجتبى: 50/5، 52.

(9) انظر في عارضة الأحوذى: 181/3 - 182.

(10) في العارضة: «فَرَضَ».

قال: «زكاة الفِطْرِ» فدخلت تحت قوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹⁾ المفروضة في القرآن، يعني في الفِطْرِ⁽²⁾، وتحت قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾⁽³⁾ كما قدَّرَ زكاة المال، ألا ترى في حديث مسلم فرض رسول الله ﷺ صدقة الفِطْرِ على الناس عموماً، وقال: «أَغْنُوهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ...»⁽⁴⁾، وهذا أقوى في الأثر.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «زكاة الفِطْرِ» فأضافها إلى الوقت، أعني وقت وجوبها.

واختلف العلماء في ذلك الفِطْرِ ما هو ؟

فقليل: هو الفِطْرِ عند غروب الشمس من آخر رمضان.

وقيل: هو عند طلوع الفَجْرِ؛ لأنه الفِطْرِ الذي يتعيَّن بعد رمضان، فأما الذي قبله من الليل فقد كان في رمضان، وإنما فطر رمضان هو ما يكون بعده بما يختم به، ثم كان⁽⁷⁾ النبي ﷺ يأكل في يوم الفِطْرِ⁽⁸⁾.

وقوله: «أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ» هو نصٌّ في وقت العطاء⁽⁹⁾، لا⁽¹⁰⁾ في سبب وجوب العطاء⁽¹¹⁾.

ويُطْلَعُ الفجر قال ابنُ القاسم ومُطَرِّف وابن الماجشون، وهو الصَّحِيحُ كما أَصَلْنَا وَبَيَّنَّا.

(1) البقرة: 277.

(2) الذي في العارضة: «فإن كان قوله: «فرض» أوجب فيها ونعمت، وإن كان بمعنى قدَّر، فيكون المعنى: قدَّرَ الزكاة المفروضة بالقرآن في الفِطْرِ كما قدَّرَ زكاة المال».

(3) الأعلى: 14 - 15.

(4) لم نجده بهذا اللفظ في صحيح مسلم، والحديث أخرجه الدارقطني: 153/2، والبيهقي: 175/4 من رواية أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر.

(5) انظرها في عارضة الأحوذى: 182/3.

(6) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (773) رواية يحيى.

(7) في العارضة: «يختم به ويضاده، حتى كان».

(8) تنمَّة الكلام كما في العارضة: «قبل أن يخرج إلى الصلاة. وتعذَّى آخرون، فقالوا: إنه يجب بطلوع الشمس يوم الفطر، ولا وجه له».

(9) وهو اليوم المعين الذي تعلق الوجوب فيه.

(10) «لا» زيادة من العارضة.

(11) غ، جـ: «المعطي» والمثبت من العارضة.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «عَلَى النَّاسِ» ثُمَّ بَيَّنَ فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَاقتضى هذا العموم أنه تجب على من يَقْدِر على الصَّاع وإن لم يكن عنده نصاب⁽³⁾، وبه قال عامة الفقهاء بالأمصار.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك النصاب⁽⁴⁾، أعني نصاب الزكاة الأصلية، والمسألة له قوة، فإنَّ الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبي صلى الله عليه وآله بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها إليه، وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصَّحاح ولا الأصول القوية، وقد قال: «لا صدقة إلا عن ظَهْر غَنِيٍّ»⁽⁵⁾، وابتدأ بِمَنْ تَعُولُ⁽⁶⁾ وإذا لم يكن هذا⁽⁷⁾ غنيًّا فلا تلزمه الصدقة.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

قوله: «حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ» هو عامٌّ في كلِّ عبدٍ كافرٍ أو مسلمٍ، وبه قال أبو حنيفة، وله العموم.

قلنا له: وقد قال ﷺ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽⁹⁾.

قالوا: إنما يكون الْمُطْلَقُ على إطلاقه والمقيّد على تقييده، فتجب على العبدَيْن، فإنَّ الْحُكْمَ يجوز أن يتعلّق بِعَلَّتَيْنِ.

قلنا له: ولما قال النبي ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ» فكان هذا عامًّا، وكما

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 182/3 - 183.

(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (773) رواية يحيى.

(3) يقول أبو بكر بن الجَدِّ في أحكام الزكاة: 37/ب - 38/أ «تجب عند مالك - رحمه الله - على الفقير الذي تحلّ له الصدقة، وقال عبد الملك - ومثله لمالك في كتابه محمد -: الحد الذي تجب به إن كان مِمَّنْ تحلّ له فلا تجب عليه. وقال ابن وهب عن مالك: لا تجب حتى يفضل له قوت خمسة عشر يومًا. وقال ابن حبيب: إذا كان عنده فضل عن قوت يومه أخرجه. وحكى العراقيون المالكيون أنها تجب على من لا يضّرّ به إخراجها لكُدِّ في عيشه وضيق في قوته».

(4) انظر شرح فتح القدير: 285/2.

(5) وفي رواية: «غَنِيٍّ».

(6) أخرجه البخاري (1426) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «خير الصدقة...».

(7) غ، ج: «هو» والمثبت من العارضة.

(8) انظرها في عارضة الأحوذى: 183/3.

(9) لأنَّ زكاة الفطر طهارة، فلا تخرج إلا عن من من هو أهلها، والكافر نجسٌ نجاسة معنوية غير طاهر.

قوله: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» فجاء خاصًا، فهلا قلت: يحمل العموم على عمومه والخاص على خصوصه، وهذا لا معنى له، وقد وصف النبي ﷺ الذين تجب عليهم بالإسلام، فينبغي أن يرجع الوصف إلى جميعه، وليس بنازلتين⁽¹⁾ وإنما هي قصة واحدة وكلام واحد استوفى في رواية ونقص في رواية، وقد روى الدارقطني⁽²⁾ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ» وذكر الحديث.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قوله: «ذَكَرَ أَوْ أَثْنَى» فوجب ذلك على الزوج، وهل يرجع ذلك إلى الزوج بأن يؤدّيها⁽⁴⁾ عنها، قال مالك والشافعي، وقد روي عنه أنه قال: لا يؤدّيها الزوج عنها، وبه قال أبو حنيفة.

والمسألة مُشْكَلَةٌ جدًا، فإنَّ الحديث لم أرَ من يدخل إليه من بابه، ولا من فقهه بتحقيقه⁽⁵⁾، فإنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطْرِ على كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ وَأُثْنَى، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، فجعلها مفروضة على هؤلاء، فبأي دليل تخرج⁽⁶⁾ زكاةَ الفِطْرِ عنهم، وكلُّ واحدٍ منهم مفروض عليه.

فإن قيل: بقوله: «أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ»⁽⁷⁾ تمونون⁽⁸⁾.

قلنا: قد روى الدارقطني عن علي⁽⁹⁾ وابن عمر⁽¹⁰⁾ أنه ذكر زكاةَ الفِطْرِ وذكر الحديث وقال في آخره: «عَمَّنْ تَعُولُونَ»⁽¹¹⁾ أو تمونون⁽¹²⁾ ولم يصح ذلك مُسْنَدًا⁽¹²⁾.

(1) غ، ج: «يرجع إلى الوصف ولنا ندلس» والمثبت من العارضة.

(2) في سننه: 140/2 من حديث ابن عمر.

(3) انظرها في عارضة الأحوذى: 183/3 - 185.

(4) في العارضة: «يحملها».

(5) في العارضة: «ولا من يفهمه من حقيقته».

(6) في العارضة: «يخرج الناس».

(7) في المصادر الحديثية: «ممن».

(8) أخرجه الدارقطني: 141/2، والبيهقي: 161/4 من طريق الضحاك بن عثمان، نافع، عن ابن عمر.

(9) في سننه: 140/2.

(10) في سننه: 141/2 وقال في عقبه: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف».

(11) لم نجد هذا اللفظ في سنن الدارقطني.

(12) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 183/2 «حديث علي، وفي إسناده ضعف وإرسال».

والعمدة في ذلك؛ أَنَّ ابْنَ عمر كان يُخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن بَنِيهِ الصُّغَارِ وعن عبيده، وكذلك وجدوا⁽¹⁾ السُّنَّة تَجْرِي، فلَمَّا⁽²⁾ جَرَى الْحُكْمُ هَكَذَا، انقسم نظر العلماء:

فمنهم من قال: وجبت على كُلِّ مَنْ سَمَّى رسول الله ﷺ ويحملها عنهم وليّ المسلمين.

ومنهم من قال: وجبت على الوليّ بسببهم، وكان وجودهم في كفاله سبباً⁽³⁾ لوجوب هذه العبادة عليه، كما كان وجوب النَّصَاب سبباً لوجوب الزكاة على المالك. ورجّح قومٌ هذا بأن قالوا: الزكاة عبادةٌ، والعبادة لا يجري⁽⁴⁾ فيها التَّحْمُلُ ولا يدخل عليها، وإنَّما يتعلّق بِذِمَّة كُلِّ مَنْ تجب عليه. ولا خلاف بين النَّاس أَنَّ الابْنَ الصَّغِيرَ إن كان له مالٌ أَنَّ زكاة الفطر تُخْرَجُ عنه من ماله.

واختلفوا في العَبْدِ إن كان له مال؟

فقال قوم: إِنَّ السَّيِّدَ يخرج عنه، إلّا أبا ثور فإنه أَلْحَقَهُ بالابن الصَّغِيرِ إذا⁽⁵⁾ كان له مال، وبه قال عطاء، وليس كالابن، فإنَّ الابن مستقرّ الملك، والعبد عندنا لمن⁽⁶⁾ ملك، فلا قرار⁽⁷⁾ للذي⁽⁸⁾ يملكه، فإنَّما هو بيده معرّضٌ للانتزاع في كُلِّ حين. والمسألةُ مشكلةٌ جدًّا، فإنه كما يطأ جاريته وملكه غير مستقرّ، كذلك يجب أن يلزمه نفقة الفطر، وقد بيّناه فيما تقدّم. مزيد إيضاح⁽⁹⁾:

قال الإمام: فإذا انتهى القولُ إلى ها هنا، عُذْنَا إلى الزَّوْجَةِ، فرأينا مُؤَنَّتَهَا غَدَاءَ

(1) غ، ج: «وجه» والمثبت من العارضة.

(2) غ، ج: «فيما» والمثبت من العارضة.

(3) غ، ج: «في كفالة نبيّنا» والمثبت من العارضة.

(4) ويمكن أن نقرأ: «يجزى».

(5) غ، ج: «وإن» والمثبت من العارضة.

(6) غ، ج: «إن» والمثبت من العارضة.

(7) غ، ج: «بالمقدار» والمثبت من العارضة.

(8) غ، ج: «الذي» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(9) انظره في عارضة الأحوذى: 185/3.

وكسوة على الزوج، فقال خاطر: تُلْحَق بالولد الصغير والعبد، وجرى خاطر⁽¹⁾: بأنها تُلْحَق بالأجير فإن مؤونتها عن عوض ومؤونة الولد صلة⁽²⁾، فلو صحَّ الحديث: «أدوا صدقة الفطر عَمَّنْ تَمُونُونَ» لتأولناه عموماً⁽³⁾.

تكملة⁽⁴⁾:

قال الإمام: وتتركب هاهنا فروع كثيرة أصولها خمسة عشر فرعاً:

الأول: المكاتبُ قد خرج عنه، فلا يؤدِّي عنه زكاة الفطر، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله قد قال: «المُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»⁽⁵⁾ ولكنه منفصل في أحكامه منفرد بملكه⁽⁶⁾، وذلك ليس في مؤنة السيد وعياله⁽⁷⁾، وفدلاً على أن قول النبي ﷺ هذا هو بيان؛ لأنه لم يتخلص بعد عن علقه الرقِّ إذ هو مُعَرَّضٌ للرُّجُوع إلى الحالة الأولى.

الفرع الثاني: عبيد التجارة، روى أبو حنيفة والثوري خلافاً لكافة فقهاء الأمصار ألا زكاة فطر فيها⁽⁸⁾، فلا يكون السبب الواحد مُوجِبَ زكاتين⁽⁹⁾، وقد قال النبي ﷺ: «عَمَّنْ تَمُونُونَ» فهذا العبد معدٌّ للتجارة لا للمؤنة؟

قلنا: يجوز⁽¹⁰⁾ أن يجب بالسبب الواحد حُكْمَانِ متماثلان في الأصل إذا اختلفا في الوصفِ والوقتِ والذاتِ، وهكذا هي أسباب الشَّرع. وقوله: «عَمَّنْ تَمُونُونَ» فالعبد للتجارة هو باقٍ في حُكْمِ المؤنة، ولم تسقط التجارة فيه من واجب مؤنته شيئاً، على أن الحديث كما قلنا لم يصح.

(1) في العارضة: «وخاطر آخر».

(2) غ، جد: «صفة» والمثبت من العارضة.

(3) تنمة الكلام كما في العارضة: «لتناولها بعمومه. وإذا لم يصح وتددت بين هذين الأصلين، فلما تمخض النظر تبين أن نفقة الزوجة لا تجري مجرى الأعواض، بدليل أنها تجب على الزوج بالمرض والعيب والحيض... ولو كانت عوضاً لسقطت بذلك كله، كأجرة الأجير».

(4) انظرها في عارضة الأحوذى: 183/3 - 189.

(5) أخرجه من حديث ابن عمر، الإمام مالك في الموطأ (2283) رواية يحيى.

(6) زاد في العارضة: «وبعاله».

(7) غ، جد: «وعمله» والمثبت من العارضة.

(8) انظر كتاب الأصل: 253/2، ومختصر اختلاف العلماء: 474/1.

(9) غ، جد: «موجبين كائنين» والمثبت من العارضة.

(10) جد: «يجب» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من العارضة.

الفرع الثالث: المدبر، ولم يخالف⁽¹⁾ فيه إلا أبو ثور بناءً على أصل العبد.

الفرع الرابع: العبد المصوب والآبق المجهول الموضع، قال الشافعي والأوزاعي وإحدى روايات⁽²⁾ أبي حنيفة⁽³⁾ وأحمد بن حنبل، وروى عن الزهري أنه قال: يزكي عنه؛ لأنه علق الحكم بوجوب الثقة شرعاً وإن لم يوجد ولا اتفق جريانها.

وعلقه مالك بالتمكين أو بالتعريف⁽⁴⁾ أو بالوصول لموضع الآبق، وهو الصحيح؛ لأن المصوب والآبق المجهول الحال في حكم العدم.

الفرع الخامس: العبد المرهون، ممن أطرف ما فيه؛ أن أبا حنيفة⁽⁵⁾ قال: إن كان يفضل من قيمة العبد المرهون⁽⁶⁾ عن⁽⁷⁾ الدين الذي رهن به⁽⁸⁾ نصاب، وكان مبلغ الدين حاضراً عند الراهن، وجب عليه الزكاة، وبناءً أبو حنيفة على أن الدين يسقط الزكاة، وليس هذا بذلك الدين، ولا طريقهما واحد، ولا محلّهما واحد، فإن هذه الزكاة يؤديها عن الحر، فكيف عن عبد استغرقه الدين؟

الفرع السادس: عبد بين شريكين، يقتضي ظاهر الدليل أن يؤدي عنه بمقدار ما يُمون عنه، قاله مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يؤدي أحدٌ عنه شيئاً⁽⁹⁾؛ لأن السبب لم يتم، فصار كـنصاب بين شريكين⁽¹⁰⁾ لا زكاة فيه، وهذه مسألة غريبة يبتأها في «مسائل الخلاف» ولا يحتمل هذا الكتاب الكلام عليها معهم؛ لأنها عريضة المأخذ.

الفرع السابع: هو أن يكون بعضه معتقاً، تردّد النظر، هل يؤدي السيد عن

(1) غ، ج: «بختلف» والمثبت من العارضة.

(2) غ، ج: «وأحد رواية» ج: «وأحد رواية» والمثبت من العارضة.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 471/1.

(4) في العارضة: «بالتحصيل».

(5) انظر كتاب الأصل: 265/2، ومختصر اختلاف العلماء: 470/1.

(6) ما بين التجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

(7) غ، ج: «على» والمثبت من العارضة.

(8) غ، ج: «فيه» والمثبت من العارضة.

(9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 474/1.

(10) في العارضة: «رجلين».

نصفه⁽¹⁾ ولا شيء على العبد لأنه لم يستقل بنفسه، ولأن السيد لا ينفق إلا على نصفه، قاله مالك. أو يؤدى السيد الكل لأن⁽²⁾ تام⁽³⁾ الوجوب لا يتبعض، قاله ابن الماجشون.

أو يؤدى العبد عن حرّيته⁽⁴⁾، قاله ابن مسلمة والشافعي.

وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة⁽⁵⁾، ولعله أقوى في النظر، والله أعلم.

الفرع الثامن: الموصى بخدمته، قال الشافعي وأبو حنيفة: زكاة الفطر على مالك الرقبة.

وقال ابن الماجشون: إذا كانت الخدمة حياته أو زمانًا طويلًا، فهي على صاحب الخدمة تعلقًا، فإن زكاة الفطر عندهم مرتبطة بالمؤنة.

الفرع التاسع: عبيد العبد، قال أبو حنيفة: زكاة الفطر عنهم على مولى مواليهم⁽⁶⁾، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا شيء فيهم؛ لأنهم لم يتعلقوا بالسيد الأعلى، والذي تعلقوا به لا زكاة عليه. وقالوا: عليه أن يزكي عن عبيد عبده كما يزكي ويؤدى عن عبده⁽⁷⁾ فإتّهم ماله كله وفي مؤنته، وما ينفقه العبد إنما هو مال السيد. زاد الليث⁽⁸⁾: فإنه لا يؤدى عنهم من مال العبيد وهذا نظر ضعيف؛ لأنه إن شاء أن يؤدى من مال ساداتهم⁽⁹⁾ فعل وكان انتزاعًا.

الفرع العاشر: عبيد امرأته، قال مالك: لا شيء عليه فيهم، إلا إن خدموه.

الفرع الحادي عشر: انفرد الليث بأن قال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر،

(1) غ، جد: «نفسه» والمثبت من العارضة.

(2) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

(3) «تام» غير ثابتة في العارضة.

(4) م: «خدمته» جد: «حصته» والمثبت من العارضة.

(5) انظر شرح فتح القدير: 290/2.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 469/1.

(7) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من العارضة.

(8) في العارضة: «لا يؤدى عنهم من مال العبد ساداتهم».

(9) غ، جد: «ساداته» والمثبت من العارضة.

وهي وَهْلَةٌ لا مردَّ لها، ولا أدري كيف قال هذا؟! وهي متعلّقة بالصَّوم، واليوم وهم بذلك مخاطَبُونَ وعندهم مساكين، ولعلّه رأى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يخاطب بها ولا طَلَبَهَا إلّا من أهل الحاضرة، وذلك مِثْلٌ إلى أَنَّ الحاضرة ينفرد⁽¹⁾ كل واحد منهم فيها⁽²⁾ بملكه ويحتجز عن صاحبه، والاشتراك في البادية في المعاش والمشاركة في الطعام أكثر، فوكلُّهُمْ إلى العادة، وإن كان بيّن لهم طريق العبادة، وهي بالنَّظَر والحديث واجبة على أهل العُمُود والبَوَادِي أجمع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر صارخًا: «إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ: مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ»⁽³⁾.

فصل الجنس والتقدير، وهو النوع الثاني عشر:

إذا قلنا: إنها واجبة تجب على رَقَبَةٍ، فإنَّ تقديرها صاع من طعام أي أنواع الطعام كان⁽⁴⁾. وقال أبو حنيفة والثوري: نصف صاع من بُرٍّ، ومن غيره صَاع⁽⁵⁾. ولا تعجب إلّا من الثوري مع سَعَةِ عِلْمِهِ وَتَبَخُّجِهِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَحَادِيثِ⁽⁶⁾ كيف تبعه⁽⁷⁾ فقال: نصف صاع من بُرٍّ وصاع من غيره، والحديث الصَّحِيحُ يردّ عليهما في «كتاب مسلم»⁽⁸⁾ «صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ تَمْرٍ»⁽⁹⁾، وفي «البخاري»⁽¹⁰⁾ مثله: «فجعل الناس عَذْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»، وهذا غير لازم من وجهين:

أحدهما: حكم معاوية، ولا يلزم، وقد خالفه أبو سعيد وقوله الحقُّ، فإنَّ في الحديث «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ» خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ⁽¹¹⁾، فقد

(1) غ، جد: «نفرد» والمثبت من العارضة.

(2) «فيها» زيادة من العارضة.

(3) أخرجه عبد الرزاق (5800)، والدارقطني: 142/2، وابن العربي في العارضة: 188/3.

(4) غ، جد: «أي الطعام» والمثبت من العارضة.

(5) انظر كتاب الأصل: 260/2، ومختصر الطحاوي: 51، ومختصر اختلاف العلماء: 475/1.

(6) في العارضة: «لفهمه ومعرفته بالأحاديث دون أبي حنيفة».

(7) في العارضة: «تابعه».

(8) الحديث (984) عن ابن عمر.

(9) غ، جد: «أو صاع من غيره من برٍّ أو تمرٍّ ولعل الصواب ما أثبتناه، فما حذفناه نعتقد أنه مقحمٌ على النَّصِّ ويحيلُ المعنى».

(10) الحديث (1503) عن ابن عمر.

(11) في صحيحه (1505).

جعل النبي صلى الله عليه (1) على الرقبة الطعام وغيره (2).

الفرع الثالث عشر:

قال قوم: يخرج زائداً على ما في الحديث، وهو الدرّة والدُّخْنُ والأُرْزُ، قاله ابنُ القاسم.

وقال أشهب: لا يتعدى بها ما في الحديث وما قاله رسولُ الله ﷺ.

وقال محمد: لا يخرج من السَّوِيقِ وإن كان عيشَ قوم.

وقال ابنُ القاسم: يخرج منه.

قال الإمام: يخرج من عيش كلِّ أُمَّةٍ من اللَّبَنِ لَبَنًا، ومن اللَّحْمِ لَحْمًا، ومن الثَّيْنِ تَيْنًا، ولو أكلوا ما أكلوا.

الفرع الرابع عشر:

تقديمها قبل الصلاة كما تقدّم في الحديث فهو أفضل، وفيما بعد الصلاة أنقص، وإذا فات اليوم فهو مَأْثُومٌ، فإن أَدَّى في وقتها قبل الصلاة كما ثَبَتَ في الحديث فقد أَدَّاهَا في أَوَّلِ الْوَقْتِ وهو أفضل كما الصلاة إذا أَدَّاهَا في أَوَّلِ الْوَقْتِ.

تتميم:

قوله: «صَاع» الصَّاعُ أربعة أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ.

ودليلنا: قول أهل المدينة المتواتر، وما رواه خَلْفُهُمْ عن سَلَفِهِمْ: إِنَّ هَذَا الْمُدُّ مَدُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَمْدُ يَنْسَبُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانُوا يَخْرُجُونَ بِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَ هُوَ ﷺ بِهِ، وَبِهِ احْتَجَّ مَالِكٌ عَلَى أَبِي يُوسُفَ بِخَضْرَاءِ الرَّشِيدِ، وَاسْتَدْعَى أَبْنَاءَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَكُلُّ أَتَى بِمُدٍّ زَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، أَوْ عَنْ جَارِهِ، مَعَ شَهَادَةِ الْجُمْهُورِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَيَقْطَعُ الْعُذْرَ.

(1) في العارضة: «فقد جعل النبي ﷺ البر وغيره سواء».

(2) كذا وردت هذه العبارة.

كتاب الصيام

وفيه اثنان وعشرون باباً:

الباب الأول

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

قال الإمام: ولا بُدَّ في صَدْرِهِ من مقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: في لغته

«الصَّيَامُ في كلام العرب: الإمساك، إلّا أنّه واقع في عُرْفِ الشَّرْعِ على إمساكِ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ.

وأما الفطرُ، فهو قطعُ الصَّوْمِ الشرعيّ بالأكل والشُّرب؛ لأنّ الفطر إنّما هو الأكل والشُّرب، وقد يُستعمل في كلّ ما يقطع الصَّوْمَ من الجماع وغيره على المجاز»، هذا كلام أبي الوليد الباجي⁽¹⁾.

قال الإمام أبو بكر بن العربي⁽²⁾: الصَّوْمُ هو في اللُّغَةِ عبارة عن التَّركِ والإمساك، وكذلك هو في الشريعة، لكنّ الشريعة سلكت سبيلَ اللُّغَةِ في تخصيص الشيء ببعض متناولاته، ولم تختلف في ذلك شريعة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ الآية⁽³⁾.

قيل: يعني شهراً بشهر.

وقيل: يعني صفة بصفة.

ولعلّه أراد الوجهين، وقد بيّنا ذلك في موضعه⁽⁴⁾.

(1) في المنتقى: 35/2.

(2) انظر هذه الفقرة في القبس: 477/2.

(3) البقرة: 183.

(4) كأحكام القرآن: 74/1، ومعرفة قانون التأويل: 77/أ [نسخة الأوسكريال].

نكتة :

وقوله⁽¹⁾ : «رَمَضَانَ» مأخوذ من رِمَضَ يَرِمُضُ إذا حرَّ جوفه من شدة العطش،
والرَمَضَاءُ : شدة الحرِّ.

تنبيه على الترجمة⁽²⁾ :

قوله : «الصَّيَّامَ وَالْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ» الفطرُ لا يكون في رمضان، وإنما⁽³⁾ رؤية
الهلال في زمان رمضان للفِطْرِ والصَّوْمِ في رمضان، ورؤية الهلال في غيره في
الأغلب⁽⁴⁾.

مزيد بيان⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ» قال بعض الناس : إنه لا يُقالُ :
جاء⁽⁷⁾ رمضان، وإنما يقال : جاء⁽⁸⁾ شهر رمضان، ورُوي في ذلك حديث عن سعيد
المقبري، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لَا تَقُولُوا : جَاءَ رَمَضَانَ، وَلَكِنْ
قُولُوا : جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»⁽⁹⁾ وهذا⁽¹⁰⁾ لم
يجمع عليه أنه اسمٌ من أسماء الله تعالى.
المقدمة الثانية⁽¹¹⁾ :

قال علماؤنا⁽¹²⁾ : والصَّوْمُ يجبُ⁽¹³⁾ بِسِتَّةِ أوصاف هي :

- (1) أي قول مالك في ترجمة الباب (1) من كتاب الصيام (4) من الموطأ : 385/1 رواية يحيى.
- (2) هذا التنبيه مقتبس من المنتقى : 35/2.
- (3) في المنتقى : «وإنما تكون».
- (4) في المنتقى : «في الأغلب في غيره».
- (5) هذا البيان مقتبس من المنتقى : 35/2 بتصريف.
- (6) أي قول ابن عمر في الموطأ (781) رواية يحيى.
- (7) «جاء» زيادة من المنتقى.
- (8) غ، جـ : «وإنما يقال جاء رمضان أو جاء» والصواب الذي يوافق المنتقى ما أثبتناه.
- (9) أخرجه البيهقي : 201/4.
- (10) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نصِّ الباجي.
- (11) هذه المقدمة مقتبسة من المقدمات الممهدة لابن رشد : 239/1 - 240 بتصريف يسير.
- (12) المقصود هو الإمام ابن رشد.
- (13) في المقدمات : «يتحتّم».

العقل .

والبلوغ .

والإسلام .

والصّحة .

والإقامة .

والطهارة من دم الحيض والثّفاس .

وهذه السّنة الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام:

منها ما يشترط في وجوب الصّيام، وفي صِحّة فِعْلِهِ، وفي وجوب قضائه وهو الإسلام؛ لأنّ الكافر لا يجب عليه الصّيام، ولا يصحّ منه أن يفعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية⁽¹⁾، وإنّما استحبّ له مالك قضاء الصوم في اليوم الذي أسلم فيه أو في بعضه والإمساك عن الأكل مراعاة⁽²⁾ لقول من يرى أنّه مخاطب بفروع الشريعة، كالصّيام في حال الكفر.

ومنها ما هو مشروط⁽³⁾ في وجوب الصّيام، لا في جواز فِعْلِهِ ولا في وجوب قضائه، وهما الإقامة والصّحة؛ لأنّ المسافر والمريض مخاطبان بالصّوم مُخَيَّران بينه وبين غيره.

وقد قيل: إنّهما غير مخاطبين بالصّوم، وهذا بعيد جدّاً لا خفاء عليه.

ومنها ما هو شرط في وجوب الصّيام وفي صِحّة فِعْلِهِ، لا في وجوب قضائه، وهما العقل والطهارة من دم الحيض والثّفاس؛ لأنّ الصّيام لا يجب عليهما ولا يصحّ منهما، والقضاء واجب عليهما.

وقد قيل في المجنون: إنّّه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين، واختلف في هذا⁽⁴⁾، وهما في حال الجنون والحيض أنّهما غير مخاطبين بالصّيام.

(1) الأنفال: 38.

(2) في المقدمات: «قضاء اليوم الذي أسلم فيه بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل مراعاة».

(3) في المقدمات: «شرط».

(4) في المنتقى: «في حدها».

وقد قيل في الحائض: إنها مخاطبة بالصوم، ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء بأمر آخر، وهذا بعيد، ولو كانت مخاطبة به لأبييت ولاجزأ عنها أيام آخر.
ومنها ما هو شرط في وجوبه وفي وجوب قضائه، لا في صحته فغلبه وهو البلوغ؛ لأن الصغير لا يجب عليه الصيام، ولا يجب عليه القضاء، ويصح منه الصيام.
وقد اختلف هل هو مأمور قبل البلوغ على طريق التذنب أم لا؟ على قولين مرويين، وبالله التوفيق.

المقدمة الثالثة:

هي أن تعلم أن الصيام يتنوع على ستة أقسام:

واجب.

وسنة.

ومستحب.

ونافلة.

ومكروه.

ومحرّم.

فالواجب منه عشر:

صيام شهر رمضان.

وصيام كل نذر أوجبّه الإنسان على نفسه.

وصيام قضاء رمضان، وقضاء النذر الواجب قضاؤه.

وصيام كفارة الظهار.

وصيام كفارة القتل.

وصيام كفارة رمضان.

وصيام كفارة اليمين بالله.

وصيام كفارة صيد المأخوذ.

والصوم عن المتمتع.

وصوم كفارة إمالة الأذى في الحج.

تفسير⁽¹⁾:

أما الواجب: فهو صيام شهر رمضان، وهو واجب على الأعيان، أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وافترضه على عباده، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الآية⁽³⁾.

أما الآية الأولى⁽⁴⁾: قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾⁽⁵⁾ يعني شهر رمضان شهر واحد في العام، وفُرِضَ صَوْمُهُ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهَجْرَةِ، ففرضه الله علينا كما فرضه على من كان قبلنا على اختلاف من القول؟

قيل: هم أهل الكتاب⁽⁶⁾.

وقيل: هم النصاري⁽⁷⁾.

وقيل: هم جميع الناس⁽⁸⁾.

وهذا الأخير قول ساقط؛ لأنه قد كان الصَّوم على مَنْ قَبْلَنَا بِإِمْسَاكِ اللِّسَانِ عَنِ الْكَلَامِ، ولم يكن هذا في شَرْعِنَا، فصار ظاهر القول⁽⁹⁾ راجعاً إلى النصاري لأَمْرَيْنِ: أحدهما: أَنَّهُمُ الْأَذَنُونَ⁽¹⁰⁾.

الثاني: أَنَّ الصَّومَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ كَانَ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ لَمْ يَفْطُرْ، وهو الأشبه بصومهم. وقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾⁽¹¹⁾ يدلُّ على أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي رَمَضَانَ لَا عَاشُورَاءَ.

(1) الفقرة الأولى من هذا التفسير مقتبسة من المقدمات الممهدة: 239/1.

(2) البقرة: 183.

(3) البقرة: 185.

(4) انظر تفسير هذه الآية في معرفة قانون التأويل: 76/أ، وأحكام القرآن: 74/1.

(5) البقرة: 183.

(6) قاله ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: 305/1 الأثر: 1627، وهو الذي ارتضاه الطبري في تفسيره: 412/3 (ط. شاكِر).

(7) قاله السُّدِّيُّ فيما رواه عن الطَّبرِيِّ في تفسيره: 411/3 (ط. شاكِر).

(8) قاله قتادة: فيما رواه عن الطَّبرِيِّ في تفسيره: 412/3 (ط. شاكِر).

(9) غ، جد: «القرآن» والمثبت من معرفة قانون التأويل، وأحكام القرآن.

(10) في المعرفة والأحكام بزيادة: «إلينا» وهي سديدة.

(11) البقرة: 183.

ومن قال: إِنَّ الصَّوْمَ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ أَبْعَدَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الصَّحِّحَةِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

الآية الثانية: قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾⁽¹⁾ هو تفسيرٌ لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾.

وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾⁽²⁾ يعني هلال رمضان، وإنما سُمِّيَ شهراً لشهرته، ففَرَضَ اللَّهُ سبحانه علينا الصَّوْمَ عند رؤية الهلال⁽³⁾، وهذا قول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ...» الحديث⁽⁴⁾، وثبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من طريق آخر أنه قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»⁽⁵⁾، وروى الترمذي⁽⁶⁾، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ الآية⁽⁷⁾، فهو محمولٌ على العادة بمشاهدة⁽⁸⁾ الشهر، وهي رؤية الهلال.

وقد قيل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهو مقيمٌ، ثم سافر لزمه الصَّوْمُ في بَقِيَّتِهِ، قاله ابنُ عباسٍ وعائشة.

وقيل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَلْيَصُمْ مِنْهُ ما شَهِدَ، وَلْيُفْطِرْ ما سافر.

قال علماؤنا: إذا صام في المِضَرِّ، ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصَّوْمِ، فلو أَفْطَرَ في البلد فلا كفارة عليه؛ لِأَنَّ السَّفَرَ عُذْرٌ طَرَأَ عَلَيْهِ، فكان كالمريض يطرأ عليه المرضُ، ويخالفُ المرض والحَيْضُ؛ لِأَنَّ المريضَ يُبَاحُ له الْفِطْرُ، والحائضُ يَحْرُمُ عليها الصَّوْمُ، والسفر لا يُبَيِّحُ له ذلك، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ.

(1) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 81/1 - 82.

(2) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 81/1 - 82.

(3) غ، ج: «الصوم مدة الهلال» والمثبت من الأحكام.

(4) رواه الترمذي: 132/4 من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

(5) أخرجه البخاري (1906)، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.

(6) في جامعه الكبير (687).

(7) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 82/1.

(8) غ، ج: «الشهادة» والمثبت من أحكام القرآن.

تنبيهه :

فإذا ثبت أن الصَّومَ في شهر رمضان واجبٌ بإجماع الأمة، ففي (1) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ (2) مسألة اختلف الناس فيها، هل كان قبله صومٌ مفروضٌ أم لا؟ فالصحيح أن الفَرَضَ قبله كان يوم عاشوراء، فلما نزل فَرَضَ رمضان كان هو كالفريضة، فمن شاء صامَ عاشوراء، ومن شاء أفطره. والحمد لله.

حديث مالك (3)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» وفي حديث ابن عباس (4): «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». وهذا (5) الحديث محفوظٌ عن عكرمة (6) عن ابن عباس.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ متفقٌ على صحته ومثنيه، خرَّجه الأئمة مسلم (7) والبخاري (8) وغيرهما (9).

تنبيه :

ومن فقه مالك - رحمه الله - أن جعل حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر؛ لأنه عندي مفسرٌ له ومبينٌ لمعنى قوله ﷺ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» في حديث ابن عمر، وكان ابن عمر يذهب في معنى قوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» مذهبًا خلاف ما ذهب إليه مالك، والذي ذهب إليه مالك هو الذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء، وهو الصحيح إن شاء الله.

(1) ج: «فتركبت».

(2) البقرة: 183.

(3) في الموطأ (781) رواية يحيى.

(4) الذي رواه مالك في الموطأ (783) رواية يحيى.

(5) هذا السطر مقتبس من الاستذكار: 8/10.

(6) في الاستذكار: «لعكرمة».

(7) في صحيحه (1081).

(8) في صحيحه (1906).

(9) كالإمام أحمد: 63/2، والدارمي (6191) وغيرهما.

تركيب:

قال علماؤنا: ويتركب على هذا الحديث قوله عز وجل: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ الآية⁽¹⁾، واختلف المفسرون في سبب نزولها على أقوال:

قيل⁽²⁾: إن قوما سألوا عن زيادة الأهلة ونقصانها فنزلت هذه الآية.

وقال علماؤنا: وأخذ «الهلال» من استهلال الناس برفع أصواتهم عند رؤيته، و«المواقيت» هي مقادير الأوقات لعبادتهم وحجهم:

واختلفوا في مدة⁽³⁾ تسميته هلالاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: إلى ليلتين، وهذا قول الزجاج⁽⁴⁾.

والقول الثاني: إلى ثلاث ليال.

والثالث: إلى أن يبدد ضوءه سواد الليل، فإذا ظهر⁽⁵⁾ ضوءه قيل له: قمر.

واختلفوا في الهلال متى يصير قمراً؟

فقال قوم: يصير هلالاً لليلتين ثم يصير بعدها قمراً.

وقال آخرون: لا يسمى هلالاً حتى يُحَجَّرَ بحجره، أي يستدير بخطه، والهلال

لا يكون إلا في الليلة السابعة على قول أهل اللغة⁽⁶⁾.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ» قال علماؤنا: الصوم يجب بطريقتين:

أحدهما: الرؤية العامة، مثل أن يراه العدد الكثير والجم الغفير، فهذا لا يفتقر فيه إلى تعديل، لأنه من باب الخبر المتواتر، نص عليه ابن عبد الحكم؛ لأن باب

(1) البقرة: 189، وانظر أحكام القرآن: 100/1.

(2) ج: «القول الأول».

(3) ج: «وقت».

(4) في معاني القرآن وإعرابه: 260/1.

(5) م: «بهر».

(6) انظر المختص لابن سيده: 26/9.

الشهادة من باب الإخبار.

والرؤية إذا كانت فاشية صميم بغير خلاف، وإن كان الغيم قبل فيه الشهادة⁽¹⁾ بغير خلاف، وإن كان الصحو والنظر عسير؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا يقبل الواحد، وقيل أبو ثور.

وأما الصوم، فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه، إلا مالكا خاصة فإنه رده⁽²⁾، وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة الواحد والمرأة والعبد⁽³⁾.

وسبب الخلاف فيه، هل هذا من باب الإخبار، أو من باب الشهادة؟ وما كان⁽⁴⁾ طريقه السماع يُقبل فيه الواحد، كالخبر عن النبي ﷺ أنه حكّم بحكم من الأحكام، وما كان يختص به بعض الأشخاص كالقول: هذا عبد هذا، وشبه ذلك، فيقبل⁽⁵⁾ فيه اثنان.

مزيد بيان:

قال الإمام: والطريق الثاني لا يخلو أن تكون السماء مغيمة أو مصحية، فأيهما كان فلا يقبل فيهما إلا شاهدان، وبه قال الشافعي في الفطر، وخالف في الصوم.

ودليلنا: أنه أحد طرفي الشهر، فافتقر إلى شاهدين كالطرف الثاني.

وأما قول أبي ثور: يفطر ويصام بشاهد واحد لأنه من باب الخبر.

قلنا: إن هذه شهادة تفتقر إلى العدد كسائر الشهادات.

فإن كانت السماء مصحية؟ فمالك وجمهور أصحابه والشافعي على قبول

عدلين.

فأما العامة⁽⁶⁾، فهو أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير - كما تقدم - حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم لمن رآه ولمن لم يره، فهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية

(1) أي شهادة رجلين عدلين.

(2) انظر التفريع لابن الجلاب: 301/1، والاشراف: 196/1 (ط. تونس).

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 7/2.

(4) ج: «وهذا».

(5) غ: «فيطلب».

(6) أي الرؤية العامة، ومن هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 36/2.

الكبيرة يَرَى أهلها الهلال، فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل، فيلزم الناس الصوم.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

فإذا ثبت الشهر بالشَّهادة، جاز نقله على خبر العدل دون خبر الفاسق، نصَّ عليه أحمد بن ميسر وقال: يلزم الصوم من باب قَبُولِ خَيْرِ الواحدِ العَدْل لا من باب الشَّهادة، قال ابن أبي زيد: هو كما قال، لأنَّه للرَّجُلِ أَنْ ينقل لأهل بيته وإبنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبني الصَّيام بقوله ونقله.

قال الإمام⁽²⁾: وهذا وَهْمٌ منه؛ لأنَّ أهل البيت يأخذون بقول صاحب البيت، لقول النبي ﷺ: «أَلَا وَكُلُّكُمْ رَاعٍ...» الحديث⁽³⁾، ولهذا يجوز نقله إليهم ولو لم يكن عَدْلًا، وينفذ حكمه عليهم وإن كان فاسقًا.

وإذا نقل العدل رواية أهل بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، فَإِنْ نقله على استفاضة، عُوِّلَ عليه وعُمِلَ به.

قال الإمام: ومعنى ذلك؛ أَنَّ الصوم يكون ثبوته بطريقتين:

أحدهما: الخبر.

والثاني: الشَّهادة، وذلك إِنْ قُلَّ عدد الرَّاثِينَ له، وإذا ثبت⁽⁴⁾ من طريق الشَّهادة فيجب أن يعتبر فيه من صفات الشُّهود وَعَدَدِهِم واختصاص ثبوته بالحكم⁽⁵⁾ ما يعتبر في سائر الشهادات.

وجه ذلك: اختلاف حال النَّاس في رؤيته، وأنَّ اختصاص بعض النَّاس برؤيته دون بعض⁽⁶⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 37/2 بتصرف واختصار.

(2) هذه الفقرة والتي تليها ليست من المنتقى.

(3) أخرجه البخاري (2554)، ومسلم (1829) من حديث ابن عمر.

(4) في المنتقى: «فإنه يثبت».

(5) في المنتقى: «بالحكام».

(6) تنمة الكلام كما في المنتقى: «لِدَقَّتِهِ وبعده واشتباه مطالعه أمر شائع ذائع، فلما كان هذا المعنى شائعاً فيه، وكان ما هذه سبيله لا يثبت إلا من طريق الشَّهادة، لم يَحُلْ من إحدى حالتين: إما أن يطل صوم كثير من أول شهر رمضان، وذلك ممنوع لوجوب صومه، أو يثبت ذلك من طريق الشَّهادة لتعذر الخبر المتواتر فيه والإجماع على رؤيته، ويخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشمس للصلاة...».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:قال علماؤنا⁽²⁾:

وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب في «المجموعة» لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء.

وقال ابن الماجشون: إن ثبت بالبصرة بأمرٍ شائع يستغني عن الشهادة⁽³⁾، والتعديل، فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت بشهادة شاهدين⁽⁴⁾ لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعة المسلمين، وهذا قول مالك⁽⁵⁾ - رحمه الله -.

وجه الرواية الأولى: أنه لما ثبت عند⁽⁶⁾ الحاكم، انتقل⁽⁷⁾ الخبر الذي ثبت عنده ليتمكن⁽⁸⁾ أخذ ذلك عنه، فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم⁽⁹⁾، وما عمت رؤيته؛ لأنهما قد عادا⁽¹⁰⁾ إلى الحكم الذي هو خبر⁽¹¹⁾.
وجه الرواية الثانية: أنه حكم من الحاكم، فلا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه⁽¹²⁾.

المسألة الرابعة:

قوله: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» قد تقدّم قوله: «فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» تحقيق واضح في ذلك

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 37/2.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في المنتقى: «الشهرة».

(4) زاد في المنتقى: «عدلين».

(5) وهو الذي نصره ابن الجلاب في التفريع: 302/1.

(6) غ، ج: «عنده» والمثبت من المنتقى.

(7) «إلى» زيادة من المنتقى.

(8) في المنتقى: «الخبر الذي هو أصل ثبوته لتمكن».

(9) زاد في المنتقى: «ثبوته».

(10) غ، ج: «لأنه قد عاد» والمثبت من المنتقى.

(11) في المنتقى: «إلى حكم الخبر».

(12) انظر نقد هذه المسألة في توجيه الأنظار لأحمد بن الصديق الغماري: 82.

المعنى أيضًا، وقضى في أن لا يتعدى رؤية الهلال في الفطر والصوم؛ لأنه معيار العبادة الذي يحقق مقدارها المفروض.

وأما (1) قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ» بناء «غم» للستر (2) والتغطية، ومنه الغم، فإنه يُغَطِّي القلب عن (3) استرساله في أَمَانِيهِ (4)، ومنه الغمام وهي السحاب (5).

وروي فيه: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ» بالعين المهملة من العماء، وهو بمعناه؛ لأنه ذهاب البصر عن الشهادة، أو ذهاب (6) البصر عن المعقولات، ومثله فإن حالت دونه «غمامة» أو «غاية» بالعين المعجمة والياءين المعجمتين (7)، ومثله أيضًا «الغي» وهو الذي لا يظهر معه الرشد يستره ولا يظهر معه (8)، وهو الحجاب الذي على القلب من الغفلة عن الحق والدين، من الكفر.

ويروى: «فَإِنْ غِيَمَ عَلَيْكُمْ» أي: إن حال بينكم وبين رؤيته غيم، ويروى: «فَإِنْ غَمَّ» يقال: غَمَّ علينا الهلال وغمى وأغمى فهو مغمى عليه، وقد غامت السماء تغيم غيومه فهي غائمة ومغيمة، وأغامت وغيمت وتغيَّمت.

وقد روي عن أحمد بن حنبل؛ أنه قال: إذا حال دون منظر الهلال غيمٌ، فليصبح صائمًا لعله يكون من رمضان، وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر في رواية نافع عنه، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة الخامسة (9):

قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي: احسبوا، ومنه القدر والتقدير، أي معرفة المقدار، فسرّه قوله: «فأكملوا العدة» وقد ورد في الصحيح: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

(1) انظر الكلام التالي في العارضة: 205/3 - 206.

(2) غ، جـ: «للتستر» والمثبت من العارضة.

(3) «عن» زيادة من العارضة.

(4) في العارضة: «أماله».

(5) في العارضة: «السحابة».

(6) غ، جـ: «وإذهاب» والمثبت من العارضة.

(7) زاد في العارضة: «بائنين من تحتها».

(8) تنمة الكلام كما في العارضة: «وكذا بياء متقدمة، ويجعل بدل الباء الآخرة باء معجمة بوحدة، لأنه من الغيب، وتقديره: ما خفي عليك واستتر. وكذلك روي: «غيانة» من الغين وهو الحجاب...».

(9) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 206/3، والثانية في: 204/3 - 205.

وقال علماؤنا: قوله «فَافْذُرُوا لَهُ» إِنَّ الهاء في «له»⁽¹⁾ تعود على الشهر وهو الهلال المتقدم الذكر * وهو الهلال سُمِّيَ بذلك لشهرته، ويقال: الاسم يعود⁽²⁾ إلى الأيام التي تختلف عليه فيها أحواله الثلاثة من الابتداء والاستواء والانتهاء*⁽³⁾، وقد جمع بينهما في الحديث الصحيح، واللفظ لمسلم⁽⁴⁾، قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» معناه: حصره من جهة أحد طَرَفَيْهِ وهو النُقْصَان، أي أنه قد كان تسعاً وعشرين وهو أقله، وقد يكون أكثر، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر لأنفسكم احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله.

نكتة:

قوله: «فَإِنْ غُمَّ» يريد من الغيم لا من العدد، الدليل على ذلك قوله: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَ» والحديث يفسر بعد هذا.

وقال ابن حبيب⁽⁵⁾: «يريد من العدد، ولو أراد الغيم لقال: غُمَّ عليكم» وأخطأ لقول النبي ﷺ: «غُمَّ» من الغيم مجاز، ففَرَّ من المجاز ووقع فيه.

وقوله: «فَافْذُرُوا لَهُ» ذهب بعض العلماء إلى أَنَّ الهلال إذا التبس على الناس فإنه يحسب له بحساب المُنْجَمِينَ، وزعم أَنَّ هذا الحديث يدل على ذلك، واحتج أيضاً بقوله: ﴿وَيَا لَتَجْمِهُنَّ يَتَذَوْنَ﴾⁽⁶⁾ على أَنَّ المراد به الاهتداء في الطُّرُق في البرِّ والبحر.

وقالوا أيضاً: لو كان التكليف يتوقَّفُ على حسابِ النجوم لضاق الأمر فيه، إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس، والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير من العلماء.

وأيضاً: فَإِنَّ الأقاليم على رأيهم مختلفة، ويصحَّ أَنْ يُرَى في إقليم دون إقليم، فيؤدِّي ذلك إلى اختلاف في الصَّوم عند أهلها، مع كون الصَّائمين منهم لا يعدِّلُون غالباً على طريق مقطوع، ولا يلزم قوماً ما ثبت عند قوم من طريق النجوم.

(1) ج، والعارضة: «رؤيته».

(2) «يعود» زيادة يقتضيها السياق..

(3) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من العارضة.

(4) في صحيحه (1080) من حديث ابن عمر.

(5) في شرح غريب الموطأ: الورقة 69.

(6) النحل: 16.

وفي الصحيح؛ قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ثم قال: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» قال علماؤنا: معناه أَنَّ الشهر مقطوع بأنه لا بدَّ أَنْ يكون تسعاً وعشرين بأنَّ ظهر الهلال، وإلاَّ طلب أصل العدد الَّذي هو ثلاثون يوماً، وهو نهاية عدده.

قال الإمام: فإنَّ غَمَّ الهلال، عمل على تقديره بالحساب، فإذا قال الحاسب: هو اللَّيْلَةُ على درجة من الشَّمْسِ يمكن أن يظهر فيها لو لم يكن غيم، فإنه يعمل به على قوله في الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، لقوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ» يريد فاحسبوا له تقدير المنازل الَّتِي أخبر الله عنها بقوله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَنَاهُ مَنَازِلَ﴾ الآية (1).

تنبيه على وَهَمٍ:

وقد سقط بعض المتأخرين من الرَّاحِلِينَ (2) هاهنا سقطه كبيرة، فنسب هذا القول لبعض الشافعية، وما قال بهذا القول أحدٌ غير واحد من التَّابِعِينَ. إنصاف (3):

قال الإمام: وقد كنت رأيت للقاضي أبي الوليد الباجي (4) بأنَّ بعض (5) الشافعية يَقُولُ: إنه يرجع في استهلال الهلال إلى الحساب وإلى حساب المنجِّمين، فأنكرت ذلك عليه، حتى أخبرني فخر الإسلام أبو بكر الشَّاشِي (6) وأبو منصور محمد بن الصَّبَّاح (7) حديثاً بمدينة السلام (8)، عند الإمام أبي نصر ابن الصَّبَّاح (9) بباب حرب

(1) يس: 39.

(2) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 38/2.

(3) انظره في العارضة: 206/3 - 210، والقبس: 483/2 - 484، وقد صرح المؤلف باسمه في العارضة: 206/3.

(4) في المنتقى: 38/2 وعبارته: «لا نعلم أحداً قال به إلاَّ بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجِّمين، والإجماع حجة عليه».

(5) «بعض» زيادة من العارضة.

(6) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد، كان حافظاً لمسائل المذهب الشافعي وشوارده، تفقه على كبار علماء المذهب (ت: 507) انظر تبیین کذب المفتری: 306، وطبات الشافعية: 70/6.

(7) كذا بالنسختين والعارضة، والصواب: أبو منصور أحمد بن محمد، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته (ت: 494). انظر طبقات الشافعية الكبرى: 85/4.

(8) في هامش ج: «حتى تذكرت أن فخر الإسلام أبا بكر الشاشي حدثنا بمدينة السلام عند الشيخ الإمام أبي نصر...».

(9) هو الإمام عبد السَّيِّد بن محمد بن عبد الواحد، صاحب كتاب الشامل (ت: 477)، انظر طبقات =

منها⁽¹⁾، وعمّ أبي منصور، قال: لا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المُتَجَمِّين، خلافاً لبعض التابعين.

وكذلك حدّثني أبو الحسن الطيوري، عن القاضي أبي الطيّب الطبري، عن أبي حامد الإسفراييني إمام الشافعية في وقته بمثله، فكُنْتُ كثيراً ما أسطو على أبي الوليد بوهيمه، حتى وجدت في «زمام المياومة» أنّ أبا بكر ابن طرخان بن يلتكين حدّثني؛ أنّه قرأ على أبي عبيد قوله ﷺ: «فَأَقْذِرُوا لَهُ» أي: اقدروا له منازل القمر، قال أبو العباس بن سُرَيْج - رئيس مذهب الشافعي ومُخْبِي رسم مذهبه -: هذا خطاب لمن خصّ الله بهذا الكلام⁽²⁾، وقوله: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» خطاب للعامة.

قال الإمام: وهذه هَفْوَةٌ لا مردّ لها، وعثرةٌ لا إقالة فيها، وكبوة لا استقالة منها، ونبوة لا قُربَ معها، وزلّةٌ لا استقرار بعدها، أَوْه يا ابن سُرَيْج! أين استمساكك بالشرعية! وأين صوارمك الشَّرِيعِيَّة؟ تسلك هذا المضيق في غير طريق، وتخرج إلى الجهل بعد⁽³⁾ العلم والتحقيق، ما لمحمد والتَّجُوم! ومالك للترامي هكذا⁽⁴⁾ والهجوم، ولو رُويَت من بحر الآثار، لانجلي عنك العُبار، وما خَفِيَ عليك في الرُّكُوب الفرس من الحمار، وكأنّك لم تقرأ في الصَّحيح من الحديث الصَّريح، قوله: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ ثَلَاثَ إِشَارَاتٍ، وَخَسَسَ بِإِبْهَامِهِ فِي الثَّالِثَةِ⁽⁵⁾، فإذا كان ابن سُرَيْج وبعض التابعين يتعلّق بدقائق التَّجُوم ودرجاتها، فإنّا نقول: نحن لا ننكر أصل الحساب، ولا جري العادة في تقدير المنازل، ولكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما تأوله وذَكَرَهُ لوجهين:

أما أحدهما: فما تَقَطَّنَ له مالكٌ وجعله أصلاً في تأويل الحديث لمن بعده، وذلك أنّه قال ﷺ في الحديث الأول: «فَأَقْذِرُوا لَهُ» فجاء بلفظٍ مُحْتَمَلٍ، ثمّ فسّر

= الشافعية الكبرى: 122/5 وسير أعلام النبلاء: 464/18.

(1) في العارضة: «باب الرحمة منها» والعبارة غير واضحة في النسختين، ولعل الصواب ما أثبتناه، بدليل أن السبكي ذكر في طبقاته: 124/5 أنّ أبا نصر دُفِنَ بداره، ثم نقل إلى باب حرب. قلنا: ومقبرة باب حرب ذكرها الخطيب في تاريخه: 443/1 فقال: «ومقبرة باب حرب خارج المدينة وراء الخندق ممّا يلي طريق قُطْرُبُل، معروفة بأهل الصلاح والخير، وفيها قبر أحمد بن محمد بن حنبل».

(2) في العارضة: «لمن خصّه الله بهذا العلم».

(3) غ: «بين»، العارضة: «عن».

(4) في العارضة: «ومالك أنت والترامي هاهنا».

(5) أخرجه البخاري (1913)، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.

الاحتمال في الحديث الثاني فقال: «وَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» فكان تفسير التَّقْدِيرِ.

وأما الثاني: فلا يجوز أن يُعَوَّلَ في ذلك على قول الحساب، لا لأنه باطل، ولكنه صيانة لعقائد الناس من الارتباط بالعلويّات⁽¹⁾ وأن تعلق عباداتها بتداوير الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال، وذلك بحر عَجَاجٍ إن دخلوا فيه غَرِقُوا، والتجاة في قوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ...» الحديث. فإذا كان النبي ﷺ ينفي عن نفسه تصريف الأنامل المعتادة عند أهل الحساب، فأولَى وأخرى أن ينفي عن نفسه تصريف الكواكب وتَعْدِيلَهَا⁽²⁾.

قال الإمام: فإذا انتهى القول هاهنا، فإن العلماء اتَّفَقُوا على أن قول المؤدّن الواحدٍ مقبولٌ في الوقت للصلاة، وفي الفطر والإمسك للصوم، قال النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يَنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ...» الحديث⁽³⁾. فإذا كان هذا هكذا، فإنه قد اختلفوا في لزوم الصوم لرمضان والخروج عنه على أربعة أقوال: القول الأول: إنه لا يصام ولا يفطر إلا بشاهدين عَدْلَيْنِ غير مستورين⁽⁴⁾، قاله مالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وجماعة كثيرة.

الثاني: قال الشافعي: يُصَامُ بشاهدٍ واحدٍ، ولا يفطر إلا بشاهدين رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

الثالث: يصام ويفطر بشاهدٍ واحدٍ، قاله أبو ثور.

الرابع: إن كانت السماء مغيمة⁽⁵⁾، لم يقبل في الهلال شاهدان⁽⁶⁾ - وبه قال سحنون - حتى يكون الخبر مستفيضاً.

ومدارُ المسألة من طريق الأثر على حديث⁽⁷⁾ ابن عباسٍ دون غيره، قال: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا

(1) في القبس: «الناس أن تُنَاطَ بالعلويّات».

(2) يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/195 (ط. تونس) «ولا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم خلافاً لمن ذهب إلى ذلك».

(3) أخرجه البخاري (622)، ومسلم (1092) من حديث ابن عمر.

(4) غ: «مسترفين».

(5) في العارضة: «مصحية».

(6) في العارضة: «إلا شاهدان».

(7) «الأثر على حديث» زيادة من العارضة.

غَدَاً»⁽¹⁾ وقال الترمذي⁽²⁾: فيه اختلاف تارة يُسَنَد وتارة يرسل⁽³⁾.

قال الإمام: وليس هذا بعيب في الحديث، ولا قادح فيه، وقد بيَّنا طرق الأحاديث وما يعلل منها وما يُترك في أول «الكتاب» فليُنظر هنالك.
نكتة في ذلك⁽⁴⁾:

وإنَّ الراويين إنَّ كانا مختلفين⁽⁵⁾، فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الآخر، وإن كان واحدًا، فجائز له أن يُسَنَد في رواية ويُرسل أخرى.
المسألة السادسة⁽⁶⁾:

لما علّق النبي ﷺ الحكم على الرؤية، وذكرنا⁽⁷⁾ أنّه خبر أو شهادة، وحقّقنا أنّه خبرٌ ينقله مسلم إلى مسلمين، فعرضت هاهنا نازلة جرت لابن عباس، وقع في «صحيح مسلم»⁽⁸⁾ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَاهُ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ كُرَيْبٌ: أَهْلَلْنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، قَالَ لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا تَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ⁽⁹⁾، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
فاختلف الناس في تأويل هذا الحديث⁽¹⁰⁾:

فمنهم من قال: إنّما فعل ذلك ابن عباس لاختلاف الأقطار في ارتفاع الهلال وانخفاضه وعلوّه في الأفق وسفله، وإليه أشار البخاري⁽¹¹⁾ بقوله: «باب لأهل كل بلد

(1) أخرجه الدارمي (1699)، وأبو داود (2340)، وابن ماجه (1652)، والترمذي (691)، والنسائي: 131/4.

(2) بنحوه في جامعه الكبير: 69/2 في التعليق على الحديث السابق ذكره.

(3) الرواية المرسلة أخرجه أبو داود (2341).

(4) انظرها في العارضة: 210/3.

(5) غ، ج: «الروايين إنَّ كانا مختلفين» والمثبت من العارضة.

(6) انظرها في العارضة: 210/3.

(7) غ، ج: «وذكر» والمثبت من العارضة.

(8) الحديث (1087).

(9) في مسلم بزيادة: «أو نراه».

(10) انظر هذا الاختلاف في القبس: 487/2 - 488.

(11) قوله: «البخاري» تصحيف من الشُّاخ أو سبق قلم من المؤلّف، والصواب «الترمذي» كما في جامعه:

71/2 الباب (9) من أبواب الصيام، ويحتمل أن يكون المراد مسلم في صحيحه، كتاب الصيام (13)

باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببِلْد لا يثبت حكمه لما بَعُد عنهم (5).

*6 شرح موطأ مالك 4

رؤيتهم» وهذا لا يُستَنَكَّر في مطالع السَّمَوَات، فَإِنَّ سَهِيلاً يَظْهَرُ فِي بَعْضِ الْأَفْقِ دُونَ بَعْضٍ، وَبَنَاتُ نَعَشٍ نَيْرٌ⁽¹⁾ شِمَالِيٌّ⁽²⁾ تَرَاهَا آخِرَ الصَّيْفِ حَيْثُ يَطْلُعُ سُهَيْلٌ، وَيَغِيبُ مِنْ كَوَاكِبِهَا السَّبْعَةُ اثْنَانِ وَتَبْقَى خَمْسَةٌ، وَنَرَاهَا فِي بِلَدِنَا مُسْتَقْلَةً عَنِ الْأَفْقِ⁽³⁾ بَعِيدَةً عَنِ مَحَلِّ الْغُرُوبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ السَّمَاءَ كَانَتْ مَصْحِيَةً، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَكَانَتْ رُؤْيَتُهُمْ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ كُرَيْبٍ، إِذْ لَمْ يَكُونُوا يَرْجِعُونَ مِنَ الْمَعَايِنَةِ إِلَى الْخَبَرِ⁽⁴⁾، فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمَعَايِنَةِ⁽⁵⁾.

المسألة السابعة:

قوله: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ» يقتضي منع الصَّوْمِ فِي آخِرِ شَعْبَانَ، فَإِنَّ رُؤْيَةَ هَلَالِ رَمَضَانَ وَالْمَرَادُ بِهِ مَنَعُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّلَقُّيِّ لِرَمَضَانَ وَالِاحْتِيَاظَ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، يَوْمٌ وَلَا بَيَّوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا»⁽⁶⁾.

نكتة أصولية⁽⁷⁾:

الذَّرَائِعُ أَصْلٌ مِنَ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ جَائِزٍ فِي ذَاتِهِ مُوقِعٌ فِي مُحْذُورٍ أَوْ مُحْظُورٍ لِعَاقِبَتِهِ⁽⁸⁾، وَلَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرِ مَرَّتَيْنِ، مِثْلُ لَا حَقِيقَةَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَحَقِيقَةً عِنْدَ الْأَقْلَى، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»⁽⁹⁾ فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْذَرُ فَعْلَهُمْ وَيَكْرَرُ إِبْلَاغًا فِي الْمَعْذَرَةِ

(1) أي ضوء.

(2) بنات نعش: سبعة كواكب تُشَاهِدُ جِهَةَ الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ، شُبِّهَتْ بِحِمْلَةِ النَّعْشِ.

(3) غ: «الآفاق».

(4) غ: «يرجعون إلى الخبر من المعايينة».

(5) «فليس الخبر كالمعاينة» زيادة من القيس.

(6) أخرجه الدارمي (1689)، وأبو داود (2334)، وابن ماجه (1645)، والترمذي (685)، والنسائي: 153/4.

(7) انظرها في العارضة: 201/3.

(8) وعرف المؤلف سد الذرائع في كتابه أحكام القرآن: 798/2 بقوله: «الذريعة هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور» وعرفه في موضع آخر: 743/2 بقوله: «كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور».

(9) أخرجه البخاري (7320)، ومسلم (2669) من حديث أبي سعيد الخدري.

وإسقاطاً للحجّة، وقد روى الترمذي في «مُصَنَّفِهِ»⁽¹⁾ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ» كل ذلك توقُّفاً من الزيادة وتقية من رهبانية أهل البدع. وقال أيضاً مطلقاً: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»⁽²⁾ حديث حسن صحيح⁽³⁾ في الباب. قال عمار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»⁽⁴⁾ وهذا احتياط منه على العبادة، وروى أبو داود⁽⁵⁾: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانَ».

قال الإمام: وهذا إنما فعله النبي ﷺ احترازاً مما فعله أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولاً وآخرًا، حتى بدّلوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه من أجله، ولأجل هذا قلنا في قول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ...» الحديث⁽⁶⁾ لأنه لا يحلّ صلتها بيوم الفطر ولكن يصومها متى ما كان؛ لأن المقصود بالحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ...» الحديث، فقد حصلت له المثوبة ثلاث مئة وستين يومًا، وذلك الذَّهْر؛ لأنَّ الحَسَنَةَ بعشر أمثالها، فأفضلها أن تكون في عشر ذي الحِجَّة إذ الصَّوم فيه أفضل منه في شوال. حديث: قوله⁽⁷⁾: «رُئِيَ الْهَيْلَالُ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيِّ، فَلَمْ يُفْطَرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى».

قال علماؤنا⁽⁸⁾: في هذا دليل على أنه كان في رمضان، وأنَّ الهلال الذي رُئِيَ هو هلال شوال، ولا خلاف بين الناس أنه إذا رُئِيَ لَا يَخْلُو أَنْ يُرَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وأيهما كان فإنه لليلة المستأنفة القابلة، وقيل: إذا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّ مَالِكًا وأبا حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء يقولون: إنه لليلة القادمة، وقال ابن حبيب وابن

(1) الحديث (738) عن أبي هريرة.

(2) أخرجه الطيالسي (2671)، وأحمد: 226/1، 258، والدارمي (1690)، وأبو داود (2327)، والترمذي (688)، والنسائي: 136/4.

(3) هذا الحكم هو لأبي عيسى الترمذي.

(4) أخرجه الدارمي (1689) وأبو داود (2334)، وابن ماجه (1645)، والترمذي (686)، والنسائي: 153/4.

(5) في سننه (2337) من حديث أبي هريرة، مع اختلاف في الألفاظ.

(6) أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(7) أي قول مالك بلاغاً في الموطأ (784) رواية يحيى.

(8) المقصود هو الإمام الباجي، والفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 39/2 بتصرف.

وهب وأبو يوسف: إذا رُئي قبل الزَّوال فهو لليلة الماضية⁽¹⁾، وإن رُئي بعد الزَّوال فهو لليلة المقبلة.

قال الإمام أبو بكر: هما سواء، رُئي قبل الزَّوال أو بعده ولا يلزم؛ لأنه عملٌ بتقدير المنازل وحساب الثُّجُوم.

وروى ابن نافع عن مالك؛ أنَّ الإمام إذا كان يصوم بالحساب ويفطر بالحساب أنه لا يُقْتَدَى به.

قال الإمام: وقد نزلت بالمهدية نازلة وأنا بها، وكان الوالي نُجُومِيًّا، فاقْتَضَى حسابه عنده أنَّ اللَّيْلَةَ للهِلال، وأراد العمل به فلم يمكن، حتَّى عَصَدَ نفسه بكتاب جاء من البادية؛ أنَّ الهلال استهلَّ البارحة بشاهدٍ واحدٍ، فسأل المفتين بها، فأقْتَرُوا عليه أنه لا يعمل بالواحد، وأفتاه بالعمل بالواحد مَنْ كان يداخل أهل دولته وينظر في شيء من الحساب: فاختارَ العملَ على ذلك الكتاب فأثَقَّدَهُ⁽²⁾، وعَظَّمَ ذلك على النَّاسِ أيضًا، ولكنهم سَلَّمُوا الحُكْمَ لِلَّهِ.

قال الإمام⁽³⁾: والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: أنَّ هذا الهلال رُئي نهارًا فوجب أن يكون لليلة القادمة، أصله إذا رُئي بعد الزَّوال، وهذا الخلاف إنما هو إذا رُئي يوم ثلاثين، ولا يصح أن يكون قبل ذلك.

مسألة:

إذا رأى هلال رمضان وحده فإنه يصومُ عند جمهور الفقهاء؛ لأنه إذا صام برؤية غيره وهي ظُلٌّ، فأوَّلَى وأخرى أن يصومَ برؤية نفسه التي هي يقين، ولقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽⁴⁾.

ومن جهة المعنى: إنه إذا لزمه الصَّوم برؤية غيره، فأوَّلَى أن يصومَ بتحقيق نفسه.

فرع⁽⁵⁾:

فإن أفطرَ متعمَّدًا عَالِمًا بما عليه، لَزِمَتْهُ الكُفَّارَةُ، ولا خلاف في المذهب في

(1) هنا ينتهي النقل من المتن. وانظر الكلام التالي في العارضة: 211/3.

(2) يقول المؤلف في العارضة: «وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلحن المفتي بذلك».

(3) هذه الفقرة مقتبسة من المتن: 39/2.

(4) البقرة: 185.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتن: 39/2 بتصرف.

ذلك⁽¹⁾، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه⁽²⁾.

ودليلنا: أنه انتهك⁽³⁾ حرمة يوم يعلم أنه من رمضان فلزمته الكفارة، كما لو أفطر اليوم الثاني.

فإن رأى هلال شوال وحده، فلا يخلو أن يكون مسافراً أو حاضراً؟ فإن كان حاضراً لم يجب عليه الفطر للعلّة التي ذكر مالك - رضي الله عنه -.

وقال أشهب: يفطر بنيته ويُمسك عن الأكل⁽⁴⁾، وإن كان مسافراً جاز له الأكل.

مسألة:

فإذا ضَيّع الإمام أمر الهلال، وجب على الناس أن يتَّقَدُوا ذلك من أنفسهم عند أهل القطر ومن يُقْتَدَى به؛ لأنّ صوم رمضان من فروض الأعيان لا من فروض الكفايات.

مسألة⁽⁵⁾:

وإذا صام الناس يومَ الفطر وهم يظنون أنه رمضان، فجاءهم الخبر أنّ الهلال قد رُمِيَ، أفطروا أيّ ساعة جاءهم الخبر، ولم يُصَلُّوا⁽⁶⁾ لا قبل الزوال ولا بعده؛ لأنّ صلاة العيد تفوت بزوال الشمس⁽⁷⁾.

مسألة⁽⁸⁾:

فإن أصبحوا مفطرين يظنون أنه من شعبان، فجاءهم الخبر أنّ هلال رمضان قد رُمِيَ:

قال ابن القاسم: يصوم منهم من أكل ومن لم يأكل، فإن أفطر متعمداً وجبت عليه الكفارة.

(1) انظر التفریع لابن الجلاب: 301/1، والاشراف: 197/1 (ط. تونس).

(2) ج: «هتك» وفي المتن: «متتهك».

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 9/2.

(4) علق الباجي على هذا القول بقوله: «وهذا هو الصحيح؛ لأنّ الإمساك عن الأكل يخرج عما خيف عليه».

(5) أغلب هذه المسألة هي من قول مالك في الموطأ (786) رواية يحيى.

(6) صلاة العيد.

(7) جاء في هامش ج: «إلا إن جاءهم الخبر قبل الزوال، وأما بعد الزوال فلا».

(8) فحوى هذه المسألة مقتبس من المتن: 40/2.

وقال القاضي أبو محمد: والقياس يُوجِبُ أَلَّا كَفَّارَةً عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمًا⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّعَمُّدِ⁽²⁾ وَبِإِفْسَادِ الصَّوْمِ⁽³⁾، يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَفْسَدَ الصَّوْمُ بِالْأَكْلِ لَكَانَتْ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَوْ أَكَلَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ بِذَلِكَ صَوْمًا.

مسألة:

فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى هَلَالِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، فَرَدَّ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ، ثُمَّ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى هَلَالِ شَوَّالٍ عَلَى لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو: لَا تَلْفَقُ الشَّهَادَةُ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى رُدَّتْ بِالْحَاكِمِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَرْدُودَةٍ.

حديث - قوله⁽⁵⁾: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَذَكَرَ الْبَزَّازُ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا» وَقَدْ⁽⁶⁾ سَمِعْتُ مِنْ حَسِبِهِمَا وَوَجَدَهُمَا نَاقِصِينَ عَدَدًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا» هُوَ تَفْسِيرٌ لِمَنْ تَأَوَّلَهُ فِي الْعَدَدِ، وَأَمَّا تَفْسِيرُ مَنْ تَأَوَّلَهُ فِي الْفَضْلِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا.

وَمَذْهَبُ إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ.

وَالْمَسْأَلَةُ قَرِيبَةٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ وَلَا عِلْمٌ وَلَا عَمَلٌ، فَإِنَّ الْأَجْرَ كَامِلٌ بِاتِّفَاقٍ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ تَعَبٌ غَيْرُ مُثْمِرٍ⁽⁷⁾ لِمَعْنَى.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ⁽⁸⁾: «مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَإِنْ نَقَصَ الْعَدَدُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ فِي عَامٍ بَعَيْنِهِ».

وقيل: لَا يَجْتَمِعَانِ نَاقِصِينَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ.

(1) غ: «شيئًا».

(2) غ، ج: «بالتعمد» والمثبت من المتن.

(3) فِي الْمُنْتَقَى: «لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِالتَّعَمُّدِ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِإِفْسَادِ الصَّوْمِ».

(4) غ، ج: «فَكَانَتْ» وَفِي الْمُنْتَقَى: «لَكَانَ» وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(5) أَي قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ (692) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(6) انْظُرْ هَذَا الشَّرْحَ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ: 213/3 - 214.

(7) غ، ج: «مؤثر» والمثبت من العارضة.

(8) هُوَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ فِي الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمَ: 31/2.

باب من أجمع الصيام قبل الفجر

مالك⁽¹⁾، عن نافع، عن ابن عمر؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا صَوْمَ إِلَّا لِمَنْ أَجْمَعَ
الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

الإسناد:

الحديث صحيح، وقد رُوِيَ من طُرُقٍ: روى ابن القاسم عن مالك قال: لا
صَوْمَ إِلَّا أَنْ تُبَيَّنَ الصَّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ⁽²⁾.

وروى الترمذي⁽³⁾؛ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»⁽⁴⁾: وتفرّد به
يحيى بن أيوب، وهو مرفوع السَّنَد.

قال الإمام⁽⁵⁾: هذا حديثٌ عَزِيزٌ لم يقع لأحدٍ من أهل المغرب قبل رِخْلَتِي،
وهو من فوائدِي الَّتِي انفردتُ بها عن أهل المغرب الَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ صَحِيحًا،
وقد أَسْنَدْتُهُ فِي «الْعَارِضَةِ»⁽⁶⁾.

العربية⁽⁷⁾:

قوله: «يجمع» يعني ينوي، أصله من جمع شتات الرأي⁽⁸⁾ وتقسيم الخواطر
إلى وجهٍ واحدٍ، ومنه قول الشاعر:

يَا لَيْتَ شِعْرِي وَالْمُنَى لَا تَنْفَعُ هَلْ أَغْدُونَ يَوْمًا وَأَمْرِي مُجْمَعُ

(1) في الموطأ (788) رواية يحيى.

(2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 34/10.

(3) في جامعه الكبير (730).

(4) أي الإمام الترمذي.

(5) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذى: 264/3.

(6) 264/3 - 265.

(7) انظرها في المصدر السابق: 265/3.

(8) غ، ج: «الاشتات» والمثبت من العارضة.

ويروى: «يبت» يعني: يقطع عليه، ويرجع إلى الأول، أي يحذف عنه ما يعارضه ويفرد عن سواه.

الأصول⁽¹⁾:

قال الإمام: هذا الحديث ركن من أركان العبادات، وأصل من أصول مسائل الخلاف، فأما ما يتعلق به من أصول الفقه، فإن القدرية لبست⁽²⁾ به على سلفنا⁽³⁾ الأصوليين، فأسلكتهم في ضنك من النظر، قالت لهم: إن التفتي بلا إذا اتصل باسم على تفصيل فإنه مجمل، وفاوضهم عليه وناظرهم فيه، وما كان لهم أن يفعلوا⁽⁴⁾.
الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة النية

وقد تكلم الناس فيها على أقوال كثيرة ليس هذا موضع بسطها؛ وإنها تجري في⁽⁵⁾ المرء مجرى الروح في الجسد، وهي القصد، وهي أيضاً اجتماع القلب على حقيقة الفعل، وهي العزم.

المسألة الثانية:

عندنا⁽⁶⁾ أن كل يوم يلزم التبييت في صومه لا يجوز أن يعرى أوله عنها.
وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: إن كان قضاء، لم يجز أن تعرى أوله عن النية، وإن كان مُعَيَّنًا كرمضان أو تذر معين جاز أن يعرى أوله عنها.
وقال الشافعي: إن كان واجباً لم يعر أوله عنها، وإن لم يكن واجباً جاز أن يعرى أوله عنها، وبه قال أحمد بن حنبل.

(1) انظر كلامه في الأصول في عارضة الأحوذى: 265/3.

(2) غ، ج: «تلبست» وفي العارضة: «ألبرت» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) غ، ج: «سلف» والمثبت من العارضة.

(4) تنمة الكلام كما في العارضة: «أن يفعلوا هذا، فإنها شركة معهم في التلاعب بالشرعية، إن النبي ﷺ لم يبعث لبيان المشاهدات وإثبات الحسيات، وإنما بعث لبيان الشرعيات، فإذا نفى شيئاً فإنما نفيه شرعاً، وإن أثبتة فإنما نثبته شرعاً، فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال».

(5) ج: «من».

(6) انظر التفريع: 302/1، والإشراف: 194/1 (ط. تونس).

(7) انظر مختصر الطحاوي: 53، والمبسوط: 59/3 - 60.

قال الإمام⁽¹⁾: والمسألة تنبني على أصلين، وهما: أنَّ رمضان كله عبادة واحدة، أو عبادات؟ والأدلة متعارضة، والذي يدُّ على أنَّه عبادة واحدة؛ أنَّه لا يتخلله صوم آخر، والدليل على أنَّه عبادات؛ أنَّ فسادَ يوم منه لا يتعدى إلى آخر، وهذا الأصل متزعزع على أبي حنيفة والشافعي؛ لأنَّ فسادَ ركعة من الصلاة لا يتعدى عندهم إلى جميعها. وكذلك نقول نحن في مسائل الصلاة، وبهذا الأصل يختلف قول مالك في تجديد النية كل ليلة، وبه أقول.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قال أبو حنيفة: تكفيه نية الصوم مطلقاً وإن لم يتوَّ رمضان؛ لأنَّ الوقت قد عيَّن له فرجع مطلق اللفظ إليه.

قال الإمام: وهذا فاسدٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّه يكون له ثواب صوم مُطلق لا رمضان كما نوى، لقوله ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»⁽³⁾.

الثاني: أنَّه يبطل بصلاة المغرب⁽⁴⁾، فإنَّ الوقت عند الغروب معيَّن لها، ثم لا بدَّ من تعيين النية فيه، ولا يكفيه مطلق نية الصلاة. ولا تجزئه نيته⁽⁵⁾ من النهار حتَّى يكون متصلاً بفجر أو قبله كما جاء في الحديث.

وكان الخطيبُ بأصبهان حامد بن رجاء البغدادي، وصل إلينا حاجاً سنة تسعين وأربع مئة، فذكرنا له في هذه المسألة نكتة بديعة عن الشيخ الإمام جمال الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن ثابت⁽⁶⁾ في هذه المسألة، فقال: إنَّ النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محالٌ عقلاً، وانعطافُ النية معدومٌ شرعاً، فصار قوله: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» مُجْمَلاً، فحملهُ مالك على عمومهِ في التَّنْفُلِ والْفَرَضِ، والحقُّ معه؛ لأنَّ القصد بالفعل إنَّما يكون حالة الفعل، وأمَّا بَعْدُهُ فمحالٌ أن يرجع إليه؛ لأنَّ المستقبل لا يلحق الماضي حسّاً ولا حُكماً، وهذا الكلام قريبٌ من الأوَّل.

(1) انظر هذه الفقرة في العارضة: 266/3.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 266/3 - 267.

(3) أخرجه البخاري (1) من حديث عمر.

(4) زاد في العارضة: «مثلاً».

(5) جء، والعارضة: «نية».

(6) الحُجَنْدِي.

وَعَلَطَ الشَّافِعِيُّ فِي الثَّقَلِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَجْزِيهِ بِنَيْتِهِ مِنَ النَّهَارِ، وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا الْعَلَطِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَادَ بَأْنَ قَاسَ الْفَرْضَ عَلَيْهِ بَأْنَ قَالَ: وَيَجُوزُ أَيْضًا صَوْمُ رَمَضَانَ بِنَيْتِهِ مِنَ النَّهَارِ. وَالَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي هَذَا الْخِلَافِ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ»⁽¹⁾ قَالُوا: وَلَمْ يَكُنْ طَلِبَهُ لِلطَّعَامِ عَيْنًا، وَإِنَّمَا كَانَ لِيَأْكُلَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْهُ نَوَى الصَّوْمَ.

الجواب - قلنا: وفي أي وقت كان هذا من النهار، ولعله كان بعد الظهر وأنتم لا تقولون به، فليس لكم على هذا الحديث حُجَّةٌ، ونحن نقول: إِنَّهُ نَوَى الصَّيَامَ لَيْلًا، وَطَلَبُ الطَّعَامِ عَلَى أَصْلَكُمْ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ عِنْدَكُمْ لَا يُلْزِمُ التَّمَادِي فِيهِ، فَقَدْ خَرَجَ الْحَدِيثُ عَنْ أَيْدِيكُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

المسألة الرابعة:

والذي عليه المذهب⁽²⁾؛ أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجْزِيءُ بِنَيْتَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَوَّلِهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

وقال أبو حنيفة: يَنْوِي النَّيَّةَ كُلَّ لَيْلَةٍ⁽³⁾؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الثَّانِي صَوْمٌ يَوْمٌ وَاجِبٌ فَافْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ كَالأَوَّلِ.

ودليلنا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى» وَهَذَا قَدْ نَوَى الشَّهْرَ كُلَّهُ فَوَجِبَ أَنْ يَجْزِيَهُ. وَلِأَنَّ رَمَضَانَ عِبَادَةٌ تَجِبُ فِي الْعَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَتَفَى فِيهِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ كَالرَّكَاءَةِ.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قال: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَوَى صَوْمًا مُتَّابِعًا بِتَذَرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ كَانَ شَأْنُهُ سَرْدُ الصَّيَامِ، أَوْ رَجُلٌ عَادَتُهُ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ⁽⁵⁾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(1) أخرجه مسلم (1154) من حديث عائشة.

(2) انظر التفريع: 303/1، والإشراف: 195/1 (ط. تونس).

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 9/2.

(4) هذه المسألة لخصها المؤلف من المتنقى: 41/2.

(5) ذكر الباجي أن الإمام مالك قال في «المختصر»: ليس عليه تبييت الصوم لكل يوم.

كلّه يجعله في حكم العبادة الواحدة. قال الشيخ أبو بكر الأبهري: ذلك استحسان⁽¹⁾.

المسألة السادسة⁽²⁾:

وهل يجزىء القضاء عن نيّة الأداء⁽³⁾، ففيه عن علمائنا قولان:

القول الأوّل: تجزىء نيّة الأداء عن القضاء، وفي ذلك قولان مبنيان على مسألة الأسير الذي التبت عليه الشهور، فصام شعبان أعمامًا يعتقد أنّه رمضان، فإنّه يجزئه⁽⁴⁾ عن رمضان الأوّل؛ لأنّه قضاء⁽⁵⁾ عنه⁽⁶⁾. والصحيح أنّ نيّة الأداء تنوب عن نيّة القضاء، ولا تنوب نيّة القضاء عن نيّة الأداء⁽⁷⁾.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: فوقت النّيّة من وقت الغروب من ليلة الصّوم إلى طلوع الفجر إذا كان قبله يوم فطر، فمن أراد أن ينوي صيام أوّل يوم من رمضان أو غيره، فوقت ذلك من وقت الغروب من ليلة إلى طلوع الفجر من يومه.

قال الإمام⁽¹⁰⁾ - وجه التوسعة في ذلك: أنّ الدخول في هذه العبادة غير متعيّن للمكلف وهو وقت نوم وغفلة، وارتقاب ذلك مشقّة، بخلاف الصلاة. فإن كان ذلك في غير صوم متعيّن، فنوى ذلك من أوّل ليلة، فله أن يرجع عن نيّته ما لم يطلع فجر يومه، وإن كان ذلك من صوم تعيّن زمانه، فإنّ من شرط النّيّة أن يستصحبها إلى وقت طلوع الفجر وهو وقت الدخول في الصوم.

(1) تنمة كلام الأبهري كما في المتنقّى: «والقياس أنّ عليه التبييت لجوازه فطره».

(2) هذه المسألة لخصها المؤلف من المتنقّى: 41/2 بتصرّف.

(3) في المتنقّى: «الأداء عن القضاء» وهو الصواب.

(4) وأشار الإمام الباجي إلى القول الثاني بقوله: «وقد قيل لا يجزئه».

(5) غ: «خفي».

(6) وهو قول عبد الملك كما نصّ على ذلك الإمام الباجي.

(7) ومثاله: من صام رمضان قضاء عن صوم رمضان عليه، فقد روى يحيى عن يحيى عن ابن القاسم: لا يجزئه لواحد منهما، وقاله أسهب في «المجموعة» عن المتنقّى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقّى: 41/2.

(9) المقصود هو الإمام الباجي.

(10) الكلام موصول للإمام الباجي.

باب

ما جاء في الفطر⁽¹⁾

مالك⁽²⁾، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ، وقد رُوِيَ مسندًا، وعن عبد الرحمن بن حَزْمَلَةَ، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثله⁽³⁾.

الأصول:

قال علماؤنا: ظاهرُهُ أَنَّهُ ﷺ أشار إلى فساد الأمور الَّتِي تتعلَّق بتغيير⁽⁴⁾ السُّنَّة الَّتِي هِيَ التَّعْجِيل لِلْفِطْرِ، وَأَنَّ تأخيرَهُ ومخالفة السُّنَّة فِي ذَلِكَ كَالْعَلَمِ عَلَى فساد الأمور، فَالْمُرَاعَى نِيَّة⁽⁵⁾ التَّعْجِيل لَا صُورَةَ التَّعْجِيل، رَدًّا عَلَى مَنْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ احتياطًا عَلَى الصَّوْمِ، حَتَّى لو اشْتَغَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرٍ مَا عَنِ الْفِطْرِ مع اعتقاد الْفِطْرِ⁽⁶⁾ وقد انقضى الصَّوْمُ بدخول اللَّيْلِ، لم يدخل فِي كراهية تأخير الْفِطْرِ، وكذلك من اشْتَغَلَ بِأداء عِبَادَةٍ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا كَمَا فعل عمر وعثمان، فَإِنَّهُ لَا يدخل فِي كراهية تأخير الْفِطْرِ.

الفقه فِي أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

فإذا ثبت ما قلنا، فتمامُ الصَّوْمِ وقت الْفِطْرِ، هذا إذا⁽⁸⁾ انقضى غروب الشمس وكمل ذهاب النَّهَارِ.

(1) فِي الموطأ: «تعجيل الْفِطْرِ».

(2) فِي الموطأ (790) رواية يحيى.

(3) فِي الموطأ (791) رواية يحيى.

(4) غ: «بتغيير».

(5) ج: «فيه».

(6) غ: «الصَّوْم».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 42/2.

(8) فِي المنتقى: «... وقت الْفِطْرِ هو إذا».

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾⁽¹⁾ وهذا يقتضي الإمساك إلى أول جزء من الليل، غير أنه لابد من إمساك جزء من الليل ليتيقن صيام جميع أجزاء النهار.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: فيماذا يعتبر في ذلك، المفرد أو من كان في مكان ليس فيه أحد ممن يؤذن؟ فإنه إذا رأى الشمس قد غربت أفطر.

ودليلنا: الحديث الصحيح من قوله: «إذا أقبل الليل⁽⁴⁾ وأدبر النهار وغابت الشمس أفطر الصائم»⁽⁵⁾ فالمراد به قد صار مُفْطِرًا، فيكون ذلك دلالة على أن زمان الليل يستحيل الصوم فيه شرعًا.

وقد قال بعض العلماء: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر عن الأكل. وشذَّ بعضهم وقال: إن ذلك جائز وله أجر الصائم، واحتجَّ هؤلاء بالأحاديث الواردة في الوصال.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس بالوصال إلى السحر، والصحيح ما تقدّم.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

وأما الأعمى، فإنه يَغْتَبِرُ في ذلك بقول من يثق به، وأما البصير الذي في الحضر فيه المؤذنون، فقد رَوَى ابنُ نافع عن مالك؛ أنه لا يأكل عند أذانهم للفجر⁽⁷⁾ وإن رأى هو الفجر لم يطلع، ولا يفطر حتى يؤذّنوا وإن رأى هو الشمس قد غربت، لأنهم موكلون بذلك رعايته⁽⁸⁾، وقد روى عيسى عن ابن القاسم؛ أنه يأكل ويشرب

(1) البقرة: 187.

(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 42/2.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) ج: «من هاهنا» وهي رواية البخاري.

(5) أخرجه البخاري (1954)، ومسلم (1100) من حديث عمر.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنق: 42/2.

(7) في المتنق: «لا يأكل إذا كان أذانهم عند الفجر».

(8) غ، ج: «رعاة» والمثبت من المتنق.

حتى يطلع الفجر، ولا ينظر⁽¹⁾ إلى مؤذن⁽²⁾ إذا كان ممن يعرف الفجر وكان في موضع ينظر إليه، فإن كان في موضع لا يرى الفجر⁽³⁾، فليحتط، وكذلك الفطر، يفطر إذا غربت الشمس ولم يشك، فإن شك فليحتط، ولا ينتظر المؤذنين كان في موضع فيه مؤذن أو لم يكن. وقال عيسى: وأمرني أن أكتبه، وذلك كله في المدينة.

المسألة الرابعة:

رُوي⁽⁴⁾ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا إلى الليل الأسود، وذلك في رمضان.

ورُوي عن ابن عباس وطائفة؛ أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة.

ولأنما الأصل في ذلك: قوله من حديث عاصم بن⁽⁵⁾ عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»⁽⁶⁾.

باب

ما جاء في صيام الذي يَصِيحُ جُنُبًا

مالك⁽⁷⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَسْتُ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتَقِي».

(1) في المتن: «ينتظر».

(2) زاد في المتن: «ولا مثوب».

(3) في النسخة: غ «ليس فيه مؤذن» وهذه العبارة ساقطة من النسخة: ج. ولعلّ المثبت هو الصواب كما في الأصل الذي هو «المتن».

(4) رواه مالك في الموطأ (792) رواية يحيى.

(5) «عاصم بن» زيادة من صحيح البخاري يلتزم بها الكلام.

(6) أخرجه البخاري (1954).

(7) في الموطأ (793) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث موقوف، وأسنده القعني⁽¹⁾.

قال أبو عمر⁽²⁾: «سقط ليحيى في هذا الحديث عن عائشة، كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه. وذكر ابن وضاح فيه عائشة، كما رواه سائر الرواة عن مالك⁽³⁾، وذكر مالك عن عبد ربّه بن سعيد⁽⁴⁾ وسُمِّي مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ⁽⁵⁾، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأمّ سلمة زوجي النبي ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَيِّحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ».

قال الإمام⁽⁶⁾: الآثار مُتَّفَقَةٌ عن عائشة وأمّ سلمة بمعنى ما ذكر مالك عنهما.

الأصول:

قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَّامَ وَأُضَيِّحُ جُنُبًا» فأحال على فِعْلِهِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ أُسْوَةٌ، وأنه سواء في وجوب الاقتداء حتى يقوم دليل التخصيص له به.

وقوله: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ» فإن قيل: من أي شيء كان يخاف⁽⁷⁾ رسول الله ﷺ، والأنبياء قد آمنوا من سوء الخاتمة، وقد قيل لرسول الله ﷺ: «قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر» فلم يبق للخشية وجه.

وقد أجبتنا عن هذا السؤال في «الكتاب الكبير» وأقوى وجه فيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وإن كان قد آمن من العقاب، فإنه يَخْشَى من العتاب، هذا جواب أهل الإشارات.

وقال سائر العلماء: إنّما غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر بشرط امتثاله لما أمر به واجتنابه لما نُهي عنه، والله أعلم.

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي أربع فوائد:

- (1) في موطئه (479).
- (2) في الاستذكار: 43/10.
- (3) لمحمد بن الحسن الشيباني في موطئه (350) والزهري (777).
- (4) في الموطأ (794) رواية يحيى.
- (5) في الموطأ (795) رواية يحيى.
- (6) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (7) ج: «يخشى».

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

فيه أَنَّ أفعالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَى الْإِلْزَامِ حَتَّى تُخَصَّنَ.

الثَّانِيَّةُ⁽²⁾:

فيه سَوَالُ الْعَالِمِ وَهُوَ وَاقِفٌ.

الثَّالِثَةُ⁽³⁾:

فيه الْغَضَبُ فِي الْمَوْعِظَةِ.

الرَّابِعَةُ:

فيه أَنَّ يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، لِقَوْلِهِ: «وَأَنَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِهِ».

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «إِنِّي لِأُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ» معناه أَنَّهُ قَدْ نَوَى الصَّيَامَ فِي وَقْتِ تَصَبُّحِ نَيْتِهِ وَيَصْبِحُ جُنُبًا، فَكَانَ سَوَالُهُ عَنْ حَدَثِ الْجَنَابَةِ هَلْ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّيَامِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَفْعَلُ هَذَا فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَلَا يَمْنَعُهُ حَدَثُ الْجَنَابَةِ مِنْ صِحَّةِ صَوْمِهِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِجْزَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَانَ يَفْعَلُهُ وَقَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽⁵⁾.

والوجه الثاني: أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ حَالِ نَفْسِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ ﷺ كَحُكْمِ السَّائِلِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَا جَازَ أَنْ يَجِيبَهُ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَفْعَلُهُ وَهُوَ يَجْزِئُهُ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 48/أ.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق، وقد ذكر هذه الفائدة ابن عبد البر في التمهيد: 420/17.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/أ.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 43/2.

(5) الأعراف: 158.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَيِّحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ» قال علماؤنا: إنما خصصنا الجماعة؛ لأن الاحتلام مُتَّفَقٌ عليه.

وقوله: «غَيْرِ اخْتِلَامٍ» على معنى الإبلاغ في البيان، لتزول الشبهة ووجوه الاحتمال، وتخليص الحديث حُجَّةً في موضع الاختلاف، وذلك أَنَّ الأحداث كلها لا تمنع الصَّوم، سواء كانت من عَمَدٍ أو غير عَمَدٍ، وكان أبو هريرة يقول: «مَنْ أَضْبَحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ»⁽³⁾ فزال ذلك الخلاف بِخَبَرِ عائشة وأُمِّ سَلَمَةَ، ودما أعلم بهذا لمكانهما من رسول الله ﷺ، وأُطْلِعَهُمَا في ذلك على حاله، ومعرفتهما بما خَفِيَ على النَّاسِ من أَمْرِهِ.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

وأما حدث الحَيْضِ، فقد قال مالك: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الصَّوْمِ، وعليه جمهور الفقهاء سواء أَخَرَتِ الْغُسْلَ عَمْدًا أو غير عَمْدٍ. وقال ابنُ مَسْلَمَةَ: يَمْنَعُ صَحَّةَ الصَّوْمِ.

ودليلنا: أَنَّ هَذَا حَدَّثَ زَالَ مَوْجِبِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فلا يَمْنَعُ بقاء حكمه صَحَّةَ الصَّوْمِ كحدث الجنابة. وفي «المجموعة» من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الَّتِي تَطْهَرُ⁽⁵⁾ قَبْلَ الْفَجْرِ، فتتوانى في الغسل حتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وأما الَّتِي تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ الْفَجْرِ فتأخذ في الغسل دون تَوَانٍ، فلا تَكْمُلُ غَسْلَهَا حتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنَّهَا كَالْحَائِضِ قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، فجعل من شرط جواز الصَّوْمِ إِمْكَانَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وقال ابنُ شُعْبَانَ: تَصُومُ وَيَجْزئُهَا، وفيها قول آخر: أَنَّهَا تَفْطُرُ وَلَيْسَتْ كَالْجَنْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) الفقرة الثانية من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 43/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (794) عن عائشة وأُمِّ سلمة.

(3) انظر كلام ابن عبد البر على مثل هذه الرواية في التمهيد: 421/17 - 423 وقال: «روي عن أبي هريرة أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْفَتْوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَنْ تَابَعَهَا فِي هَذَا الْبَابِ».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 43/2 - 44.

(5) غ: «طهرت» وفي المنتقى: «ترى الطهر».

حديث: رُوِيَ (1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ فَتَسْأَلُهُمَا (2) عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرَعْبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا، وَاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ.

فيه تسع فوائد:

الفائدة الأولى:

فيه: أَنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بِالْبُرْهَانِ وَالْعَقْلِ (3).

الثانية:

فيه من المعاني والفقهاء ما يدلُّ على أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَنَوَّعَ فِيهِ رَدٌّ إِلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا الْمَعْنَى.

الثالثة (4):

فيه اعترافُ الْعَالِمِ بِالْحَقِّ وَإِنْصَافُهُ إِذَا سَمِعَ الْحُجَّةَ، وَهَكَذَا أَهْلُ الدِّينِ وَالْعِلْمِ.

الرابعة:

فيه مراجعة الْعَالِمِ إِلَى الْحَقِّ، وَفِيهِ رَجُوعُ الْعَالِمِ عَمَّا كَانَ يَعْتَقِدُهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا سِوَاهُ.

(1) غ: «مالك» والحديث رواه مالك في الموطأ (795) رواية يحيى.

(2) في الموطأ: «فلتسألنهما».

(3) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 51/10 إلا أن ابن العربي أضاف إليها ما يوافق توجه العقدي، فابن عبد البر يقول: «وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من كتاب الله سنة رسول الله ﷺ».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 51/10.

فإن قيل: كيف وجب رجوعه عن ذلك؟ ولم قال بخلافه؟ ولم أخذ جماعة بخلاف هذا الحديث إلا رجلاً أو رجلين فإنهما شذوا مع أن أبا هريرة رواه عن الفضل؟

قلنا: قد عارضه ما روي⁽¹⁾ عن عائشة وأم سلمة ولم يعلم أبو هريرة بالنسخ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا بِهِ﴾ الآية⁽²⁾، و﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية⁽³⁾، فإذا أحل أن يطاق حتى الفجر، فهل يكون الغسل إلا نهاراً! وقد ذكر نحو هذا الاحتجاج ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

قيل: ولما سمع أبو هريرة هذا عنها اعتذر.

وهذا فعل منه ﷺ والأفعال تُقدَّم على الأقوال عند بعض الأصوليين، ومن قدّم منهم الأقوال فإنه يرجّح الفعل هاهنا لموافقة ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى أباح المباشرة إلى الفجر، وإذا كانت النهاية إلى الفجر كما تقدّم، فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذا كان الجماع مباحاً له، فاقتضى هذا صحة صوم من طلع الفجر عليه وهو جُنُبٌ، فلما طابق ظاهر القرآن فعله ﷺ قدّم على ما سواه.

وقد قيل: إن ما رواه أبو هريرة محمولٌ على أن ذلك كان في أول الإسلام، لما كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع، فلما نسخ ذلك نسخ ما يتعلق به.

الخامسة⁽³⁾:

فيه أن الرجال كانوا يدخلون على أزواج النبي ﷺ، ويسمعون منهن للضرورة إلى نقل العلم عنهن بعد الاستئذان⁽⁴⁾ لعلم السامع، وإنما قصد مروان بالشؤال عائشة وأم سلمة لأنهما أعلم الناس بذلك.

السادسة⁽⁵⁾:

فيه قبول خبر المرأة، وكذلك قبول خبر الواحد.

(1) غ: «ذكر».

(2) البقرة: 187.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 48/أ.

(4) زيادة في نسخة ج: «وسكت في الحديث عن الاستدلال».

(5) العبارة الثانية من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 48/أ.

السَّابِعَةُ (1):

فيه الشهادة على الصَّوت؛ لأنَّ المسلمين إنما رَوَوْا عن أزواج النَّبِيِّ ﷺ من وراء حجاب.

الثَّامِنَةُ (2):

فيه جواز ركوب الدَّابة في داخل المدينة، وقد كان مالك يأخذ في خاصَّة نفسه ألاَّ يركب في المدينة، لما كانت جُنَّة النَّبِيِّ ﷺ فيها.

التَّاسِعَةُ (3):

فيه ركوبُ الاثنين في الدَّابة، وذلك من التَّواضع وترك الكِبَرِ.

باب

ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

مَالِكٌ (4)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا. . . الحديث إلى آخره.

الإِسْنَاد:

قال أبو عمر (5): «هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عند جميع الرُّوَاةِ للموطَّأ عن مالك، وهذا (6) المعنى أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، صحيحٌ من حديث عائشة (7) وأُمِّ سَلَمَةَ (8) وَحَفْصَةَ (9).

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) في الموطَّأ (797) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار: 54/10.

(6) وهذا ليس من الاستذكار.

(7) أخرجه البخاري (1928)، ومسلم (1106).

(8) أخرجه البخاري (1929)، ومسلم (296).

(9) أخرجه مسلم (1107).

وحديث عائشة عند مالك مُسْنَدٌ من حديث هشام عن أبيه عن عائشة⁽¹⁾،
وَمُرْسَلٌ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

العربية:

قال: والإِزْبُ الحاجة⁽²⁾، في قول عائشة⁽³⁾: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ» فكُنِيَ
بالحاجة عن الشهوة التي يريدها الرَّجُلُ من امرأته، فكان من حُسْنِ سياق الكلام أن
قال: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ» ولم يقل «لِحَاجَتِهِ»، وذلك كناية عن الحاجة التي يحب
الرَّجُلُ من أهله.

وقال ابنُ حبيب⁽⁴⁾: «الْقُبْلَةُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ الصَّائِمِ بِالتَّشْدِيدِ وَالرُّخْصَةِ، لَيْسَ ذَلِكَ
بِاخْتِلَافٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالرَّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى تَصَرُّفٍ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، فَمَعْنَى⁽⁵⁾ الشَّدَّةِ
فِيهَا: *أَنَّهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَعَلَى الشَّابِّ، وَمَعْنَى الرُّخْصَةِ فِيهَا: أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ وَعَلَى
الشَّيْخِ وَعَلَى مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عَمَّا بَعْدَهَا*⁽⁶⁾».

الأصول⁽⁷⁾:

قال الإمام: الْقُبْلَةُ والمباشرةُ مستثناة من تحريم القرآن المطلق ونهيه، وَأَنَّ فِعْلَهُ
جَائِزٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسِهِ. وفيه الفقه كله في الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه، وأَنَّهُ
يَقْتَدَى بِهِ كَقَوْلِهِ.

ثم ذكر مالك حديث أم سلمة، وهو مثل الذي قبله في⁽⁸⁾ الاقتداء بفعل
النبي ﷺ، وأحال الصحابة في قصد البيان عليه، كما كان يحيل ﷺ.

وقول السائل⁽⁹⁾: «اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ» يعني أَنَّهُ لما رأى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
يَخْتَصُّ بِأَشْيَاءَ، ظَنَّ أَنَّ هَذَا مِنْهَا، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ

(1) في الموطأ (798) رواية يحيى.

(2) لنظر شرح مشكلات موطأ مالك: 119.

(3) في حديث البخاري (1927) ومسلم (1106).

(4) في تفسير غريب الموطأ: 360/1، وانظر قول ابن حبيب في تفسير الموطأ للبوني: 48/ب.

(5) في النسخ: «معنى» والمثبت من تفسير ابن حبيب والبوني.

(6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، ولا تستقيم العبارة بدونه، وقد استدركناه من تفسير ابن حبيب والبوني.

(7) انظر الفقرة الأولى من كلامه في الأصول في العارضة: 261/3 - 262، وانظر الباقي في القبس: 491/2.

(8) ما بين النجمتين زيادة من القبس يلتزم بها الكلام ويستقيم.

(9) في حديث الموطأ (797) رواية يحيى.

بجميع أفعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه بها.

نكتة⁽¹⁾:

قوله: «وَأَنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ» ذكر قوله «أَخْشَاكُمْ» مقرونًا بالرجاء، وذكر قوله: «أَتَقَاكُمْ» على القطع، ورجاء رسول الله ﷺ قطع؛ لأنه لم يخب ظنه بربه، وقطعه قطع؛ لأنه خبر عن حقيقة حاله، أعلمهم بذلك على سبيل الاعتقاد والإعلام في الدين⁽²⁾، لا على سبيل الفخر على المسلمين.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قول عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» وكانت تقول: «وَأَيْتُكُمْ أَمْلَكُ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» و«لِنَفْسِهِ» - في لفظ آخر⁽⁴⁾ - كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ نَفْسَهُ» فلذلك شدد فيه ابن القاسم عن مالك في كل صوم؛ لأنَّ القُبْلَةَ لا تدعو إلى خير، ورخص فيها في التطوع من رواية ابن وهب، وذكره ابن حبيب.

والصحيح عندي ما في الحديث من قول عائشة: «وَأَيْتُكُمْ أَمْلَكُ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فلا ينبغي لأحد أن يتعرضها إلا أن يكون شيخًا منكسر الشهوة، ولعل هذا السائل كان كذلك؛ لأنَّ في تعاطيها تغريزًا بالعبادة، وتعريضًا لها لأسباب الفساد، وذلك مكروه باتفاق من الأمة.

المسألة الثانية:

قولها⁽⁵⁾: «كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ» دليل على أَنَّ القُبْلَةَ لا تمنع صحة الصوم، ولا خلاف في ذلك، إلا أنه يُكره لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها، لئلا يكون سببًا إلى ما يُفسد الصوم، والمباشرة في ذلك تجري مجرى القُبْلَةَ؛ لأنها مما يُتَلَدُّ بها، وهي من باب الاستمتاع، وربما كانت سببًا إلى مذي أو مني.

(1) انظرها في القيس: 491/2.

(2) في القيس: «بالدين».

(3) انظرها في القيس: 491/2 - 492.

(4) وهي رواية الموطأ (802) رواية يحيى.

(5) جد: «وفي قول عائشة أيضًا».

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء فيمن قَبَلَ قبلَةً واحدةً فَأَنْزَلَ، هل يكفّر أم لا؟ وهذا منهم خلافٌ في حالٍ. فمن رأى الكفّارة، اعتقد أنّ القبلة الواحدة يكون منها الإنزال، ففاعلها قاصدٌ إليه ومُنْتَهَى لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، فوجبَتِ الكفّارةُ. ومن رأى ألا كفارة، اعتقد أنّ الإنزال لا يكون منها غالباً، فالفاعل لها وإن وقع ذلك منه غير قاصدٍ إليه ولا مُنْتَهَى لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، فإنّه لا كفارة عليه.

المسألة الرابعة:

قوله⁽¹⁾: «كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ» فيه دليلٌ على أنّ الباب يتعلّق به منعٌ، ولولا ذلك لكان مُطْلَقًا مُبَاحًا، وإنّما يكون رخصة ما يتعلّق ببابه⁽²⁾ المنع، وَأَرْنَحَصَ في شيءٍ منه لأمرٍ ما.

وفَرَّقَ علماؤنا بين الشَّيْخِ والشَّابِّ، وعموم⁽³⁾ الحديث وظاهره يقتضي جوازها لهما جميعاً؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخ أو شاب؟ ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكّت عليه السّلام عنه؛ لأنّه المبيّن عن الله تعالى مراده من عبادته.

وكان ابنُ عباسٍ يَكْرَهُ القبلةَ للشَّيْخِ والشَّابِّ، وذهب فيها مذهب ابن عمر، وهو شأنه في الاجتهاد والاحتياط، وقد بيّنا في هذا «الكتاب» أنّ مالكا - رحمه الله - من سَعَةِ عِلْمِهِ وَتَبَجُّحِهِ في الفقه إذا ذكر في «كتابه» هذا حديثاً مُجْمَلًا أَعَقَبَهُ بِحَدِيثٍ مُفَسِّرٍ له، من أجل ذلك ساقَ بعد هذا الباب باباً قال فيه:

باب

التشديد في القبلة للصائم

مالك⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(1) أي قول زيد بن أسلم في الموطأ (801) رواية يحيى.

(2) ج: «يتعلق به».

(3) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من التمهيد: 5/109، أو الاستذكار: 55/10 - 56.

(4) في الموطأ (802) رواية يحيى.

كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ يَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
الإسناد:

هذا حديث مُرْسَلٌ، وقد يُسْنَدُ عن عائشة صحيحاً⁽¹⁾.

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قد رُوِيَ أَنَّ «الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ لَا تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ»⁽³⁾. يريد أنها من دَوَاعِي الْجَمَاعِ، وهو مما يُفْسِدُ الصَّوْمَ، فليس في قصدها والفعل لها⁽⁴⁾ لمن لا يملك نفسه إِلَّا التَّغْيِيرَ بِصَوْمِهِ، وَأَمَّا مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ عُرُوقَ الْخَضِيِّينِ مُعَلَّقَةٌ بِالْأَنْفِ، فإذا وجد الرِّيحَ تَحَرَّكَ، وإذا تَحَرَّكَ دَعَا إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالشَّيْخُ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «فَضَحِكْتُ» يحتمل معانٍ كثيرة:

1 - الأول: أن تكون عائشة تضحك عند ذلك لما كانت تخبر به من مثل هذا، ولعلها هي المخبر عنها، والنساء لا يحدثن الرجال عن أنفسهن بمثل هذا، فكانت تبتسم لإخبارها به لحاجة الناس إلى معرفة هذا الحكم.

2 - وقال الدَّوْدِيُّ: يحتمل أن تضحك تَعَجُّبًا مِمَّنْ يَخَالِفُهَا فِي ذَلِكَ.

3 - ويحتمل أن تذكر⁽⁸⁾ حُبَّ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا، فتضحك سروراً لذلك، وما قَدَمْنَاهُ أَوَّلَى.

(1) وصله البخاري (1927)، ومسلم (1106).

(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 47/2.

(3) رواه مالك في الموطأ (803) رواية يحيى، من قول عُرْوَةَ بن الزبير.

(4) في المنتقى: «بها».

(5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 110/5 - 111. وأوردته المؤلف في العارضة: 262/3 - 263.

وقال: «وهذه رواية باطلة، فلو كان هذا علماً لكان رسول الله ﷺ أعلم به».

(6) ما عدا المعنى الرابع مقتبس من المنتقى: 46/2.

(7) أي قول عروة في الموطأ (798) رواية يحيى.

(8) في المنتقى: «تستذكر».

4 - قال الإمام أبو بكر: يحتمل أن تضحك لأنَّ العادة الجارية بين النَّاسِ ألاَّ يخبر أحد بما يجري من هذه المعاني، إلا أنَّ⁽¹⁾ الشَّرْعَ أَوْجَبَ أن يذكر هذا، واللَّه أعلم.

باب ما جاء في الصَّيَّام في السَّفَر

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، لبابها حديثان:
الأول:

قوله⁽²⁾: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ».

وفي طريق آخر من هذا الحديث⁽³⁾، قال ابنُ شَهَابٍ: «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ فَلَا أَخْذَ مِنْ أَمْرِ ﷺ» وَيَرْْوَاهُ النَّاسُخ.

قال الإمام الحافظ: ويحتملُ قول ابن شهاب على أنَّ التَّنْخِصَ في غير هذا الموضع، وإنَّما أراد الآخر من أفعاله ﷺ ينسخُ الأوائلَ إذا كان ممَّا لا يمكن فيه البناء، إذ ليس لنا أن نقول بقول القائل بأنَّ هذا من قول ابن شهاب، ميل إلى القولِ بأنَّ الصَّوْمَ لا ينعقد في السَّفَر، فيكون كمذهب بعض أهل الظَّاهر⁽⁴⁾، وهذا غير معروف عنه.

الحديث الثاني⁽⁵⁾:

قوله: «فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ» وكلُّ الفقهاء على أنَّ من أصبح صائماً في السَّفَرِ أنَّه لا يفطر في يومه، وذهب بعضهم إلى أنَّ ذلك له. وإن كان فرعاً بين أصليين: أحدهما: أنَّ من أصبح صائماً ثمَّ عرضَ له مرضٌ، فإنَّه مباحٌ له الفِطْر.

(1) ج: «المعاني ؛ لأنَّ».

(2) أي قول ابن عباس في حديث الموطأ (806) رواية يحيى.

(3) في المصدر السابق.

(4) ذكر الإمام الباجي في المنتقى: 48/2 أنه روي عن بعض أهل الظَّاهر أن صيام رمضان في السَّفَر لا يصح ولا يُجْزَى عنه.

(5) كذا في التسخين، والترجمة خطأ.

والثاني: أَنَّ منِ افْتَتَحَ صَلَاةً⁽¹⁾ فِي سَفِينَةٍ حَضَرِيَّةٍ⁽²⁾، ثُمَّ انْبَعَثَ بِهِ السَّفِينَةُ فِي أَيْنَاءِ الصَّلَاةِ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى السَّفَرِ؛ أَنَّهُ يَتِمُّ صَلَاةَ حَضَرِيَّةٍ.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلف الناس في الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول - قال الشافعي⁽⁴⁾: الْفِطْرُ أَفْضَلُ فِي السَّفَرِ.

الثاني - قال مالك: الصَّوْمُ أَفْضَلُ إِلَّا عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَهُم.

الثالث: يُحْكِي عَنْ قَوْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ⁽⁵⁾ لَا يَقُومُ بِهِمْ حُجَّةٌ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لَا يَجُوزُ⁽⁶⁾، وَأَنَّ مِنْ صَامٍ لَا يَجُزُّهُ، وَهُمْ أَقَلُّ خَلْقًا، وَقَوْلُهُمْ أَعْظَمُ خَرْقًا فِي الدِّينِ وَفَتْقًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الْآيَةُ⁽⁷⁾، وَهَذَا نَصٌّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁸⁾ فَأَوْجِبَ الْعِدَّةَ عَلَى الْمُسَافِرِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ فِطْرٍ أَوْ صَوْمٍ، وَقَالَ ﷺ فِي قَوْمٍ صَامُوا فِي السَّفَرِ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»⁽⁹⁾ وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»⁽¹⁰⁾ أَوْ: «فِي صِيَامٍ»⁽¹¹⁾ رَمَضَانَ.

فَالْجَوَابُ - أَنَا نَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ جُمْلَةٌ هِيَ أَحَدُ قَسْمَيْنِ⁽¹²⁾:

(1) غ: «الصلوة».

(2) غ: «حضرته».

(3) انظرها في القبس: 492/2 - 494.

(4) في الأم: 369/4.

(5) غ، ج: «الذي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) انظر المحلى لابن حزم: 247/6.

(7) البقرة: 184، وانظر أحكام القرآن: 80/1.

(8) البقرة: 185.

(9) أخرجه مسلم (1114) من حديث جابر.

(10) أخرجه البخاري (1946)، ومسلم (1115) من حديث جابر بن عبد الله.

(11) ج: «صوم».

(12) ج: «الكلام فيه في أحد قسمين».

القسم الأول: وهو قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فقسم الله تعالى في الآية الأولى المخاطبين بالصَّيَامِ قسمين:

أحدهما: مريضٌ ومُسَافِرٌ.

والثاني: قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ.

وإنَّما تقابل هذان القسمان؛ لأنَّ القسم الأوَّل معناه: مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّيَامِ، فَفُسِّرَ الْعُذْرُ بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، ثُمَّ قَابَلَهُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ الطَّاقَةُ عَلَى الصَّوْمِ، فَجَعَلَ عَلَى الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَجَعَلَ عَلَى الْقَادِرِ لَهُ فِدْيَةٌ إِنْ لَمْ يُرِدِ الصَّيَامَ.

وقال ابنُ أبي ليلَى عن (1) أصحابِ محمد: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَوُضِعُوا بِالْفِدْيَةِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (2) معناه: فَأَفْطَرَ، فَعَلِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَبِهَذَا يَنْتَظِمُ التَّقْسِيمُ وَيَسْتَتِبُ الْكَلَامُ، وَيَرْتَبِطُ أَوَّلُ الْكَلَامِ مَعَ آخِرِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ الْآيَةَ (3)، يَعْنِي: أَنْ تَتَقَلَّلُوا عَنِ الْأَدَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ إِلَى الْقَضَاءِ الَّذِي تَيْسَّرُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (4) وَلَوْ صَامَ مَرَّتَيْنِ لَزَادَ عَلَيْهَا.

المسألة الثانية (5):

أما قوله: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» وَ«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» فَيَعَارِضُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» (6). وَرَوَى حَمَزَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (7).

(1) غ: «في»، وفي القبس: «يا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) البقرة: 185، والحديث أورده البخاريُّ مُعَلَّقاً فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، بَاب: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: 188/4 «وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ، وَابِيهَقِي [فِي السَّنَنِ: 200/4] مِنْ طَرِيقِهِ» وَانْظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: 184/3 - 185.

(3) البقرة: 185.

(4) البقرة: 185.

(5) انظرها في القبس: 494/2.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (808) رواية يحيى.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (809) رواية يحيى.

فإن قيل: فإن تعارضت الأحاديث فما الحكم فيها؟

قلنا: لو علمنا⁽¹⁾ التواريخ لحكمتنا بالآخر منها على الأول، فإذا جهلت التواريخ، فاختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال:

الأول - منهم من قال: يؤخذ بالأشد منها؛ لأنه الأحوط والذي يُختلط له ولهم⁽²⁾.

الثاني - منهم من قال: يؤخذ بالأخف؛ لأن الله تعالى قد رفع الحرج وبعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة.

الثالث - منهم من قال: تسقط ويطلب دليل آخر، فإن أمكن الترجيح فيجب العمل به.

وها هنا ترجح أحاديث الجواز على أحاديث المنع؛ لأن هذا الذي قال النبي ﷺ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» و«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» إنما كان في سفره واحدة، وهذا الذي لأنس⁽³⁾ بن مالك الأنصاري، ولحمزة بن عمرو الأسلمي ولأنس ابن مالك الكعبي وقد قيل له: «إِذْ فَكُلْ»، قال: إني صائم، قال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»⁽⁴⁾ كان في أوقات مختلفة.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ إنما قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ» حين رأى رجلاً قد ظلَّ عليه من شدة الحرِّ، فسأل عنه، فقل: إنه صائم، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ»، وقد روي عنه أنه قال: «لَيْسَ مِنْ أَمْرٍ أَوْ صَوْمٍ فِي أَمْرٍ»⁽⁵⁾ وهي لغة للمقول له قالها النبي ﷺ قصد الإفهام.

وقول النبي ﷺ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» قالها في قوم صاموا بعد فطر النبي ﷺ وأمره بالفطر.

وقال: «تَقَوُّوا لِعَذَابِكُمْ» وكذلك قال علماؤنا⁽⁶⁾: إن الفطر في الجهاد أفضل لما

(1) ج، القيس: «علم».

(2) «ولهم» ساقطة من القيس.

(3) ج: «الذي قال أنس» والمثبت من القيس.

(4) أخرجه أحمد: 347/4، وعبد بن حميد (431)، وأبو داود (2408)، وابن ماجه (1667)، والترمذي (715).

(5) أخرجه أحمد: 434/5. وللمؤلف جزء حديثي في هذه الرواية، يوجد مخطوطاً بالمكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا.

(6) المقصود هاهنا هو الإمام الباجي في المتنقى: 49/2 وقد تصرف المؤلف في عبارة الباجي.

فيه من القوة على الحرب، فكان الحرب سبباً لفطرتهم؛ لا أنَّ السَّفَرَ لا يصح فيه الصَّوم، ولو كانت العلة السَّفَر⁽¹⁾ لَمَا عَلَّلَ بِالتَّقْوَى لِلْعَدْوِ، ومما يُبَيِّنُ ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صام ولم يمتنع⁽²⁾ من الصَّوم لما علم من نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالْجَلَدَ، وقد بلغ به الْعَطَشُ أَنْ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ عَلَى صَوْمِهِ، وَلِيخَفَّفَ عَلَى نَفْسِهِ بَعْضَ أَلَمِ الْحَرِّ، وهذا أَصْلٌ فِي اسْتِعْمَالِ مَا يَتَقَوَّى بِهِ الصَّائِمُ عَلَى صَوْمِهِ مِمَّا لَا يَقَعُ بِهِ فِطْرٌ⁽³⁾ مِنَ التَّبَرُّدِ بِالْمَاءِ وَالْمَضْمَضَةِ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْإِنْعِمَاسُ فِي الْمَاءِ لِثَلَاثٍ يَبْتَلَعُهُ مَعَ⁽⁴⁾ ضَيْقِ نَفْسِهِ، فَيَفْسُدُ صَوْمُهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَسَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ⁽⁵⁾.

قال الإمام: والحجة القاطعة والقاضي على ذلك كله الآية الْمُخَكَّمَةُ بِإِجْمَاعٍ، وهي قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾⁽⁶⁾ فَإِنَّ فِيهِ تَمَامَ الْأَجْرِ وَحِفْظَ الزَّمَانِ الْمَعِينِ وَالْمُبَادَرَةَ بِالْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّ الذِّمَّةَ تَبَرَّأَ بِهِ، وَالذَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ. وقال بعضُ النَّاسِ: إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ.

وقال آخرون: بل أَفْطَرَ لِلْمَشَقَّةِ مِمَّا لَحِقَهُ مِنَ الْعَطَشِ وَالْحَرِّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ كِلَيْهِمَا.

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ» يدلُّ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ بِالْفَتْحِ، لَكِنْ لَمْ يَدْرِ إِنْ كَانَ عُنُوءَةً أَوْ صَلَاحًا.

وَأَدْخَلَ مَالِكُ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول - قيل: إِنَّ الْفِطْرَ وَالصَّوْمَ فِي السَّفَرِ سَوَاءٌ.

الثاني - قيل: إِنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ صَوْمِهِ هُوَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾⁽⁷⁾ فَعَمَّ الْجَمِيعَ.

(1) ج: «في السفر»، غ: «للسفر» والمثبت من المتن.

(2) في المتن: «يمنع».

(3) غ: «خطر».

(4) غ: «من».

(5) هنا ينتهي النقل من المتن.

(6) البقرة: 184.

(7) البقرة: 184.

الثالث - قيل: الفِطْر أفضل، للحديث المتقدم، وهو قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» ولقوله في «مسلم»⁽¹⁾ وغيره: أن هذه: «رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» فقد جعل الفِطْر حسناً، والصَّوم لا جُنَاحَ عليه فيه، وهذه إشارة إلى تفضيل الفِطْر على الصَّوم.

وأما من قال: هما سواء، فَلِقَوْلِهِ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»⁽²⁾.

واحتج المخالف على أن الصَّوم لا يجوز في السَّفَر بالحديث المتقدم، وهو: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

نكتة أصولية:

قلنا: هو عموم خرج على سبب، فإن قلنا: يقصر على سببه كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين، لم يكن فيه حُجَّة.

وإن لم يقصر على سببه⁽³⁾؟

قلنا: يحتمل أن يكون المراد به لمن كان على مثل حال ذلك الرَّجُل، وبلغ⁽⁴⁾ به الصَّوم إلى مثل ذلك المبلغ، ويحمل على ذلك بالدليل الذي قدَّمناه في فضيلة الصَّوم.

ويحتمل أن يريد أن ليس للصَّوم فضيلة على الفِطْر تكون بَرًّا، فإن قال واحتج بقوله: «أُولَئِكَ هُمُ الْعَصَاةُ» فلا يكون حُجَّة لمن يقول: إنَّ الصَّوم لا ينعقد في السَّفَر؛ لأنَّه يحتمل أن يريد به أنه قد شقَّ عليهم الصَّوم، حتَّى⁽⁵⁾ صاروا مُنْهِيَيْنَ عنه، والله أعلم.

(1) الحديث (1121) عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (809) رواية يحيى.

(3) ج: «سبب».

(4) ج: «أو بلغ».

(5) غ: «حين».

باب

ما يَفْعَلُ من قَدِيمٍ من سَفَرٍ أو ارَادَهُ في رمضان

الفقه في عشر مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : «فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ» يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفجر، فيجب عليه الصوم.

ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر، وهو الأظهر؛ لأنه أول اليوم وما قبل ذلك فهو آخر الليل، فعلى هذا كان صومه مُسْتَحَبًّا.

المسألة الثانية⁽³⁾ :

قوله⁽⁴⁾ : «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ».

قال الإمام : لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعده، فإن أفطر نهاراً قبل خروجه، فالذي ذهب إليه مالك أنه يكفر سواء خرج لسفره أو لم يخرج، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال ابن القاسم في «الْعُنْيَةِ»⁽⁵⁾ : لا كفارة عليه؛ لأنه مُتَأَوِّلٌ.

وقال أشهب : لا كفارة عليه خرج أو أقام، وبه قال سحنون.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن القاسم؛ إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبة السفر فعليه الكفارة، وإن أفطر بعد الأخذ فيه فلا كفارة عليه.

وقال ابن القاسم في «الواضحة»⁽⁶⁾ : إن خرج فلا كفارة عليه، وإن أقام فعليه الكفارة.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 51/2.

(2) أي قول مالك بلاغاً عن عمر بن الخطاب، في الموطأ (812) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 51/2.

(4) أي قول مالك في الموطأ (813) رواية يحيى.

(5) 314/2.

(6) في المنتقى : «وقال ابن الماجشون في غير الواضحة».

والدليل على صِحَّة القول الأول: أَنَّ فطرَهُ وَجَدَ قبل سبب الإباحة فوجبت عليه الكفارة، كما لو أفطر قبل ذلك بِيَوْمٍ.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

فإن خرجَ بعد الفَجْرِ بعد أن تَوَكَّى الصَّوْمَ، فالمشهورُ من مذهب مالك أَنَّهُ لَا يجوز له الفِطْر⁽²⁾.

والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽³⁾ وهذا أمرٌ مقتضاه الوجوب.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

فإن أفطر، فهل عليه الكفارة أم لا؟

ذهب مالك إلى أَنَّهُ لَا كفَّارةَ عليه⁽⁵⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁶⁾.

وقال المغيرة، وابن كنانة: عليه الكفارة⁽⁷⁾، وبه قال الشافعي.

المسألة الخامسة:

من قدم من سفره فوجد امرأته النصرانية طاهرة، هل له وطؤها إذا كان مُفْطِرًا؟ ففي ذلك قولان: يطا، ولا يطا.

ووجه من قال يطا: أَنَّهُا مُفْطِرَةٌ مثله، فجاز له وطؤها.

ووجه من قال أَنَّهُ لَا يطؤها: بناء على أَنَّهُا مُحَاظَبَةٌ بفروع الشريعة، فكأنها صائمة، وهذا ضعيفٌ جدًا.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 51/2.

(2) تمام الكلام كما في المنتقى: «وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال القاضي أبو الحسن [ابن القصار] أَنَّ ذلك على الكراهية، وقال ابن حبيب يجوز له الفطر، وبه قال المزني وأحمد وإسحاق».

(3) البقرة: 187.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 51/2.

(5) وجه قول الإمام مالك - فيما ذكر الباجي في المنتقى - أَنَّهُ معنى لو قارن أول الصَّوْمَ لأسقط الكفارة، فإذا طرأ بعد انعقاد الصَّوْمِ أبطل حكم الكفارة كالمرض.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 54، ومختصر اختلاف العلماء: 23/2، والمبسوط: 76/3.

(7) وجه رواية المغيرة - فيما ذكر الباجي في المنتقى - بأنَّ هذا فطر عمد صادق صومًا قبل السفر، فلم يبطل السفر الكفارة، أصل ذلك إذا أفطر قبل السفر.

المسألة السادسة:

فإن قَدِيمٍ من سَفَرِهِ فوجدَ امرأته المسلمة قد طهرت؟

قال علماؤنا⁽¹⁾: له أن يطأها بقيَّةَ يَوْمِهِ؛ لأنَّ من أفطر في رمضان لإباحة السَّفَرِ فإنَّ له أن يفطر بقيَّةَ يَوْمِهِ، وإن دخلَ الحَضَرَ والمرأة مفطرة⁽²⁾ لأجل حيضتها، فإنَّ لها أن تفطر بقيَّةَ يومها وإن طهرت من حيضتها، فإذا جاز لها الفِطْرَ جازَ لها الجَماعُ. وأصل ذلك: أنَّ من أفطرَ لِإِعْلَةٍ تُبَيِّحُ له الفِطْرَ مع العِلْمِ بأن ذلك اليوم من رمضان، فإنَّه يستديمُ الفِطْرَ بقيَّةَ يومه وإن زالتِ العِلَّةُ، مثل الحائض والمريض يفيق⁽³⁾ والمسافر يقدم، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: متى زالتِ العِلَّةُ وجبَ الإمساك بقيَّةَ اليوم.

المسألة السابعة⁽⁴⁾:

وهذا إذا كانت زوجته مسلمة، فإن كانت كتابية، فقد قال ابن أبي زيد في «نواده»⁽⁵⁾: قال بعض أصحابنا: ليس له وَطْؤها؛ لأنَّها متعدِّيةٌ لتَرْكِها الإسلام والصَّوم، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الكُفَّارَ مخاطَّبُونَ بفروع الشريعة من الصَّلَاة والصَّوم وغير ذلك، وذكره عبد الحق⁽⁶⁾ عن بعض شيوخه وعن ابن شعبان، وقد اختلفَ علماؤنا في ذلك، والذي عندي وعليه جمهور أصحابنا ما تقدَّم ذِكرُهُ، وبه قال الشافعي.

المسألة الثامنة⁽⁷⁾:

قال ابن الماجشون في التصرائي يُسَلِّمُ بعد الفَجْرِ: إنَّه يستحبُّ له أن يكفَّ عن الأكل.

(1) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 51/2 - 52، والكلام التَّالِي إلى آخر المسألة مقتبس من الكتاب المذكور.

(2) في المنتقى: «تفطر».

(3) في المنتقى: «... مثل الحائض تطهر، والمريض يطمن...».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 52/2.

(5) قال ابن أبي زيد في نواده: من زيادات ابن العربي على المنتقى.

(6) هو عبد الحق بن هارون (ت. 460) صاحب كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 52/2.

*7 شرح موطأ مالك 4

وقال أشهب: له أَنْ يفعل ما يفعله الْمُفْطِر من الأكل والجَمَاع، وبه قال محمد من أصحابنا، وهذا مبنيٌّ على أَنَّهُمْ مخاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: ومن أفطرَ في رمضان لعطشٍ شديدٍ، فقد رَوَى ابن سحنون عن أبيه؛ أَنَّهُ يَتِمَّادَى على فطره بَقِيَّةَ يَوْمِهِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ.

وقال ابنُ حبيب: لا يفطر بعد أن يزول عطشه بالشُّرْبِ، وهو الصَّوَابُ.

توجيه: وهي: المسألة العاشرة⁽³⁾:

وجه قول سحنون: أن هذا جازَ له الْفِطْرُ مع العلم بأن اليوم من رمضان، فجازَ له أن يستديم ذلك كالمريض.

وجه قول ابن حبيب: أَنَّهُ إِنَّمَا جازَ له الْفِطْرُ لضرورة الْعَطَشِ، فإذا زال رجعَ إلى أَصْلِ التَّحْرِيمِ، على قوله في الْمُضْطَرِّ إلى⁽⁴⁾ أَكَلَ المِيتَةِ، على ما يأتي بَيَانُهُ إن شاء الله.

باب

كفارة من أفطرَ في رمضان

مالك⁽⁵⁾، عن ابن شهاب، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ في رمضانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أو صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، أو إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا. . . الحديث.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 52/2.

(2) النقل موصول من المتنقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 52/2.

(4) في المتنقى: «إذا».

(5) في الموطأ (815) رواية يحيى.

الإسناد⁽¹⁾:

قال الإمام: هذا حديث صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه خَرَّجَهُ الأئمةُ مسلم⁽²⁾ والبخاري⁽³⁾، إلا أنَّ في طُرُقِهِ اختلافًا على الفاظٍ مختلفةٍ، فقال أصحاب «الموطأ» وأكثر الرواة عن مالك؛ أنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ في رَمَضَانَ، وخالفهم جماعة فقالوا: إِنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ، وهو الصَّحِيحُ، وهو الَّذِي رواهُ ابنُ عُيَيْنَةَ ومَعْمَرٌ وأكثرُ رواة ابنِ شهاب عن ابنِ شهاب، عن حُمَيْدٍ عن أبي هريرة؛ أنَّ رَجُلًا وَقَعَ على امرَأَتِهِ في رمضان، فَذَكَرُوا المعنى الَّذِي أَفْطَرَ به عامِدًا. وثبت أنَّ رَجُلًا جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ يضربُ فِخْذَهُ وينتفِ شَعْرَهُ وهو يقول: هلكت احترقت⁽⁴⁾، وفي رواية: هَلَكَ الأَبْعَدُ⁽⁵⁾.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

اتفق الرواة عن مالك أنَّ التَّخْيِيرَ بين العِتَقِ والصَّوْمِ والإطعام بلفظ، ورواه يونس بن عقيل والأوزاعي على أنَّ الكفارة بالعِتَقِ، فإن لم يجد فصيامٌ، فإن لم يجد فإطعامٌ.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قوله: «إِنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ في رَمَضَانَ» الفطرُ يكون بأحد ثلاثة أشياء:

بداخل: وهو الأكل والشرب.

والإيلاج، وهو مغيب الحَشَفَةِ في الفَرْجِ.

أو بخارج: وهو المَنِي والحَيْض.

فإذا وَجَدَ شيءٌ من ذلك في أيامِ رمضان فسد الصَّوْمُ، سواء كان لِعُذْرٍ أو لغير عُذْرٍ.

(1) استفاد المؤلف في كلامه على الإسناد من الاستذكار: 95/10، والمنتقى: 52/2.

(2) في صحيحه (1111).

(3) في صحيحه (2600).

(4) أخرجه البخاري (1935)، ومسلم (1112).

(5) أخرج هذه الرواية مالك في الموطأ (816) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 52/2.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

فأما المعذور فيأتي بيانه إن شاء الله .

وأما غير المعذور، فإنَّ الكفَّارة تلزمه بذلك كلُّه عند مالك، على أيِّ وجهٍ كان فطره من العَمْدِ أو الهَتَكِ لِحُرْمَةِ الصَّومِ .

وقال أبو حنيفة بمثل قولنا في ذلك كلِّه⁽¹⁾، إلَّا بخروج المَنِيِّ من غير إيلاج .

والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا قَصَدَ إلى الفِطْرِ وَهَتَكَ حُرْمَةَ الصَّومِ، فوجب عليه الكفَّارة كالمُجَامِعِ .

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «هلكتُ يا رسولَ الله» وقد استدَلَّ بعض علمائنا بقوله: «هلكتُ» أنَّ هذا الرجل كان متعمِّداً . وقوله: «هلكتُ» لا يكون إلَّا مع القَصْدِ إلى هَتَكِ حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ، فإنَّ النَّاسِيَّ غير هالك ولا محترق⁽⁴⁾ .

وقال ابنُ المَاجِشُون: يُكْفِّرُ النَّاسِيَّ فِي الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ الْأَكْلِ، لِأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ حَالَهُ هَذَا الْوَاطِئِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ نَاسِيًّا وَلَمْ يَشْعُرْ⁽⁵⁾ .

وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً أَنَّهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ سَاهِيًّا، فَذَهَبَ عَامَّةُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، وَنَزَعَ لِدَلَالَةِ بَعْضِ عِلْمَائِنَا، وَتَعَلَّقَ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَقَعَ أَهْلُهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَتَى ذَلِكَ سَهْوًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَتَى ذَلِكَ عَمْدًا .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا وَجِبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي الْعَمْدِ، فَمِثْلُهُ فِي السَّهْوِ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَهَذَا فَاسِدٌ .

(1) انظر مختصر الطحاوي: 54 .

(2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في عارضة الأحوذى: 251/3، وانظر الباقي في القبس: 498/2 - 499 .

(3) أي قوله في الحديث السابق، لكن بلفظ مسلم (1111)، والترمذي (724) .

(4) تنمة العبارة كما في العارضة: «برفع المواخذة عنه» .

(5) تنمة الكلام كما في العارضة: «بأن الناسي غير مواخذٍ . قلنا: لا يُقْضَى بالعموم في حكايات الأعيان؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَجْتَمِعَا، فَلَا يَدَّ أَنَّهُ كَانَ أَحَدُهُمَا، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَلَا يَثْبُتُ فِيهَا الشُّغْلُ إِلَّا بِبَيِّنٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَكُنْ عَدَمُ مَوَازِدَةِ النَّاسِيِّ عَنْهُمْ خَفِيًّا بَلْ كَانَ مَعْلُومًا» .

أما الأعرابي فكان مُتَعَمِّدًا غلبته شهوته وزكَّتْ به قَدَمُهُ كما يَبِيتُنا قبلُ، فجاء يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، ويقول: «هَلَكْتُ اخْتَرَفْتُ» ومحال أن يكون هذا مجيء النَّاسِي، بل هو مجيء المتعمد المجترى.

فإن قيل: لِمَ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ دون أدبٍ أو تَثْرِيْبٍ؟

قلنا: لأنه جاء مُسْتَفْتِيًا، والشرعة قد قَضَتْ بالمصلحة في ذلك كله، وهي رفع العقوبة والتَّشْرِيب على المُسْتَفْتِي؛ لأنه لو فعل ذلك مع واحدٍ ما جاء غيره بعده ولا نَسَدَ باب الاستفتاء، وبقي الخلق في ظُلْمَةِ الْجَهَالَةِ والمعصية.

وأما احتجاجُهُ بِكَفَّارَةِ الْقَتْلِ، فهي هَلَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لأنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ وردت في الخطأ، فقلنا: العمدُ أَوْلَى، وخالفنا في ذلك جماعة من العلماء. أما هاهنا فَوَرَدَتْ الكفارة في العمدِ، فكيف يجوز أن يقلب القوس رِثْوَةً⁽¹⁾ فيحمل عليه الخطأ، هذا من أفسد وجوه النَّظَرِ.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

اختلف النَّاسُ في هذه الكفارة، هل هي مُرَتَّبَةٌ كسائر الكفارات، أم هي على التَّخْيِيرِ؟

قال علماؤنا: هي على التَّخْيِيرِ، لقوله في حديث أبي هريرة: «أو» وهو نصٌّ. فإن قيل: قد قال له النَّبِيُّ ﷺ: «هل تستطيع؟» وناقله بِالْعَجْزِ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى.

قلنا: يحتمل أن يكون ناقله قَصْدَ التَّرْتِيبِ، ويحتمل أن يكون ناقله لِيَعْلَمَ ما عنده من هذه الخِصَالِ فيأخذ بالأوَّلَى⁽³⁾ منها، والأوَّلَى⁽³⁾ عند مالك منها الإطعام؛ لأنه أنفع لأهل الحِجَازِ لجوعهم، وأكثر ثَمَنًا لِقَلَّةِ الْقُوْتِ عندهم.

وقال ابن حبيب: هي على التَّرْتِيبِ، وهو الحقُّ؛ لأنَّ «أو»⁽⁴⁾ في حديث أبي هريرة يَخْتَمِلُ التَّخْيِيرَ وَيَخْتَمِلُ التَّقْصِيلَ، فلا يردُّ الظَّاهِرُ بِمَحْتَمَلٍ.

(1) غ: «الفرس ركوبه».

(2) انظرها في القبس: 499/2.

(3) ج: «الأول».

(4) «أو» زيادة من القبس [2/143 ط. الأزهرى].

المسألة الخامسة:

قوله: «فَأَتَى يَعْزِقُ تَمْرٍ» واختلف النَّاسُ فيه، وقد فَسَّرَهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، فقال: هو الزَّنبِيلُ لغته العَرَقُ بفتح الراء، هو إذا يقال له: المِكَتَلُ⁽¹⁾. وقيل: يقال له الزَّنبِيلُ، وهو يحمل خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.

والعَرَقُ - بإسكان الراء -: العظم الَّذي عليه قطعة اللَّحْمِ، والعَرَقُ - بإسكان الراء وكسر العين -: أحد عروق الجَسَدِ.

وقال مالك: يطعم لكل مسكين مُدًّا ويترك ما فوق الخمسة عشر صاعاً؛ لأنه مشكوكٌ فيه، والإطعام عند مالك أفضل وأعمُّ نفعاً؛ لأنَّه يحتاجه جماعة لاسيَّما في أوقات الشَّدَائِدِ.

وأما العِتَقُ، فإنَّ فيه إسقاط مَشَقَّةٍ وتكَلَّفِ نَفَقَةٍ، والمتأخِّرونَ من أصحابنا يُزَاعُونَ في ذلك الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شِدَّةٍ فالإطعام أفضل، وإن كان وقت خَصْبٍ فالعِتَقُ أفضل.

والذي احتجَّ به ابن الماجشون في تفضيل الإطعام؛ أنه الأمر المعمول به في الحديث، وقد أَفْتَى الفقيه أبو إبراهيم⁽²⁾ مَنِ اسْتَفْتَاهُ في ذلك من أهل الغِنَى الواسع بالصَّيَامِ، لما علم من حاله أنَّه يشقُّ عليه أكثر من العِتَقِ والإطعام، وأنَّه أَوْزَعَ له من انتهاك حرمة الصَّوْمِ⁽³⁾، والله أعلم.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

إذا ثبت ذلك، فالَّذي يجب من العِتَقِ عتق رقبة مؤمنة، وأمَّا الصَّيَامُ فصيام شهرين متتابعين، وعلى هذا جمهور العلماء.

وقال ابن أبي ليلى⁽⁵⁾: ليس التَّابِعُ بِلَازِمٍ في ذلك.

والدَّلِيلُ على ما نقوله: الخبر المتقدم، وفيه صوم شهرين متتابعين.

(1) انظر شرح غريب الموطأ لابن حبيب: 360/1، ومشكلات موطأ مالك: 121، وجل هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 55/2.

(2) هو الفقيه المشهور إسماعيل بن يحيى المزني (ت: 264) انظر: طبقات الشيرازي: 79، وطبقات الشافعية الكبرى: 93/2.

(3) ج: «الصيام».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى 55/2.

(5) كما في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 134.

ومن جهة القياس: أنها كفارة تَرْتَبَتْ بِالشَّرْعِ، فكان من شرطها التَّابِعُ، أصل ذلك كفارة الظَّهَار⁽¹⁾.

تنبيه على وَهَم⁽²⁾:

وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ⁽³⁾ لِلْأَعْرَابِيِّ «كُلُّهُ» ظَنَّتْ طَائِفَةٌ أَنَّ الْكُفَّارَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ، وَلَمْ يَنْتَبِهُوا لِفَقْدِ عَظِيمٍ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنْ اِزْدَحَمَتْ عَلَيْهِ جِهَةٌ الْحَاجَةُ وَجِهَةُ الْكُفَّارَةِ، فَقَدَّمَ الْأَهَمَّ وَهُوَ الْاِقْتِيَاتِ، وَبَقِيََتِ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى حِينِ الْقُدْرَةِ حَسَبَ مَا أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال⁽⁴⁾ علماؤنا: ولم يذكر القضاء لِعِلْمِهِ، وقد وردَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ» خَرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁵⁾.

واختلف الناس فيما يصوم؟

فمنهم من قال: يصومُ اثني عشر يومًا؛ لأنَّ الله رَضِيَ⁽⁶⁾ من اثني عشر شهرًا بِشَهْرٍ⁽⁷⁾، وَيُعْزَى هَذَا الْقَوْلُ إِلَى رِبِيعَةَ.

ومنهم من قال: يصوم ثلاثين يومًا، لقول النَّبِيِّ ﷺ لعبد الله بن عمرو ابن العاصي: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»⁽⁸⁾ وقد خرَّج الدارقطني⁽⁹⁾ فيه: أَنَّ يَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

المسألة السابعة⁽¹⁰⁾:

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلِيهَا الْكَفَّارَةُ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مِنْهَا مِثْلَ مَا وَجَدَتْ مِنْهُ، فَلَزِمَهَا مَا لَزِمَهُ كَالْحَدِّ. وَإِنْ أَكْرَهَهَا،

(1) في المنتقى بزيادة: «والقتل».

(2) انظره في القبس: 500/2 - 501.

(3) في حديث الموطأ (816) رواية يحيى.

(4) غ، جد: «وقال» وأسقطنا الواو بناء على ما في القبس.

(5) في سننه: 190/2 من حديث أبي هريرة.

(6) غ، جد: «فَرَضَ» والمثبت من القبس.

(7) غ، جد: «الشهر» والمثبت من القبس.

(8) أخرجه مسلم (1159).

(9) في سننه: 191/2 من حديث أنس بن مالك مرفوعًا.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 54/2.

فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ عَنْهَا.
وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِ عَنْهَا، وَرَوَاهُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي
«الْمَدِينَةِ».

فَإِذَا قُلْنَا: يَكْفُرُ عَنْهَا، فَقَدْ قَالَ الْمُغِيرَةُ: يُكْفَرُ عَنْهَا بِعِتْقٍ أَوْ إِطْعَامٍ، وَالْوَلَاءُ
لَهَا. وَالَّذِي عِنْدِي؛ أَنَّهُ يُكْفَرُ عَنْهَا بِمَا أَمَكَّنَ؛ لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ يُسَرُّ.

باب

مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةٌ:

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ⁽¹⁾، فَصَحِيحٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ⁽²⁾، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْقَطِعُ السَّنَدِ⁽³⁾.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ؛ قَوْلُهُ: فَهُوَ⁽⁴⁾ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»⁽⁵⁾ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ
ضَعِيفٌ، انْتَرَدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ الزَّبْرَقَانِ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ
مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْفَقْهُ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى⁽⁶⁾:

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُقْضَى بِفِطْرِ الْحَاجِمِ
وَالْمَخْجُومِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ⁽⁷⁾، لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»
وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(1) فِي الْمَوْطَأِ (818) رَوَاةُ يَحْيَى.

(2) فِي الْمَوْطَأِ (819) رَوَاةُ يَحْيَى.

(3) انْظُرِ الْاسْتِذْكَارَ: 118/10.

(4) «فَهُوَ» زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(5) رَوَى مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (7523)، وَأَحْمَدُ: 465/3،
وَالْتَرْمِذِيُّ (774).

(6) انْظُرِ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْسِ: 503/2، وَالباقِي مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَتَّقِي لِلْبَاجِي: 56/2.

(7) انْظُرِ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ لِابْنِ قَدَامَةَ: 421/7.

وذهب مالك وأبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز ذلك، وأنه لا يفسد الصَّوْمَ.

وقال ابن حنبل: يبطلُ صومه، وعليه القضاء دون الكفَّارة.

ودليلنا: حديث ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ⁽²⁾، وهذا نصٌّ من وجهين: من جهة القياس، ومن جهة النَّظَرِ.

أما القياس، فلأنَّ هذه جراحة في البدنِ فلم يقع بها الفِطْرُ كالقَصَادِ، وقد قال الدَّوْدِيُّ: إِنَّ تَرَكَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَخْوَطٌ، لما رُوِيَ في المنع من ذلك من أدلَّةِ الْمُخَالَفِ، وهو منه مِثْلٌ إلى قول أحمد بن حنبل، والصَّحِيحُ ما عليه الجمهور.

وقوله⁽³⁾: «ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ» يريد أنَّه لما كَبَرَ وضعفَ كان يخاف على نفسه أن يضطرَّ إلى الفِطْرِ، ولهذا يُكْرَهُ لمن خاف الضَّعْفَ على نفسه ألاَّ يحتجمَ حتَّى يفطر؛ لأنَّ الحِجَامَةَ رُبَّمَا أدَّتُهُ إلى فساد الصَّوْمِ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ» قال الإمام⁽⁶⁾: يحتمل قوله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه كان يسرد الصَّيَامَ.

والثاني: أنَّه كان لا يسرد ولكنه قصد إلى ذلك لِيُبَيِّنَ جوازه.

الثالث: يريد بقوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» غير الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، وإنَّما أراد أنَّه يقصد أن يحتجم قبل أن يأكل، لقُوَّتِهِ على هذا المعنى.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإنَّ احتجمَ فاحتاج إلى الفِطْرِ، فقد أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي الْمَحْظُورِ⁽⁸⁾ ولا كفَّارةَ عليه،

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 12/2.

(2) أخرجه البخاري (1938 - 1939).

(3) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (818) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 57/2.

(5) أي قول عروة في الموطأ (820) رواية يحيى.

(6) النقل موصول من المنتقى.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 57/2.

(8) في المنتقى: «فقد واقع المحظور».

ويكون عليه القضاء؛ لأنه لم يفطر متعمداً، وإنما فعل متعمداً ما جره إلى الفطر ضرورة، فإن سَلِمَ من الفطر فلا شيء عليه؛ لأنه غرر بأمرٍ فسلم منه، وإنما كره من كره ذلك من العلماء مخافة التغرير، وأما من عرف من نفسه القدرة، فإن الحجة مباحة له، ولذلك كان سعد وعروة يحتجمان وهما صائمان. وكان عبد الله يحتجم في أول عمره صائماً، فلما كبر تركه لئلاً يُغَرَّرَ بصومه، هذا المشهور من المذهب.

وفي «المدينة» من رواية ابن نافع عن مالك؛ أنه قال: لا يحتجم قوي ولا ضعيف في صومه حتى يفطر، فربما ضعف بعد القوة. ورؤي عن ابن القاسم مثله⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

حديث هشام⁽³⁾، عن أبيه؛ «أنه كان يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» يحتمل معنيان: أحدهما: أن يكون عُرْوَةٌ كان يصوم.

والثاني: يحتمل أنه كان يحكي⁽⁴⁾ أكثر أفعاله.

وقد تقدم أنه رُوي «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» وقد اختلف العلماء في ثبوته وصحته، فإن صحَّ فهو منسوخٌ بفعله ﷺ؛ لأنه احتجم وهو صائم.

باب

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديث في هذا الباب صَحَاحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهَا وَمَتْنُهَا، خَرَجَهَا الأئمة. واختلفت الأحاديث في صوم النبي ﷺ يوم عاشوراء في سبب ذلك، فَرَوَى يحيى⁽⁵⁾؛ أن قريشا كانت تصومه في الجاهلية.

ورُوي عن ابن عباس؛ أنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة فرأى اليهود

(1) مثله زيادة من المتن.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 49/ب - 50/أ.

(3) في الموطأ (280) رواية يحيى.

(4) غ: ج: «يحتمل» وفي تفسير البوني: «حكا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في موطئه (822).

تصومه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا يوم صالح، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. فقال: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ⁽¹⁾.
العربية⁽²⁾:

قوله: «عاشوراء» هو فاعولاء، من «ع ش ر».
فإن قيل: وكيف. قال في الحديث الصحيح: «أصبح يوم التاسع صائماً»⁽³⁾
وبناء فاعول من التاسع تاسوع؟
قلنا: هو صحيح؛ لأنَّ العرب تقدّم التّهار قبل اللَّيل، وتجعل اللَّيلة المستقبلية
لليوم الماضي، فعلى هذا مخرج الحديث.
الفقه والشرح والفوائد المتعلقة به:

وهي خمس مسائل:

المسألة الأولى:

أَجْمَعَ المذهبُ على أنَّ عاشوراء كان فَرَضاً قبلَ رمضان، بدليل حديث عائشة:
«كان يوم عاشوراء»، فلَمَّا فُرِضَ رمضان كان هو الفَرَضُ.
وقال، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁴⁾: «هذا يومُ عاشوراء، ولم يُكْتَبْ عليكم صيامه، وأنا صائمٌ، فمن
شاء فَلْيَصُمْ، ومن شاء فَلْيُفْطِرْ».
وكان يرسل إلى قُرَى الأنصار في يوم عاشوراء أنَّ من أصبح صائماً فليتمَّ
صيامه، ومن أكل فليتمَّ أكله.
وقال: إني لأحتسب على الله أن يكفّر ذنوب سنة قبله.

وقال بعض المُحدِّثين: إن هذا الحديث ناسخٌ لقوله: «فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».
واحتج أبو حنيفة بأنَّ الصَّوْمَ يَجْزِي بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ. بدليل قوله عليه السلام: «هذا
يوم عاشوراء، فَمَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَتِمَّ، ومن كان مُفْطِراً فَلْيُمْسِكْ» وهذا الحديث لا حُجَّةَ له
فيه؛ لأنَّه منسوخٌ، والحُكْمُ إِذَا نُسِخَ لا يَحْتَجُّ بِمَا يَثْبِتُ فِيهِ، وهذه مسألة من أصول الفقه.

(1) أخرجه البخاري (2004)، ومسلم (1130).

(2) انظر كلامه في العربية في القيس: 509/2.

(3) أخرجه مسلم (1133) من حديث ابن عباس.

(4) في حديث الموطأ (823) رواية يحيى.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» قال بعضُ الظَّاهِرِيَّةِ⁽³⁾: قوله: «أَمَرَ بِصِيَامِهِ» يقتضي الوجوب من وجهين: من جهة فِعْلِهِ، ومن جهة أَمْرِهِ.

وقوله: «فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَمَنْ شَاءَ صَامَهُ» يريد أنه لاحقٌ بسائر الأيام التي لم يمنع صومها ولا وجب، ولكنه مستحبٌّ، بدليل حديث معاوية⁽⁴⁾: «وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» وقال أشهب: صيامُ يوم عاشوراء مستحبٌّ، لِمَا يُزَجَّى من ثوابِ ذلك، وليس بواجبٍ.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله ﷺ: «نحن أحقُّ بمُوسَى منكم»⁽⁶⁾ قال علماؤنا: لم يكن ذلك⁽⁷⁾ باتِّباع اليهود والاعتداء بهم، ولكنه أَوْحَى إليه في ذلك بِفِعْلٍ مقتضاه⁽⁸⁾، ولكن فيه الاقتداء بموسى عليه السلام وموسى مَنَّ أمرَ رسولِ الله ﷺ أن يَفْتَدِي به، لقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتِدَةٌ﴾ الآية⁽⁹⁾.

وقال أبو الوليد الباجي⁽¹⁰⁾: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا بُعِثَ تَرَكَ ذَلِكَ. فَلَمَّا هَاجَرَ وَعَلِمَ أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ نَسَخَ وَجُوبَهُ».

المسألة الرابعة:

قلنا: عاشوراء هو اليومُ العاشر.

وقال الشافعي: التاسع، بدليل قوله عليه السلام: «لَنْ عَشْتُ لِأَصُومَنَّ»

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 58/2.

(2) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(3) القائل بهذا هو الباجي، والظاهر أن المؤلف لم يقصد بالظاهريّة المعنى الاصطلاحي، وهم أصحاب المذهب المعروف، وإنما قصد رأي الباجي في هذا الموضع والقائل بظاهر النص.

(4) الذي رواه مالك في الموطأ (823) رواية يحيى.

(5) انظرها في القبس: 508/2.

(6) أخرجه البخاري (2004)، ومسلم (1130) من حديث ابن عباس.

(7) «ذلك» زيادة من القبس.

(8) في القبس: «فَفَعَلَ بِمُقْتَضَاهُ».

(9) الأنعام: 90.

(10) في المتن: 58/2.

التَّاسِعُ⁽¹⁾، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «التَّاسِعُ» مَعْنَاهُ مَعَ الْعَاشِرِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ الْعَاشِرِ، وَتُبَيَّنَ ذَلِكَ بِمِثَالٍ، وَذَلِكَ أَنْ نَقْرَأَ «كِتَابَ الْمَوْطَأِ» فَتَقُولُ: لَشْنُ عَشْتُ، إِلَى قَابِلٍ لِأَقْرَأَنَّ «الْبَخَارِي» وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ «الْمَوْطَأِ».

ودليلنا: أَنَّ قَوْلَهُ: «عَاشُورَاءَ» يَتَعَلَّقُ اللَّفْظُ بِكَوْنِهِ يَوْمَ الْعَاشِرِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَشْرِ، أَيُّ عَاشِرِ أَيَّامِ الْمُحَرَّمِ.

المسألة الخامسة⁽²⁾: فِي فَضِيلَةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا قَلِيلٌ، وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي الْمَصْنُفَاتِ الصَّحَاحِ، وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ: «أَنَّ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ، وَفِيهِ اسْتَوَتْ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، وَفِيهِ أَنْجَى اللَّهُ مُوسَى مِنْ فِرْعَوْنَ، وَفِيهِ وُلِدَ عِيسَى». رَوَاهُ ابْنُ رُشَيْدٍ⁽³⁾، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ⁽⁴⁾ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْ فَضِيلَةِ هَذَا الْيَوْمِ أَنَّ جَمِيعَ الْوُحُوشِ تَصُومُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَكَيْفَ تَصُومُهُ الْوُحُوشُ وَنَحْنُ نَرَاهَا تَأْكُلُ؟

فَالْجَوَابُ - قُلْنَا: لَيْسَ الصَّوْمُ فِي الْآدَمِيِّينَ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ كَانَ صَوْمٌ مِنْ تَقَدَّمَ بِأَنْ لَا يَتَكَلَّمُ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَضَعَ الْبَارِئُ سَبْحَانَهُ لِلْوُحُوشِ إِمْسَاكًا يَكُونُ لَهُمْ صَوْمًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: وَلَقَدْ ذَكَرْتُ يَوْمًا هَذَا الْحَدِيثَ، فَعَمَدَ بَعْضُ الْجُهَّالِ إِلَى دَابَّتِهِ وَجَعَلَ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا نَبْتًا، فَلَمَّا أَكَلَتْ، قَالَ: أَيْنَ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ⁽⁵⁾ عَنْ الْوُحُوشِ؟

وَجَوَابُهُ مَعَ التَّجْهِيلِ مَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا التَّفَقُّهُ فِيهِ وَالتَّوَسُّعُ، فَمَخْلُوقَةٌ بِاتِّفَاقٍ إِذَا أُريدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَخْلُفُ اللَّهُ بِالذُّرِّهِمْ عَشْرًا.

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (11134) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(2) انْظُرْهَا فِي الْقَبْسِ: 508/2 - 509.

(3) هُوَ أَبُو الْفَضْلِ الْخَوَارِزْمِيُّ، ثِقَةٌ نَبِيلٌ (ت. 239) انْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ: 414/2، التَّرْجُمَةُ: 1742.

(4) هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ (ت. 194) انْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ: 36/8، التَّرْجُمَةُ: 7426.

(5) ۞.

وقد رأيت لابن حبيب قطعة أبيات⁽¹⁾ نذكرها إن شاء الله :

لا تَنْسَ لَا يُنْسِكَ الرَّحْمَنُ عَاشُورَا وَاذْكُرْهُ لَا زَلَّتْ فِي الْأَحْيَاءِ⁽²⁾ مَذْكُورَا
قَالَ الرَّسُولُ صَلَاةُ اللَّهِ تَشْمَلُهُ قَوْلًا وَجَذَنًا عَلَيْهِ الْحَقُّ وَالنُّورَا
أَوْسَعُ بِمَالِكَ فِي الْعَاشُورِ إِنَّ لَهُ فَضْلًا وَجَذَنَاهُ فِي الْأَثَارِ مَأْثُورَا
مَنْ بَاتَ فِي لَيْلَةِ الْعَاشُورِ ذَا سَعَةٍ تَكُنْ مَعِيشَتُهُ فِي الْحَوْلِ مَسْرُورَا
فَازْغَبْ قَدْ يَنْتُكَ فِيمَا فِيهِ رَغَبْنَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ مَقْبُورَا وَمَنْشُورَا⁽³⁾

وقد تكلمنا على فضله ومعانيه في «كتاب المواظع»⁽⁴⁾، وأشبعنا القول فيه في «الكتاب الكبير» فلتنظر هنالك، والحمد لله.

باب

صيام يوم الفطر والأضحى

الأحاديث فيه كثيرة:

الحديث الأول⁽⁵⁾: ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام يومين⁽⁶⁾: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

وقال: «يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ سُكِّكُمْ»⁽⁷⁾ وأرسل رسوله وصرح بقوله: ينادي على أيام متى: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»⁽⁸⁾ وثبت في الصحيح عن ابن عمر؛ أنه أَرْخَصَ في صيامها للمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يَجِدُ هَذَا⁽⁹⁾.

(1) أوردها العبدري في التاج والإكليل: 403/2 نقلاً عن ابن العربي، كما أوردها أيضاً السيوطي في اللآلئ المصنوعة: 96/2، وابن عراق الكتاني في تنزيه الشريعة: 158/2، والمقري في نفع الطيب: 6/2.

(2) في اللآلئ وتنزيه الشريعة: «في الأخيار» وفي التفتح: «في التاريخ».

(3) جب: «خير الوري...» وفي اللآلئ وتنزيه الشريعة: «خير الوزر كلهم حياً ومقبوراً».

(4) لعله يقصد كتاب سراج المريدين.

(5) في الموطأ (825) رواية يحيى.

(6) غ: «يومين مُفْطَرَيْن».

(7) أخرجه مالك في الموطأ (491) رواية يحيى.

(8) أخرجه مسلم (1142) من حديث كعب بن مالك.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (1282) رواية يحيى.

ولقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيهِ لُحْجٌ﴾⁽¹⁾.

قال علماؤنا: ولا يَتَقَوُّ ذلك إلا في أيامِ منى. فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشريعة، كذلك يُزَوَّى عن عائشة⁽²⁾.

الفقه في ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال الإمام: والأَيَّامُ المَنْهِيَّةُ عن صيامها ثمانية أيام: منى ثلاثة أيام، ويَوْمَا العيد، ويوم الجمعة. وقد ثبت في الصحيحين⁽⁴⁾ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَهُ بِقِيَامٍ»⁽⁵⁾.

ويَوْمُ السَّبْتِ؛ رَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِهِ.

وعن يَوْمِ الشَّكِّ، لما رَوَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»⁽⁷⁾.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: وَأَيَّامُ السَّنَةِ تنقسمُ في الصَّيَامِ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: فَمِنْهَا مَا يَجِبُ صَوْمُهُ وَلَا يَحِلُّ فِطْرُهُ إِلَّا بَعْدَ وَصْفٍ مِنَ الْأَوْصَافِ السَّتَّةِ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ.

ومِنْهَا مَا يَجِبُ فِطْرُهُ وَلَا يَحِلُّ صَوْمُهُ، وَهُوَ يَوْمُ النَّخْرِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ.

ومِنْهَا مَا يَجُوزُ صَوْمُهُ عَلَى وَجْهِ مَا، وَهِيَ⁽¹⁰⁾ الْيَوْمَانِ اللَّذَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ.

(1) البقرة: 196.

(2) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1281) رَوَايَةً يَحْيَى.

(3) انظر في القبس: 511/2 - 512.

(4) لَعَلَّ الصَّوَابَ: «فِي الصَّحِيحِ».

(5) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1144) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(6) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (744) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ...» الْحَدِيثُ.

(7) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(8) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَقَدِّمَاتِ الْمُمَهَّدَاتِ: 241/1.

(9) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ رِشْدِ الْجَدِّ.

(10) فِي الْمَقَدِّمَاتِ: «وَهُمَا».

ومنها ما يُكْرَهُ صَوْمُهُ، وهو اليوم الرابع من أيام التشريق.

ومنها ما يجوز صَوْمُهُ وفِطْرُهُ، وهو ما لم يرد في صومه ترغيب⁽¹⁾. ممّا عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

ومنها ما يستحب⁽²⁾ صومه، وهو ما ورد فيه ترغيب، مثل قوله للأعرابي: «إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» والفائدة في قوله: «إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» هو نَدْبٌ منه إلى التَّطَوُّعِ بالصَّيَامِ في غير رمضان وَحَضُّ عليه.

نكتة أصولية⁽³⁾:

اختلف العلماء⁽⁴⁾ في التَّهْيِ عن صوم يَوْمِ العيد:

فقال عامة الفقهاء: إنها شريعة غير مُعَلَّلَةٍ.

وقال أبو حنيفة: إِنَّ التَّهْيَ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ، وهي أَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّهِ، أَذِنَ لَهُمْ فِي الْأَكْلِ عِنْدَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ⁽⁵⁾، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى هَذِهِ مَسْأَلَةٍ، وهي: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ.

فقال علماؤنا: التَّنْذَرُ بَاطِلٌ.

وقال أبو حنيفة: يلزمه التَّنْذَرُ ويقضي؛ لِأَنَّ التَّهْيَ لَيْسَ لِمَعْنَى فِي التَّهْيِ عَنْهُ، وَهَذَا فَاسِدٌ، بَلِ التَّهْيَ شَرِيعَةٌ.

وقوله: إِنَّ الْخَلْقَ أَضْيَافُ اللَّهِ يَبْطُلُ بِزَمَانِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْخَلْقَ⁽⁶⁾ أَضْيَافُهُ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَمَنْ نَذَرَ اللَّيْلَ لَا يَلْزِمُهُ فِيهِ قِضَاءٌ، وَيَبْطُلُ بِزَمَانِ الْحَيْضِ، فَإِنَّ الْحَائِضَ لَوْ نَذَرَتْ لَمْ يَلْزِمَهَا قِضَاؤُهُ.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

أَمَّا صِيَامُ أَيَّامِ مِنَى، فَقَدْ عَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَتَعَيَّنَتْ بِذَلِكَ كَرَمَانَ

(1) هنا ينتهي النقل من المقدمات الممهدة.

(2) غ: «يجب».

(3) انظرها في القبس: 512/2 - 513.

(4) ج: «الناس».

(5) ج: «يوم الفطر ويوم النحر» وفي القبس: «يوم الفطر ومن قربانهم يوم النحر».

(6) غ: «فإنهم».

(7) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 513/2، والباقي اقتبسه المؤلف من المنتقى: 59/2.

الليل، لكن - كما بيَّنا - أرخص فيها للمُتَمَتِّع ضرورة، وهو الذي لا يجد هذياناً.
 وحكى عبد الوهاب أنه لا يجوز ذلك بإجماع، وبهذا قال مالك وفقهاء الأمصار.
 وقال أبو الفرج في «الحاوي»: من نذر أن يعتكف أيام التشريق اغتكتفها وصامها.
 والدليل على المنع من صيامها ابتداءً: ما روي عن عائشة وابن عمر؛ قالوا: لم
 يرخص في أيام التشريق أن تصمن، إلا لمن لم يجد الهدي.
 ومن جهة المعنى: أنها أيام عيد، فأشبهت الفِطْر والأضحى.
 وروى ابن نافع عن مالك: أحب إليّ ألا يصومها في الفدية.
 واختلف علماؤنا هل يجزئه أن يصومها عن ظهاري؟
 فقال في «المختصر» عن مالك: في مُبتدئ صوم الظَّهَار⁽¹⁾.
 فقال في «المدنية»: أرى أن يفطر يوم النَّحر ويصوم أيام التشريق.
 وقال ابن القاسم: كلَّمتُ مالكا فيه فضَّعَّه، وقال: أرى أن يبتدىء، قال ابن
 القاسم: هذا رأيي، ولا عُذر لأحد في خطأ خالف ما افترض الله عليه.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وأما صيام آخر أيام التشريق، فإنه يصومه من نذره مُفَرِّداً، ولا خلاف تعلُّمه في ذلك.

وأما من نذر صِيَامَ ذِي الْحِجَّةِ:

فقال ابن القاسم: يصومه.

وقال ابن المَاجِشُون: أحب إليّ أن يفطره ويقضيه ولا أوجبُه.

المسألة السادسة⁽³⁾:

وأما من نذر صِيَامِ عامٍ مُعَيَّن، ففي «المختصر» عن مالك؛ أنه لا يصوم

(1) تنمة الكلام كما في المتن: «زاد في «المدنية»: أو قتل نفس من ذي القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم

النحر وصام أيام منى ووصل قضاء يوم النحر بصيامه رجوت أن يجزئه ويبتدىء أحب إليّ».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 59/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 59/2.

الرَّابِع⁽¹⁾. وفي «المدونة»⁽²⁾ ما يدلّ على أنّه لا⁽³⁾ يَصُومُهُ.

ويصومه من شرع في صومٍ مُتَتَابِعٍ، ولا يصوم اليومين قَبْلَهُ. ووجه ذلك: أنّ اليومين قَبْلَهُ تختصُّ بأحكام من التَّحَرُّ⁽⁴⁾ والتَّكْبِيرِ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ، ولزوم الرِّمْيِ فِيهَا لِلتَّعْجِيلِ⁽⁵⁾، فكانت فيه⁽⁶⁾ أحكام العيد أكد⁽⁷⁾ والله أعلم. وهذا لِمَنْ شَرَعَ فِي صِيَامِ شَهْرِي التَّابِعِ مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ، فمَرَضَ أَوْ مَنَعَهُ أَمْرٌ غَالِبٌ حَتَّى أَوْفَاهُ الْأَضْحَى⁽⁸⁾.

المسألة السَّابِعَةُ⁽⁹⁾:

وأما صيام عشر ذي الحِجَّةِ وَمِنَى وَعَرَفَةَ، فمرغوب⁽¹⁰⁾ في ذلك، وأجرُهُ كَثِيرٌ. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ الآية⁽¹¹⁾، الشَّفْعُ يَوْمُ التَّحَرُّ، والوَتْرُ يَوْمُ عَرَفَةَ.

وقد قيل في ﴿وَشَاهِدِ مَشْهُودَ﴾⁽¹²⁾ إنَّ شَاهِدًا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، ومشهودًا يَوْمُ عَرَفَةَ. وقد رُوِيَ فِي الْمُصَنَّفَاتِ؛ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَصِيَامِ سَتَيْنِ، وَأَنَّ صِيَامَ يَوْمِ مَنَى كَصِيَامِ سَنَةٍ، وَأَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْ سَائِرِ الْعَشْرِ كَصِيَامِ شَهْرٍ.

وهذا في غير الْحَجِّ، وأما في الْحَجِّ، فيوم عَرَفَةَ فَطَرَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِهِ، وكان رسول الله ﷺ فِيهِ مُفْطِرًا. وصِيَامُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وهي أَرْبَعَةٌ:

(1) أي اليوم الرَّابِع من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وانظر التَّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ: 67/2.

(2) 188/1 في الذي يَنْذِرُ صِيَامًا مُتَابِعًا بِعَيْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ.

(3) «لا» زِيَادَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(4) غ، ج: «التَّحْمِيدُ» وَالْمُنْبِتُ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(5) فِي الْمُنْتَقَى: «لِلتَّعْجِيلِ».

(6) فِي الْمُنْتَقَى: «فِيهَا».

(7) «أَكَّدَ» زِيَادَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(8) فِي الْمُنْتَقَى: «حَتَّى وَافَاهُ الْأَضْحَى».

(9) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ الْمُمَهِّدَاتِ لِابْنِ رَشْدٍ: 242/1.

(10) فِي الْمَقْدَمَاتِ: «مُرَغَّبٌ».

(11) الْفَجْرِ: 3.

(12) الْبُرُوجِ: 3.

المحرم، وصفر⁽¹⁾، وذو القعدة، وذو الحجة.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قال⁽³⁾: وفي الأشهر الحرم أَيْامٌ هي أفضل من سائرهما. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: إنه لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نقول: إنه لا يصوم، وما رأيته استكمل صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وما رأيته أَكْثَرَ صِيَامًا منه في شعبان⁽⁴⁾.

قال الإمام⁽⁵⁾: ففي هذا دليلٌ على فَضْلِ صِيَامِ شَعْبَانَ، وأنه أفضلُ من صِيَامِ سِوَاهُ، وكان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس فسئل في ذلك، فقال: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُغْرَضُ عَلَى اللَّهِ فِيهِمَا⁽⁶⁾، فَأَحَبُّ أَنْ يُغْرَضَ عَمَلِي عَلَى اللَّهِ وَأَنَا صَائِمٌ⁽⁷⁾ فصيَامُهُمَا مُسْتَحَبٌّ، والخميس والاثنين⁽⁸⁾.

المسألة التاسعة⁽⁹⁾: صِيَامُ الْأَيَّامِ الْغُرِّ

فكره مالك أن يتعمد صِيَامَ الْأَيَّامِ الْغُرِّ، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما رُوِيَ فيها، مخافة أن تجعل العامة صِيَامَهَا وَاجِبًا⁽¹⁰⁾.

ورُوِيَ أَنَّ صِيَامَ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، هي أول يوم، ويوم عشرين، ويوم عشرين، صِيَامُ الدَّهْرِ، وقد أباح بعض العلماء ذلك ولم يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

المسألة العاشرة⁽¹¹⁾: صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

أَمَّا التَّهْيِي عَنْهُ، فَلَمَّا رَوَى النَّسَائِيُّ⁽¹²⁾، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صِيَامَ⁽¹³⁾ يَوْمِ عِيدٍ».

(1) في المقدمات: «ورجب» وهو الصواب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 242/1 - 243.

(3) لعل المراد هو الإمام ابن رشد الجَدُّ.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (859) رواية يحيى.

(5) النقل موصول من المقدمات.

(6) «فيهما» زيادة من المقدمات.

(7) أخرجه الترمذي (747) من حديث أبي هريرة.

(8) قوله: «الخميس والاثنين» لعلها مقحمة على النص.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 243/1 بتصرف.

(10) غ، ج: «أن تجعلها العامة أن صِيَامَهَا وَاجِبَةٌ» والمثبت من المقدمات، إلا أن لفظ «العامة» لم يرد عند ابن رشد.

(11) انظر أغلب هذه المسألة في القيس: 513/2 - 514.

(12) في الكبرى (2790).

(13) في الكبرى: «صوم».

وقال النبي ﷺ في يوم الجمعة: «هذا يومٌ جعله الله عيداً»⁽¹⁾ وقال: «هذا عيدنا يا أهل الإسلام»⁽²⁾ وقال: «إن هذا يومٌ جعله الله عيداً». وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَخْصُوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ ولا يومه بصيامٍ»⁽³⁾.

وما ذَكَرَهُ مالكٌ إنَّه حسنٌ. وذَكَرَ بعضُ الناسِ أنَّ الذي كان يصومه ويتحرَّاهُ محمد بن المنكدر.

قال الراوي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

وأما تحديده يومَ عيد فكره صومه، أصله الفطر والأضحى، وغمز الدارقطني الحديث، وقال: قد ورد مَوْقُوفًا. واعْلَمُوا أنَّ وُرُودَ الحديثِ تارةً مَوْقُوفًا وتارةً مُسْنَدًا فَإِنَّهُ ليس بَغَمَزٍ فيه، فَإِنَّ الرَّاويَ قد يُخْبِرُ عن نفسه بما سمع من نَبِيِّهِ ﷺ. والحديثُ صحيحٌ لا إشكالَ فيه، ولا معدَّلٌ لأحدٍ عنه. وأما غير ذلك من الأقوال فلا يُلتَمَسُ إليها.

المسألة الحادية عشرة⁽⁴⁾: صيام يوم السبت

قال الإمام: لم يصحَّ الحديث فيه، ولو صحَّ لكان معناه مخالفة أهل الكتاب، وأما يوم الشُّكِّ فقد تقدَّم التَّهْيِي عَنْهُ.

المسألة الثانية عشرة⁽⁵⁾: صيام الدَّهْرِ

وهي مسألةٌ خلافيةٌ، فكره ذلك قومٌ لقوله: «لا صامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»⁽⁶⁾.

وقال قوم: هو جائزٌ، لقوله حمزة بن عمرو الأَسْلَمِيُّ: يا رسولَ الله، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ⁽⁷⁾. فلم ينكر عليه، ولو كان ممنوعاً لما أَقَرَّهُ عليه.

الجواب عنه من أَوْجُهٍ:

الأوَّل: يَحْتَمَلُ أن يكون قوله: «لا صامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» على الدُّعَاءِ.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (170) رواية يحيى.

(2) أخرجه أحمد: 303/2 من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(3) أخرجه مسلم (1144) من حديث أبي هريرة.

(4) انظرها في القبس: 514/2.

(5) انظرها في القبس: 514/2.

(6) أخرجه البخاري (1977)، ومسلم (1159) من حديث عبد الله بن عمرو.

(7) أخرجه البخاري (1942)، ومسلم (1121).

ويحتمل أن تكون «لا» بمعنى «لم» كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَ﴾⁽¹⁾ وأما الأبد المذكور شاهنا فقد قيل: مَحْمَلُهُ على أَنَّهُ يُدْخِلُ فِي صَوْمِهَا أَيَّامَ الْمَنْهِيِّ عَنْ صَوْمِهَا، كالعائدين وأيام التشريق، وهو الصحيح. وكذلك قال علماؤنا: إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ صَامَ فِيهِ⁽²⁾ أَيَّامَ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا. وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِ رَجَاءٌ لِقُوَّةٍ وَيَسْتَوْكِفُ مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ، ففِطْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِهِ وَفِي مِثْلِهِ يُقَالُ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ»؛ لِأَنَّهُ يَهْدِمُ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى، وَإِلَى هَذَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «صَوْمَ أَخِي دَاوُدَ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»⁽³⁾. وكذلك قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي: «صُيِّمَ يَوْمًا وَأُفْطِرَ يَوْمًا» فقال: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

فقال: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ» قالها ثلاثاً⁽⁴⁾.

فرع غريب⁽⁵⁾:

وقد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ نَذَرِ صَوْمِ الدَّهْرِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ، وَيَتَرَكَّبُ عَلَى هَذَا فِرْعَ غَرِيبٌ أَيْضًا: وَهَذَا إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ كَافَّةُ النَّاسِ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال ابنُ نافعٍ وعبد الملك: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَوَضًا عَنْهُ⁽⁶⁾، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ⁽⁷⁾ لَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ وَلَا لَهُ تَنْظِيرٌ فِي تَنْظِيرٍ.

المسألة الثالثة عشرة:

قوله⁽⁸⁾: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ الْإِمَامُ: وَمَعْنَى ذَلِكَ؛ أَنَّ الْحَسَنَةَ لَمَّا كَانَتْ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، كَانَ مَبْلَغُ مَا لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ فِي صَوْمِ الشَّهْرِ وَالسَّتَّةِ أَيَّامَ ثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتُّونَ حَسَنَةً، عِدَدُ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَكَأَنَّهُ صَامَ سَنَةً

(1) القيامة: 31.

(2) ج: «فيها».

(3) أخرجه البخاري (1979)، ومسلم (1131) من حديث عبد الله بن عمرو.

(4) أخرجه البخاري (1976)، ومسلم (1159).

(5) انظره في القبس: 514/2 - 515.

(6) غ، ج: «منه» والمثبت من القبس (157/2 ط. الأزهرى).

(7) غ، ج: «لأن» والمثبت من القبس.

(8) في حديث مسلم (1164) عن أبي أيوب الأنصاري.

كاملة، يكتب⁽¹⁾ له في كل يوم منها حسنة.

كره⁽²⁾ مالك الأخذ بهذا الحديث، مخافة أن يلحق برَمضان ما ليس منه من فعل أهل الجاهلية⁽³⁾ والجَفَاء.

قال الإمام: ولو صام ستة أيّام في المُحَرَّم، لكان أفضل له، وليس لتعينها⁽⁴⁾ بشوّال معنى، غير أن فيه تحصيل العمل وقَصْر الأَمَل، وسيأتي الكلام على بقيّة هذه المعاني في آخر كتاب الصوم، إن شاء الله.

باب

التهني عن الوصال في الصيام

مالك⁽⁵⁾ عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عَنِ الْوِصَالِ، فقالوا: يا رسول الله، إنك تُواصِلُ. فقال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى».

وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي آيِسْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»⁽⁶⁾.

الإسناد:

قال الإمام: هذان حديثان صحيحان مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِمَا وَمَتْنُهُمَا.

وقد⁽⁷⁾ رُوِيَ نحوه ما رواه⁽⁸⁾ ابن عمر وأبو هريرة، رواه أبو سعيد الخُدْرِي⁽⁹⁾، وأنس بن مالك⁽¹⁰⁾، وعائشة⁽¹¹⁾ - رضي الله عنها - من طُرُقٍ صَحَاحٍ.

(1) غ: «فكتب».

(2) ج: «ترك».

(3) ج: «الجاهلة».

(4) ج: «بتعينها».

(5) في الموطأ (827) رواية يحيى.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (828) رواية يحيى.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 150/10.

(8) غ: «روى نحوه ما رواه» وفي الاستذكار: «روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بنحو ما رواه».

(9) أخرجه البخاري (1963)، ومسلم (1105).

(10) أخرجه البخاري (7241)، ومسلم (1104).

(11) أخرجه البخاري (1964)، ومسلم (1105).

الأصول:

قال الإمام: فإن قيل: قوله: «نَهَى» هل هذا النهي يقتضي المنع والتَّحْرِيم، أم هو بمعنى الشَّفَقَة عليهم؟ فيكون قوله على التدب، وهي:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قلنا: بَلْ هو على وَجْهِ التَّخْفِيفِ عنهم والشَّفَقَة والرَّحمة بِأُمَّتِهِ، فمن قدر على الوَصَالِ فلا حَرَج؛ لَأَنَّهُ لَهِ يَدْعُ طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزَّبير وجماعة يواصلون الأيَّام⁽²⁾، ففي هذا دليلٌ أَنَّهُ لو كان على التَّحْرِيم لم يخالفوه بالمواصلة، كما لم يخالفوه بصوم يوم الفِطْرِ والأَضْحَى. لَمَّا كان ذلك على التَّحْرِيم وأنه أيضًا ﷺ واصلَ بهم إلى السَّحَر، وهذا يدلُّ على جوازِهِ، ولولا ذلك لما واصلَ بِهِمْ.

المسألة الثانية:

قوله: «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فيه عن علمائنا ثلاث تأويلات. أحدها: أن ذلك حقيقة، وهذا فاسدٌ؛ لَأَنَّهُ لو صحَّ ذلك لما قالوا: «فَإِنَّكَ تُواصلُ».

التَّأْوِيلُ الثَّانِي: «إِنَّهُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» أي يُطْعِمُنِي من الرِّيّ والشَّيْع، فأكون بحال مَنْ أَكَلَ؛ لَأَنَّ الطَّعَامَ ليس من شَرْطِهِ أَنْ يُشْبِعَ، وَإِنَّمَا يُحْدِثُ الْبَارِئُ تَعَالَى الشَّيْعَ والرِّيَّ عند تناولهما.

التَّأْوِيلُ الثَّالِثُ⁽³⁾ - قوله: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» على معنى الكناية، عما يخلق الله تعالى له من القُوَّةِ على الصَّيَامِ، بأن يخلق الْبَارِئُ فِيهِ مِنَ الشَّيْعِ والرِّيِّ ما يغني عن الطَّعَامِ، فلا يبالِي بِالْوَصَالِ، ولو كان طعامه وشرابه من الطَّعَامِ والشراب المعتاد، لما كان مواصلاً وَلَكَانَ مُفْطِراً.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» هو تأكيدٌ في المنع، لما كان يخافه من الضَّعْفِ

(1) القسم الأوَّل من هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 151/10، والثاني من المنتقى: 60/2 بتصرف.

(2) هنا ينتهي النقل من الاستذكار، ليبدأ من المنتقى.

(3) هذا التَّأْوِيلُ مقتبس من المنتقى: 60/2 بتصرف.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 61/2.

(5) في حديث الموطأ (828) رواية يحيى.

عليهم عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على الغزو⁽¹⁾، مع حاجتهم في ذلك الوقت إليه، فلما سألوه عن وصاله، أعلمهم أن حالته في ذلك غير حالتهم.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

إذا ثبت هذا أنه يجوز الوصال، فإنما يصح أن يصام من الليل على التسبّع للنهار، وأما أن يفرد بالصوم فلا يجوز ذلك.

المسألة الخامسة:

فإن قال قائل: صيام النهار دائماً، أو قيام الليل دائماً، أيهما أفضل الصيام أم القيام؟

الجواب - قلنا: إن صيام النهار للشبان أنفع؛ لأن الشاب⁽³⁾ شهواني، والشهوة لا تموت إلا بالصوم والصوم جنة؛ لأن الشاب إذا دام على الصوم، فإنه يطرد عنه بالليل النوم، إذا كان إفطاره على السنة، كما جاء عن نبي الرحمة صاحب الشريعة ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلطَّعَامِ، وَثَلَاثٌ لِلشَّرَابِ، وَثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ» يعني البطن.

وقيام الليل للشيخ أفضل من صوم النهار؛ لأنه قد فُتِنَتْ شهوته، وبقيت في قلبه قوته، وهو ضعيف النفس من جهة فناء الشهوة، قوي القلب من جهة الإيمان والمعرفة، فإذا صام ذهب عنه القوة ويزيد في ضعفه ضعفاً، حتى ربما يقع له في فرائضه الخلل، فالفطر له أنفع، وقيام الليل له أنجح.

وأما الكهول، فعليهم بصيام النهار وقيام الليل، فإنهم خرجوا من حد الصبا⁽⁴⁾ ولم يدخلوا باب الشيخوخة، وله في حال الكهولة بقية من القوة، فلا يدعه أن يصير هباءً منثوراً، فليأخذ حظه من الليل بقيامه، وحظه من النهار بصيامه، فلعله لا يبلغ ما بلغ الشيخ، وذلك⁽⁵⁾ كله إذا كان الشاب تائباً والكهل مُزِيداً⁽⁶⁾ والشيخ مُنِيباً، وأما سائر الناس فهُمْ جُ لا خير فيهم.

(1) في المتن: «العدو».

(2) هذا المسألة مقتبسة من المتن: 61/2.

(3) غ: «الشباب».

(4) غ: «الصائم» ج: «الصيام» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ج: «وهذا».

(6) رُبِدَ رَبْدًا: إذا خَفَت رِجْلُهُ في المشي، ويده في العمل.

فإن قيل: أيهما أفضل الجُوع على جهة الرِّياضة، أم الصَّوم لاستعمال السُّنَّة؟ قلنا: إنَّ الصَّوم له أفضل من الجُوع بلا صَوْمٍ إذا كان فِطْرُهُ على الحلال وعلى السُّنَّة التي ذكرنا، فالصوم للشيخ وللكهول أفضل من الجوع على سبيل الرياضة.

باب

صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَّظَاهَرُ

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «من عليه صيام شهرين مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهَرٍ...» إلى آخر الكلام. وهو كما قال، إنَّ من وجب عليه صيام لقتل من تلزمه الكفَّارة بِقَتْلِهِ، أو التظاهر مع عدم الرِّقبة، فإنَّ الذي يلزمه من الصَّيام شهران متتابعان، قال الله تعالى في كفَّارة القَتْلِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾⁽³⁾ وقال في الظَّهَارِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

فَمَنْ⁽⁶⁾ شَرَعَ فِي صَوْمِهِمَا فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ حَيْضٌ أَمْسَكَ عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يُمْكِنَ فَيَصُومَ، وَلَا يُؤَخِّرْهُ، فَمَنْ أَخَّرَ بَعْدَ الْإِمْكَانِ بَطَلَ التَّابِعُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ صَوْمِهِ، فوجب عليه الاستيناف.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فَإِنَّمَا أُبَيِّحُ⁽⁸⁾ لَهُ الْفِطْرَ، وَلَا يَقْطَعُ التَّابِعَ الْقَدْرُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الصَّوْمُ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 61/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (829) رواية يحيى.

(3) النساء: 92.

(4) المجادلة: 4.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 61/2.

(6) غ: «قوله من»، ج: «قوله فمن» والمثبت من المنتقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 61/2.

(8) غ، ج: «يبيح» والمثبت من المنتقى.

كالحيض والمرض، ويجري النسيان مَجْرَى ذلك؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.
فإن نَسِيَ أن يصل أيام القضاء والْحَيْضِ بصيامه وغلطَ في العَدَدِ، فقد قال عبد الملك: يستأنف صيام شهرين، وقاله⁽¹⁾ المغيرة في خطب العدد، وقال: وهذا بخلاف المفطر ناسيًا⁽²⁾.

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽³⁾: «ويحتملُ عندي ألا يكون عليه استئناف صومه، ويجزئه أن يصل؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يمكنه الاحتراز منه. وأما ما يلحق به المشقة ويمكن معها الصوم كالسَّقَرِ، فإنه لا يبيح له الفطر، وإن أفطر استأنف الصوم»، والحمد لله.

باب

ما يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال الإمام أبو بكر بن العربي: تَفَطَّنَ مالك - رحمه الله - في المرض⁽⁵⁾ لنكتة، وهي: أنَّ المريض يفطر بمجرد المشقة وإن لم يَخَفْ زيادة المرض. وقال غيره من العلماء: لا يفطر إلا إذا خافَ زيادة المرض وقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية⁽⁶⁾، قال مالك: فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ بِنَفْسِ السَّفَرِ، فكذلك أرخص للمريض بِنَفْسِ الْمَرَضِ.

فإن قيل: إنما أرخصَ بالفطر للمسافر لأجل المشقة باتِّفاقٍ من الأمة.

(1) غ، ج: «وقال» والمثبت من المنتقى.

(2) في المنتقى: «في خطب العدد إن كان هذا عامدًا، بخلاف المفطر ناسيًا».

(3) في المنتقى: 61/2.

(4) انظرها في القبس: 515/2 - 516.

(5) في القبس: «المريض».

(6) البقرة: 184.

قلنا: * وكذلك المريض أرخص له الْفِطْرُ بِنَفْسِ الْمَرَضِيِّ⁽¹⁾، وإلى هذا وَقَعَتِ الإشارةُ بِقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ الآية⁽²⁾ لكن المشقة لما كانت تختلف في السَّفَرِ باختلاف أحوال النَّاسِ في الْحَضَرِ، وتَعَذَّرَ حصر ذلك، علَّقَ الْحُكْمَ على ضابطٍ ظاهرٍ مُنْحَصِرٍ، وهو السَّفَرُ، كالعِدَّةِ وضعت لبراءة الرَّحِمِ ولا شغل في اليائسة والصغيرة حتى تستبرئ الرَّحِمُ منها، ولكن لَمَّا تَعَذَّرَ ضبط سنِّ الصغيرة من الكبيرة، وضبط حال اليائس من الحائض، أَوْجَبَ اللَّهُ تعالى العِدَّةَ على الْكُلِّ صيانةً لِلْفِرَاشِ وصيانةً لِلْأَنْسَابِ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

أما المرض، فهو أمرٌ منضبطٌ، كُلُّ أَحَدٍ أَعْلَمَ بنفسه. فإن قيل: فإن أَمِنَ زيادةً، وهي الْعِلَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ صَامًا، وإن خافَ الزيادةَ أَفْطَرَ.

قلنا: هذا الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ صَحِيحٌ، وليس بِمُعْتَرِضٍ على كلامنا ولا على نكتة مالك، فإنَّ الله تعالى علَّقَ الْفِطْرَ بنفسِ الْمَرَضِيِّ، وصَوْمُ الْمَرِيضِ مَشَقَّةٌ وإن لم يخف الزيادة، وَاللَّهُ قَدْ رَفَعَ الْمَشَقَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ الآية⁽⁴⁾.

ومن أصول القواعد⁽⁵⁾ عندنا باتِّفَاقٍ من أهل السُّنَّةِ؛ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا لَا يَرِيدُ تَعَالَى، وَنَحْنُ نَرَى مَرِيضًا يَصُومُ وَمَسَافِرًا يَصُومُ، فكيف وقع هذا وهو مَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَرِيدُهُ؟

قال الإمام⁽⁶⁾: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾⁽⁷⁾ أَي يَأْمُرُكُمْ، وَعَبَّرَ بِالْإِرَادَةِ عَنِ الْأَمْرِ⁽⁸⁾ مجازًا، وهذا طريق في الاستعارة وإن كان مُتَّبَعًا وَلَكِنْ رَتَبَتْهُ أَجَلَ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ هَاهُنَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾⁽⁹⁾ أَي يَرِيدُ أَنْ يُكَلِّفَكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ أَنْ

(1) ما بين النجمتين ساقط من غ والقبس.

(2) البقرة: 185.

(3) انظرها في القبس: 516/2.

(4) البقرة: 185.

(5) غ: «الفقه»، ج: «القول» والمثبت من القبس.

(6) في القبس [159/1 ط. الأزهرى]: «قال القاضي أبو بكر - يعني ابن الطيب - وهو الصواب.

(7) البقرة: 185.

(8) غ، ج: «بالأمر عن الإرادة» والمثبت من القبس.

(9) البقرة: 185.

يَكْلَفُكُمُ الْعُسْرُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ كَانَ كَمَا أَخْبَرَ فِي وَجْهِهِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وإنَّ كَانَ بِهِ مَرَضٌ» قال علماؤنا: المَرَضُ عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين: يسير وكثير، كما بيَّناه.

وقال ابنُ القاسم: والذي يُصِيبُهُ الضربان من الخوى في رمضان، وذلك مرض من الأمراض، فإذا بَلَغَ منه ما يجهدُه فَلْيُفْطِرْ. وهذا تقدير منه⁽³⁾، وليس بالبيِّن، ولكنه تقدير بما تَيَقَّنَ أن يؤول إليه، وذلك أن يخاف منه، ويغلب على الظَّنُّ أن يزيد في مَرَضِهِ ويجدد له مرضاً غير مرضه، أو يُدِيمَ له زمانَ مَرَضِهِ، فَإِنَّ هذا المقدار يُبَيِّحُ له الفِطْرَ.

باب

النذر في الصيام والصيام عن الميت

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «النَّذْرُ» النَّذْرُ ما ينذره الإنسان ويلزمه نفسه قبل الدُّخُولِ فيه، والتَّطَوُّعُ هو ما لا يلزمه بالقَوْلِ، وإنَّما يدخل فيه اختياراً، فيلزمه بالدخول فيه إتمامه. قال علماؤنا: النَّذْرُ على ضربين: لا يخلو أن يكون بدنياً، أو مالياً. فإن كان النَّذْرُ مالياً، فلا خلاف أنَّه تجوزُ فيه الثَّيَابَةُ.

(1) الفقرة الثانية من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 62/2 بتصريف.

(2) أي قول مالك في الموطأ (832) رواية يحيى.

(3) غ: «منهما» وهو الذي في المنتقى، وهو صواب في المنتقى؛ لأنه ساق كلام أشهب في المجموعة مع كلام ابن القاسم.

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 62/2.

(5) أي قول مالك في ترجمة الباب (16) من كتاب الصيام (4) من الموطأ: 406/1 رواية يحيى.

وإن كان بدنياً، فعندنا أنه لا تجوز فيه النِّبَاة، وذلك لقوله: «إذا ماتَ المرءُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ...» الحديث⁽¹⁾.
ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ الآية⁽²⁾.

قال: وفي العارضة قال علماؤنا: لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ باتِّفَاقٍ فَرَضًا ولا نافلة، حياة ولا موتاً، وكذلك الصَّيَامُ فَإِنَّهُ لَا يَصُومُهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

المسألة الثانية:

قال: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَطْلَقُوا الْأَحَادِيثَ فِي الْاِحْتِجَاجِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»⁽³⁾ وعن ابن عباس؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟... إِلَى قَوْلِهِ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»⁽⁴⁾.

وهذه الأحاديث تعارض القرآن المطلق، وعموم القرآن المقطوع به أَوَّلَى مِنَ الْحَدِيثِ الْمُطْلَقِ.

ويعارضه أيضاً: قوله عليه السلام: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...» الحديث⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

فَمَنْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ⁽⁷⁾ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ ذَوِيهِ⁽⁸⁾ يَوْمًا أَجْزَأَهُ.

وهذه مسألة تصعب على الشَّادِينَ إِذَا صَدَمَتْهُمْ هَذِهِ الظَّوَاهِرُ، وَتَسَهَّلَ عَلَى الْعَالَمِينَ، فَخَذُوا فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا دُسْتُورًا يُسَهِّلُ عَلَيْكُمْ السَّبِيلَ، وَيُوضِّحُ لَكُمْ الدَّلِيلَ: لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» قلنا: لَا يَخْلُو هَذَا الْمَيِّتُ

(1) أخرجه مسلم (1631) من حديث أبي هريرة.

(2) النجم: 39.

(3) أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147) من حديث عائشة.

(4) أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148).

(5) سبق تخريجه.

(6) انظرها في القبس: 517/2 - 518.

(7) قال: زيادة من المنتقى.

(8) أضيف في هامش ج: «ثلاثين».

أن يكون قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ وَتَرَكَهُ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ قَطُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ وَتَرَكَهُ مَخْتَارًا، فَكَيْفَ تَشْغَلُ⁽¹⁾ بِهِ ذِمَّةَ وَلِيهِ؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽²⁾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽³⁾، وَهَاتَانِ آيَتَانِ مُخَكِّمَتَانِ عَامَّتَانِ غَيْرِ مَخْصُوصَتَيْنِ، رُكْنٌ فِي الدِّينِ، وَأَصْلٌ لِلْعَالَمِينَ، وَأُمٌّ مِنْ أُمَمَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، إِلَيْهَا تُرَدُّ الْبَنَاتُ، وَبِهَا يُسْتَنَارُ فِي الْمَشْكَلَاتِ، وَقَدْ عَارَضَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَهَا. وَأَمَّا الْحَسَنُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُمَا تَاَهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ⁽⁴⁾ وَسَيَّلَهَا، وَلَمْ يَتَقَطَّنُوا لِمَا تَقَطَّنَ لَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذْ قَالَ⁽⁵⁾: لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ مَخْتَصَّةٌ بِالْبَدَنِ، فَلَمْ تَدْخُلْهَا النَّيَابَةُ كَالصَّلَاةِ.

باب

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال الإمام: هذا الباب فيه أحكام كثيرة، معظمها أربعة:

- 1 - الأول: وقت فعلها؛ أمّا قضاء رمضان، فوقته العام كله أثرًا ونظرًا. أمّا الأكثرُ فقول عائشة: إن كان ليكون عليَّ صوم رمضان... الحديث⁽⁷⁾.
- فإن قيل: فإن كان لعائشة شغل، فليس لغيرها شغل.

(1) جـ: «تشتغل».

(2) الأنعام: 164.

(3) النجم: 39.

(4) غ: «على المشكلات».

(5) عن ابن عمر بلاغًا في الموطأ (836) رواية يحيى.

(6) انظرها في القيس: 519/2.

(7) أخرجه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

قلنا: ذلك الشغل كان مُباحًا، والمباح لا يُزاحمُ الفروضَ، فلولا أنَّ التأخير كان جائزًا ما تأخَّرَ بذلك الشغل.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

أما الكفارة، فوقتها مَنُوطٌ بأسبابها تارة⁽²⁾، ومسترسلة على العمر تارة. فأما كفارة الظَّهار فتَقِفُ على مطالبة المرأة، فإن طلبت تَعَيَّنَ وقتها، وإن تركت فَوَقْتُهَا العمر ما لم يغلب على الظَّنِّ القَوْتُ، وهذا معنى اتَّفَقَتْ عليه الأُمَّة. وهذه هي العمدة لعلمائنا الأصوليين في أنَّ مُطْلَقَ الأمرِ ليس على الفور.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

2 - قضاء من أفطر ناسيًا، واختلف العلماء فيه؛ فقالت جماعة: لا قضاء على من أفطر ناسيًا، واختاره الشافعي، ونزَعَ لقول النبي ﷺ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»⁽⁴⁾. قالوا: وهذا ينفي القضاء؛ لأنَّه لم يتعرض له.

وَحَمَلُهُ علماؤنا على أنَّ المرادَ به نفي الإثم عنه، فأما القضاء فلا بدَّ منه؛ لأنَّ صورة الصَّوم قد عُدِمَتْ، وحَقِيقَتُهُ بالأكل قد ذَهَبَتْ، والشَّيْءُ لا بَقَاءَ له مع ذهابِ حقيقته، كالحَدَثِ يبطلُ الطَّهارة سَهْوًا جاء أو عمدًا.

وهذا الأصلُ العظيم لا يردُّه ظاهر محتمل التَّأويلِ، وقد صحَّح الدَّارقطني⁽⁵⁾؛ أنَّ النبي ﷺ، قال له: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»، ولا قضاء عليك» وهذه الزيادة إن صحَّت، فالقول بها واجبٌ، وقد قال فيها بعض علمائنا: أرادَ ولا قضاء عليك على الفور، وهذا باطلٌ.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

3 - قال علماؤنا: يقضي رمضان مُتَفَرِّقًا، وكذلك أيام الكفارة، وقد اختلفَ في

(1) انظرها في القبس: 915/2.

(2) «تارة» زيادة من القبس.

(3) انظرها في القبس: 520/2 - 521.

(4) أخرجه البخاري (1933)، ومسلم (1155) من حديث أبي هريرة.

(5) في سننه: 178/2 من حديث أبي هريرة، وقال: «إسنادٌ صحيح وكلهم ثقات».

(6) انظرها في القبس: 521/2 - 522.

هذه المسألة الصحابة: ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسواهم، فكان أبو هريرة يقول: يقضي مُتَفَرِّقًا، وهو الذي شَكَ فِيهِ مَالِكٌ.

وقد احتجَّ مجاهد بقراءة أبي بن كعب: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»⁽¹⁾.

وروي عن عائشة؛ أنها قالت: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» ثم سقط قوله: «متتابعات»⁽²⁾ تريد من المصحف، وقد بيَّنا في هذا الكتاب في باب الكلام على الصلاة الوسطى؛ أنَّ القراءة الشاذة لا تُوجب حُكْمًا، وأنها لا تلحق بالقياس، فكيف بخبر الواحد! لأنه إذا سقط أصلها فأزلى وأخرى أن يسقط حكمها.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

إذا أسلم الكافر في بعض يوم:

قال ابن القاسم وجماعة: يلزمه الإمساك عن الأكل.

وقال آخرون: يجوز له الأكل، وهو الصحيح؛ لأن الله قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه، وإذا سقط البعض سقط الكل؛ لأنه لا يتجزأ.

اعتراض⁽⁴⁾:

فإن قيل: يلزمكم على هذا أنه إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، فإنه يلزمه نصف طلاق أو نصف يوم، يكمل عليه الجميع عددًا وزمانًا.

قلنا: هاهنا ألزم⁽⁵⁾ نفسه البعض مما لا يتجزأ، فلزمه⁽⁶⁾ الجميع إذا لم يسقط عنه أخذ الباقي، والكافر بإسلامه والتزامه للشرائع، قد أسقط عنه الذي التزم له نصف اليوم، فلا سبيل إلى أن يعود إليه ما أسقط الله عنه⁽⁷⁾، فصار يومًا لا أثر له في حقه، فلم يتعلّق به حكم من أحكامه.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (844) رواية يحيى.

(2) أخرجه الدارقطني: 192/2، والبيهقي: 258/4.

(3) انظرها في القبس: 522/2.

(4) انظره في المصدر السابق.

(5) في القبس: «لزم».

(6) غ: «فألزمه».

(7) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المتن.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَمَنْ اسْتَقَاءَ» يريد من استدعى ذلك، فهو الذي يلزمه القضاء، هذا قول مالك، واختلف أصحابه في وجوب ذلك:

فقال الأبهري: هو على الاستحباب.

وقال الداودي⁽³⁾: هو على الوجوب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة⁽⁴⁾ قال الإمام⁽⁵⁾: والدليل على وجوب ذلك: أَنَّ الْمُتَعَمِّدَ لَهُ لَا يَسْلَمُ فِي الْغَالِبِ مِنْ رَجُوعِ شَيْءٍ إِلَى حَلْقِهِ ضَرُورَةٌ.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

فإذا قلنا بوجوب القضاء عليه، فهل عليه الكفارة؟

قال أبو بكر الأبهري⁽⁷⁾: إِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فعليه الكفارة.

وقال عبد الوهاب: القضاء على الوجوب وتلزمه الكفارة.

وقال أبو الفرج: لو سُئِلَ عَنْهُ مَالِكٌ لَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ.

قال الإمام⁽⁸⁾: وهذا الذي قاله عبد الوهاب يبطل عندي من وجهين:

1 - أحدهما: أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الْفِطْرُ بِاخْتِيَارِ الصَّائِمِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِطْرِ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَ الْمَاءَ فِيهِ، فَغَلَبَهُ فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَوَجِبَ الْقَضَاءُ، وَكَذَلِكَ فِطْرُ الْمُسْتَقِيءِ إِنَّمَا يَقَعُ بِالرَّاجِعِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَمَّدْ ارْتِجَاعَهُ، وَهَذَا الظَّاهِرُ عِنْدِي مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ.

2 - وأيضاً: فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ لَمْ تَثْبُتْ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ وَاجِبٍ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِأَمْرِ مُتَيَقِّنٍ⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 64/2.

(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (840) رواية يحيى.

(3) في المنتقى: «قال أبو يعقوب الرازي».

(4) انظر مختصر الطحاوي: 56، والمبسوط: 56/3.

(5) النقل موصول من المنتقى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 64/2.

(7) حكاية عن ابن الماجشون.

(8) النقل موصول من المنتقى.

(9) «متيقن» زيادة من المنتقى. وقد اختصر المؤلف الكلام في هذا الوجه اختصاراً استغلق معه المعنى، =

*8 شرح موطأ مالك 4

وقد رَوَيْنَا حَدِيثًا مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»⁽¹⁾.
فَقَالَ عِلْمَاؤُنَا: الْقَيِّءُ فِي رَمَضَانَ عَلَى ضَرَبَيْنِ: لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ ذَرَعَهُ أَوْ اسْتَقَاءَهُ.

فَإِنْ ذَرَعَهُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى خَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَرَوَى دَاوُدُ⁽²⁾ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَضَعَفَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا.

وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلَا خِلَافٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ، فَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْفِعْلَ كَالرَّامِي خَطَأً.

باب

قضاء التطوع

مَالِكُ⁽³⁾، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مَتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لهُمَا طَعَامًا، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيثُ.

الإِسْنَادُ⁽⁴⁾:

قَالَ الْإِمَامُ: أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ مِنْ مَرَاسِيلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَعَارِضُهُ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَبَتَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»

= وَالْيَكْمُ الرَّجْعُ كَامِلًا كَمَا وَرَدَ فِي الْمُنْتَقَى: «إِنَّا إِنَّمَا نَوْجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ لِأَنَّا لَا نَتَيَقَّنُ سَلَامَةَ صَوْمِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ لِتَبَرُّأِ ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي لَزِمَهَا، وَنَحْنُ لَا نَتَيَقَّنُ فُسَادَ صَوْمِهِ فَتُوجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَةُ لَمْ...» وَهَذَا يَنْتَهِي الْمُؤَلَّفُ مِنَ النَّقْلِ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(1) أَخْرَجَهُ - مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ - أَحْمَدُ: 498/2، وَالدَّارِمِيُّ (1736)، وَأَبُو دَاوُدَ (2380)، وَابْنُ مَاجَةَ (1676)، وَالتِّرْمِذِيُّ (720) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(2) هُوَ دَاوُدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي زَنْبَرٍ الْقُرَشِيُّ، أَحَدُ أَوْصِيَاءِ مَالِكٍ وَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ الْفَقْهُ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ: 157/3، وَجُمْهُورَةُ تَرَاجُمِ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: 461/1.

(3) فِي الْمَوْطَأِ (848) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(4) انْظُرْ كَلَامَهُ فِي الْإِسْنَادِ فِي الْقَبْسِ: 523/2 - 524.

قالت: لا. قال: «فإني صائم» ثم خرج فدخل عليها بطعام أو جاءها زور، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فقالت له: «عندنا شيء»، قال لها: «وما هو؟» قالت له: «حيس»⁽¹⁾، فقال لها: «قرئيه» فأكل منه، ثم قال: «لقد كنت صائماً»⁽²⁾ قال: النسائي⁽³⁾ في حديثه: «يا عائشة، مثل الصائم المتطوع كمثلي رجل أخرج صدقته، فما أعطى نقد، وما بقي وبخل به وأمسكه بقي» زاد الدارقطني⁽⁴⁾، عن النبي ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء أفطر وإن شاء صام».

الأصول⁽⁵⁾:

فإن قيل: كيف يصح الاحتجاج بالمرسل من الأحاديث؟

قلنا: المراسيل عندنا من الأحاديث المُنْتَدَةِ، وقد بيّناه في أوّل الكتاب فإذا ثبت ذلك وتعارض الحديثان؟

قال المخالف: يحمل قوله⁽⁶⁾: «أقضي يوماً مكانه» على الاستحباب.

قلنا: بل يُحْمَلُ أكل النبي عليه السلام على أنه كان مجهوداً بالجوع، وهي كانت غالب أحواله، فكان يصوم إذا عدم رغبة في الأجر، ويفطر إذا وجد للحاجة في الأكل. والدليل عليه: قوله: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا أَجْرًا﴾⁽⁷⁾ وكل من بدأ بعمل⁽⁸⁾ لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

قولهما: «أَصْبَحْنَا صَائِمَيْنِ مُتَطَوِّعَيْنِ» يحتمل أن يكون هذا في يوم لم يكن

(1) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

(2) أخرجه مسلم (1154).

(3) في سننه: 194/4.

(4) في سننه: 157/2.

(5) انظر كلامه في الأصول في القبس: 524/2.

(6) في حديث الموطأ (848) رواية يحيى.

(7) سورة محمد: 33.

(8) غ، ج: «وهذا العمل» والمثبت من القبس.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 67/2.

عندهما رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون ذلك بإذنيه، وذلك أن المرأة إذا علمت أن زوجها لا حاجة له فيها⁽¹⁾ في الغالب، جاز لها أن تصوم دون إذنيه، فإن علمت أنه يحتاج إليها، لم تصم إلا بإذنيه. وكذلك السرية وأم الولد؛ لأن الاستمتاع حق من حقوق السيد، فليس لها المنع بالتوافل.

ومما يعلم أنه لا حاجة له بذلك، أن يكون غائبًا، فهذا لا حق له في الإذن. وكذلك خادم الخدمة، بخلاف السرية وأم الولد، فلا يحتاج إلى إذنيه في صومها من جهة الاستمتاع بها، إلا أن يضعف عن الخدمة، فذلك من حقوق السيد، وليس للعبد أن يبطل حق سيده بصومه، وهذا كله قول مالك.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال ابن شعبان: وقد اختلف في صيام العبد بغير إذن سيده، وإن كان لا يضره: فقليل: لا بأس به.

وقيل: لا يجوز، وبهذا أقول؛ لأنه أقوى في النظر.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾: هذا في صوم التطوع وفيما تدخله الزوجة على نفسها. فأما قضاء رمضان، فلا إذن لأحد فيه على زوجة ولا عبد وإن أضعفه، قاله مالك في «المجموعة».

وجه ذلك: أن الصوم لزمه بالشريع كصوم شهر رمضان.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

ومن صام منهم بإذن أو بغير إذن، لم يجز له⁽⁶⁾ الفطر حتى يتم صومه؛ لأنه صوم قد لزمه بالدخول فيه.

وهل للزوج فيه حق وللسيد بأن يجبرهن على الفطر مع عدم الإذن والمعرفة

(1) في المتن: «بها».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 67/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 67/2.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 67/2.

(6) في المتن: «لهم».

بالحاجة بعد التلبس بالصوم.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «فَأُهِدِي لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْتَا عَلَيْهِ» يحتمل أن يكون للضرورة والحاجة إليه أو التسيان لصومهما.

ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك، ثم شكنا فيه.

وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة:

فقال مالك: لا يجوز ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يفطر متى شاء.

ودليلنا - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقَدَّاتِ﴾⁽²⁾ وهذا قد عقد الصوم فيجب أن يفي به.

ودليلنا من جهة السنة: قوله للأعرابي: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» وهذا يدل أن عليه أن يطَّوع.

المسألة السادسة⁽³⁾:

قوله: «إِقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ» ظاهره الوجوب، ويحتمل التذنب، بدليل: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ».

وقد اختلف فيه قول مالك، فقال: مَنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمٍ نَقَلَ مَخْتَارًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ لضرورة فلا قضاء عليه.

وقال الشافعي لا قضاء عليه في الوجهين.

وقال أبو حنيفة: بل القضاء عليه في الوجهين، إلا الناسي فلا قضاء عليه.

ودليلنا على وجوب القضاء في العمد: أن هذه عبادة مقصودة في نفسها، فكان القضاء على من أفسدها⁽⁴⁾ من غير ضرورة كالحج، والفروع على هذا النوع كثيرة، لبابها ما ذكرنا لكم.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 68/2.

(2) المائدة: 1.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 68/2.

(4) في المتن: «أفسد نفلها».

باب

من أفطر في رمضان من علة

الحديث في هذا الباب عن أنس⁽¹⁾ ثابتٌ صحيحٌ مُتَّصِلٌ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

قوله⁽²⁾: «مِنْ عِلَّةٍ» والعِلَلُ على ضروب كثيرة، أما المَرِيضُ والمسافرُ، فقد تقدَّما، وأما الحائض فتقضي الصَّومَ دُونَ الصَّلَاةِ للحديث⁽³⁾ الصحيح.

وقوله⁽⁴⁾: «إِنَّ أَنْسًا كَبَرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ» قال علماؤنا⁽⁵⁾: العجزُ عن الصَّيَامِ على ضربين:

1 - أحدهما: موجودٌ سَبَبُهُ، وهو المرض والعطش والجوع، فهذه مَتَى وَجِدَتْ وَمَنَعَتْ تمامَ الصَّوْمِ سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْيَبُنَا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية⁽⁶⁾، والأصلُ براءةُ الذَّمَّةِ من الكفَّارات وغيرها فلا يثبت إلا بالدليل.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

وَيُبَيِّحُ الْفِطْرُ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَخَوْفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ تَجَدُّدِهِ أَوْ طُولِ مُدَّتِهِ.

2 - والثاني أن يكون الحسد سَالِمًا من سَبَبِ الْعَجْزِ إِلَّا بِحَالٍ من شرع في الصَّوْمِ فِطْرًا عليه المانع من تَمَامِهِ، وقد عرف ذلك من حالِهِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْحَامِلِ، فَهَؤُلَاءِ أَصِحَّاءُ لَيْسَ بِهِمْ مَانِعٌ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ طَرَأَ⁽⁸⁾ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الصَّوْمِ، فَمِنْ شَرَعٍ فِيهِ

(1) في الموطأ (851) رواية يحيى.

(2) أي قول مالك في ترجمة الباب (19) من كتاب الصيام (4) من الموطأ: 412/1 رواية يحيى.

(3) جـ: «لِلْأَثَرِ».

(4) أي قول مالك بلاغا في الموطأ (851) رواية يحيى.

(5) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 70/2 والكلام التالي مقتبس منه.

(6) البقرة: 184.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 70/2.

(8) في المنتقى: «بَطَرًا».

فَعَلَبَهُ عَطَشٌ أَوْ غَيْرُهُ فَأَفْطَرَ، فَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَفْطَرَ ابْتِدَاءً لِعَلِّمِهِ أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَلْحَقُهُ. فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَطْعَمَ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ سَحْنُونُ.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي: يجب عليه الإطعام.

ودليلنا: أَنَّ هَذَا مَفْطَرٌ بِعُذْرٍ مَوْجُودٍ فَلَمْ يَلْزِمَهُ إِطْعَامُ كَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.

وأما قوله في المُسِنَّ بِأَنَّهُ: «يفتدي» وهي:

المسألة الثالثة⁽²⁾:

فإنه يحتمل أن يفعل ذلك على وَجْهِ التَّذْبِ وَالْأَسْتِحْبَابِ، وَإِنْ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْفَدْيَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْقُرْآنِ الْمَطْلُوقِ، أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾⁽³⁾ أَوْ «يطوقونه»⁽⁴⁾ كَيْفَمَا قُرِئَ مَنْسُوخٌ، عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، فَلَيْسَ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ مِنَ الْكِبَرِ فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ خُطَابُ فَيْتَدِي مِمَّا لَزِمَهُ.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا: فِي الْحَامِلِ وَالشَّيْخِ الْهَرَمِ إِذَا أَضَرَّ بِهِمَا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ فَأَفْطَرَا، لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ، فَإِنْ أَفْطَرْتَ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، فَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ.

وقال الشافعي: تَفْتَدِي الْحَامِلُ وَلَا تَفْتَدِي الْمُرْضِعُ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا وَالْمُرْضِعَ تَخَافُ عَلَى غَيْرِهَا، فَصَارَتْ الْمُرْضِعُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَمْرُضُ مَرَضًا فِي رَمَضَانَ فَيُضْعَفُ عَنِ الصَّوْمِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُرْضِعِ وَلَا عَلَى الْحَامِلِ فِدْيَةٌ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَسَخَ قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ إِلَّا فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ⁽⁶⁾.

وَأَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: «نسخ» خَصَّ، وَالتَّخْصِصُ حِكَايَةُ مَذْهَبٍ، وَالْمَذْهَبُ مِنَ الصَّاحِبِ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 18/2.

(2) انظرها في القبس: 525/2.

(3) البقرة: 184.

(4) «أو يطيقونه» زيادة من القبس.

(5) انظرها في القبس: 525/2 - 526.

(6) أخرجه أبو داود (2317).

بقوله⁽¹⁾: «المرأة الحامل إذا خافت على ولدها»⁽²⁾ إنه في الحامل على سبيل التذنب، وقد اختلف الناس في ذلك.

فعن مالك فيه روايتان:

إحداهما: ألا إطعام عليها، وبه قال أبو حنيفة.

والثانية: أن عليها الإطعام، ويُخَرَّج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ، فإن أفطرت خوفاً على نفسها فلا إطعام عليها، وإن أفطرت خوفاً على حملها فعليها الإطعام، قاله ابن حبيب.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

وأما المُرْضِع، فإن ضعفت عن الصَّوم مع إرضاع وَلَدِهَا، فإنه يجب أن تستأجر له إن أمكن ذلك وقبل غيرها، فإن لم يقبل غيرها ولم يمكن الاستئجار له أرضعت ابنها وأفطرت.

واختلف علماؤنا هل عليها إطعام أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: نفية، وبه قال أبو حنيفة.

والثانية: إيجابه.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَمَنْ أَخَّرَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرًا» فقال الشافعي: عليه الكفارة مع القضاء.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه⁽⁶⁾.

وقال سائر العلماء: عليه الفدية ولست أعلم في ذلك دليلاً في الشريعة⁽⁷⁾، إلا

(1) أي قوله: مالك عن ابن عمر بلاغاً في الموطأ (853) رواية يحيى. والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 70/2 - 71.

(2) ما بين النجمتين مستدرك من المنتقى؛ لأنه لا يستقيم الكلام بدونه.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 71/2.

(4) انظر القسم الأول من هذه المسألة في القبس: 526/2.

(5) أي قول عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الموطأ (855) رواية يحيى.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 21/2.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 21/2.

أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ (1) أَسْنَدَ حَدِيثًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَلَيْهِ الْغَدِيَّةُ، وَلَمْ يَصَحَّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرَ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ.

قَالَ الْإِمَامُ (2): هَذَا الْفَصْلُ يَقْتَضِي أَنَّ قِضَاءَ رَمَضَانَ مُؤَقَّتٌ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَنَّ وَقْتَهُ الَّذِي وَقْتُهُ رَمَضَانُ آخِرُ (3)، فَمَتَّى أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ لَغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقِضَاءِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَالْكَلَامُ مَعَهُ أَوَّلًا فِي تَوْقِيتِ الْقِضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ.

المسألة السابعة (4):

قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ يُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ» يَرِيدُ أَنَّهُ يُلْزِمُهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَرِطٌ فِيهِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَائِنَا.

وَقَالَ أَشْهَبُ: يُطْعِمُ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ مُدًّا وَنِصْفًا، وَهُوَ قَدَرُ شَبَعِ أَهْلِ مِصْرَ.

قَالَ الْإِمَامُ (5): وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي إِطْعَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ يُطْعِمُ مُدًّا كَامِلًا لِمَسْكِينٍ وَوَاحِدٍ لَا يَفْرَقُهُ عَلَى مَسْكِينِينَ وَأَكْثَرَ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَجْزِهِ حَتَّى يَتِمَّ مُدًّا كَامِلًا لِمَسْكِينٍ (6)، وَهَكَذَا الْكَفَّارَاتُ يُعْتَبَرُ فِيهَا قَدَرُ الطَّعَامِ وَعَدَدُ الْمَسَاكِينِ.

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنْ الْحَامِلَ إِذَا ثَقُلَ وَلَدُهَا فَإِنَّهَا تُفْطِرُ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَهِيَ كَالْمَرِيضَةِ، وَقَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تُطْعِمُ عَنْ وَلَدِهَا لَخَوْفِهَا عَلَيْهِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَعْلُهَا بَعْدَ السُّتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ كَالْمَرِيضِ.

(1) فِي سَنَتِهِ: 197/2 مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ وَابْنُ وَجِيهٍ ضَعِيفَانِ».

(2) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْمَسْأَلَةِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقَى: 71/2.

(3) فِي الْمُتَقَى: «وَأَنَّ وَقْتَهُ إِلَى دُخُولِ رَمَضَانَ آخِرٌ».

(4) مَا عَدَا الْفَقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقَى: 71/2.

(5) النُّقْلُ مُوَصَّلٌ مِنَ الْمُتَقَى.

(6) مَا بَيْنَ النُّجْمَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ النُّسخَتَيْنِ بِسَبَبِ انْتِقَالِ نَظَرِ نَاسِخِ الْأَصْلِ، وَقَدْ اسْتَدْرَكْنَا النُّقْصَ مِنَ الْمُتَقَى.

جامع قضاء الصيام

فيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قول عائشة⁽²⁾ : «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ» يقتضي جواز تأخيرها⁽³⁾ مع التَّمَكُّنِ مِنْهُ، إلى أن يبقى من شعبان قَدْرٌ ما عليها من الأيام التي خلت من الصَّوْمِ، ولا يكون المؤخَّرُ لذلك مُفَرِّطًا، ولو كان مُفَرِّطًا لما جازَ له التأخير عن أول إمكان الصَّوْمِ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾ :

روى ابنُ نافع عن مالك في الذي يُفَرِّطُ في قَضَاءِ رَمَضَانَ حتى يمرض : أحبُّ إليَّ أن يُوصِي بالإطْعَامِ، وهذا نحو القول الأول.

وقال غيره⁽⁵⁾ : يُوصِي، وليس بواجبٍ عليه ذلك، بل يستحبُّ له.

وقال ابنُ الجلاب⁽⁶⁾ : «إِنْ كَانَ مَعذُورًا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِطْعَامُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي زَالَ فِيهَا عُذْرُهُ دُونَ غَيْرِهَا».

المسألة الثالثة⁽⁷⁾ :

وهل يكون للزوج جبر المرأة على تأخير القضاء إلى شعبان؟ الظاهر عندي أنه ليس له ذلك إلا باختيارها؛ لأنَّ لها حقًّا في إبراء ذمَّتها من الفرض الذي لزمها. وأما النفل فإن له منعها منه لحاجته إليها. وقد رُوِيَ عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة أن تصومَ وزوجها شاهد إلا بإذنه»⁽⁸⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 72/2.

(2) في الموطأ (857) رواية يحيى.

(3) كذا في النسختين، وفي المنتقى : «جواز تأخير الصوم» وهو الصواب.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 72/2.

(5) هذا القول لم يرد في المنتقى.

(6) في التذريع : 310/1.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 72/2.

(8) أخرجه البخاري (5195)، ومسلم (1026).

باب صيام اليوم الذي يُشكُّ فيه

الفقه في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾ : «إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ» قال علماءنا⁽³⁾ : إنّما ذلك على سبيل الاحتياط لرمضان، ويرون أنّ صيامه لا يجزىء من صامه إذا ثبت بعد ذلك أنّه من رمضان، وعليه أن يقضيه، ولا بأس بصيامه على وجه التطوّع.

المسألة الثانية :

قلنا: أكثر العلماء على الكراهية ذريعة، ربّما خطر بالبال الاحتراز من هذه الحال، فيقول المرء: أصوم قبل الشهر مخافة أن أوقع الفطر فيه. وهذه معصية عظيمة في الدين، قال عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم⁽⁴⁾. وقال النبي ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ يَوْمَ وَلَا يَوْمَيْنِ»⁽⁵⁾ بل روى أبو داود: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ»⁽⁶⁾ وهذا إنّما فعله ﷺ احترازًا ممّا فعله أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولاً وآخرًا، حتى بدلوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه، ومن أجله قلنا في قول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» فقد حصلت له المثوبة بصومه عشرة أشهر، ومن صام ستة أيام، فقد حصلت له مثوبة ستين يومًا. وذلك الدهر، فأفضلها أن تكون في عشر ذي الحجة إذ الصوم فيها أفضل منه في شوال المذكور في الحديث، فيكون ذكرها لتخصيل الأجر لا للتوقيف، وقد بيّناه في موضعه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 72/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (858) رواية يحيى.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) سبق تخريجه.

(5) سبق تخريجه.

(6) سبق تخريجه.

باب جامع الصيام

هذا باب فيه فوائد كثيرة وأحاديث جمة :

الحديث الأول: قوله في حديث أبي هريرة⁽¹⁾: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَجْهَلُ...» الحديث إلى آخره.

فيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ» أي يُسْتَجَنُّ به من النار.

قال الإمام: معناه أن يستتره ويمتنعه من الفواحش وما لا يليق بالذِّكْرِ، ومن قال: إنه جُنَّةٌ من النار، فإنَّ آخر هذا الحديث ينقض هذا التَّأويل.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله: «فَلَا يَزِفُّ» الرِّفْثُ هنا الكلام القبيح والشَّتْمُ والخَنَاءُ والجفاء، وأنَّ تَغَضُّبَ صاحبك بما يسوء من القَوْلِ والبذاء⁽³⁾، ونحو ذلك.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله: «وَلَا يَجْهَلُ» وهو قريب مما وصفنا من الشَّتْمِ والسَّبَابِ وَقُبْحِ الكلام في القَوْلِ، قال الشاعر⁽⁵⁾:

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

واللَّغْوُ هو الباطلُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾⁽⁶⁾ معناه

- قالوا -: الباطل.

(1) في الموطأ (860) رواية يحيى.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 244/10.

(3) ج: «واللغو».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 244/10 - 245.

(5) هو عمرو بن كلثوم، والبيت في ديوانه: 78.

(6) الفرقان: 72.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

قوله ﷺ⁽²⁾: «فَإِنْ أَمَرُوكَ قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ» أي صَوِّمِي يَمْنَعُنِي مِنْ مُجَاوِبَتِكَ لِأَنِّي أَصُومُ صَوِّمِي عَنْ الْخَنَاءِ وَالزُّورِ. والمعنى في الْمُقَاتَلَةِ مُقَاتَلَتُهُ بِلسَانِهِ. وَرُؤْيِي فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽³⁾.

وَلَا يُغْلِنُ بِقَوْلِهِ: إِنِّي صَائِمٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَاطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ، وَلِذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

قَالَ الْإِمَامُ: قَوْلُهُ: «فَمَنْ شَاتَمَكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» فِيهِ وَجْهَانِ مِنَ التَّأْوِيلِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ، فَلَا تَجَاوِبَهُ بِشَيْءٍ وَلَا غَيْرِهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَقُولَهَا مُجَابَوًا لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ فَلَا أَجَاوِبُكَ.

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِنَفْيِ الرِّيَاءِ.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِ حَاجَةٌ...» الْحَدِيثُ، مَعْنَاهُ: الْكَرَاهِيَةُ وَالتَّحْذِيرُ، كَمَا جَاءَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقُصْ الْخَنَازِيرَ»⁽⁵⁾ أَيْ يَذْبَحُهَا، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْأَمْرِ⁽⁶⁾ بِشَقْصِ الْخَنَازِيرِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى تَعْظِيمِ إِثْمِ⁽⁷⁾ شَرِبِ الْخَمْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اغْتَابَ أَوْ شَهِدَ زُورًا أَوْ مُنْكَرًا لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ، لِيَتِمَّ لَهُ أَجْرُ صِيَامِهِ.

حَدِيثٌ ثَانِي: مَالِكٌ⁽⁸⁾، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 246/10 - 247.

(2) في حديث الموطأ (860) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (1903).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 247/2.

(5) أخرجه أبو داود (3489).

(6) غ: «وليس هذا لمن»، جد: «وهذا لم يؤمر أن» والمثبت من الاستذكار.

(7) «إثم» زيادة من الاستذكار.

(8) في الموطأ (861) رواية يحيى.

الله ﷻ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...» الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق عليه خرجه مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾.

وفيه فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «لَخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ...» الحديث، أي تَغَيَّرَ فِيمَ الصَّائِمِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَهُوَ مِنْ رَائِحَةِ الْمَعِدَةِ وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّوَاكِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَائِحَةِ النَّفْسِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَعِدَةِ وَإِنَّمَا يَذْهَبُ بِالسَّوَاكِ مَا كَانَ فِي الْأَسْنَانِ.

وقال البرقي: هو تَغَيَّرَ طَعْمُ فِيهِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى أَصْلٍ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ الصَّائِمُ السَّوَاكَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وَجُودِ الْخُلُوفِ فِيهِ عِنْدَهُ، وَأَبَاحَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسَّوَاكِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْمَعِدَةِ، وَلَوْ زَالَ بِالسَّوَاكِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمَنَعَ وَجُودَهُ فِيهِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِنْ كَانَ مَخْتَصِّمًا بِالْقَمَرِ، وَقَدْ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْخُطَبَاءِ - أَعْنِي خُطَبَاءَ الْأَنْدَلُسِ - يَدْخُلُونَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي خُطْبِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ.

إِنَّمَا لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْمَذْهَبِ.

وإِنَّمَا لَمَّا وَجَدُوا ذَلِكَ ثَابِتًا فِي خُطْبِهِمْ - أَعْنِي خُطْبَ ابْنِ نَبَاتَةَ - الْوَارِدَةَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَخُطْبِهِمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَوِيَّةٌ لِمَالِكٍ فَلَزِمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَتْرَكَ الْأَخْذَ بِهَا مِنْ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهَا.

توحيد:

قوله: «أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» يريد أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ رِيحِ

(1) في صحيحه (1151).

(2) كالإمام أحمد: 516/2، والبخاري (1894) وغيرهما. الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 248/10.

المِسْكِ عِنْدَكُمْ⁽¹⁾، وأكثر ثوابًا عند الله.

وقال أبو عبد الله المازري⁽²⁾: «هو مجازٌ واستعارة؛ لأنَّ استطابة بعض⁽³⁾ الرّوائح من صفات الحيوان الذي له طبايع تَمِيلُ إلى شَيْءٍ فَتَسْتَطِيبُهُ، وتنفر عن آخر فتستقذره، والله تعالى يَتَقَدَّسُ عن ذلك، ولكن جرت العادة بيننا⁽⁴⁾ بتقريب الرّوائح الطَّيِّبَةِ مِنَّا، واستعير⁽⁵⁾ ذلك في الصّوم لتقريبه من الله تعالى». وقيل: الصحيح أنّه أكثر ثوابًا من الذي تَطَيَّبَ لغير الله.

والتطيب لوجه الله ينتفع بذلك⁽⁶⁾ جلساؤه، ويذهب كراهية رائحته، فلا يؤذي بها⁽⁷⁾ ولتشتتم الملائكة.

ويحتمل أن يؤجر الإنسان على أَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ وَتَطْيِيبِهِ إذا كان ذلك جَلَالًا لِرَوْحِهِ الله تعالى. أما الأكل، فللقُوَّةُ على العبادة. وأما اللباس، فيُنَوِّي به سِتْرَ الْعَوْرَةِ. وأما التَّطْيِيبُ، فيُنَوِّي به ما ذَكَرْنَا.

عربية⁽⁸⁾:

قوله: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ» يقال - بِضَمِّ الْفَاءِ -: تَغَيَّرَ. قال الهروي⁽⁹⁾: «يقال خَلَفَ فَوْهٌ إِذَا تَغَيَّرَ يَخْلُفُ خُلُوفًا⁽¹⁰⁾»، ومنه حديث علي رضي الله عنه إذ سئل عن قُبْلَةِ الصَّائِمِ، فقال: وما إِرْبُكَ إلى خُلُوفٍ فيها⁽¹¹⁾.

ويقال: نَوْمَةُ الضَّحَى مَخْلَفَةٌ لِلْفَمِ، أي مُغَيَّرَةٌ.

(1) الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 248/10 - 249.

(2) في المعلم بفوائد مسلم: 41/2.

(3) جـ: «استطابة بعني»، م: «الاستطابة بعني» والمثبت من المعلم.

(4) في المعلم: «فينا».

(5) غ، جـ: «واستقر» والمثبت من المعلم.

(6) جـ: «به».

(7) م: «به».

(8) كلامه في العربية مقتبس من المعلم للمازري: 41/1.

(9) في غريب الحديث: 327/1.

(10) «خُلُوفًا» زيادة من المعلم وغريب الحديث.

(11) أخرجه ابن أبي شيبة (9411).

الفائدة الثانية: في السواك للصائم

وهو عندنا جائز في سائر النهار، خلافاً للشافعي؛ لأنه يُجَوِّزُهُ في أوَّل النَّهَارِ ولا يُجَوِّزُهُ في آخره. واحتج بأن قال: السَّوَاكُ في آخر النَّهَارِ يُذْهِبُ الحَلُوفَ، وقد مدح عليها شَرَعًا، فلا تجوز إزالتها كَدَمِ الشَّهِيدِ.

ووجه الرَّدُّ عليه: أنَّ الحَلُوفَ في الجَوْفِ لا في الفَمِّ، وما كان من الجَوْفِ لا يُزِيلُهُ السَّوَاكُ.

وأما السَّوَاكُ الرَّطْبُ فغير جائز باتِّفَاقٍ مَنَّا؛ لأنَّه طَيِّبٌ وذوقٌ ومائعٌ وإنَّه لا يجوز أن يُعَبَّرَ بالفضْل عن الفضيلة، ومعنى ذلك أن يجعله الصَّائم باختيارٍ في فيه، فيكون حينئذٍ عندنا على ضربين: مكروهٌ، ومباحٌ. فالمكروه الرطب، والمباح اليابس. وقد بيَّناه بأبدع بيانٍ في كتاب الطَّهارة من هذا الكتاب فلننظر هنالك.

حديث: قوله «الصَّوْمُ لي» قَيَّدنا فيه عن علمائنا سبعة أوجه⁽¹⁾:

الأوَّل: أضافه الله⁽²⁾ تشريقًا وتخصيصًا، كإضافة الكَفَّةِ والمَسَاجِدِ على شرف سائر البقاع⁽³⁾.

الوجه الثاني: أنَّه أراد بقوله: «الصَّوْمُ لي» الصَّوْمَ لا يعلمه أحدٌ غيري؛ لأنَّ كلَّ طاعةٍ لا يقدر المرء أن يُخْفِيها، وإن أخفاها عن النَّاسِ لم يخفها عن الملائكة، والصَّوْمُ يمكنه أن ينويه ولا يَعْلَمُ به مَلَكٌ ولا بَشَرٌ.

الوجه الثالث: أنَّ المعنى الصَّوْمُ صِفَتِي؛ لأنَّ الباري تعالى لا يطعم، فمن فَضَّل الصَّيَامَ على سائر الأعمال؛ فلأنَّ العبدَ يكون فيه على صِفَةٍ من صفاتِ الرَّبِّ، وليس ذلك في أعمال الجوارح إلَّا في الصَّوْمِ. فأما في أعمال القلوب، فيكون ذلك كثيرًا، كالعلم والكلام والإرادة.

الوجه الرابع: أنَّ المعنى بالصَّوْمِ لي، أي من صفة ملائكتي؛ لأنَّ العبدَ في حالة الصَّوْمِ مَلَكٌ؛ لأنَّه يذكر ولا يأكل، يمثل العبادة ولا يقضي⁽⁴⁾ شهوته.

(1) انظرها في القبس: 481/2.

(2) في القبس: «إضافته إليه».

(3) ج: «على شرف الكل».

(4) غ: «ويعصي».

الوجه الخامس: «الصَّوْمُ لِي» المعنى فيه: أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ أَغْلَمْتُكُمْ مَقْدَارَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنِّي انْفَرَدْتُ بِعِلْمِهِ⁽¹⁾ لَا أَطْلَعُ عَلَيْهِ أَحَدًا.

الوجه السادس: أَنَّ معنى «الصَّوْمُ لِي» أَنَّ يَقْمَعُ عَدُوِّي وَهُوَ الشَّيْطَانُ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الشَّيْطَانِ إِلَى الْعَبْدِ اقْتِضَاءُ الشَّهَوَاتِ، فَإِذَا تَرَكَهَا الْعَبْدُ بَقِيَ الشَّيْطَانُ لَا حَرَكَ بِهِ وَلَا حِيلَةَ لَهُ.

الوجه السابع: رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ؛ أَنَّ الْعَبْدَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَتَدْفَعُ حَسَنَاتُهُ لِعُزْمَاتِهِ إِلَّا الصَّيَامَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «هُوَ لِي لَيْسَ إِلَيْكُمْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ» قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ بَدِيعٌ.

تكملة للحديث:

قال: ثُمَّ أَرَدَفَ الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: «لَخُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

ووجه التَّمَثِيلِ فِيهِ: أَنَّ الْمِسْكَ مَخْبُوبٌ لِلنَّفْسِ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حُبِّ الْمِسْكِ إِلَيْكُمْ وَقُرْبِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، كَذَلِكَ الصَّوْمُ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ⁽²⁾.

اعتراض⁽³⁾:

فإن قيل: فهل يكون أفضل من الصَّلَاةِ بهذا المعنى؟

قلنا: إِنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مُتَعَدِّية، وَلَا زِمَةً، فَلْأَفْضَلُ مِنْهَا الْإِزْمَةُ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا.

فإن قيل: والصَّلَاةُ لازِمَةٌ، فهل هي أفضل منها؟

قلنا: لَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فَضْلُ الصَّوْمِ بَعْدَهَا. وَقَوْلُهُ: «وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»⁽⁵⁾.

(1) جـ: «بِعِلْمِ مَقْدَارِهِ».

(2) غ: «الْعِبَادَةُ».

(3) انظره في القبس: 482/2.

(4) غ: «فَأَفْضَلُ الْإِزْمَةِ».

(5) أخرجه البخاري (4792)، ومسلم (1151) من حديث أبي هريرة.

قال أهل الفقه: فرحة عند الإفطار بلذة الأكل.

وقال أهل العبادة: فرحته تمام الصيام على الكمال، وإذا لقي الله كان أشد فرحاً.

تتميم⁽¹⁾:

وأما قوله: «الصَّوْمُ لِي» الصَّوْمُ في لسان العرب: الإمساك⁽²⁾.

وقال ابن الأنباري⁽³⁾: إنما سُمِّيَ الصَّوْمُ صَوْماً⁽⁴⁾؛ لأنه حبس للنفس عن المطاعم والمشارب والشهوات.

وقد قال ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»⁽⁵⁾ يعني بشهر الصبر رمضان.

وقد يُسَمَّى الصَّائِمُ سَائِحًا، ومنه قوله تعالى: ﴿الْمَسْكِينُ﴾⁽⁶⁾ يعني الصائمين.

ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَيَاتٍ سَيَّحَتْ﴾⁽⁷⁾.

وللصوم وجوه في لسان العرب قد بيّناه في أول كتاب الصيام.

حديث رابع: مالك⁽⁸⁾، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه قال: إذا دخل رمضان فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مرفوع في غير «الموطأ»⁽⁹⁾ عن النبي ﷺ مِنْ وَجْهِ مُخْتَلَفٍ.

(1) هذا التتميم مقتبس من الاستذكار: 250/10.

(2) ج، والاستذكار: «الصبر».

(3) انظر الزاهر: 139/1.

(4) في الاستذكار: «صبراً».

(5) أخرجه النسائي في الكبرى (2716) من حديث أبي هريرة.

(6) التوبة: 112.

(7) التحريم: 5.

(8) في الموطأ (862) رواية يحيى.

(9) رُفِعَ عَنْ يَدَيْ عِيسَى خَارِجِ الموطأ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 149/16، وانظر كتاب الإيمان إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ للداني. 554/3.

وقع في الترمذي⁽¹⁾، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» وقد ضَعَّفَ أبو عيسى هذا الحديث، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْهَا رَوَاةُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَمَّدٍ⁽²⁾.

ووقع في الصَّحاح: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»⁽³⁾ وفي رواية: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾ وفي رواية: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ»⁽⁵⁾ هذه أمثلة الأحاديث في هذا الباب.

الأصول:

قوله: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» هذا يقتضي أنها مخلوقة رَدًّا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ، وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ الصَّحاح في ذلك كثيرة جدًا، وقد بلغت من الاستفاضة حدًّا يقربُ من التواتر.

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثلاث عشرة فائدة:

الفائدة الأولى:

قوله: «أَبْوَابُ السَّمَاءِ» ورُوي: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» وإذا فتحت أبواب الجنة التي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن، فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ تَفْتَحَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ التي تحتها.

الفائدة الثانية:

قوله: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» والرحمة تكون بمعنيين:

أحدهما: إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْإِنْعَامَ وَالثَّوَابَ لِعِبَادِهِ، وَتِلْكَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ

(1) في جامعه الكبير (682).

(2) في الجامع: «عن أبي صالح».

(3) أخرج هذه الرواية البخاري (1899).

(4) أخرجها البخاري (1898)، ومسلم (1079).

(5) أخرجها مسلم (1079).

بجسم ولا لها باب⁽¹⁾ حقيقة.

والمعنى الثاني: تكون الرَّحمة بمعنى الْجَنَّة، فإنَّها رحمةُ الله، وفي الحديث الصحيح: «أَنَّ الله تعالى قال لِلْجَنَّةِ: «أنت رحمتي أرحم بك من شئت من عبادي»، وقال للنار: «أنت عَذَابِي أصيب بك من أشاء من عِبَادِي ولكل واحد منكما ملؤها».

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

قوله: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» يعني شَدَّتْ فِي الصُّفَادِ، وهي الآلة التي تصفد بها الديدان والرُّجُلَانِ. والتَّصْفِيدُ بتخفيف الفاء هو الغُلُّ عند العرب، والشَّيَاطِينُ هم خَلْقٌ من خَلْقِ الله، وهم ذُرِّيَّةُ إبليس - لَعَنَهُ اللهُ -، وهم أجسامٌ يأكلون ويطعمون ويشربون ويولدون ويموتون ويعذبون ولا يَتَّعَمُونَ بحالٍ.

وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ لِأَضْمَارِهِمْ عَقِيدَةَ الْفَلَّاسِفَةِ، وَرَبَّمَا خَيَّلُوا عَلَى عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُونَ: هُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ، لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، بِسَائِطٍ، وَكَذَبُوا: لَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَلَا عِنْدَ الْفَلَّاسِفَةِ حَقِيقَةً، وَلَا هُمْ مُوجُودُونَ، لَا لَطَائِفَ وَلَا بِسَائِطٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْفَرْقَ فِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ» فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ.

تنبيه على وهم:

أما قوله: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» فمن النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» عَامٌّ فِي الْمَرَدَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْلُهُ: «صُفِّدَتِ الْمَرَدَّةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ» خَاصٌّ فِي الْمَرَدَّةِ لَا غَيْرَ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ - أَعْنِي مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ - أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ إِذَا وَرَدَا، لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَا مُتَّفَقَيْنِ أَوْ مُخْتَلَفَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُتَّفَقَيْنِ، كَانَ الْخَاصُّ عَلَى خُصُوصِهِ وَالْعَامُّ عَلَى عُمُومِهِ، وَيَكُونُ فِي الْخَاصِّ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ.

مثال ذلك: قوله عليه السَّلام: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» هَذَا عَامٌّ فِي الْوَقْتِ كُلِّهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا غُرُوبَهَا» هَذَا خَاصٌّ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

(1) غ: «ولا نهايات».

(2) انظرها في العارضة: 196/3 - 197.

فقال عوالم الفقهاء: إِنَّ الخاصَّ يقضي على العامِّ بحديث ابن عمر.
قلنا: هذا خطأ، بل يبقى العامُّ على عمومهِ والخاصُّ على خصوصهِ؛ لأنَّ معناهما واحدٌ، وهما مُتَّفِقَانِ، وإِنَّمَا يقضي الخاصُّ على العامِّ إذا كانا مختلفين كما قدَّمناه.
فإذا كانا مختلفين، فيقضي الخاصُّ فيه على العامِّ، وقد بيَّناه في بابهِ في أوَّل الكتاب، فليُنظر هنالك.

وقوله: «صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» عامٌّ في المَرَدَّةِ وغيرهم، وقوله: «مَرَدَّةٌ» خاصٌّ في المَرَدَّةِ، وهما مُتَّفِقَانِ، فلا بُدَّ من زيادة فائدة في قوله: «مَرَدَّةٌ»؛ لأنَّا إن قلنا: إِنَّ العموم يدخل تحت المَرَدَّةِ وغيرهم، فما فائدة تَكَرَّارِهِم في الاختصاص؟
قلنا: فائدة ذلك توكيدُ التَّحْرِيمِ في قوله: «لا تحرَّوا بصلاتكم هَذَيْنِ الوقتين» وفائدة تأكيد التَّصْفِيدِ لها ولا زيادة اختصاص.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «سُئِلْتُ» يعني رُبِطَتْ في السَّلَاسِلِ.
وقوله: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» فيه دليلٌ على أَنَّ أبوابها مغلقة.
وقوله: «غَلَقْتُ أَبْوَابُ النَّارِ» دليلٌ على أَنَّها مفتحة.
وقد غلطَ في ذلك بعض المُعْتَدِّين⁽²⁾ على كتاب الله تعالى، فقال: إِنَّ قوله تعالى: ﴿حَقَّقْ إِذَا جَاءَهَا وَقُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾⁽³⁾. دليلٌ على أَنَّ أبوابها مفتحة أَبَدًا، إذ لم يجعله جواب الخبر⁽⁴⁾. وقوله في النار: ﴿حَقَّقْ إِذَا جَاءَهَا وَقُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾⁽⁵⁾ دليلٌ على أَنَّها مغلقة. فقلب الحقيقة، وتكلَّم في كتاب الله برأيه.

وقال آخر⁽⁶⁾ من الفضوليين: قوله: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُهَا» يفسِّره واو الثمانية، إذ للجنة ثمانية أبواب، كما قال تعالى: ﴿وَقَامْنَهُمْ كَلْبَهُمْ﴾⁽⁷⁾ بواو، وسائر الأعداد

(1) انظرها في عارضة الأحوزي: 197/3.

(2) في العارضة: «المتعدِّين».

(3) الزمر: 73.

(4) في العارضة: «الجزاء».

(5) الزمر: 73.

(6) غ: «آخرون».

(7) الكهف: 22.

بغير واو. والحقُّ الصحيح المعقول⁽¹⁾ المعلوم. ما قال النبي ﷺ: «إني آتي باب الجنة وأخذُ بحلقة الباب فأقعقع»⁽²⁾، فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أمرت، لا أفتح لأحدٍ سِوَاكَ»⁽³⁾ وإنما تفتح أبواب الجنة في رمضان، ليعظم الرجاء ويكثر العمل، وتتعلق بها الهمم، ويتشوق إليها الصَّابر الصائم. وتغلق فيه أبواب النار، لتخزي الشياطين، وتقل المعاصي، وتصير⁽⁴⁾ الحسنات في وجوه السيئات، فتذهب سبيل النار.

تنبيه آخر:

قال الإمام: وقد وقع مجلس بين ابن خالويه وأبي عليّ الفارسي في هذه المسألة بحضرة سيف الدولة، وذلك أنه سُئل ابن خالويه في قوله تعالى: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾⁽⁵⁾ لِمَ جاءت الواحدة بواو والأخرى بغير واو؟ فقال ابن خالويه: هذه واو الثمانية؛ لأنّ العرب لا تعطف الثمانية إلّا بالواو⁽⁶⁾. فقال سيف الدولة لأبي عليّ: أحقّ ما يقول؟ فقال أبو عليّ: لا، وإنما أقول: إنّ قوله في أبواب النار: ﴿حَقَّقَ إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ أبواب النار مغلقة، فكان مجيئهم شَرْطًا في فتحها؛ لأنّ قوله: «فُتِحَتْ أبوابها» فيه معنى الشرط، وأمّا قوله: ﴿وَفُتِحَتْ﴾ في أبواب الجنة، فهذه واو الحال. كأنه قال: وُفُتِحَتْ أبوابها، أي وهذه حالها مَفْتُحَةٌ الأبواب⁽⁷⁾. وهذا أحسن.

ورُوي عن أبي عليّ برواية عنه وعن الشيخ أبي بكر: قوله: «وفُتِحَتْ» و«غُلِقَتْ» على المجاز لا على الحقيقة.

ومعنى الباب إتما هو سبيلٌ وطريقٌ إلى فعلٍ فعلٍ كان سببًا إلى فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار عنه؛ لأنّه لا يدخل الإنسان الجنة والنار إلّا بالفَرْجِ والنَّظَرِ والبَطْنِ، فإذا عَفَّ، قيل: فُتِحَتْ له أبواب الجنة، وإذا أَسَاءَ، قيل: فُتِحَتْ له أبواب النار، فإذا

(1) في العارضة: «المقبول».

(2) في العارضة: «أقعقع».

(3) أخرجه مسلم (197) من حديث أنس.

(4) ج: «وتسير» وفي العارضة: «ويصد».

(5) الزمر: 73.

(6) يقول ابن هشام في المغني: 401 «واو الثمانية ذكرها جماعة من الأدباء كالحريري، ومن التحوين الضعفاء كابن خالويه... وزعموا أن العرب إذا عدّوا قالوا: سبعة، سبعة وثمانية، إيداناً بأنّ السبعة عدّد تام وأنّ ما بعدها عدد مستأنف، واستدلوا على ذلك بآيات...».

(7) انظر الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي: 142، 147، 158.

كان في شهر رمضان أَمْسَكَ عن الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَعَاصِي، فَكَانَ أَبْوَابُ النَّارِ غُلِّقَتْ
عن هذا وفتحت له أبواب الجنة.

وكذلك قال أكثر النَّاسِ: إِنَّ معنى: «فتحت أبواب الجنة» أي كثرت الطاعات،
«وغلقت أبواب النار» أي انقطعت المعاصي وَقَلَّتْ، وضربت لذلك الأبواب في
الوجهين مثلاً.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا مجازٌ جائزٌ لا يقطع الحقيقة ولا
يعارضها، وكلا المعنيين صحيحٌ ملبِّحٌ موجودان.
الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ» وروي في رواية: «غُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ»، وروى
النسائي⁽²⁾: «غُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ» وهذا يدلُّ على أنها أسماء جهنم، وخلافًا لمن
تعدَّى فجعل ذلك عبارة عن انتهاء درجات جهنم⁽³⁾، وأنها طباق سبع، لها هذه
التسميات، وليس كما زعم بعض الجهال المُعْتَدِّين أَنَّ أبواب جهنم سبعة، ولم يخلق
إلى الآن من يُحَدِّث عن محمد ﷺ تسمية أبوابها، وذلك كله اعتداءً على دين الله
تعالى. وأبواب الجنة ثمانية، ولم يخلق إلى الآن من يُسَمِّيها عن محمد ﷺ، والذي
صحَّ عنه أَنَّ للجنة بابًا يقال له الرَّيَّانُ، لا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ⁽⁴⁾، وأما أنها ثمانية،
فهي ثمانية كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من أنفق زوجين في سبيل الله، دُعِيَ
من أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» فقال أبو بكر: يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ
الأبواب كُلِّهَا؟ قال: «نعم أنت منهم»⁽⁵⁾.

اعتراض من مستريب⁽⁶⁾:

قال: إِنَّا نَرَى المعاصي في رمضان كما هي في غيره، فما أفاد تصفيد
الشياطين؟ وما معنى هذا الخبر؟
قلنا له: كذبت، أو جهلت، ليس يَخْفَى أَنَّ المعاصي في رمضان أَقَلَّ منها في

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 198/3.

(2) في الكبرى (2414).

(3) ما بين التجمتين ساقط من النسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

(4) أخرجه البخاري (1896)، ومسلم (1152) من حديث سهل.

(5) أخرجه البخاري (1897، 3666)، ومسلم (1027) من حديث أبي هريرة.

(6) انظره في العارضة: 198/3 - 199.

غيره، ومن زعم أنَّ رمضان في الاسترسال على المعاصي وغيره سواء فلا تُكَلِّمُوهُ، فقد سقطت مُحَاظَبَتُهُ، بل تقلَّ المعاصي ويبقى منها ما بقي⁽¹⁾، وذلك لثلاثة أوجه:

أحدها أن يكون المعنى صُقِّدَتْ وَسُلِّسِلَتْ⁽²⁾، ويبقى ما ليس بمَارِدٍ ولا عَفْرِيتٍ، ويدلُّ على ذلك الحديث الآخر.

الوجه الثاني: أن يكون المعنى أنَّها بعد تَصْفِيدِهَا كُلِّهَا وسلسلتها، تحمل المرء على المعاصي بالوسوسة، فإنَّه ليس من شرط الوسوسة التي يجدها المؤمن نفسه من الشيطان الاتِّصال، بل هي بالعبء⁽³⁾ صحيحة؛ فإنَّ الله هو الَّذي يخلُقها في قَلْبِ العبد عند تكلم الشيطان بها، كما يخلق في جسم المسحور عند تكلم السَّاحِر، وعند تكلم العائن في جسم المُعَيَّن.

الوجه الثالث - قلنا: ليس من شرط التَّصْفِيدِ عدم الوسوسة؛ لأنَّ الوسوسة لا تكون باليَدِ والرَّجْلِ.

فإن قيل: إذا كان هذا تأويله⁽⁴⁾، فلم يبق للحديث معنى.

قُلْنَا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّه ليس يلزمنا معرفة معنى الحديث، ولا أن نُعَلِّلَ جميع الأشياء، فإنَّ أكثر الأحاديث غير معلولة⁽⁵⁾ المعنى.

الجواب الثاني - أن نقول: فائدة الحديث أنَّهم منعوا الإذاية بأيديهم وأرجلهم من العمل والجنون والخُفْق وغير هذا، وهذا كافٍ مقنع جدًّا، إن شاء الله.

الفائدة السَّابعة⁽⁶⁾:

قوله: «وَيُنَادِي مُنَادٍ» هذا المُنَادِي غير مسموع للأدَمِيِّينَ، ولكنَّهم أُخْبِرُوا بذلك لِيَعْلَمُوا أنَّهم غير مغفول عنهم ولا مَهْمُولِينَ⁽⁷⁾، فإنَّ الباريء سبحانه لا تجوز عليه

(1) جـ: «يبقى».

(2) زاد في العارضة: «المردة».

(3) في العارضة: «من العبد».

(4) غ: «ذكره».

(5) أي معللة.

(6) انظرها في عارضة الأحوذى: 199/3.

(7) في العارضة: «مهملين».

الْغَفْلَةَ وَلَا الْإِهْمَالَ بِحَالٍ وَلَا بِوَجْهِ. وقد وهم في ذلك المتكلمون من علمائنا في بعض الإطلاقات على الله، وذلك قبيح لا ينبغي، فلا تلتفتوا إليه.

الفائدة الثامنة:

«وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ» اعْلَمُوا - وفقكم الله وَوَقَّكُمْ لَكُمْ الْمُعْلَمُ - أن الله سبحانه عتقاء من النار في كل ليلة ويوم، وفي كل ساعة من كل شهر، ولعتقه أسباب من الطاعات، فليله عتقاء من النار بالتوحيد، وبالصلاة، وبالزكاة، وبالصيام، فعتقاء رمضان بثواب الصيام وبركته، وفي الحديث الصحيح: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»⁽¹⁾ فهذا الحديث يُفسر لك معنى قوله: «عتقاء» والحمد لله.

الفائدة التاسعة⁽²⁾:

في قوله: «كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ» تنبيه على أن الأجرة يأخذها عند انتهاء عمله مُتَّصِلًا به، وفي الحديث الصحيح: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرَقُهُ»⁽³⁾ وإذا كان تمام الشهر أخذ ثوابًا مُجَرَّدًا، وأجرة مُضَاعَفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وقد بيَّنها النَّبِيُّ ﷺ بقوله عن ربه: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ⁽⁴⁾ حديث صحيح مَلِيحٌ.

الفائدة العاشرة⁽⁵⁾:

قوله: «يَا بَاغِيَّ الْخَيْرِ، وَيَا بَاغِيَّ الشَّرِّ» قال أهل العربية: أصلُ الْبَغْيِ فيه⁽⁶⁾، وأقلُّه ما جاء في طلب الْخَيْرِ، وَأَظْهَرُهُمْ قالوا ذلك؛ لأن الله لما أضاف إليه الشَّرَّ ذكره مُطْلَقًا، فقال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾⁽⁷⁾ وقد يضاف إليه الشَّرُّ مُقَيَّدًا، كقوله: ﴿يَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾⁽⁸⁾ وقوله: «يَا بَاغِيَّ الْخَيْرِ» قد يضاف إليه، وقد قال

(1) أخرجه مسلم (223) من حديث أبي مالك.

(2) انظرها في العارضة: 199/3.

(3) أخرجه ابن ماجه (2443) من حديث ابن عمر.

(4) أخرجه البخاري (2008)، ومسلم (759) من حديث أبي هريرة.

(5) انظرها في العارضة: 199/3.

(6) أي في الشَّرِّ.

(7) البقرة: 173.

(8) يونس: 23.

عبد الله بن الأعور أحد أصحاب النبي ﷺ في ذلك :

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبِ
إِلَيْكَ أَشْكُو ذِزْبَةً مِنَ الذَّرْبِ
خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (1).

الفائدة الحادية عشرة (2):

قد بينّا فيما تقدّم كيفية بطلان الإحباط للحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ على مذهب المُبْتَدِعَةِ، وبينّا أنَّ الحسنات تحبط السيئات وذلك بالموازنة، إلّا أنَّ الإيمانَ يُحِيطُ السَّيِّئَاتِ كُلَّهَا من غير موازنة. فإذا نظرنا إلى الأعمال، فإحباطُ الحَسَنَاتِ لِلْسَّيِّئَاتِ إنّما يكون بالوِزْنِ الَّذِي أخبر الله عنه.

وقد أخبرنا نبينا ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ إلّا الكبائر، وذلك في صحيح الحديث. فإذا كانت كبائر الذُّنُوبِ لَا تَسْقُطُ بِالصَّلَاةِ، فأحرى ألا تسقط بالصَّيَامِ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ أفضل من الصَّيَامِ - كما قدّمنا (3) قبل (4) - قَدْرًا أو أكثر ثوابًا، وأعظم في الدُّنْيَا عقابًا.

الفائدة الثانية عشرة (5):

فإذا ثبت هذا، فعتق الله في رمضان على ثلاثة أضرب:

الأوّل: أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة، أو للسَّيِّئَاتِ فضل في الوِزْنِ، فيأتي رمضان بزيادة توازي الفضل وتربو عليه، فيغفر له ما تقدّم من ذنبه.

الثاني: أن يكون المعنى به عتقه من النار، بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو في رمضان من العِقَّةِ والتَّعَبُّدِ.

(1) أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث 507/2، وابن سعد في الطبقات 53/7، والبخاري في التاريخ الكبير: 53/7، وأحمد (6886 ط. قوطبة) ومن طريقه المقدسي في أحاديث الشعر: 71 (24). وعبد الله بن الأعور هو الأعشى المازني.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 119/3 - 200.

(3) ج: «بيننا».

(4) غ: «وهذه».

(5) انظرها في العارضة: 200/3.

الثالث: أن يكون المعنى به ما يَسَّرَ اللَّهُ لِعَبْدِهِ من نِيَّةٍ خالصةٍ وَتَوْبَةٍ صادقةٍ يختم بها شهره، فيعتقه من النار دهره، والله أعلم.

حديث - قوله: «من صام رمضان ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ»⁽¹⁾ قد تقدّم الكلام عليه، وحديث: «صيام يوم الجمعة» كذلك أيضاً قد تكلمنا عليه، فلم يَبْقَ الكلام إلا على تَفَاضُلِ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ وَالْأَعْوَامِ وَالسَّاعَاتِ.

فإن قيل: أيُّ الأعوام أفضل؟ وأيُّ الشُّهُور أفضل؟ وأيُّ الأَيَّام أفضل؟ وأيُّ السَّاعات أفضل؟

فالجواب أن يقال: أفضلُ الأعوام أن يقالَ عام تسع⁽²⁾ وهو عام حَجَّةِ الوداع، وفيه استدار الزَّمان، وفيه قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية⁽³⁾.

وأما الشُّهُور، فشهر رمضان؛ لأنَّ فيه أنزل القرآن، وفيه الصوم، وفيه ليلة القدر، وفيه تَمَهَّدَ الشَّرْعُ.

واختلفَ الناسُ أيُّ الشُّهُورِ بعد رمضان أَفْضَلُ؟

فقيل: شعبان.

وقيل: المحرم.

وقيل: ذو الحِجَّةِ.

فمن قال شعبان: احتج بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصومه.

ومن قال رَجَب: احتجَّ بأنَّ قال: هو شهر الأصمِّ والأصْب، ورجم بالميم، فمن رواه بالباء وقال الأصْب، قال: لأنَّ فيه تصبَّ الرَّحمة.

وقيل الأصمُّ؛ لأنَّ الملائكة تصمُّ فيه، فلا تكتب فيه على بني آدم شيئاً. وقيل له ذلك؛ لأنَّه لا تسمع فيه قعقة السَّلاح.

وقيل: رجم - بالميم -؛ لأنَّ الشياطين ترمج فيه.

وأما ذو الحجة، فهو أفضل بعد رمضان للحجِّ الَّذِي فيه، ولمنَى وَعَرَفَةَ.

وأما الأَيَّام، فيوم الجمعة، لقوله ﷺ: «أفضلُ يوم طلعت عليه الشمس يوم

(1) أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(2) ج: «عشر».

(3) المائدة: 3.

الْجُمُعَةِ»⁽¹⁾ وهو من باب حمل الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ فَضْلَ الْجُمُعَةِ مُطْلَقٌ وَغَيْرُهُ مُقَيَّدٌ.

وَأَمَّا السَّاعَاتُ، فَكُلُّ سَاعَةٍ تَوْدِي فِيهَا فَرِيضَةٌ فَهِيَ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ، كَسَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَكَسَاعَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ مَالِكٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، صَلَاةَ الْعَصْرِ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ سَاعَتِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِّرُ سَنَةً قَبْلَهُ وَسَنَةً بَعْدَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(1) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (291) رَوَايَةً يَحْيَى.

كتاب الاعتكاف

وفيه تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾: في لغته قرآنًا وشرعًا

الاعتكاف في اللغة هو العكوف واللبث في المكان⁽²⁾ والملازمة فيه، وكذلك هو في القرآن هو اللبث⁽³⁾ ببقعة مخصوصة، قال الله تعالى: ﴿فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَكْفُونَ عَلَى أْسْوَارِهِمْ﴾ الآية⁽⁴⁾ وقال عز من قائل: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنُكَ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾⁽⁵⁾ فجرت الشريعة على عاداتها⁽⁶⁾ في قَصْرِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ على بعض متناولاته، وتخصيص العام على بعض مُحْتَمَلَاتِهِ، كما فعلت اللغة، فصار في الشريعة عبارة عن ملازمة المسجد⁽⁷⁾، وأقله يوم وليلة.

وقال الشافعي⁽⁸⁾: أقله لحظة، فهو في الشرع على⁽⁹⁾ ما هو في اللغة سواء، قال الله تعالى: ﴿فَنَظَّلْنَاهَا عَلَى كَيْفٍ نَشَاءُ﴾⁽¹⁰⁾ حكاية عن قول قوم إبراهيم، أي ملازمين.

المسألة الثانية:

وأما وجوب النية، فباتفاق من الأئمة؛ لأنه عبادة، إذ لا يُجْزَى عمل من الأعمال بغير نية، للنص الوارد في ذلك عن النبي ﷺ بقوله: «إنما الأعمال بالنيات»

(1) انظرها في القيس: 529/2، وراجع إن شئت: أحكام القرآن: 95/2، والعارضة: 2/4.

(2) م: «والثبوت بالمكان».

(3) غ: «اللبث».

(4) الأعراف: 138.

(5) الحج: 25.

(6) غ: «عاداتها».

(7) زاد في القيس: «في العبادة».

(8) انظر الأم: 381/4.

(9) «على» زيادة متأ.

(10) الشعراء: 71.

فالاكتكافُ عملٌ من الأعمال، فلا يجزىء بغير نية، كما أنّه ينوي بالصّيام اعتقاد القرّبة إلى الله بأداء ما افترض الله عليه من استغراق طرفي النهار.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وأن يعتقده فيه⁽²⁾ أنّه عمل، لما قيل فيه إنّه الصّلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، دون سواه من أعمال البر، وهو مذهب ابن القاسم؛ لأنّه لا يُجوز للمعتكف عبادة المريض ولا مدرسة العلم، ولا الصّلاة على الجنائز وإن كان ذلك من أعمال البر.

وقيل: إنّه يجوز أن يفعل جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب؛ لأنّه لا يرى بأساً للمعتكف بمدرسة العلم، وعبادة المريض في موضع معتكفه، وكذلك الصّلاة على الجنائز على مذهبه، إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلّون عليها.

وإذا قلنا: إنّه من الأعمال المختصة بالآخرة، فإنّه يجوز الحكم بين الناس والإصلاح بينهم؛ لأنّه من أعمال الآخرة.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

أما الصّوم، فليس لأحد من علمائنا فيه على وجوب الصّيام دليل به⁽⁴⁾ احتفال، وأكثر ما عوّل عليه مالك⁽⁵⁾ فيه، قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا صَوْمَكُمْ فِي أَلْسِنَتِكُمْ﴾⁽⁶⁾ فخطب بذلك الصّائمين، وهذا لا حجة فيه؛ لأنّه خطابٌ خرج عن حال، فلا يلزم⁽⁷⁾ أن يكون شرطاً⁽⁸⁾ في جميع الأحوال. وقد اعتكف رسول الله ﷺ عشراً من شوال⁽⁹⁾، ولم يذكر فعل الصّيام ولا تركه، فالمسألة عسيرة المأخذ في الشريعة، والذي عندي فيه؛ أنّ الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنية، فالتّنية تقطع قلبه عن الدّنيا وعلائقها، والمسجد يمنع بدّنه عن الاشتغال بأشغالها؛ لأنّ المساجد بيوت الله، أدن الله أن تُرفع

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 255/1.

(2) ج: «به».

(3) انظرها في القبس: 531/2 - 532.

(4) غ: «له».

(5) في الموطأ (871) رواية يحيى.

(6) البقرة: 187.

(7) غ: «يلزمه».

(8) في القبس [2/180 ط. الأزهرى]: «منوطاً».

(9) أخرجه مالك في الموطأ (880) رواية يحيى.

ويذكر فيها اسمُهُ، ليس فيها عمل في غيره، فلا يجوز له أن يفعل من الدنيا إلا ضرورة الآدمية، وهي الطعام والشراب، فمَنع من الأكل نهاراً؛ لأنه أحد الأسباب المنقطعة عن الدنيا، ومنع من الخروج عن المسجد إلا لحاجة الإنسان ولتحصيل القوت، ومنعه مالك تَقَطُّناً لهذه الدَّقِيقَةِ.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

الموضع وهو المسجد، لقوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽²⁾ واختلف علماؤنا هل يكون في كل مسجد، أو في بعض المساجد دون بعض؟ فالمشهور من مذهب مالك أنَّ الاعتكاف يصح في كل مسجد، وأنه لا بأس به في كل مسجد لا تُجْمَع فيه الجمعة إذا كان ممن لا تلزمه الجمعة، أو بموضع لا يلزم منه إتيان الجمعة.

ودليل مالك: قوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁽³⁾ فعمَّها ولم يخص منها شيئاً دون شيء، وخالفه ابن عبد الحَكَم، وقال: لا يصح إلا في المسجد الجامع، وهذا قول جماعة من السلف، روي عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيَّب: أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد نبيٍّ كمسجد النبي ﷺ ومسجد إيليا والبيت الحرام. والمرأة والرجُل في ذلك سواء عند مالك، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، فإنَّ المرأة لا تعتكف عنده إلا في مسجد بَنِيهَا⁽⁴⁾، وحجته: قوله: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي مَحْرَمٍ»⁽⁵⁾.

المسألة السادسة:

وأدنى الاعتكاف يوم وليلة، وأعلى عشرة أيام، هذا هو مذهب مالك. وأفضلُ الشهور للاعتكاف شهر رمضان. وأفضل أيامه العشر الأواخر منه. روي أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر منه والعشر الأول، فأتاه جبريل ﷺ، فقال له: إِنَّ الَّذِي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر.

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المقدمات: 256/1..

(2) البقرة: 187، وانظر الموطأ (871) رواية يحيى.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 59، ومختصر اختلاف العلماء: 48/2، والمبسوط: 119/3.

(4) أخرجه البخاري (1087، 1087)، ومسلم (1338) من حديث ابن عمر.

(5) «في» زيادة منا نعتقد أن السياق يقتضيها.

وقد روي أن رسول الله ﷺ: «اعتكف العَشْرَ الوُسْطَ»⁽¹⁾ هكذا وَقَعَ مُقَيَّدًا، بضمّ الواو والسّين.

ويحتمل أن يكون جمع واسط، كما قيل: واسطة الرّجل، وواسطة العراق.
قال الإمام: ولم أزل أبحث عنه حتّى أني لم أجد له معنى ولا أثر إلا عند أحد
أشياخي - وكان من أهل اللّغة - فإنه قال: «وُسْط» جمع أوسط، واحده وسيط.
ويروى «الوَسْط» بفتح الواو والسّين، وهي رواية أبي عليّ الجيّاني، وهو
وسيطي⁽²⁾.

والأوّل أصحّ وأفصح.

حديث: قول عائشة - رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنْ
الْمَسْجِدِ⁽³⁾ فَأَرْجُلُهُ⁽⁴⁾.

قد بيّنا أنّ الاعتكاف هو الثبوت وهو الإقامة، وأدخل مالك - رحمه الله - في
أوّل الباب ما يدلّ على أنّ الاعتكاف هو الثبوت في حديث عائشة هذا، وبيّنه بذلك
قولها: «كان رسول الله ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وإنّما كان يمنعه الثبوت في
مكانه، ونبه بذلك بقولها: «ولا يدخل البيت إلّا لحاجة الإنسان» وذلك لشغله
بالاعتكاف، هذا معنى الترجمة.

الإسناد:

حديث عائشة اختلف فيه الرّواة، فتارةً روي فيه: عن عمرة بنت عبد الرحمن،
وتارة بسقوطها، فلمّا رأينا اختلافهم مع حفظهم، علمنا أنّه إنّما تركوها مع علمهم
بذلك، وهذا جائز فإن عروة كثيراً ما يروي عن خالته عائشة دون واسطة⁽⁵⁾.

الفقه:

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

- (1) أخرجه مالك في الموطأ (890) رواية يحيى.
- (2) انظر مشارق الأنوار: 2/295، والاقتضاب لليفرني: 1/350.
- (3) «من المسجد» غير ثابتة في الموطأ، وهي رواية البخاري (2029)، ومسلم (297).
- (4) أخرجه مالك في الموطأ (866) رواية يحيى.
- (5) انظر شرح البخاري لابن بطال: 4/164 - 165.

المسألة الأولى: في ثلاثة أدلة من الفقه⁽¹⁾:

أحدها: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يجوز له إلقاء التَّثْتِ⁽²⁾ بخلاف الْمُحْرِمِ.

الثاني: لو حلفَ الإنسان بالطلاق: لا دخلت الدار، فأدخل رأسه في الدار، لم يحنث، بدليل أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لا يجوز له الخروج إلاَّ لحاجة.

الثالث: أَنَّ الحائضَ يجوز أن تمسَّ بيدها زوجها أو سيدها ولا ينتقض صومه. وفيه: أَنَّ المرأةَ تمسَّ الرجل في الاعتكاف بغير شهوة، وكذلك الرجلُ للمرأة ولا ينتقض صوم المعتكف منهما ولا اعتكافه. وإن مسَّ المرأة بغير لذة لم يفسد صوم اللأَمْسِ والملموس.

فإن قيل: لا دليل في الحديث؛ لآته⁽³⁾ لم يمسَّ بغير لذة.

فالجواب: أَنَّ الدليل على أَنَّهُ لم يمسها للذَّة، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ﴾ الآية⁽⁴⁾، مع العلم بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يمسها⁽⁵⁾ للذَّة وهو معتكف؛ لآته لا يجوز له ذلك. ولآته أملك لإزبه، أي لعقله وحاجته وشهوته من غيره. فخصص فعله اللمس بغير لذة.

مسألة:

وخروج الْمُعْتَكِفِ على وجهين:

لا يخلو أن تكون له حاجة يجوز له أن يفعلها في المسجد فلا يخرج.

أو لا يجوز له أن يفعلها، فهذا يخرج نهاراً.

فأمَّا إذا خرج للحاجة التي لا يجوز له أن يفعلها في المسجد، فإنه لا يتعدَّى أقرب المواضع إليه، فإن تعدَّى أقرب المواضع إليه، ابتداءً اعتكافه من ذي قبل. هكذا قال مالك في «المدنية».

ولا يجوز أن يقف لأداء شهادة إلاَّ ماشياً، فإن وقف ابتداءً.

(1) غ: «الفقهاء».

(2) التَّثْتُ: ما كان من نحو قَصِّ الأظافر والشَّارِبِ وَحَلْقِ العانة وأشباه ذلك.

(3) ج: «بأنه».

(4) البقرة: 187.

(5) غ: «يمس».

9 * شرح موطأ مالك 4

ولا يعزّي أحداً، ولا يعودُ مريضاً، ولا يصلي على جنازة إلا في المسجد.
ولا يخيّط ثيابه⁽¹⁾ إلا الشيء الخفيف، ولا يحكم إلا كذلك.
ولا يجوز له صوم الأيام التي يلحق فيها الجمعة، وأجمعوا أنها مكروهة
اعتكافها. أما وجه الكراهة؛ فلأنّ الاعتكاف أقلّ من عشرة أيام مكروهة.
مسألة:

قال علماؤنا⁽²⁾: والاعتكاف يجب بأحد وجهين:
إما بالثذر.

وإما بالثبّة مع الدخول فيه لاتّصال عمله.

أما الثذر، فمثاله: رجل قال: عليّ أن أعتكف ثلاثة أيّام، فابتدأ يوم السبت،
فلما اعتكفه مرضَ وبقي عليه يومان من اعتكافه؛ فبقي مريضاً إلى يوم الخميس. قال
علماؤنا: لا شكّ أنّه يئني اعتكافه على اليوم الذي مضى له، قال ابنُ القاسم: إنّه
يخرج يوم الجمعة إلى الصّلاة، ويبتدئ اعتكافه، وقال ابنُ المَاجشُون: يصلي
الجمعة ويئني على اعتكافه. ففي هذه الصّورة هو الخلاف بين ابن القاسم وعبد
الملك، وهذا إذا اعتكف في موضع لا يجمع فيه.

وقال فضل بن مَسْلَمَة: أجازوا للمؤدّن الإمامة وكرهوا له الإقامة.

وأما الأذان، فلا يكون المَعْتَكِفُ مُؤدّناً ولا يطلع المنار⁽³⁾.

وَوَجْهُهُ: أنّ الصّومعةَ خارجةٌ من المسجد.

ولا بأس به أن يؤدّن في باب المسجد.

وقيل: له أن يؤدّن في الصّومعة.

ووجه من قال هذا: أنّها قُرْبَةٌ تتقدّم الصّلاة، فجاز الخروج إليها كالصّلاة.

مسألة:

في رجل اعتكف يوماً، فلما كان عند الظّهر مرضَ فخرج من معتكفه، فلما كان

(1) غ: «ثوبه».

(2) المقصود هو الإمام ابن رشد الجذّي في المقدمات: 1/259 - 260.

(3) انظر المدوّنة: 1/199.

عند العصر صَحَّ فرجع إلى معتكفه، فَأَتَمَّ بَقِيَّةَ نهاره. فاختلف المحقِّقون فيه من علمائنا: فقيل: إِنَّ له أجر اعتكافه يومه كُلِّه من أوَّله إلى آخره، وهذا بناءٌ على أَنَّ من تَوَيَّ فعل شيءٍ فقطع بينه وبينه قاطعٌ، كان له أجره، ومن أراد فعلَ أمرٍ ولم يقدر عليه، كان له مثل أجرٍ من فَعَلَهُ.

والدليل على ذلك: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بالمدينةِ أقواماً ما قَطَعْتُمْ وادياً ولا سَلَكْتُمْ شِعْباً إلا وَهُمْ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»⁽¹⁾ فصرَّحَ رسولُ الله ﷺ بالنِّتَةِ الَّتِي استوجبوا بها الأجرَ الكامل.

وقال بعضُ أهل العلم: ولهذا المعتكف من الأجر بقَدْرِ ما اغْتَكَفَهُ.

فيقال لصاحب هذا القول: فأين فائدة هذا الحديث والنِّتَةِ الَّتِي اعتقدها⁽²⁾ قبل؟ ألا ترى أَنَّ أجره في الَّتِي تقدَّم قَبْلُ باقي، ولو قطع مختاراً له لما كان له أجر فيما تقدَّم. والصَّحيح هو الكلام الأول.

مسألة:

فإن أخرج⁽³⁾ لاقتضاء ذَيْنِ منه، أو استيقاد حدٍّ عليه مُكْرَهًا إلى الحاكم، فاختلَفَ علماؤنا في ذلك:

فقال ابنُ القاسم: يبطل اعتكافه.

ورَوَى ابنُ نافع عن مالك⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ لا يبطل اعتكافه؛ لَأَنَّهُ مُكْرَهٌ وله البناء على ما مَضَى.

مسألة⁽⁵⁾:

فإن اعتكفَ في أَيَّامٍ من غير رمضان، فمرضها كُلُّها أو مرض بعضها، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

(1) أخرجه البخاري (2839) من حديث أنس.

(2) غ: «اعتكفها».

(3) غ: «خرج».

(4) في المدونة: 204/1 في المعتكف يخرج السلطان لخصومة أو لغير ذلك كارهاً.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهِّدات: 260/1.

أحدها: أنَّ عليه القضاء جملة من غير تفصيل، وعلى هذا رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصَّيام في «المدونة».

والثاني: أنَّه لا قضاء عليه جملة من غير تفصيل، وهو مذهب سحنون والمشهور عنه.

والثالث: التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعده.

مسألة:

واختلف إذا أفطر ساهياً على قولين:

أحدها: أنَّه لا قضاء عليه، وهو مذهب سحنون.

والثاني: أنَّ عليه القضاء بشرط الاتصال، وهو مذهب ابن القاسم، فإن أفسده عامداً فعليه القضاء ويبطل اعتكافه إجماعاً.

مسألة:

قال علماؤنا: ويدخل المعتكف معتكفه الذي يعتكف فيه قبل غروب الشمس، فإن دخل بعد الغروب وقبل طلوع الفجر في وقت يجوز له أن ينوي الصَّيام أجزأه، كذا⁽¹⁾ حكاه عبد الوهاب⁽²⁾، وفي «كتاب ابن سحنون» عن أبيه؛ أنَّه لا يجزئه، وبه قال ابن المَاجشُون، قال ابن المَاجشُون: ومن دخل اعتكافه قبل الفجر، لا يحتسب بذلك اليوم فيما لزم نفسه.

مسألة⁽³⁾:

ويجوز عندنا أن يعقد المعتكف نكاحه ونكاح غيره بما يخف⁽⁴⁾ من الكلام⁽⁵⁾؛ لأنَّ عقده النكاح لا ينافي الاعتكاف، كما لا ينافي⁽⁶⁾ دواعي النكاح من التَّطْيِب⁽⁷⁾.

(1) غ: «كما».

(2) في الإشراف: 456/1.

(3) الفقرة الأولى والتي بعدها اقتبس المؤلف فحواهما من المنتقى: 86/2.

(4) غ: «مما خف».

(5) انظر المدونة: 199/1.

(6) في المنتقى «ينافيه».

(7) تنمة الكلام كما في المنتقى: «والتزین»، وإنَّما ينافيه نفس المباشرة والجماع، والفرق بينه وبين الحج =

فإن قيل: فإذا منع النكاح الاعتكاف، فممنع مقدماته من العقد كالصوم، والدليل جواز نكاح المعتكف⁽¹⁾.

فتقول: العبادات⁽²⁾ على ضربين:

فما جاز الكلام فيه جاز فيه النكاح إلا الحج عندنا.

وما لم يجز فيه الكلام لم يجز فيه النكاح.

وحجبتنا الحديث مبين الذي فيه⁽³⁾: «لا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»⁽⁴⁾ وَضَعَهُ البخاري.

واحتج البخاري⁽⁵⁾ بحديث: سعيد بن المسيب، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُخْرِمٌ، وترك⁽⁶⁾ البخاري طرقاً كثيرة في هذا الحديث⁽⁷⁾؛ لأنه رواه من الصحابة عشرة، ومن التابعين كثير، وأخذ بحديث سعيد رداً على مالك؛ لأن سعيداً كان مَدَنِيًّا، وهذا الحديث لا حُجَّةَ فيه؛ لأن سعيد بن المسيب أنكره، وقال: لم أرو⁽⁸⁾ هذا الحديث قط. ذكر ذلك في «سنن أبي داود»⁽⁹⁾.

ولم يبق لأبي حنيفة حُجَّةٌ إلا من جهة المعنى، وأما القياس، فإن كثير العمل ممنوع في الاعتكاف.

وقال⁽¹⁰⁾ ابن الجلاب⁽¹¹⁾: «ولا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد ويقرأ

= والعمره أنه لا خلاف أن الحج يمنع دواعي النكاح من التطيب، فمنع من مقدماته، والاعتكاف لا يمنع دواعي النكاح من التطيب فلم يمنع مقدماته من العقد كالصوم».

(1) كذا العبارة مضطربة، وانظر تعليقنا السابق.

(2) ج: «الحديث».

(3) غ: «وحجبتنا حديث سبقه».

(4) أخرجه مسلم (1409) من حديث عثمان.

(5) في صحيحه (1837).

(6) ج: «وأورد».

(7) انظر الأحاديث (4258، 4259، 5114) من صحيح البخاري.

(8) ج: «لم نرو».

(9) الذي في سنن أبي داود (1845) عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

(10) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 86/2.

(11) في التفرع: 314/1.

عليه غيره⁽¹⁾ القرآن إذا كان في موضعه» وفي «المدونة»⁽²⁾: كره مالك أن يكتب المعتكف العلم في المسجد. قال عنه ابن وهب⁽³⁾: إلا أن يكون الشيء اليسير، والترك أحب إلي والتجرد للعبادة⁽⁴⁾.

مسألة⁽⁵⁾:

أجمع العلماء⁽⁶⁾ على أن من وطئ زوجته في اعتكافه عامداً في ليل أو نهار يبدأ اعتكافه.

وروي عن مجاهد وابن عباس؛ قالوا: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الآية⁽⁷⁾.

وقال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفوا يخرج أحدهم إلى الغائط، جامع امرأته ثم اغتسل، ورجع إلى اعتكافه، فنزلت الآية، ومقتضاها الجماع.

واختلفوا فيما دونه من القبلة واللمس والمباشرة:

فقال مالك: من فعل شيئاً من ذلك كله ليلاً أو نهاراً فسد اعتكافه، أنزل أو لم ينزل، لقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الآية⁽⁸⁾.

مسألة:

وإن نذر العبد الاعتكاف في رقه ثم عتق، لزمه ذلك.

واختلفوا أيضاً إذا اعتكف وهو في الرق:

فقليل: لا يجوز؛ لأن منفعة السيد فيه.

وقيل: إن استغنى السيد عنه مقدار اعتكافه صح له ذلك.

(1) غيره: زيادة من المنتقى والتفريع.

(2) 199/1 في عيادة المعتكف المرضى وصلاته على الجنائز.

(3) ج: «عبد الوهاب» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى والمدونة.

(4) «التجرد للعبادة» زيادة على نص المنتقى والمدونة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 316/10 - 317.

(6) غ: «علمائنا».

(7) البقرة: 187، وانظر هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (9684) عن الضحاك.

(8) البقرة: 187.

خاتمة ذلك:

قال الإمام⁽¹⁾: والاعتكاف شرط شديد لا يقدر عليه إلا من له عزم من الناس، قال مالك بن أنس: ما رأيت أحداً اعتكف في بلدنا غير أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وأبو بكر هذا⁽²⁾ يُسَمَّى المغيرة، وهو ابن أخي أبي جهل بن هشام، وكان أحد الفقهاء السبعة. وفقنا الله للأعمال الصالحة بِمَنِّهِ وتوفيقه.

ما جاء في لَيْلَةِ الْقَدَرِ

الترجمة والعربية⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «لَيْلَةُ الْقَدَرِ» قال الإمام: هي ليلة القدر، والقدر والقَدَرُ. فأما الأول فالمراد به الشرف، كقولهم: لفلان قدر في الناس، يعنون مرتبةً وشرفاً وقَدَرًا.

الثاني: القَدَرُ بمعنى التقدير، قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ الآية⁽⁵⁾. قال علماؤنا: يُلقِي الله فيها إلى الملائكة ديوان العلم بما قَدَرَ من القَدَرِ. الثالث: القَدَرُ هو بمعنى الزيادة في المقدار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾⁽⁶⁾ والبركة هي الثمأ والزيادة، فليلة القَدَر هي الليلة المباركة، ولو لم يكن من شرفها إلا نزول القرآن فيها لكفى⁽⁷⁾، فشرفها نزول القرآن فيها، قال⁽⁸⁾ الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ﴾⁽⁹⁾.

يريد الكتاب المبين؛ لأنَّ الهاء من: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ عائدة عليه، وإن كان لم

(1) ج: «القاضي».

(2) غ، ج: «وهذا أبو بكر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) انظرهما في القبس: 533/2، وعارضة الأحوذى: 7/4.

(4) أي قول مالك في ترجمة الباب (1) من كتاب الاعتكاف (5) من الموطأ: 419/1 رواية يحيى.

(5) الدخان: 4.

(6) الدخان: 1 - 3.

(7) «لكفى» زيادة من العارضة.

(8) هذه الفقرة والتي بعدها اقتبسهما المؤلف من المقدمات الممهدة لابن رشد: 263/1.

(9) القدر: 1.

يتقدّم له ذِكْرُ في هذه السُّورَةِ، فَإِنَّهُ قد تقدّمَ في سورة الدُّخان.

قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ﴾⁽¹⁾ ففيها أنزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي ﷺ من السماء نجمًا بعد نجمٍ على قَدَرِ الحاجة، فكان بين أوله وآخره عشرون سنة، ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس في «تفسيره»⁽²⁾.

فاكثر المحققين من علمائنا أنها ليلة النصف من شعبان، وهو باطل قطعًا؛ لأنه لا يعضده أثرٌ ولا خبرٌ⁽³⁾، والصحيح أنها ليلة القدر، فيها يُفَرَّقُ ما يكون في العام من أوله إلى آخره من أرزاق العباد وأجالهم من الشقاء والسعادة، يشهد له: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ الآية⁽⁴⁾، أي يحكم فيها بالموت والحياة.

وقوله⁽⁵⁾: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾⁽⁶⁾ معناه: التَّعَجُّبُ بها والتَّعْظِيمُ لها، وما كان في القرآن من قوله: «وما أدراك» فقد أدراه، وما كان فيه من قوله: «وما يُذَرِّيك» فلم يدره، وقال الفراء⁽⁷⁾ وسفيان بن عُيَيْنَةَ وغيرهما ذلك، والله أعلم.

وأما قوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾⁽⁸⁾ ففي تأويل ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال.

القول الأول - قيل: إن معنى ذلك أنَّ العمل بما يُرْضِي الله في تلك الليلة من صلاة وغيرها خيرٌ من العمل في غيرها ألف شهر.

القول الثاني - قيل: إنَّ المعنى أنَّ العمل في ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهو نحو ما تقدّم؛ لأنَّ فضيلة الليلة على ما سواها ليس بمعنى يختصُّ بها، حاشاَ تضعيف الحسنات فيها.

القول الثالث - قيل: إنَّه كان في بني إسرائيل رجلٌ يقومُ الليل ويصومُ النهار، ففعل

(1) الدخان: 3.

(2) انظر تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: 4/7، نسبة هذا الكتاب إلى ابن عباس نظر.

(3) يقول المؤلف في الإحكام: 1690/4 «وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يُعَوَّلُ عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الأجل فيها، فلا تلتفتوا إليها».

(4) الدخان: 4.

(5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهدة: 1/264 - 265.

(6) القدر: 2.

(7) في معاني القرآن: 3/280.

(8) القدر: 3.

ذلك ألف شهر، فتمنّى النبي ﷺ أن يكون ذلك في أمّته. فقال: «يا ربّ جعلت أعمار أمّتي أقصرع الأعمار، وأقلّ الأعمال»، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، يريد خير من تلك الألف شهر التي قامها الإسرائيليّ، وهذا معنى حديث مالك⁽¹⁾؛ أن رسول الله ﷺ أُرِي أعمارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرُ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعَمَلِ، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

القول الرابع - قيل: إنّ المعنى في ذلك ما رُوِيَ أنّ رسول الله ﷺ رأى في منامه بني أمّية يعلون منبره فشقّ ذلك عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾⁽²⁾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ إلى قوله ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ الآية⁽³⁾، يعني ملك بني أمّية، قال: فحسبنا ملك بني أمّية، فإذا هو ألف شهر.

قال الإمام⁽⁴⁾: وهذا ضعيف جدّاً لا يصحّ سنداً ولا نقلاً.
المسألة الثانية⁽⁵⁾:

اختلف العلماء في ليلة القدر وفي تعيينها وفي ميقات رجائها على ثلاثة عشر قولاً:
القول الأول - قيل: هي في العام كلّ، قال ابن مسعود: من يقم الحول يُصب ليلة القدر⁽⁶⁾.

القول الثاني - قيل: إنّها في شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الآية⁽⁷⁾، فجعله محلاً عاماً في ليايله وأيامه لنزول القرآن، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ الآية⁽⁸⁾، فجعله خاصّاً في ليلة القدر منه.

القول الثالث - قيل: إنّها ليلة سبع عشرة ليلة من رمضان، قاله ابن الزبير⁽⁹⁾، ورواه ابن مسعود عن النبي ﷺ⁽¹⁰⁾، وفي ذلك إشارة من كتاب الله تعالى، وهي

(1) في الموطأ (896) رواية يحيى.

(2) الكوثر: 1.

(3) القدر: 1 - 3.

(4) هذا القول من إضافات المؤلف على نصّ ابن رشد.

(5) انظرها في القيس: 534/2 - 538.

(6) أخرجه مسلم (762).

(7) البقرة: 185.

(8) القدر: 1.

(9) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيتمي 419/1 (332).

(10) أخرجه أبو داود (1384).

قوله: ﴿وَمَا أُنزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ الآية⁽¹⁾، وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان.

القول الرابع - قيل: إنها ليلة إحدى وعشرين، لرؤيا النبي ﷺ أنه سجد في صبيحتها في ماء وطين، فكان ذلك فيها⁽²⁾.

القول الخامس: أنها ليلة ثلاث وعشرين، وهي رواية عبد الله بن أبي أنيس عن النبي ﷺ⁽³⁾.

وقد رَوَى أهل الزهد أن جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان، فلَمَّا كان ليلة ثلاث وعشرين سَقَطَ أحدهم من السفينة في البحر في رمضان، فَزَجَرَجَ الماء في حلقه فإذا هو حُلُوفٌ. وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة تغلب الأجاج المالح عَذْبًا، فما ظنك بهذا إذا وجدت ذئبًا، وذلك قوله: «مَنْ قَامَ رمضان إيمانًا واحتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽⁴⁾ وقوله: «مَنْ قَامَ ليلة القَدْرِ إيمانًا...» الحديث⁽⁵⁾، وإن قام الشهر كله فقد نالها، وإن اتَّفَقَ أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها.

القول السادس: أنها ليلة خمس وعشرين⁽⁶⁾، وفي ذلك أثرٌ ماثورٌ.

القول السابع: أنها ليلة سبع وعشرين، قاله أبي بن كعب، وقال: أخبرنا رسول الله ﷺ أن آية تلك الليلة أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها⁽⁷⁾، كأن الأنوار قد مُحِيت عنها، وكان ابن عباس رضي الله عنه يحلف أنها ليلة سبع وعشرين - وينزع في ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية عقدهم في كثير من الدلالة - ويقول: إذا عددت حروف ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ فقولك: «هي» هو الحرف السابع والعشرون من السورة، وهو موضع الإشعار بها⁽⁸⁾.

القول الثامن: أنها في أشفاع هذه الأفراد، وادَّعَتْ ذلك الأنصار في تفسير⁽⁹⁾

(1) الأنفال: 41.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (890) رواية يحيى.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (893) رواية يحيى.

(4) أخرجه البخاري (2008) ومسلم (759) عن أبي هريرة.

(5) رواه البخاري (35) ومسلم (760) عن أبي هريرة.

(6) ذكر ابن الجوزي في كشف المشكل: 69/2 أن هذا القول هو مذهب أبي بكر.

(7) أخرجه مسلم (762).

(8) حكاه ابن عطية في المحرر الوجيز 525/15.

(9) «تفسير» زيادة من القبس والعارضة: 9/4.

قوله: «التمسوها في تاسعة تَبَقَى» قالوا هي ليلة ثنتي وعشرين. قالوا: ونحن أعلم بالعدَدِ منكم⁽¹⁾.

القول التاسع: أَنَّ الصحيح منها: لا تُعْلَمُ، لكن النبي ﷺ قد حَضَّ على رمضان، وحَضَّ بالتَّخْصِصِ العشر الأواخر.

وكان رسولُ الله ﷺ يُخَيِّبُ فيها لَيْلَهُ وَيُوقِظُ أَهْلَهُ وَيَشَدُّ مِثْرَهُ⁽²⁾، وصدق رسولُ الله ﷺ أنها في العَشرِ الأَوَاخِرِ.

وفي الحديث دَلِيلٌ على أَنَّها مُتَنَقِّلَةٌ غير مخصصة بليلة؛ لأنَّ رؤيا النبي ﷺ خرجت في صبيحة ليلة⁽³⁾ إحدى وعشرين من رمضان وعلى جسمه وَأَنْفِهِ أثر الماء والطين⁽⁴⁾. واستفتاه رَجُلٌ ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع، فاختار له ليلة ثلاث وعشرين⁽⁵⁾، فدلَّ ذلك أَنَّها تَتَنَقَّلُ، وما كان رسولُ الله ﷺ لِيُبْخِسَ السَّائِلَ حَظَّهُ منها.

ومن فضل الله على هذه الأمة أن أعطاها قِيْرَاطَيْنِ من الأَجْرِ من صلاة العصر إلى غروب الشمس، وأعطى اليهود والتصارى جميعاً قيراطين، قيراطاً لكل طائفة منهما من أوَّلِ النهار إلى صلاة العصر، وأعطى الله هذه الأمة ليلة القَدْرِ لقصر أعمارها، فجعل لهم ليلة بألف شهر⁽⁶⁾، فما فَاتَهُمْ من تقصير الأعمار الطَّوَالِ التي كانت لمن⁽⁷⁾ قبلهم، أدركوه فيها، فخَفَّتْ عنهم شَغَبُ الدُّنْيَا، وأدركوا عَظِيمَ الثَّوَابِ في الآخرة، والحمد لله.

وقد رَوَى الترمذي⁽⁸⁾ عن النبي ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمَيَّةٍ يَنْزُونَ عَلَى مَنَبَرِهِ نَزْوَ الْقِرَدَةِ⁽⁹⁾، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾

(1) أخرجه مسلم (1167) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

(2) أخرجه البخاري (2024)، ومسلم (1174) من حديث عائشة.

(3) ج: «لأنه روي أن النبي ﷺ تم صبيحة ليلة غ: «لأنه روي أن النبي عليه السلام خرج في عام» والمثبت من القبس.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (890) رواية يحيى.

(5) أخرجه من حديث عبد الله بن أنيس، مالك في الموطأ (893) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (557) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(7) «لمن» زيادة من القبس.

(8) في جامعه الكبير (3350).

(9) قوله: «ينزون على منبره نزو القردة» ليست في متن الترمذي، وهي زيادة رواها أبو يعلى (6461) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما لي رأيتُ بني الحَكَمِ يَنْزُونَ على منبري...» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 244/5 «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصَّحِيح، غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة». كما صححه الحاكم: 480/4.

الآية⁽¹⁾، فهذه ثلاثة عشر قولاً للعلماء.

فإن قيل: فلم لم يخبر النبي ﷺ بها؟

فالجواب - قلنا: قد أراد النبي ﷺ أن يُخبر بها، فتلاحي رجُلانٍ من المسلمين فرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيراً لهم، والحديث مَرْوِيٌّ من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحي رجُلانٍ... الحديث.

إسناده:

خَرَّجَهُ الْإِيْمَةُ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَلَمْ يَخْرِجْهُ وَلَا عُذْرَ لَهُ فِيهِ، وَالْبُخَارِيُّ⁽²⁾ وَغَيْرُهُ⁽³⁾ قَدْ خَرَّجَهُ.

العربية:

قوله: «تَلَاخَى رَجُلَانِ» قال أهل العربية: اللَّحَاءُ والملاحاة كالسَّبِّ والسَّبَابِ، يقال: لَحِيتَ الرَّجُلَ إِذَا لَمْتَهُ، من لَحِيتَ الشَّجَرَةَ إِذَا قَشَرْتَهَا، كَأَنَّهُ مَكَاشِفَةٌ عَنْ بَاطِنِ الْمَكْرُوهِ والتَّحْذِيرِ عَنِ الشَّيْءِ الْكَائِنِ بَيْنَ النَّاسِ.

الثانية:

قوله: «فَالْتَمِسُوْهَا» وهو افْتَعَلُوا مِنَ اللَّمَسِ وَلَا لَمَسَ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ مُحْسُوسٌ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ، وَلَكِنَّهُ كُنِيَ بِالِالْتِمَاسِ عَنْ طَلَبِ الْمَعْنَى فِيهِ لَمَّا كَانَ اللَّمَسُ مِمَّا يَعْرِفُ بِهِ الْمَلْمُوسُ، جَعَلَهُ كُنَايَةً عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَعْلُومِ مُجَازًا.

الثالثة:

فيه دليل على أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَعْمُ سَائِرَ النَّاسِ مِنَ الْمُسِيءِ وَالْمُخْسِنِ؛ لِأَنَّ تَلَاخِي الرَّجُلَيْنِ كَانَ سَبَبًا أَلَّا يَعْرِفَهَا أَحَدٌ، فَالْجِدَالُ⁽⁴⁾ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَعَمَّ الْعُقُوبَةُ بِجِدَالِهِمَا الْمُسِيءَ وَالْمُخْسِنَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾⁽⁵⁾.

(1) القدر: 1.

(2) في صحيحه (2023).

(3) كالإمام أحمد: 313/5، والدارمي (1788) وغيرهما.

(4) غ: «فالجدل».

(5) الأنفال: 25.

الرابعة:

فيه وجوب التبليغ عن النبي ﷺ، وذلك قوله: «خرجتُ لأخبركم» كما قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»⁽¹⁾.

الخامسة:

فيه جواز النسخ قبل العمل، خلافاً للمبتدعة⁽²⁾، وقد رفع الله ليلة القدر بعد إنزالها وقبل الإعلام بها.

السادسة:

قوله: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا لَكُمْ» يريد أن كون الخير غير مقطوع به، وإن كان بلفظ التراخي، لقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأْتَ بَحِيرَ مِنهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ الآية⁽³⁾.

السابعة:

قوله: «رُفِعَتْ» معناه أي نسيته، أي رفع علمي بها، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد أذكرني آية كنت أنسيته» قال ذلك لرجل سمعه يقرأ⁽⁴⁾، معناه: رفع علمي بها⁽⁵⁾.

والصحيح أنها في العشر الأواخر من كل رمضان، إلا أنها تنتقل في العشر، فتارة تكون إحدى وعشرين، وتارة تكون ليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، فمن وافقها فقد سعد، والله يكشفها لمن يشاء من عباده.

وقال عبد الوهاب⁽⁶⁾: «ليلة القدر هي غير مرتفعة بموت النبي ﷺ، خلافاً لمن قال: إنها زائلة»⁽⁷⁾، لقوله: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»⁽⁸⁾ فعم كل وقت، ولأنها من شعائر الدين والإسلام كشعائر سواها⁽⁹⁾، وليس فيها تعيين كما بينا قبل.

(1) أخرجه البخاري (3461) من حديث عبد الله بن عمرو.

(2) وهم المعتزلة كما صرح المؤلف في المحصول: 9/1.

(3) البقرة: 1/63.

(4) أخرجه مسلم (788)، والبخاري (2655، 5037) من حديث عائشة.

(5) غ: «قوله: رفعت» معناه أي نسيته، أي رفع علمي بها، وقد جاءت مبينة لقوله عليه السلام: «نسيته» معناه أي نسيته، أي رفع علمي بها، كما قال النبي عليه السلام: «آية كذا وكذا» معناه لم يخف عليه بها.

(6) في الإشراف: 451/1.

(7) غ: ج: «قالها إذا ثبت» والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من الإشراف.

(8) أخرجه البخاري (2019)، ومسلم (1169) من حديث عائشة.

(9) في الإشراف: «كسائر الشعائر» وهي أسد.

تنبيه على وَهَم:

قال المؤلف: ومن الغريب قول بعض المتأخرين من الباطنية أنه قال: إن ليلة القدر هي في كل ليلة من العام. واستدل على ذلك بأن قال: وذلك أن ليلة القدر تنتقل على حساب⁽¹⁾ دَوْرَانِ الشَّمْسِ، وهي ثابتة - والله أعلم - على حساب⁽¹⁾ دَوْرَانِ القمر، ولتعلم أن حساب الشمس مأخوذ من دَوْرَانِ القمر، كما أن أصل حساب السنة مأخوذ من دَوْرَانِ الشَّمْسِ، فما قَطَعَتِ الشَّمْسُ في مُدَّةِ دَوْرَةِ القمر بُرْجًا، سَمِيَتْ تلك المُدَّةُ شَهْرًا. فإذا دار القمر اثني عشر دورة، سَمِيَتْ تلك المدة سنة لقربها من حول⁽²⁾ الشمس، وذلك أن سنة القمر⁽³⁾ ثلاث مئة يوم وخمسة وستون⁽⁴⁾ يومًا وربع يوم، وجزء من عشرين جزءًا من ثلاثين. وسنة الشمس ثلاثة مئة يوم وخمس وخمسون⁽⁵⁾ يومًا وربع يوم، وجزء من مئة وستين، وعلى هذا عُلِمَ بالتقريب، والله أعلم. وهذا التقدير متحقق الإحصاء⁽⁶⁾، والله أعلم.

ثم اعلم أن ليلة القدر تنتقل على الحساب الشمسي⁽⁷⁾، فتكمل عدة ليالي السنة كلها ليالي القدر في مثل عدد ليالي السنة. ويصح في هذه المدة دَوْرَانِ ليلة القدر على ليالي السنة بأجمعها فصولها وأوقاتها بتقدير العزيز العليم، فتكون كل ليلة القدر في العام كله.

قال القاضي: وهذا كلام لا أصل له، فلا يلتفت إليه، ذكره في «كتاب الإشراف» له⁽⁸⁾، بل هو كلام غير مرشد، والله الموفق للصواب بمثله.

(1) ج: «حسب».

(2) ج: «حلول».

(3) غ: «الشمس».

(4) ج: «وأربع وخمسين».

(5) غ: «وخمسة وستون».

(6) ج: «بالإحصاء».

(7) ج: «حسب الشمس».

(8) أي للباطني المتقدم ذكره.

كتاب الحَجِّ والمناسك

وفي أوله أربع مقدمات:

المقدمة الأولى: في اشتقاقه، الثانية: في وجوبه، الثالثة: في شروطه،
الرابعة: في سنّيه.

المقدمة الأولى

في اشتقاقه

وهو⁽¹⁾ في اللغة القَصْدُ وغيره، وخصَّ هاهنا بقَصْد البيت على ما قدَّمناه من
الطريقة في تخصيص التَّسْمِيَةِ ببعض المسمَّيات⁽²⁾.

وقال ابنُ السَّكَيْت: الحَجُّ القَصْدُ - بفتح الحاء -، والحِجُّ - بكسر الحاء -:
القوم الحجاج، والحِجَّة - بفتح الحاء -: الفِعْلَةُ الواحدة من الحجِّ، والحجة أيضًا
- بفتح الـهاء -: اللَّحْمَةُ الَّتِي يتعلَّق بها القرطان من الأُذُن. والحِجَّة - بالضم: البرهان.

والحَجُّ أيضًا القطع، يقال: حججته حَجًّا أي قطعته قطعًا.

والحِجَّة - بكسر الحاء - السنة والتلبية على وزن تَفْعَلَة وهي الإجابة، وأصل
ذلك: من ألَبَ بالمكان إذا أقام فيه بمعنى لَبَّيْكَ، أي إقامة بين يديك، وهي أيضًا
اللزوم للشيء والمداومة عليه.

(1) انظر هذه الفقرة في القيس: 539/2.

(2) راجع أحكام القرآن: 118/1.

المقدمة الثانية

في وجوبه

وهو فرض من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾⁽¹⁾.

وفرضه مرة في العمر، وقد قال بعض الناس - فيما أُملى علينا الشيخ الإمام أبو الحسن العبدري⁽²⁾ - قال بعض الناس: يجب في كل خمسة أعوام مرة، وروى في ذلك حديثاً أسنده إلى النبي ﷺ⁽³⁾، والحديث باطل والإجماع صاّد في وجهه⁽⁴⁾، وليس يجب غير مرة واحدة في العمر، وبه قال جماعة العلماء.

وقالت جماعة منهم الشافعي: إنّ العمرة واجبة كوجوب الحج، واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁵⁾ ورؤي في حديث جبريل عليه السلام؛ أنّه قال: ما الإسلام؟ قال: «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ وتعتمر، وتغتسل من الجنابة»⁽⁶⁾. والصحيح ما قلناه من الأثر والنظر.

أمّا الأثر، فقلوه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾⁽⁷⁾ ولم يذكر العمرة، وقال النبي ﷺ: «نبي الإسلام» على خمس⁽⁸⁾ فذكر الحج خاصة.

وقال النبي ﷺ للأعرابي: «حج البيت» قال: هل علي غيره؟ قال: «لا»⁽⁹⁾، ولأنّ البيت سبب من أسباب العبادة، فلا يتعلّق به وجوب شيء، كالزوال والغروب. وأمّا قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽¹⁰⁾، فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداءً، وإنّما

(1) آل عمران: 97، وانظر القبس: 539/2 - 542.

(2) من شيوخ المؤلف (ت. 535).

(3) أخرجه عبد الرزاق (8826)، وأبو يعلى (1031) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(4) في القبس: «وجوبهم».

(5) البقرة: 196. يقول الشافعي في الأمّ: 326/3 [ط. رفعت فوزي] «والذي هو أشبه بظاهر القرآن...»

أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنهما مع الحج.

(6) أخرجه الدارقطني: 282/2 من حديث عمر.

(7) آل عمران: 97.

(8) أخرجه البخاري (8) ؛ ومسلم (16) من حديث ابن عمر.

(9) أخرجه البخاري (46)، ومسلم (11) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(10) البقرة: 196.

فيه تَمَامُهُ بعد فعله⁽¹⁾.

وأما حديث جبريل، فقد رواه العالم⁽²⁾، وليس فيه: «وتعتمر» فلا تقبل هذه الزيادة؛ لأن الحديث مُطْلَقٌ.

وأما سؤال: ألا تدع الحج في كل عام، أو مرة واحدة؟

فيقال له: الواجب مرة واحدة، فمن زاد فتطوع فيه، دليل على أن المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم أسلم؛ أنه لا إعادة عليه في الحج.

هذا فيه نظر، بل يستأنف الحج عندي، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية⁽³⁾.

وقال ابن القاسم وأشهب عن مالك: من طلق في الشرك ثم أسلم، فلا طلاق عليه، لقوله تعالى: ﴿يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽⁴⁾.

قال: وكذلك من قذف ثم أسلم، أو سرق ثم أسلم، أقيم عليه الحد للفرية وللسرقة.

ولو زنا وأسلم، واغتصب مسلمة ثم أسلم، لسقط عنه الحد.

وروى أشهب عن مالك: إنما معنى قوله: «ما قد مضى» يعني قبل الإسلام من مال أو دم، وهذا هو الصواب - والله أعلم - لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية⁽⁵⁾، وقوله: «الإسلام يهدم ما قبله»⁽⁶⁾.

قال: وإذا أسلم المرتد وقد فاتته الصلوات، أو صاحب جنابة، أو أتلف أموال الناس.

فقال الشافعي: يلزمه حق الله والآدميين.

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدميين يلزمه، وبه قال علماؤنا.

واختلف علماؤنا؛ هل الردة تحبط نفس العمل أم لا؟

(1) غ، ج: «تمامه وفعله» والمثبت من القيس.

(2) رواه مسلم (8) من حديث عمر.

(3) الزمر: 65.

(4) الأنفال: 38، وانظر أحكام القرآن: 853/2.

(5) الأنفال: 38.

(6) أخرجه مسلم (121) عن عمرو بن العاص مطولا.

وأما الآيات في الحج، فالآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ﴾⁽¹⁾.

قال علماؤنا: هذا من أكد ألفاظ الوجوب عند العرب، وكان الحج عند العرب معلوماً مشروحاً لديهم، فحُوطبوا بما عَلِمُوا، وألزموا ما عرفوا. وقد حج النبي ﷺ معهم قبل فرض الحج، ووقف بعرفة، ولم يُغَيَّر شيئاً من شَرع إبراهيم، حتى كانت قریش تقف بالمزدلفة، ويقولون: «نحن أهل الحرم فلا نخرج منه» وهذا يدل على أنَّ رُكْنَ الحجَّ القصد إلى البيت.

وللحج ركنان: الطواف بالبيت، والوقوف بعرفة، لا خلاف في ذلك، وكل ما وراءه فنازل عنه، مختلف فيه.

فإن قيل: وأين الإحرام وهو مُتَقَّ عليه؟

قلنا: الإحرام هو التَّيَّةُ التي تلزم كلَّ عبادة، وتتعيَّن في كلِّ طاعة، وكلَّ عمل خَلاَ عنها لم يعتدَّ به، فالإحرام شرط لا رُكْنٌ.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾⁽²⁾ وهو عامٌّ في جميعهم، مسترسلٌ على جملتهم من غير خلاف في ذلك، إلا في هذه الآية، خَلاَ الصَّغِيرُ فَإِنَّهُ يخرج بالإجماع عن أصول التَّكْلِيفِ. فلا يقال إِنَّهُ خَصَّه لآتِهِ فيه.

وكذلك العبد لم يدخل فيها؛ لآتِهِ أخرجه عن مُطْلَقِ العموم الأول، قوله في التَّامِّ للكلام: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبد غير مستطيع؛ لأن الله قد قَدَّمَ حَقَّ السَّيِّدِ على حَقِّهِ.

واختلف الناس هل الحج مسترسل أو هو على الفور:

فذهب⁽³⁾ جمهور البغداديين إلى⁽⁴⁾ حمله على الفور. ويضعف عندي.

واضطربت الروايات عن مالك في مُطْلَقَاتِ ذلك، والصحيح عنه من مذهبه؛ أَنَّهُ لا يحكم فيه بِفَوْرٍ ولا تَرَاخٍ، وهو الحق.

(1) آل عمران: 97.

(2) آل عمران: 97.

(3) ج: «مذهب».

(4) ج: «على».

وأما الاستطاعة، فالذي عَوَّلَ عليه فقهاء الأمصار، منهم الشافعي وأبو حنيفة وعبد العزيز بن أبي مسلمة؛ أنه الزَّاد والراحلة، ورُوِيَ في ذلك حديث عن النَّبِيِّ ﷺ لا يصحَّ سَنَدُهُ.

وهذا أيضًا بعيدٌ معنًى، فإنه لو قال الاستطاعة الزَّاد، لكان أَوَّلَى في التَّفسير؛ فإنَّ السَّبِيلَ في اللُّغة الطَّرِيق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهي صحَّة البدن ووجود القُوت.

وقد سأل ابنُ القاسم وأشهب مالكا عن هذه الآية، فقال: النَّاسُ في ذلك على قَدَرِ طاقتهم وجَلَدِهِمْ. فقال أشهب له: هذا الزَّاد والراحلة. فقال: لا والله وما زادك إلَّا على قَدَرِ طاقة النَّاس؛ لأنَّه قد يجد الرَّجُلُ الزَّاد والراحلة ولا يَقْدِرُ على المَشْيِ، وآخر يَقْدِرُ أن يَمْشِيَ على رجله، وهذا بالغٌ في البيان.

فإذا وُجِدَتِ الاستطاعة، فلا خلافٌ في وجوب فَرَضِ الْحَجِّ، إلا أن تعرض آفة، والآفات أنواع، منها الغريم يمنعه عن الخروج حتى يُؤَدِّي الدَّيْنَ، ولا خلاف فيه.

ومن كان له أَبَوَانِ، ومن كان له من النِّسَاءِ زَوْجٌ. فاختلف العلماء في ذلك، وكذلك اختلف قول مالك. والصحيح في الزَّوْجَةِ أَنَّهُ يَمْنَعُهَا، لا سَيِّمًا إذا قلنا: إنَّ الْحَجَّ لا يلزم على الفور. وإن قلنا: إنَّه يلزم على الفور، فحق الزوج مُقَدَّمٌ.

وأما الأبوان، فإن كان منعه لأجل التشوق والوحشة، فلا يُلْتَفَتُ إليه، وإن كان خوف الضَّيعة وعدم العوض في التَّلَطُّفِ، فلا سبيل له إلى الْحَجِّ.

وإذا كان مريضًا أو مَعْضُوبًا⁽¹⁾، لم يتوجَّه عليه المسير⁽²⁾ إلى الْحَجِّ.

بل أجمعت الأُمَّةُ أَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا فَرَضَهُ اللهُ على عباده على الاستطاعة إجماعًا، والمريض والمَعْضُوب لا استطاعة لهما⁽³⁾.

وإذا لم يكن للمكَلَّفِ قُوَّةٌ يتزوَّد به في الطريق، لم يلزم الْحَجَّ إجماعًا، وسأحقِّق ذلك تحقيقًا شافيًا في موضعه إن شاء الله.

(1) الأغضب هو القصير اليد، ومن لا نصير ولا أخ له.

(2) ج: «المشي».

(3) انظر المعونة: 317/1.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: «الاستطاعة معتبرة بحال المستطيع، فمن قدر على المشي يَدْنِيهِ لِرَمَةِ الْحَجِّ، ولم يقف وجوبه عليه على راحلة، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية⁽³⁾، فعم، ولأنه قادر»⁽⁴⁾.

المقدمة الثالثة⁽⁵⁾

في شروط وجوبه

فقليل⁽⁶⁾: إنها أربعة. وقيل - ستة: الحرية، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة، وليس من شرطه الإسلام، وإنما هو من شرط الأداء؛ لأن قول مالك لم يختلف قط أن الكفار مُحَاطَبُونَ بفروع الشريعة.

وقال غيره⁽⁷⁾: هي ستة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وصحة البدن، وبلوغ الدعوة⁽⁸⁾، والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضَرَرٍ.

أما الإسلام، فليس من شروطه⁽⁹⁾ كما قدّمنا.

وأما «الحرية» فلا خلاف فيها؛ لأن العبد مملوك لِعَبْدِهِ، مستغرق المنافع، فهو يدخل في خطاب الشرائع كلها، ما لم يكن في ذلك تعطيل للسيد ولا قطع به على الانتفاع. والسفر يمنعه منه، ويسقط منفعته فيه، فلا يجوز له السفر إلا بإذنه، فسقطت الاستطاعة وسقط الخطاب، وقد بيّنا ذلك قبل.

وأما «البلوغ» فإنه أمرٌ اجتمعت الأئمة عليه، أما أن الصبي إذا حُجَّ به كتب الله له الأجر من فضله، وَلَوْلَيْهِ الأجر زيادة من رحمته. وقد ثبت عن النبي عليه السلام أن

(1) في الإشراف: 457/1.

(2) انظر المبسوط: 2/4.

(3) آل عمران: 97.

(4) تنمة الكلام كما في الإشراف: «على الحج من غير خروج عن عادته، ولا بد له، كالواجد للراحلة، واعتباراً بأهل الحرم، بعلّة تمكّنه من الوصول إلى البيت وفعل المناسك من غير مشقة فادحة».

(5) انظرها في القبس: 541/2 - 546.

(6) من القائلين بهذا القاضي عبد الوهاب في التلخيص: 62.

(7) منهم ابن الصوّاف في الخصال الصغير: 53.

(8) «بلوغ الدعوة» زيادة من المؤلف.

(9) غ، ج: «شروطها» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

امرأة رفعت مولوداً لها في مِحَقَّة⁽¹⁾ لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم، وَلَكِ أَجْر»⁽²⁾.

وأما «العقل» فمثل البلوغ، وقد بيّناه في كتاب الصلاة، فليُنظر هنالك.
وأما «الاستطاعة» فهي عندنا على حال المستطيع من صِحَّةِ بَدَنِهِ وَكَثْرَةِ جَلْدِهِ، والصَّحِيح في الاستطاعة لغة وعقلاً⁽³⁾؛ أنها صفة المستطيع كيفما تصرَّفت وجوها، وقد تقدَّم بيَّانه.

المقدمة الرابعة⁽⁴⁾

وأما سُنُّهُ فثلاث عشرة سنة: أفراد الحج، وترك التَّمَتُّع، والإحرام من الميقات، وطواف القدوم، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى يوم التَّروية، والجمع بعَرَفَةَ، والمبيت بالمُزْدَلِفَةِ، ورَمْيِ الجمار، وتأخير رميها، والحلق والتقصير، وتأخير الطَّواف يوم النحر، وأيام التشريق، والمبيت لَيْلِي مَنَى.

فهذه سُنُّهُ الَّتِي يجب بِتَرْكِهَا الدَّم عند علمائنا⁽⁵⁾، في تفصيل طويل، وما عدا هَذَا من السُّنَنِ فَإِنَّهَا أَرْكَان وَفُضَائِل.

وأما أركانها فستة: النِّيَّة، والإحرام، وطواف الإفاضة، والسَّعي بين الصَّفَا والمروة، والوقوف بعَرَفَةَ، ووقت الحج، واختِلَفَ في جمرة العَقَبَةِ.

تفصيل⁽⁶⁾:

أما «الإحرام» فلا خِلافَ في وجوبه؛ لأنَّ الأعمال بالنيات، وخصوصاً العبادات، وخصوصاً الخصوص الحج.

وأما «الطَّواف» فلا خِلافَ فيه، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽⁷⁾.

(1) المِحَقَّة: هي شبه الهودج، انظر مشارق الأنوار: 208/1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1266) رواية يحيى.

(3) غ: جد: «وعملاً» والمثبت من القبس.

(4) انظرها في القبس: 544/2.

(5) انظر الخصال الصغير: 53 - 54.

(6) انظره في القبس: 544/2 - 546.

(7) الحج: 29.

وأما «الوقوف بعرفة» فهو الحج، وفي الحديث الصحيح: «الحجُّ عَرَفَةٌ»⁽¹⁾ يعني معظم⁽²⁾ الحجِّ ومقصوده.

يَبْدُ أَنَّ العلماء بعد اتِّفَاقهم على أَنَّ عرفة رُكْنُ الحجِّ، اختلفوا في وقت الوقوف فيه:

فقال جماعة: بالليل، منهم مالك.

وقالت جماعة: فرض الوقوف بالنهار، منهم الشافعي وأبو حنيفة.

وقالت طائفة: الوقوف لَيْلاً وَنَهَارًا. واحتجوا في ذلك بأحاديث.

وأما «السَّعي» فاختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا.

فقال أبو حنيفة: يجزىء فيه الدَّم⁽³⁾، ووقعت رواية عن مالك في «العُتْبِيَّة» وهي ساقِطَةٌ.

والسَّعْيُ رُكْنٌ عَظِيمٌ، وله في الحجِّ منزلة كريمة. والدَّلِيلُ على ركنيته: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ الآية إلى آخرها، أنزلها الله تعالى رَدًّا على من كان يمتنع⁽⁵⁾ من السَّعْيِ.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽⁶⁾ قلنا: لم يفهم هذه المسألة أحدٌ غير⁽⁷⁾ عائشة - رضي الله عنها - وكلامها معروفٌ في الحديث.

تفسيره:

أَنَّهُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْآخِرِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، فمقتضاه رفع الحَرَجِ في الفعل، ولم يكن في الشريعة حرج في الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وكيف يكون

(1) أخرجه الطيالسي (1309)، والحميدي (899)، وأحمد 309/4، وعبد بن حميد (310)، وأبو داود (1949)، وابن ماجه (3010)، والترمذي (889) من حديث عبد الرحمن بن يَعمُرَ.

(2) ج: «معناه تعظيم».

(3) انظر مختصر الطحاوي: 64 - 65، ومختصر اختلاف العلماء: 148/2، والمبسوط: 15/4.

(4) البقرة: 158.

(5) ج: «يمنع».

(6) البقرة: 158.

(7) في القبس: «فهم».

فيه حَرَجٌ وهو من شعائر الله؟! وإنما كان الحرج في قلوب طائفة من النَّاسِ، كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصِّفا والمروة للأصنام، فلَمَّا جاء الإسلام، كرهوا أن يدخلوا البُقْعَةَ الَّتِي كانوا يكفرون فيها، أو يفعل الفعل الذي كانوا يشركون به. فرفع الله ذلك الجُنَاحَ عن قلوبهم، وَأَمَرَهُم بِالطَّوَافِ، وأخبرهم أَنَّهُ من الشَّعَائِرِ، كما قال. وكانوا يطوفون بالبيت العتيق في الجاهلية للأصنام الَّتِي كانت فيها، ثم جاء الإسلام وظهرَ البَيْتُ من الأصنام، وصارَ الطَّوَافُ لله وحده، كذلك الصِّفا والمروة.

وأما «رمي الجمار» فليس برُكْنٍ، وقد وَهَمَ فيه عبد الملك، وليس في ركنيتها دليلٌ يُعوَّلُ عليه.

وأما «الحجَّ» فهو على ثلاثة أضرب:

إفراد الحجِّ وَخَذَهُ عند الإحرام، وهو أفضلها.

وِقْرَانُهُ⁽¹⁾ مع العمرة معًا.

والتَّمَتُّعُ، وهو أن يعتمر غير المكيِّ في أشهر الحجِّ الثلاثة: شوال والشَّهْرَيْنِ الَّذِينَ بعده، ثم يحلَّ ويحجَّ من عامِهِ.

ولا يكون مُتَمَتِّعًا إِلَّا بشروطِ سِتَّةٍ:

أَلَّا يكون مَكِّيًّا.

وأن يجمع بين العمرة والحج في عامٍ واحدٍ.

وفي سَفَرٍ واحدٍ.

وتكون العمرة مقدَّمة.

ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج.

وَيُلَبِّي⁽²⁾ بالحجِّ بعد الإهلال.

وعلى القارن غير المكيِّ والمتمتع الهدي ينحره بمنى بعد الفَجْرِ يوم النَّحْرِ.

تَمَّتْ المقدمات في صَدْرِ هذا الكتاب بحمد الله

(1) ج: «وإقرانه».

(2) غ: «ويعتمر».

باب ما جاء في الغسل للإهلال

مالك⁽¹⁾، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس؛ أنها
ولدت محمد بن أبي بكر بالبَّيْدَاءِ... الحديث.
الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ في الموطأ، وأَسَنَدُهُ ابن أبي شَيْبَةَ⁽³⁾. ومُرْسَلٌ
مالك أقوى وأثبت من أسانيد غيره، لما رُوِيَ من اختلافهم في إسناده.
وقوله في هذا الحديث: «بِالْبَيْدَاءِ» وقوله في الحديث الثاني: «بِذِي الْحُلَيْفَةِ»
ليس بمختلف فيه؛ لأنَّ الْبَيْدَاءَ مُتَّصِلَةٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فالبيداء صحراء مُتَّصِلَةٌ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾، عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «التَّطَوُّعُ وَالْحَائِضُ إِذَا أَتَا
عَلَى الْوَقْتِ⁽⁶⁾ تَغْتَسِلَانِ وَتَحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ».

قال الإمام: وفي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَائِضُ وَالتَّطَوُّعُ بِالْغُسْلِ عِنْدَ الْإِسْتِهْلَالِ⁽⁷⁾ دَلِيلٌ

(1) في الموطأ (898) رواية يحيى.

(2) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة - بتصرف - من الاستذكار: 8/11 - 9، والفقرة الثانية
مقتبسة من المنتقى: 192/1.

(3) لم نجده في المصنف، ولعله في المسند، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد: 313/19 من طريق ابن
وضاح عن ابن أبي شيبه.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 10/11 - 13.

(5) في سننه (1744).

(6) غ، ج: «بِنِهَا عَلَى الْوُقُوفِ» والمثبت من سنن أبي داود والاستذكار.

(7) في الاستذكار: «الإهلال».

على تأكيد الغسل عند الإحرام بالحج والعمرة⁽¹⁾، إلا أن⁽²⁾ جمهور الفقهاء يستحبونه ولا يوجبونه، ولا أعلم أحدا من المتقدمين أوجبته، إلا الحسن بن أبي الحسن البصري فإنه قال في الحائض والثَّفَسَاء: إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت متى ذكرته، وبه قال أهل الظاهر، قالوا: الغسل واجب عند الإهلال على من أراد أن يحرم بالحج طاهرا كان أو غير طاهر.

وهو عند مالك وجميع أصحابه سنة مؤكدة لا يُرخَّصون في تركها إلا من عذر، ولا يجوز عندهم ترك الشتن اختيارا.

وقال ابن القاسم: لا يترك الرجل والمرأة الغسل عند الإحرام إلا من ضرورة. وقال مالك: إن اغتسل الرجل بالمدينة وهو يريد الإحرام، ثم مضى من قوره إلى ذي الحليفة فأحرم، فإن غسله يجزئه.

فإن اغتسل غدوة بالمدينة، ثم أقام إلى العشاء⁽³⁾، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم⁽⁴⁾، فإنه لا يجزئه الغسل؛ لأن الاغتسال للإهلال عنده⁽⁵⁾ أكد من غسل الجمعة⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾ والثوري والأوزاعي: يجزئه الوضوء.

وقال الشافعي⁽⁸⁾: لا يجب ولا أحب لأحد أن يدع الغسل للإهلال.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

ذكر علماؤنا في الحج أربعة أغسال: غسل الإحرام، وغسل لدخول مكة، وغسل لعرفة، وغسل لطواف الإفاضة.

قال الإمام: والذي أعرف منه غسلان:

(1) في الاستذكار: «أو العمرة».

(2) غ، ج: «لأن» والمثبت من الاستذكار.

(3) في الاستذكار: «العشي».

(4) غ، ج: «فأحرم الإحرام».

(5) أي عند مالك.

(6) حكاه عن مالك ابن خويز منداد، كما في الاستذكار.

(7) انظر المبسوط: 3/4.

(8) في الأم: 140/5.

(9) انظرها في القبس: 548/2 - 549.

غسل للإحرام، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغتسل وهو مُخْرِمٌ⁽¹⁾، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا
أَيْضًا عِنْدَ الْإِحْرَامِ⁽²⁾.

وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِ مَكَّةَ⁽³⁾، وَلَيْسَ غَسْلُ الْإِحْرَامِ لِرَفْعِ حَدِيثِ⁽⁴⁾، وَإِنَّمَا
لِلتَّأَهُبِ لِلْقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِلذَلِكَ تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ وَحَدَّثَهَا قَائِمٌ.

وَأَمَّا الْمُخْرِمُ فَيَجُوزُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ تَبَرُّدًا، لَكِنْ لَا يَضْغُثُ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ إِلَّا إِذَا
اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَكُرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَنْغَمَسَ فِي الْمَاءِ، لَثَلًا يَقْتُلُ الْمَاءُ الْقَمْلَ، وَلَيْسَ الْمَاءُ بِقَاتِلٍ لَهَا
بِمَجْرَدِ الْانْغِمَاسِ، نَعَمْ وَلَا تَحْرِيكَ الشَّعْرِ.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله: «فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
سَأَلَهُ إِنْ كَانَ النَّفَاسُ وَدَمُهُ الَّذِي يَمْنَعُ صَحَّةَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ يَمْنَعُ صَحَّةَ الْحَجِّ، فَبَيَّنَ
النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّفَاسَ لَا يَتَنَافِي الْحَجَّ وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، بَلْ تَصَحُّ جَمِيعُ أَفْعَالِهِ مَعَهُ، إِلَّا
مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْبَيْتِ مِنَ الطَّوَافِ وَالرُّكُوعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى طَهَارَةٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَهُ عَنِ الْاِغْتِسَالِ⁽⁶⁾ لِلْإِحْرَامِ وَإِنْ⁽⁷⁾ عَلِمَ أَنَّ إِحْرَامَهَا
بِالْحَجِّ⁽⁸⁾؛ لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْمُخْرِمِ مَشْرُوعٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: أَحَدُهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَخَافَ
أَنْ يَكُونَ النَّفَاسُ يَمْنَعُ الْاِغْتِسَالَ الَّذِي يُوجِبُ الْحُكْمَ⁽⁹⁾، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْغَسْلَ
مَشْرُوعٌ لَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ لَيْسَ لِرَفْعِ حَدِيثٍ، فَلَا يَتَنَافِيهِ حَيْضٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ
غَسْلٌ مَشْرُوعٌ لِلْإِحْرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعِ الْإِحْرَامُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ لَمْ يَمْنَعِ الْغَسْلَ لَهُ⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه الترمذي (830) من حديث زيد بن ثابت.

(2) أخرجه مسلم (1209) من حديث عائشة.

(3) أخرجه البخاري (1573)، ومسلم (1259) من حديث ابن عمر.

(4) ج: «الحدث».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 192/2.

(6) في المنتقى: «اغتسالها».

(7) في المنتقى: «إن».

(8) في المنتقى: «بالحج يصح».

(9) أي حكم الطهر.

(10) «له» ساقطة من المنتقى.

باب غسل رأس⁽¹⁾ المحرم

مالك⁽²⁾، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه؛ أنّ ابن عباس... الحديث.

الإسناد⁽³⁾:

هكذا رواه يحيى، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله، وذكر نافع هاهنا خطأ لا شك فيه، وقد طرحه ابن وضاح.

الأصول⁽⁴⁾:

وهذه المسألة تُبنى على أصل عظيم من أصول الفقه، وذلك أنّ الراوي إذا أفتى بخلاف ما روى⁽⁵⁾ سقطت روايته⁽⁶⁾.

وفيه: أنّ الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول واحد منهم حجة على غيره⁽⁷⁾ إلاّ بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة. ألا ترى أنّ ابن عباس والمسيور لما اختلفا

(1) «رأس» ساقطة من الموطأ.

(2) في الموطأ (901) رواية يحيى.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 15/11، وانظر التمهيد: 261/4.

(4) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 15/11 - 16.

(5) غ: «يعمل».

(6) يقول المؤلف في المحصول: 35/ب: «إذا أفتى [الراوي] بخلاف ما روى، أو ردّ الحديث أصلاً، قال أبو حنيفة والقاضي وأحد قولي مالك: يسقط الحديث؛ لأنّ ذلك تهمة فيه، واحتمال أن يكون قد سمع ناسخه، إذ لا يظنّ به غير ذلك. وقال الشافعي ومالك: الحديث مقدّم على فتواه، وهذا هو الصحيح، مثاله: ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» ثم أفتى بأنّ المرتدة لا تقتل، فخصّ الحديث في فتواه، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ الحديث إذا كان عرضة للتأويل، فراويه وغيره في ذلك سواء، وإنّما يتفاضلون بصحة السماع وجودة القريحة، وذلك ممّا لا يقدح في النظر، ولا يؤثر في طريق الاجتهاد».

(7) ج: «الآخر».

لم يكن واحد⁽¹⁾ منهما حُجَّةً على صاحبه، حتى استدلَّ ابن عباس بالسُّنَّةِ فَقَلَجَ⁽²⁾، وهذا يُفسَّرُ لك قوله: «أصحابي كالنجوم»⁽³⁾.

العربية:

قوله: «المُحَرِّمُ» هو مأخوذٌ من الحرم أي المنع.
وقوله: «يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ» قال⁽⁴⁾ أهل اللغة⁽⁵⁾: هما العمودان اللذان فيهما الساقية على رأس الخشبة⁽⁶⁾.

وقال غيره⁽⁷⁾: هما حَجَرَانِ مُشْرِفَانِ أو عمودان على الحَوْضِ يقومُ عليهما الشُّقَاءُ⁽⁸⁾.
وقوله⁽⁹⁾: «كَدَاءٌ» بفتح الكاف، هي ثِيْبَةٌ بأعلى مَكَّةَ، والتي هي أسفل مَكَّةَ من كُدَاءٍ بضم الكاف⁽¹⁰⁾.

وفي الحديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يدخل من كُدَاءٍ - بفتح الكاف - بأعلى مَكَّةَ، ويخرج من كُدَا - بضم الكاف - بأَسْفَلِ مَكَّةَ⁽¹¹⁾.

«والأَبْوَاءُ»⁽¹²⁾ موضعٌ قريبٌ من المدينة ممَّا يلي مَكَّةَ⁽¹³⁾.

(1) في الاستذكار: «لواحد».

(2) غ، ج: «فعلَمَ» والمثبت من الاستذكار. والفَلَجُ الفوز والظفر والغلبة.

(3) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 925/2 من حديث جابر، وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة» كما رواه القضاعي في مسند الشهاب (1346) من حديث أبي هريرة، وانظر تلخيص الحبير: 190/4.

(4) شرح «القرنين» مقتبس من الاستذكار: 22/11، والباقي - ما عدا السطر الأخير - مقتبس بتصرف من المنتقى: 194/2.

(5) في الاستذكار: «قال ابن وهب» وهو الأنسب.

(6) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 315/1، والتعليق على الموطأ للوقشي: 353/1.

(7) هو الجوهرى في مُسْنَدِ الموطأ: 328.

(8) في مسند الموطأ «السقاء» وراجع كتاب البئر لابن الأعرابي: 69 - 70.

(9) غ: «وقرأ» وكلمة «كداء» لم ترد في حديث الموطأ، وإنما هي شرح لكلمة «الثنية» الواردة في الموطأ (903) رواية يحيى.

(10) انظر معجم ما استعجم: 1118/4، ومعجم البلدان: 439/4.

(11) أخرجه البخاري (1578)، ومسلم (1258) عن عائشة.

(12) ورد ذكرها في الموطأ (901) رواية يحيى.

(13) وهي اليوم معروفة بهذا الاسم، انظر معجم ما استعجم: 102/1، ومعجم البلدان: 79/1، والمغانم المطابة في معالم طابة: 5.

الفقه⁽¹⁾ :

اختلف العلماء في غسل المَحْرَم رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للمَحْرَم ويكره ذلك له، ومن حجته: أَنَّ ابنَ عمر كان لا يغسلُ رأسه وهو مُحْرِمٌ إِلَّا من احتلام⁽²⁾.

وقال مالك⁽³⁾: إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلَقُ الشَّعْرِ، وَإِلْقَاءُ التَّثْبِثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ. قال: وهذا الَّذِي سمعتُ من أهل العلم.

المسألة الثانية⁽⁴⁾ :

قال أبو عمر⁽⁵⁾: وَمَحْمَلُ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ مَالِكٍ⁽⁶⁾: أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُخْرِمًا، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ حُجَّةٌ. وعند غيره: مَحْمَلُهُ عَلَى الْعَمُومِ وَالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ⁽⁸⁾ لَمْ يَجِرْ فِي الْحَدِيثِ لِوَاحِدٍ⁽⁹⁾ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْجَنَابَةِ⁽¹⁰⁾.

وقال الشافعي⁽¹¹⁾ وأبو حنيفة⁽¹²⁾ وجماعة⁽¹³⁾: لَا بَأْسَ بِغَسْلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ، وَرَوَّاهُ⁽¹⁴⁾ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ⁽¹⁵⁾.

- (1) المسألة الأولى من كلام المؤلف في الفقه مقتبسة من الاستذكار: 18/11 - 19.
- (2) أخرجه مالك في الموطأ (904) رواية يحيى.
- (3) في الموطأ (905) رواية يحيى.
- (4) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 19/11 - 20.
- (5) في المصدر السابق.
- (6) في الموطأ (901) رواية يحيى.
- (7) في الاستذكار: «ربما».
- (8) في النسختين: «أنه» والمثبت من الاستذكار.
- (9) في النسختين: «الواحد» والمثبت من الاستذكار.
- (10) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «ومحال أن يختلف عالمان في غسل المحرم وغير المحرم رأسه من الجنابة».
- (11) في الأم: 3/363 (ط. رفعت فوزي).
- (12) انظر الأصل: 2/479، ومختصر اختلاف العلماء: 2/112.
- (13) منهم الأوزاعي وأبو ثور وغيرهما.
- (14) في النسختين: «ورأوا» وفي الاستذكار: «وروي» ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبتناه.
- (15) أخرجه مالك في الموطأ (901) رواية يحيى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

اختلف العلماء في دخول المُخْرِمِ الحَمَّام، فكان مالك⁽²⁾ وأصحابه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخل الحَمَّام وهو مُخْرِم، فتَدَلَّكَ أو تنَقَّى⁽³⁾، فعليه الفِدْيَةُ. وكان الشَّافِعِيُّ⁽⁴⁾ وأبو حنيفة وأبو يوسف⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وإسحاق لا يرون بدخول الحمام بَأْساً.

ورُوِيَ عن ابن عباس من وجه ثابت؛ أنه كان يدخل الحَمَّام وهو مُخْرِم⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «كان لا يغسلُ رأسه وهو مُخْرِمٌ إلَّا من احتلامٍ» يقتضي ظاهره أنَّ غسله لدخول مَكَّة كان يختصَّ بِجَسَدِهِ دون رأسه. وقد قال ابنُ حبيب⁽¹⁰⁾: إذا اغتسلَ المُخْرِمُ لدخول مَكَّة، فإنه يغسلُ جَسَدَهُ دون رأسه، فقد كان ابنُ عمر لا يغسلُ رأسه وهو مُخْرِمٌ إلَّا من جنابةٍ. ومنَّ غسل رأسه، فلا حرج ما لم يَغْمِسْ رأسه في الماء. وقال ابنُ أبي زَيْد⁽¹¹⁾: «لعلَّ ابن عمر كان لا يغسلُ رأسه إلَّا من جنابة، يعني: في غير هذه الثلاثة»، فذهب إلى تخصيص ذلك.

وحَكَّى ابنُ المَوَازِ⁽¹²⁾ عن مالك؛ أنَّ المُخْرِمَ لا يتدَلَّك في غسل دخول مَكَّة، ولا يغسلُ رأسه إلَّا بالماء وحده.

(1) هذه المسألة مقبسة بتصرف من الاستذكار: 21/11 - 22.

(2) في المدونة: 343/1.

(3) ج: «وتنقى»، وفي الاستذكار: «وإن تنقى».

(4) في الأم: 363/3، 528 (ط. رفعت فوزي).

(5) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 112/2.

(6) انظر الإنصاف للمرداوي: 234/8.

(7) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 394/1/4 (ط. الدار السلفية).

(8) هذه المسألة مقبسة من المنتقى: 194/2 - 195.

(9) أي قول نافع في حديث الموطأ (903) رواية يحيى.

(10) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 325/2.

(11) في النوادر والزيادات: 326/2.

(12) انظر قول ابن المَوَازِ في النوادر: 324/2.

الفوائد:

الأولى⁽¹⁾:

فيه وجوه من الفقه: اختلافهما بالأبواء، يحتمل أن يكون بمعنى المذاكرة بالعلم.

ويحتمل أن يكون أحدهما فعل من ذلك ما أنكر عليه الآخر، والظاهر من إرساله⁽²⁾ إلى أبي أيوب يسأله أن عنده من ذلك علماً.

الثانية:

فيه استتار الغاسل عند الغسل، ومعلوم أن ذلك واجب. ويحتمل أن يكون يغتسل تبرّداً وعليه إزاره، فإن الغسل على وجه التبرّد جائز للمُحَرَّم وإن كان لغير ضرورة، وهي رواية ابن القاسم. ويحتمل أن يكون اغتسل من وراء ستر، والله أعلم⁽³⁾.

باب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

قال الإمام⁽⁴⁾: اتفق الحُفَّاط من أصحاب نافع على لفظ هذا الحديث الأول⁽⁵⁾ في هذا الباب، منهم مالك، وأيوب، وعبد الرحمن، وعبد الله بن جريج، وابن عوف، وكذلك رواه الزُّهْرِيُّ عن نافع، ورواه جعفر بن بُزْقَان، فوهم فيه في موضعين:

أحدهما: أنه قال فيه: «فمن لم يجد إزاراً فسرَّوَيْل» وليس هذا في حديث ابن

عمر.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 193/2.

(2) الضمير يعود على عبد الله بن عباس.

(3) زاد البوني في شرحه للموطأ: لوحة 52/ب بعض الفوائد فقال: «فيه الوصف بالمعاينة إذ هي أثبت من الخبر. وفيه رواية الصَّاحِب عن التابع. وفيه غسل المُحَرَّم رأسه وتحريكه عند الغسل».

(4) ح: «القاضي» والكلام التالي مقتبس من المتنقى: 195/2.

(5) الذي رواه مالك في الموطأ (906) رواية يحيى.

والموضع الثاني: أنه قال: «قال نافع: وَيَقْطَعُ الْخُفَّ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» فجعله من قول نافع، والصحيح في الموضعين ما قدّمناه.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله عليه السلام⁽²⁾: «لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائم ولا البرانس» قال علماؤنا⁽³⁾: هذا قول قويّ مُستوعِب في المنع، في منع المُخْرِمِ المَخِيْطَ الَّذِي لَا يحصل غالباً إلاّ بالخياطة، وهي القميص⁽⁴⁾ وما كان في معناه، يدخل المَخِيْطُ كَلَّهُ في هذا المنع.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

ومقدار ما تجب فيه الفِدْيَةُ في لُبْسِ المَخِيْطِ: أن ينتفع بذلك، فأما من يزيله بفوره⁽⁶⁾ صفلاً شيء عليه⁽⁷⁾. وكذلك الحُقَان، والمقدار الَّذِي يُعْتَبَرُ في ذلك: أن يقصِدَ دفعَ مَضْرَةٍ.

والثاني: أن يطول لُبْسُهُ له كالיום والليلة.

فإن لم يقصِدْ صبه دفع شيء بعينه، فإنه قد حصل التَّرفُّه بلبسه⁽⁸⁾.

المسألة الثالثة⁽⁹⁾:

قوله: «لا تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ» فإنها وما في معناها من القلائس فممنوع؛ لأنَّ

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المنتقى: 195/2.

(2) في حديث الموطأ السابق ذِكْرُهُ.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) الذي في المنتقى: «... المَخِيْطُ على الصُّورَةِ الَّتِي لَا تحصل غالباً إلاّ بالخياطة وهي القميص».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 195/2.

(6) «بفورة» ساقطة من النسختين، وأضيفت في صلب ج.

(7) في المنتقى: «فأما أن يحرمه ثم يزيله فلا شيء عليه».

(8) الذي في المنتقى: «... فإنه قد جعل له التَّرفُّه بنفسه».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 196/4.

المُخْرِم مأمورٌ بالشَّعْثَ والعِمَّةُ تمنع منه. والآن⁽¹⁾ إحرَام الرَّجُل في رأسه. فيلزمه كشفه مُخْرِمًا، ولا يحلّ له ستره إلّا مِنْ عُدْرٍ مع الفِذْيَةِ، لاختصاص الإحرام به، وقال عبد الوهاب: لا خلاف في ذلك.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قوله: «ولا الخِفَافَ إلّا أن لا يجد نَعْلَيْنِ، فليقطعهما»⁽³⁾ أسفل من الكعبين⁽⁴⁾ ولا خلاف في ذلك عند جماعة الفقهاء.

وحُكِيَ عن عطاء وابن حنبل⁽⁵⁾ وقومٍ من أصحاب الحديث⁽⁶⁾؛ أنّه إذا لم يجد النّعلين لبس الخُفَّين التّامّين ولم يقطعهما.

والدليل على صحّة مذهب مالك⁽⁷⁾: قوله ﷺ: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب.

ودليلنا من جهة المعنى: أنّ هذه حالة إحرَام، فلا يجوز فيها لبس الخُفَّين التّامّين مع القدرة عليه⁽⁸⁾، أصل ذلك إذا وَجَدَ النّعلين.

ودليل ثانٍ: أنّ هذا قادر على قطع الخُفِّ ومقارنة النّعلين به⁽⁹⁾، فلا يجوز له أن يلبس الخُفَّ التّامّ.

وأما حجتهم فحديث ابن عباس الذي يأتي مُسْنَدًا بعد هذا، قوله: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النّعلين فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ»⁽¹⁰⁾.

الجواب عنه: أنّ ابنَ عَبَّاسٍ حَفِظَ لِبَسَ الخُفَّينِ⁽¹¹⁾.

(1) في النسختين: «وإن» والمثبت من المتن.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 196/2.

(3) ج: «... نعلين فله فيقطعهما» والجملة ساقطة من غ، والمثبت من المتن.

(4) ما بين النّعلين ساقط من النسختين، واستدرك في هامش ج.

(5) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 245/8.

(6) انظر الاستذكار: 32/11.

(7) الذي في المتن: «والدليل على صحّة ما ذهب إليه الجماعة» وهو الأنسب.

(8) في المتن: «القدرة على قطع».

(9) في المتن: «له».

(10) أخرجه البخاري (1841)، ومسلم (1178).

(11) تنمّة الكلام كما في المتن: «... ونقله، ولم ينقل صفةً لِبْسِهِ، وعبد الله بن عمر قد نقلَ صفة لبسه، فكان أوّلَى».

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: وأنه ليس له أن يغطي رأسه لنهي النبي عليه السلام عن لبس المخرم البرانس والعمائم.

وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإنهم لم يختلفوا في كراهية التبرقع والتقاب للمرأة المخرمة، إلا شيئاً يزوى عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي مخرمة⁽³⁾.

وعن عائشة أنها قالت: تغطي المرأة وجهها إن شاءت. ورؤي عنها أنها قالت: لا تفعل، وعليه الناس اليوم.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وأما القفازان، فاختلفا فيهما أيضاً:

فرؤي عن سعد بن أبي وقاص؛ أنه كان يلبس بناته القفازين⁽⁵⁾، وأرخصت فيهما عائشة.

وقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت.

وللشافعي في ذلك قولان:

أحدهما: أنها تفدي⁽⁶⁾.

والثاني: أنه لا شيء عليها⁽⁷⁾.

تنقيح⁽⁸⁾:

قال الإمام⁽⁹⁾: والصواب قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب العلماء

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 28/11 - 30.

(2) القاتل هنا هو ابن عبد البر، وقد بدأ عبارته بقوله: «وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه...».

(3) أخرجه مالك في الموطأ (919) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 30/11 - 31.

(5) حكاها الشافعي في الأم: 521/3 (ط. فوزي).

(6) انظر الأم: 369/3، 372 (ط. فوزي).

(7) انظر الأم: 521/3 (ط. فوزي).

(8) هذا التنقيح مقتبس من الاستذكار: 31/11 - 32.

(9) المقصود هو ابن عبد البر.

الفِدْيَةُ لثبوتها عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ⁽¹⁾ وَأَبُو حَنِيفَةَ⁽²⁾ فِي إِيْجَابِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ فَقَالَا:
عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ⁽³⁾ وَابْنُ حَنْبَلٍ⁽⁴⁾ وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُخْرِمُ إِزَاراً لَبَسَ
السَّرَاوِيلَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَصَحُّ فِي النَّظَرِ⁽⁵⁾.

الفوائد الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ⁽⁶⁾:

رَوَى ابْنُ⁽⁷⁾ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ... الْحَدِيثُ
إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ النَّاسُ: فِيهِ إِجَابَةُ السَّائِلِ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِهِ:

فِيحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّا يَلْبَسُ، فَذَكَرَ لَهُ مَا يَلْبَسُ، وَالْمَنْهَى عَنْهُ أَكْثَرُ
مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الزِّيَادَةَ، وَاعْجَبَا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ⁽⁸⁾ يَقُولُ: لَا تَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ
مَقْطُوعَةَ أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ⁽⁹⁾، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْحَدِيثِ.

(1) انظر المدونة: 343/1، والنوادر: 344/2.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 105/2، والمبسوط: 126/4.

(3) في الأم: 366/3 (ط. فوزي).

(4) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 246/8.

(5) هذه الجملة من «ضافات ابن العربي على نص الاستذكار».

(6) انظرها في القبس: 594/2.

(7) «ابن» ساقطة من النسختين، واستدركناها من القبس والموطأ (906) رواية يحيى..

(8) انظر المقنع لأبي محمد بن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة: 246/8.

(9) يقول المرداوي في الإنصاف: 246/8 «هذا المذهب، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة،
وعليه الأصحاب، وهو من المفردات»، ويقول الخطابي في معالم السنن: 345/3 «أنا أتعجب من
أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه».

باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

الإسناد:

حديث أسماء⁽¹⁾ في هذا الباب؛ أنها كانت تلبس المعصفرات وهي مخرمة وليس فيها الزعفران⁽²⁾، فإنه⁽³⁾ حديث لم يتابع أحد من أصحاب هشام مالكاً على قوله في حديث هشام عن عروة عن أبيه عن أسماء، وإنما يروونه⁽⁴⁾ عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المخرم ثوباً مصبوغاً»، وأفضل لباس المخرم البياض. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير ثيابكم البياض يلبسها أحياءكم وميتكم»⁽⁷⁾. فإن كان مصبوغاً فيجتنب المصبوغ بالزعفران والورس، يجتنبه الرجال والنساء، لما فيه من الطيب والصنغ الذي يستعمل غالباً للتحنُّل، وهذان المعنيان يتنافيان الإحرام، ومن لبسه فعليه الفدية.

(1) في الموطأ (910) رواية يحيى.

(2) في الموطأ: «زعفران».

(3) الظاهر أن هذه الفقرة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 40/11، وعبارة ابن عبد البر هي: «وأما رواية مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، فلم يتابعه أحد - والله أعلم - على قوله: «وعن أبيه» من أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عروة، وإنما يروونه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء».

(4) في النسختين: «يرويه» والمثبت من الاستذكار.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 197/2.

(6) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (908) رواية يحيى.

(7) أخرجه عبد الرزاق (6200، 6201)، والحميدي (520)، وأحمد: 1/247، 274، 328، وابن ماجه (1472)، والترمذي (994)، والنسائي: 8/149، وابن حبان (5423)، والحاكم: 1/154، والبيهقي في السنن: 3/245.

المسألة الثانية:

قوله⁽¹⁾: «نهى عن لبس المَعْصَفَرَاتِ» وهو نهى تحريم. وقال قوم: هو نهى كراهية، وهو مطابق للحديث الذي نهى رسول الله ﷺ عن لبس القُسِيِّ⁽²⁾. وعن لبس المَعْصَفَرِ⁽³⁾: الكلام عليه قد تقدّم في «كتاب الصلاة»⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «يُكْرَهُ لُبْسُ الْمِنْطَقَةِ» يحتمل أن يريد لغير حاجة إليها؛ لأنّها ممّا يترقّه بلبسها، فلا يجوز للمُحْرِمِ لبسها على ذلك الوجه، فإن لبسها لحاجة إليها الحمل⁽⁷⁾ نفقته، ولم يترقّه بلبسها في شدّ إزاره، وإنّما يشدها تحت إزاره، فلا بأس بذلك ولا فدية عليه؛ لأنّ ذلك ممّا تدعو⁽⁸⁾ الضرورة إليه.

فإن لم يكن له منطقه، وشدّ نفقته تحت إزاره، فلا بأس بذلك.

وقال⁽⁹⁾ الشافعي⁽¹⁰⁾: يلبس المُحْرِمُ الْمِنْطَقَةَ لِلتَّفَقَةِ.

وقد أجمعوا أنّ للمُحْرِمِ أن يَغْدِيَ الْهِمَيَانَ⁽¹¹⁾ والإزار على وَسَطِهِ وَالْمِنْطَقَةَ كذلك، وليس في هذا الباب على من لبس الْمِنْطَقَةَ وَالْهِمَيَانَ فِدْيَةٌ عند مالك⁽¹²⁾.

(1) لعله يقصد حديث عليّ بن أبي طالب في موطأ القعني (120).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (212) رواية يحيى.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (120) رواية القعني.

(4) 358/2 من المسالك.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 198/2 - 199.

(6) أي قول نافع في حديث الموطأ (912) رواية يحيى.

(7) في المتقى: «كحمل».

(8) ج: «تدعوه».

(9) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 43/11.

(10) في الأم: 376/3 (ط. فوزي).

(11) هو شداد السراويل، وكذلك هو كيس للتفقه يشدّ في الوسط، انظر النهاية في غريب الحديث:

275/5.

(12) انظر المدونة: 349/1 - 350 في حمل المحرم نفقته في المنطقة.

باب تخمير المُخْرِمِ رَأْسَهُ

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى (1):

«رَأَى عِثْمَانٌ بِالْعَرَجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ» (2) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأَاهُ مَبَاحًا، وَقَدْ مَنَعَهُ (3) ابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِلْمُخْرِمِ تَغْطِيَةَ وَجْهِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ (4)، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فَعَلَ عِثْمَانٌ * وَذَكَرَ الْخِلَافَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ لِلْمُجْتَهِدِ طَرِيقٌ إِلَى الْجَاهِدِ بِظَهْوَرِ (5) الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ (6). وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ (7): إِنَّمَا (8) ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ (9).

وَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ (10) لِمَتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا قَوْلَيْنِ: الْكَرَاهِيَةُ وَالتَّحْرِيمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَعَلَّقَ الْإِحْرَامُ بِالْوَجْهِ كَتَعَلُّقِهِ بِالرَّأْسِ (11).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْوَجْهِ (12).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْ بِهِ دَابَّتَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا تَخْمُرُوا وَجْهَهُ»

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 199/2.

(2) رواه مالك في الموطأ (914) رواية يحيى بن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: أخبرني القُرَافِصَةُ بنُ عُمَيْرِ الحَنْفِيِّ؛ أَنَّهُ رَأَى... الْأَثَرِ.

(3) في المتنقي: «خالقه».

(4) في المدونة: 344/1، وانظر النوادر والزيادات: 348/2.

(5) ج: «الظهور» والمثبت من المتنقي.

(6) في المتنقي: «بظهور الخلاف إليه ووقوفه عليه» وهي سديدة.

(7) كما في عيون المجالس: 802/2.

(8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وأضيف في هامش ج.

(9) عبارة القاضي عبد الوهاب كما في العيون: «فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه».

(10) في المعونة: 335/1 (ط. الشافعي)، والإشراف: 225/1.

(11) انظر المبسوط: 128/4.

(12) انظر الأم: 370/3 (ط. فوزي).

وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا⁽¹⁾.

ودليلنا من جهة المعنى: أَنَّ هذا شخصٌ يتعلَّق به حُكْمُ الإِحْرَامِ، فيلزمه كشف وجهه مع السَّلامَةِ كالمرأة.

المسألة الثانية⁽²⁾:

فَإِنْ غَطَّى الْمُخْرَمُ وَجْهَهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ⁽³⁾: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَأَرَى الْآ فِدْيَةً عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ⁽⁴⁾. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ»: وَفِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ نَظَرٌ.

وَتَحْصِيلُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إِذَا قَلْنَا بِتَحْرِيمِ التَّغْطِيَةِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ قَلْنَا بِكَرَاهِيَّتِهَا دُونَ التَّحْرِيمِ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁵⁾: الْمُخْرَمُ إِذَا مَاتَ لَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ وَلَا يُطَيَّبُ، وَيُسْتَدَامُ لَهُ حَالُ إِحْرَامِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: أَنَّ الْكَفْنَ مَعْنَى يَغْطِي بِهِ الرَّأْسَ مِنَ الْمَيِّتِ الْحَلَالِ، فَجَازَ أَنْ يَغْطِي بِهِ رَأْسَ الْمَيِّتِ الْمُخْرَمِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ.

وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ فِي الَّذِي وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُخْرَمٌ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ بِمَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» وَإِذَا عَلَّلَ بِمَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، دَلٌّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ.

(1) أخرجه البخاري (1850)، ومسلم (1206).

(2) هذه المسألة مفتية من المنتقى: 199/2 - 200.

(3) في المدونة: 296/1 في ما يجوز للمُخْرَمِ لبسه.

(4) كما في عيون المجالس: 802/2.

(5) في الأم: 604/2 (ط. فوزي).

باب ما جاء في الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ

الإِسْنَادُ⁽¹⁾:

«الأحاديث⁽²⁾ في البابِ صَحَّاحٌ.

أما حديث عائشة⁽³⁾، فلم يُخْتَلَفَ فيه عن عائشة، والأسانيد في ذلك متواترة.

وأما حديث حُمَيْد⁽⁴⁾، فهو مُرْسَلٌ وَيَتَّصِلُ من حديث ابن⁽⁵⁾ أُمَيَّة⁽⁶⁾.

وأما قوله في حديث مالك عن حُمَيْد: «وهو بِحُنَيْنٍ» فالمراد به مُنْصَرَفُهُ من غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، والموضع الَّذِي لَقِيَ فيه الأعرابيَّ رسول⁽⁷⁾ الله ﷺ هو الجِعْرَانَةُ⁽⁸⁾، وهو طريقُ حُنَيْنٍ، وفي ذلك الموضع قسم رسول الله ﷺ غنائم حُنَيْنٍ على ما ذكر أهل السَّيَرِ والخَبَرِ.

وأما قوله: «وَعَلَى الأعرابيِّ قَمِيصٌ» فالقَمِيصُ المذكور في حديث مالك هو الجُبَّةُ المذكورة في حديث غيره.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

قول عائشة: «كنت أَطَيَّبُ النَّبِيَّ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ».

قال الإمام: ظاهره يقتضي أنها كانت تُطَيِّبُهُ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ، ويحتمل أن يكون بما لا تبقى له رائحة. وقد رُوِيَ عنها مفسراً أنها قالت: «كنت أَطَيَّبُ رسولَ الله ﷺ

(1) كلامه في الإِسْنَادِ مقتبس من الاستذكار: 54/11 - 58.

(2) الواردة في الموطأ (920 - 924) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (920) رواية يحيى.

(4) في الموطأ (921) رواية يحيى.

(5) «ابن» ساقطة من النسختين، واستدركناها من الاستذكار.

(6) حديث يعلى بن أُمَيَّة أخرجه البخاري (1536)؛ ومسلم (1180).

(7) في النسختين: «هو ورسول الله» والمثبت من الاستذكار.

(8) من ضواحي مكة المكرمة، وهي معروفة إلى يوم الناس هذا، ولا تبعد عن مكة بأزيد من 29 كيلاً،

انظر معجم ما استعجم: 384/1، ومعجم معالم الحجاز: 149/2 - 151.

(9) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المسألة مقتبس من المتقى: 201/2.

لإحرامه (1) طيباً لا يشبه طيبكم (2).

وقد وقع في الصحيح من حديث عائشة قالت: «كنت أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ» (3).
وروي: «كنت (4) أنظر إلى بياض الطيب» (5). ويروى: «ويص (6) الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُخْرِمٌ» (7).

المسألة الثانية (8):

اختلف الناس اختلافاً كثيراً متبايناً، فالشافعي (9) من فقهاء الأمصار رأى أخذ الحديث بظاهره، وانتهت الكراهية بقوم فيه لأن يقول عالمهم (10): «لأن أُطلى بقطران أحب إلي من أن أصبح مُخْرِمًا أنضخ طيباً» (11).

واختلف العلماء في هذا الحديث على أربعة أقوال:

- فمنهم من قال: كان ذلك خصوصاً للنبي عليه السلام.

قلت: وهذا حسن قوي في النظر (12)، وذلك أن النبي ﷺ فيما روي عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار، أنه قال: «حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ (13) . . .» (14)

(1) في المتن: «قالت: طَيِّبْتُ رسولَ الله ﷺ لإِخْلَالِهِ وَطِيبَتُهُ لإِحْرَامِهِ».

(2) أخرجه النسائي في الكبرى (3668).

(3) أخرجه البخاري (5923)، ومسلم (1190).

(4) لعل الصواب: «كأنِّي».

(5) لم نجد هذه الرواية في المصادر التي استطعنا الرجوع إليها.

(6) الويص هو البريق، انظر غريب الحديث لابن سلام: 333/4، ومشارك الأنوار: 277/2.

(7) أخرجه البخاري (271)، ومسلم (1190).

(8) انظرها في القبس: 551/2 - 553.

(9) في الأم: 376/3 - 379 (ط. فوزي).

(10) وهو عبد الله بن عمر.

(11) أخرجه البخاري (275)، ومسلم (1192) عن محمد بن المتشتر عن أبيه.

(12) وإلى هذا الترجيح أشار ابن حجر في فتح الباري: 399/3، والخبيري في اللفظ المكرم: 397/1 - 398.

(13) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 249/3 «لم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرفه المسند».

(14) أخرجه أحمد: 128/3، 199، والنسائي: 61/7 من حديث أنس مرفوعاً، قال الحاكم في المستدرك: 174/2 «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وحسن ابن حجر إسناده في التلخيص.

الحديث⁽¹⁾، فذكر الطيب.

قلت: أدخل الله حبها في قلبه، خصه بكل واحدة منها بفرضه.

وأما الصلاة فأفرد بها بقيام الليل⁽²⁾.

وأما النكاح فأفرد به بالزيادة في العدد⁽³⁾.

وبإسقاط الصداق في الموهوبة⁽⁴⁾.

وبالاستغناء عن الولي والشهود⁽⁵⁾.

وخصه بالطيب، فإن تطيبه⁽⁶⁾ وهو مُخرمٌ ليكمل له المتاع بما يجب في كل حال.

وقد تكلمنا على هذا الحديث بالاستيفاء في «الكتاب الكبير» فليُنظر هنالك.

- القول الثاني - ومنهم من قال: إن ذلك الطيب الذي كانت عائشة تدهن به رسول الله ﷺ إنما كان طيب لَوْنٍ لا طيب ريح، وقد رُوِيَ ذلك في الآثار⁽⁷⁾.

وقد تفتن له مالك بثقابة ذهنه، فذكر الحديث في أول الباب⁽⁸⁾ ثم قال في آخره⁽⁹⁾: لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب.

- الثالث - ومنهم من قال: كان النبي ﷺ يتطيب، ثم يطوف على نسائه، ثم يغتسل من الجنابة، ويغتسل للإحرام، فيبقى وييص⁽¹⁰⁾ الطيب وبرقه ونضارته، ويذهب عينه.

(1) ج: «... الحديث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة».

(2) انظر قانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 1561/3، وغاية السؤل لابن الملقن: 87، واللفظ المكرم للخيزري: 93/1.

(3) انظر قانون التأويل: 322، وأحكام القرآن: 1562/3، وغاية السؤل: 188، واللفظ المكرم: 411/1.

(4) انظر القانون: 322، والأحكام: 1562/3، وغاية السؤل: 193، واللفظ المكرم: 461/1.

(5) انظر القانون: 322، وغاية السؤل: 201، واللفظ المكرم: 485/1.

(6) ج: «فإن تطيب».

(7) كقول عائشة في حديث النسائي في الكبرى (3668): «... لا يشبه طيبكم».

(8) الحديث (920) من موطأ يحيى.

(9) قول مالك (925) من موطأ يحيى.

(10) يقول الإسماعيلي: «الويصُ زيادة على البريق، والمراد به التلألؤ؛ فإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط» عن فتح الباري: 398/3، واللفظ المكرم: 398/1.

وكذلك رُوِيَ في الحديث: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُخْرِمُ»⁽¹⁾.

- القول الرَّابِع: ومنهم من قال: هذا منسوخٌ ومخصوصٌ بالحديث الصحيح الذي قطعه مالك في «الموطأ»⁽²⁾ وأسندَه في الصحيحين⁽³⁾ وفي كلِّ كتاب؛ قول النَّبِيِّ ﷺ للأعرابي: «انزِعْ قميصك واغسل عنك الطَّيْب» أو قال: «أثر الطَّيْب» أو «الصُّفْرَة».

فتعارض ها هنا على هذا الوجه قوله وفعله، فوجب الرجوع إلى قوله؛ لأنَّه قاله في حالة فعله، وهذه نُكْتَةٌ بديعةٌ فافهموها⁽⁴⁾.

باب

مواقيت الإهلال

مالك⁽⁵⁾، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . . .» الحديث.

الإِسْنَادُ⁽⁶⁾:

أما قول ابن عمر: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ»⁽⁷⁾ من يَلْمَلَمَ⁽⁸⁾، فهو مُرْسَلٌ الصَّاحِبِ عن الصَّاحِبِ، وهو عندهم كالمُسْنَدِ سواء في وجوب الحُجَّةِ.

-
- (1) أخرجه - مع اختلاف في اللَّفْظ - البخاري (267)، ومسلم (1192) من حديث عائشة.
 - (2) الحديث (921) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 249/2 «هذا حديث مُرْسَلٌ عند جميع رواة الموطأ فيما علمت، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء».
 - (3) البخاري (1536، 1789)، ومسلم (1180) عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه.
 - (4) انظر مبحث تعارض قول النبي ﷺ وفعله في الظاهر في المحصول لابن العربي: لوحة 46/ب.
 - (5) في الموطأ (927) رواية يحيى.
 - (6) كلامه في الإِسْنَاد مقتبس بتصرف من الاستذكار: 74/11 - 75.
 - (7) في النسختين: «نجد» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.
 - (8) ويقال المَلَم، ويسمى اليوم السَّعْدِيَّة، وهو في الطريق السَّاحِلِيَّ الشَّمَالِيَّ الجنوبي من الحجاز، على بعد 855 كيلومتر من مكة المكرمة جنوباً. انظر معجم معالم الحجاز: 135/1، 29/10.

وقد ذكره أبو داود⁽¹⁾ بإسناده⁽²⁾ عن ابن عباس، قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهل اليمن يَلْمَلَمَ...» الحديث⁽³⁾.

الأصول⁽⁴⁾:

قال الإمام: ثبت أنّ رسول الله ﷺ حدّد المواقيت، فلمّا كان في زمن عمر وفتح الله العراق، شكّوا إليه أن نجداً جَوْزٌ عن طريقهم، فَوَقَّتْ لهم ذات عرق⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

وهو دليل على صِحَّة القول بالقياس، كما قال جميع العلماء، وعلى صِحَّة القول بالمصلحة كما قال مالك، وقد بيّنا ذلك في «أصول الفقه».

إشارة⁽⁷⁾:

كان النبي ﷺ إذا أحرم أحرم بالقول، وقد علّم في التلبية: «لَبَّيْكَ⁽⁸⁾ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ⁽⁹⁾»، والداعي بالحج إبراهيم.

الفقه في خمس مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: للحجّ ميقاتان:

موقات زمان وابتدأؤه سؤال.

وموقات مكان، وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث المتقدم.

والمواقيت كلّها متّفق عليها، إلّا موقات أهل العراق، فإنّه اختلف العلماء فيه،

(1) في السنن (1735) (ط. عوامة).

(2) في التسخين: «بإسنادهما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) والحديث أخرجه أيضاً البخاري (1524)، ومسلم (1181) عن ابن عباس.

(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 555/2.

(5) تسمى اليوم «الضريبة» وتقع على بعد 100 كيلومتر إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة.

(6) أخرجه البخاري (1531) من حديث ابن عمر.

(7) انظرها في القبس: 555/2.

(8) «لَبَّيْكَ» زيادة من القبس.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (932) رواية يحيى.

(10) منهم القاضي عبد الوهاب في المعونة: 323/1 (ط. الشافعي).

وفيمن وقت⁽¹⁾ لهم.

فقال (2) مالك (3) والشافعي (4) وأبو حنيفة (5): ميقات أهل العراق وناحية (6) المشرق كلها ذات عِزْق، وهو قول سائر العلماء.

وقال جابر (7) وعائشة (8): وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عِزْق.

وقالت طائفة: عمر هو الذي وقت لأهل العراق ذات عِزْق (9)؛ لأن العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن فتح (10) العراق على (11) عهد رسول الله (12) ﷺ.

وقال علماؤنا: هذه غفلة من قائل هذا الحديث، بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عِزْق والعقيق (13)، كما وقت لأهل الشام الجحفة (14)، والشام كلها يومئذ دار (15) كُفْر، فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه ستفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان.

(1) ج، والاستذكار: «وقته».

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 76/11 - 78.

(3) انظر المدونة: 303/1.

(4) انظر الأم: 341/3 (ط. فوزي).

(5) انظر مختصر الطحاوي: 60، والمبسوط: 126/4.

(6) في الاستذكار: «من ناحية المشرق».

(7) فيما رواه عنه مسلم (1183).

(8) فيما رواه عنها أبو داود (1739)، والنسائي 125/5، والبيهقي في السنن: 28/5.

(9) رواه الشافعي، عن أيوب، عن ابن سيرين. الأم: 342/3 (ط. فوزي).

(10) «فتح» ساقطة من غ.

(11) ج: «في».

(12) في الاستذكار: «ولم تكن العراق على عهد رسول الله ﷺ ذات إسلام».

(13) في الاستذكار: «بالعقيق» والعقيق موضع قريب من ذات عرق. انظر معجم ما استعجم: 952/2، والمغانم المطابقة: 266.

(14) يقول رفعت فوزي في حاشيته على الأم: 340/3 «الجحفة ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها، تبعد 167 كيلومتراً من مكة، محاورة لمدينة رابغ الساحلية على بعد 16 كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي منها... وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة ويحرمون من رابغ، وهي تبعد عن مكة نحو 183 كيلومتراً، وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ وذلك لمحاذاة الميقات أو قبله بيسير، وهو أحوط» ويقول حمد الجاسر في تعليقه على مناسك أبي إسحاق الحربي: 415 «قد درست الجحفة، ولم يبق سوى أطلالها ومسجد حديث بُني فيها، وتقع بقرب بلدة رابغ شرقها... بما يقارب لـ 16 كيلاً». وانظر معجم معالم الحجاز: 122/2.

(15) في الاستذكار: «ذات».

المسألة الثانية:

وكره مالك أن يُحرّم أحدٌ قبل الميقات، ولا يجوز⁽¹⁾ عند مالك دخول مكة بغير إحرام⁽²⁾.

وقال الزُّهري: يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام⁽³⁾.

والدليل لمالك: أن هذا قاصدٌ إلى مكة لا يتكرّر دخوله إليها، فلزمه⁽⁴⁾ الإحرام كالنافذ⁽⁵⁾ للشك.

واستدلّ الزُّهري بحديث أن: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر⁽⁶⁾، فلو⁽⁷⁾ كان حراماً لما كان على رأسه المغفر.

الجواب: أنه قد يجوز للضرورة، ولا ضرورة أشدّ من الحاجة إلى التوقّي⁽⁸⁾ من الحرب، وهو ﷺ إنّما دخلها عنوةً، ولو سلّم له ذلك لكان أمراً مختصّاً به، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فلا تحلّ لأحدٍ بعدي...» إلى قوله: «وقد عادت حُرمتها اليوم كحُرمتها بالأمس»⁽⁹⁾.

فرع⁽¹⁰⁾:

فإن دخل مكة بغير إحرام، فقد روى عبد الوهاب⁽¹¹⁾ أنه أساء ولا فدية عليه، لأنّ دخوله محلّ الفرض لا يُوجب الدخول في الفرض، كدخول منى وعرفة.

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقّى: 205/2.

(2) انظر المدونة: 303/1 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

(3) أخرج هذا القول ابن أبي شيبة (13528).

(4) ج: «فلزمه».

(5) في المتنقّى: «كالقاصد».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1271) رواية يحيى.

(7) في النسختين: «فإن» والمثبت من المتنقّى.

(8) ج: «المتوقّي».

(9) أخرجه البخاري (104)، ومسلم (1354) من حديث أبي شريح.

(10) هذا الفرع مقتبس من المتنقّى: 205/2.

(11) في المعونة: 326/1.

فرع آخر⁽¹⁾:

ومن سلك طريقاً إلى مكة وهو لا ينوي أن يبلغها، فلمّا جاوز الميقات نوى دخول مكة، أجزأه⁽²⁾ أن يُحرّم من حيث نوى ذلك، ولا يرجع إلى الميقات⁽³⁾؛ لأنّه إنّما قصد مكة من حيث آخرم.

باب

العمل في الإهلال

مالك⁽⁴⁾، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنّ تَلِيَّةَ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁵⁾: هكذا رواه الرّواة عن مالك⁽⁶⁾، وكذلك رواه نافع⁽⁷⁾ أيضاً.

وفي حديث أبي هريرة زيادة: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ»⁽⁸⁾.

قال الإمام: وأجمع العلماء على القول بهذه التّلبية، واختلفوا في الزّيادة فيها.

فقال مالك: أكره أن يُرَادَ على تلبية رسول الله ﷺ⁽⁹⁾.

(1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 207/2.

(2) غ: «أجزأ له».

(3) ج: «للميقات».

(4) في الموطأ (932) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار: 89/11 - 92، وكلامه في الإسناد مقتبس كُله من الكتاب المذكور.

(6) رواه عن مالك: الزهري (1065)، والقعنبي (585)، ومحمد بن الحسن الشيباني (386) وغيرهم.

(7) في الاستذكار: «رواه أصحاب نافع».

(8) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبه (14368)، ولفظ: «إله الحق»، الطيالسي (2377)، وأحمد (8497).

ط. الرسالة)، والتّسائي: 161/5، وابن خزيمة (2624)، والطحاوي في شرح معاني الآثار:

125/2، والدارقطني: 225/2، والحاكم 449/1، والبيهقي: 45/5، وعلقه الشافعي في الأم:

391/3 (ط. فوزي).

(9) انظر التّوادر والزّيادات: 330/2، والبيان والتحصيل: 427/3.

وهو (1) أحد (2) قولي الشافعي (3)؛ أنه لا يزداد على تلبية رسول الله ﷺ، إلا أن يرى شيئاً يُعجبه، فيقول: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ.

قال أبو عمر (4): وَمَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يَحُلُّ وَيَحْمِلُ (5) مِنَ الذَّكْرِ الْحَسَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدِي.

الفقه في ثمان مسائل:

الأولى (6):

قوله (7): «إِنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يريد (8) التي كان يواظب عليها؛ ولذلك نسبها إليه، ومواظبته ﷺ عليها على سبيل الاختيار، لا على سبيل الوجوب، ولذلك زاد فيها ابن عمر، وبأي لفظ يأتي المُلَبِّي أجزاءه.

المسألة الثانية (9):

والتَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ مَسْنُونَةٌ غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْجَلَّابِ فِي «تَفْرِيعِهِ» (10) وَمَعَ ذَلِكَ عِنْدِي إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَإِلَّا فَهِيَ (11) وَاجِبَةٌ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ الدَّمُ بِتَرْكِهَا.

(1) ج: «وهذا».

(2) «أحد» ساقطة من النسختين، وأضيفت في متن ج.

(3) احتمال سقوط فقرة من ناسخ الأصل واردٌ بسبب انتقال نظره عند اسم «الشافعي» وإليك السَّقط المحتمل كما هو في الاستذكار: «... قولي الشافعي، وقد رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَزَادَ فِيهَا مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ...» وانظر قول الشافعي في الأم: 391/3 (ط. فوزي).

(4) في الاستذكار: 92/11.

(5) في الاستذكار: «ما يحمل ويحسن».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/2.

(7) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (932) رواية يحيى.

(8) «يريد» زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/2.

(10) 321/1.

(11) في الأصل: «ولا هي» والمثبت من المنتقى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «كان يصلي في مسجد ذي الحليفة» هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره بعرف الاستعمال النافلة، وهو المفهوم من قولهم: صلى فلان ركعتين، وإن كان قد رخوي أن الصلاة التي صلاها كانت صلاة الفجر⁽³⁾.
وقد اختار مالك أن يكون إحرامه يباثر صلاة نافلة؛ لأنه زيادة خير.
وقد كان الحسن⁽⁴⁾ يستحب أن يكون⁽⁵⁾ يباثر صلاة فريضة⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فإن لم يحرم يباثر نافلة وأحرم يباثر فريضة أجزاء.
فإن ورد الميقات في وقت لا تجوز صلاة النافلة فيه، وليس بوقت فريضة، فالأفضل أن ينتظر وقت جواز الصلاة، إلا أن يخاف قوأتاً أو عذراً. فإن أحرم ولم ينتظر ذلك أجزاء؛ لأن ذلك مندوب إليه وليس بواجب ولا شرط في صحة الإحرام.
المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

قال الإمام: العلماء يتأولون القرآن في قوله: «فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ»⁽⁹⁾ قالوا: الفرض التلبية، قاله عطاء⁽¹⁰⁾ وعكرمة.

وعن⁽¹¹⁾ ابن عباس؛ أن الفرض الإهلال والتلبية⁽¹²⁾.

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 207/2.
- (2) أي قول عروة في حديث الموطأ (933) رواية يحيى.
- (3) رواه البخاري (1546)، ومسلم (690) من حديث أنس.
- (4) هو الحسن بن أبي الحسن.
- (5) أي الإحرام.
- (6) أخرجه نحوه ابن أبي شيبة (12746) بلفظ: «وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر، فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر».
- (7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 207/2.
- (8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 94/11.
- (9) البقرة: 197، وانظر أحكام القرآن: 133/1.
- (10) أخرجه الطبري في تفسيره: 122/4 (ط. شاكر).
- (11) في النسختين: «عن» بدون واو، ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (12) كذا بالنسختين مختصراً، والذي في الاستذكار: «... وعكرمة وغيرهم. وقال ابن عباس: الفرض =

المسألة السادسة⁽¹⁾:

اختلفت⁽²⁾ الآثار في المواضع التي ألزم فيها رسول الله ﷺ الحج⁽³⁾ من أقطار
ذي الحليفة:

فقال قوم: من المسجد مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه.

وقال آخرون: لم يحرم إلا بعد أن استوت به راحلته، وقد صح عن ابن عباس
المعنى في اختلافهم موضوعاً⁽⁴⁾.

وفيه دليل أن الاختلاف في القول والأفعال جميعاً والمذاهب⁽⁵⁾، كان ذلك في
الصحابة⁽⁶⁾، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة بالتأويل، فيما نقلوه وانفرد⁽⁷⁾ بعلمه
بعضهم دون بعض.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «فإذا استوت به راحلته» يريد بعد أن استوت به راحلته قائمة⁽¹⁰⁾.

وذهب مالك⁽¹¹⁾ وأكثر الفقهاء إلى أن المستحب أن يهمل الركاب إذا استوت به
راحلته قائمة، على لفظ الحديث.

= الإهلال، والإهلال التلبية.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 101/11 - 105.

(2) في النسختين: «اختلف» والمثبت من الاستذكار.

(3) في الاستذكار: «... في الموضع الذي أحرم رسول الله ﷺ منه لحجته».

(4) كان بالنسختين، وفي الاستذكار: «وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم» وحديث ابن عباس

أخرجه أحمد 189/4 (2358 ط. الرسالة) ومن طريقه الحاكم: 451/1، وصححه على شرط

مسلم، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي: 37/5.

(5) ج: «والمذهب».

(6) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «... الصحابة موجوداً، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف

إذا كان بين الصحابة، وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء».

(7) في الاستذكار: «أو فيما انفرد».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/2 - 208.

(9) أي قول عروة في حديث الموطأ (933) رواية يحيى.

(10) غ: «يريد أن يستوي قائماً» وفي المنتقى: «يريد أن تستوي قائمة» وهو موافق في المعنى لما في النسخة
ج.

(11) في المدونة: 295/1 في ما جاء في التلبية.

وقال أبو حنيفة: يُهْلُ عَقِبَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا⁽¹⁾.

وقال الشافعي⁽²⁾: يُهْلُ⁽³⁾ إِذَا أَخَذْتَ⁽⁴⁾ بِهِ رَاحِلَتَهُ⁽⁵⁾.

الدَّلِيلُ لِمَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً⁽⁶⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العربية⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» هو مصدرٌ مثنى للتكثير والمبالغة⁽⁹⁾، ومعناه: إجابة لك بَعْدَ إجابة، ولزوماً لطاعتك، فتثنيته للتأكيد⁽¹⁰⁾ لا تثنية حقيقة⁽¹¹⁾ بمنزلة⁽¹²⁾* قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾⁽¹³⁾ أي نعمته، على تأويل اليد ها هنا على النعمة، ونعم الله لا تحصى*⁽¹⁴⁾.

ويونس بن حبيب⁽¹⁵⁾ من أهل البصرة يذهب في لَبَّيْكَ إلى أَنَّهُ اسمٌ مفردٌ وليس بمثنى، وأن الأنف إِنَّمَا تُقَلَّبُ يَاءً⁽¹⁶⁾ باتصالها بالمُضْمَرِ على حَدِّ لَدَى وعلى مذهب سيبويه⁽¹⁷⁾

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 62/2، والمبسوط: 4/4 - 5.

(2) في الأم: 536/3 (ط. فوزي) وانظر الحاوي الكبير: 81/4.

(3) ج: «يهل».

(4) ج: «استقلت».

(5) في المنتقى: «أخذت ناقته في المشي».

(6) رواه مسلم (1184) من حديث ابن عمر.

(7) كلامه في العربية مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 47/2 - 48.

(8) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (932) رواية يحيى.

(9) ج: «التكثير المبالغة».

(10) في النسختين: «تثنيير التأكيد» والمثبت من المعلم.

(11) في المعلم: «حقيقة» وأشار المحقق في الهامش أَنَّ في بقية النسخ حقيقة.

(12) في النسختين: «تلزمه» والمثبت من المعلم.

(13) المائدة: 64.

(14) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من المعلم، ولا يخفى على القارئ ما في هذا التأويل من نظر.

(15) هو أبو عبد الرحمن الضبي، اللغوي المعروف المتوفى سنة 182، انظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: 51.

(16) «ياء» مستدركة من المعلم.

(17) في الكتاب: 173/1.

أنه مثني، بدليل قلبها ياءاً مع المضمَر⁽¹⁾، وأكثر الناس على مذهب سيبويه.
وقال ابن الأنباري⁽²⁾: «ثَنُوا⁽³⁾ «لَبَّيْكَ» كما ثَنُوا⁽⁴⁾ «حنانيك»، أي تحنينا بعد تحنين⁽⁵⁾.

وأصل لَبَّيْكَ: لبيك، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة ياءً، كما قالوا في الظَّن: تَظَنَّنْتُ، والأصل: تَظَنَّنْتُ، والأصل: تَظَنَّنْتُ، قال الشاعر⁽⁶⁾:

يَذْهَبُ بِي فِي الشَّعْرِ كُلِّ فَنٍّ حَتَّى يَرُدَّ عَنِّي التَّظَنُّي
أَرَادَ التَّظَنُّنَ.

واختلف العلماء من أهل اللغة في معنى «لَبَّيْكَ».

ف قيل: اتَّجَاهِي⁽⁷⁾ وقصدي إليك، مأخوذ* من قولهم: داري ثَلْبُ دَارِكَ، أي تواجهها.

وقيل: معناها محبتي لك، مأخوذ*⁽⁸⁾ من قولهم: امرأة لَبَّةٌ، إذا كانت مُجَبَّةً لولدها عاطفةً عليه.

الثَّالِث - قيل: معناها إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حَسَبُ لِبَاب⁽⁹⁾، ومن ذلك لُبُّ الطَّعَامِ وَلُبَابُهُ.

الرَّابِع - قيل⁽¹⁰⁾: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم: قد

(1) في المعلم: «ياء مع المظهر» وهو الذي صوّبه الشيخ النيفر وخطاً باقي النسخ التي توافق ما لدينا، وتوافق أيضاً ما في إكمال المعلم لعياض: 117/4 نقلا عن المعلم.

(2) انظر رأي يونس وسيبويه في لسان العرب مادة «ل ب ب».

(3) في الزاهر: 103/1، 100، 101 (ط. الرسالة) وعبارته: «وقال الفراء: لا واحد للبيك... ومن ذلك قولهم: حنانيك، معناه: رحمتك الله رحمة بعد رحمة». والظاهر أن المازري اعتمد على ابن الأنباري.

(4) ج: «تقرأ».

(5) في العلم: «أي تحننا بعد تحنن».

(6) هو أُمَيَّةُ بن كعب كما في الوحشيات: 199. ورد بلا غَرْوٍ في تفسير الطبري: 212/30، والخصائص: 217/1.

(7) غ، ج: «... لبيك إيجابي» والمثبت من المعلم.

(8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند لفظ «مأخوذ» وقد استدركنا النقص من المعلم.

(9) تنمة الكلام كما في المعلم: «إذا كان خالصاً محضاً».

(10) القائل هنا هو ثعلب فيما سمعه منه ابن الأنباري في الزاهر: 99/1 (ط. الرسالة).

لَبَّ الرَّجُلُ فِي الْمَكَانِ، إِذَا أَقَامَ فِيهِ وَلَزِمَهُ.

قال ابن الأنباري⁽¹⁾: وإلى هذا القول كان يذهب الخليل والأخمر⁽²⁾.

وأما قوله⁽³⁾: «فَإِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ» يُزَوَّى بكسر الهمزة وفتحها، قال ثعلب: الاختيار كسر «إِنَّ» وهو أجود⁽⁴⁾ من الفتح؛ لأنَّ الَّذِي يكسر «إِنَّ» يذهب إلى أَنَّ المعنى: إِنََّّ الحمدَ والنُّعْمَةَ لك على كلِّ حالٍ. والَّذِي يفتحها يذهب إلى أَنَّ المعنى: لَبَّيْكَ لأنَّ الحمد لك، أي لَبَّيْكَ لهذا السبب⁽⁵⁾.

ويجوز «وَالنُّعْمَةُ لَكَ» بالرفع على الابتداء، والخيرُ محذوفٌ تقديره⁽⁶⁾ إِنََّّ الحمدَ لك والنُّعْمَةُ. قال ابنُ الأنباري⁽⁷⁾: إن شئت جعلت خبرَ إِنَّ محذوفاً، ويجوز فتح إن وكسرها في قوله: «إِنََّّ الحمدَ» والكسر أحبُّ إليَّ.

وأما «الرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ» فَيُزَوَّى بفتح الرَّاء والمدِّ، وبضمِّ الرَّاء والقصر⁽⁸⁾.

خاتمة⁽⁹⁾:

وأما التَّلْبِيَةُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يراها واجبة⁽¹⁰⁾، ومالك⁽¹¹⁾، والشَّافِعِيُّ⁽¹²⁾ لَا

(1) في الزَّاهِر: 100/1 - 102 (ط. الرسالة).

(2) في النسختين: «الأخفش» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم والزاهر، والأحمر هو شيخ العربية علي بن المبارك، وقيل ابن الحسن، تلميذ الكسائي، توفي سنة 194، انظر سير أعلام النبلاء: 93/9.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (932) رواية يحيى.

(4) في المعلم والزاهر: «أجود معنى».

(5) تنمة كلام ثعلب كما في الزاهر: «فالاختيار الكسر؛ لأنَّ المعنى: لَبَّيْكَ لكل معنى، لا لسبب دون سبب».

(6) أضاف ناسخ جـ في الهامش الفقرة التالية: والنُّعْمَةُ ملك لك، وإن شئت رفعتَ والنُّعْمَةُ على أن تضمير لاماً تكون خيراً لأنَّ. ويجوز أن تجعل اللام الظاهرة خبرَ إِنَّ وترفع النُّعْمَةَ، باللام المضمر، والتقدير: إِنََّّ الحمد لك والنُّعْمَةُ لك، وموضعُ إِنَّ بالفتح خفض من قول الكسائي بإضمار الخافض ونصب في قول الفراء بترج الخافض [كذا] وأما الرَّغْبَاءُ. قلنا: وأغلب هذه الفقرة مقتبس من الزاهر لابن الأنباري: 102/1 (ط. الرسالة).

(7) في الزَّاهِر: 102/1 بنحوه.

(8) انظر الاقتضاب: 372/1.

(9) هذه الخاتمة مقتبسة من المعلم: 48/2.

(10) جـ: «فيراها أبو حنيفة واجبة» وانظر المبسوط: 188/4.

(11) انظر التفریع: 321/1.

(12) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 95/11 «ولم أجد عند الشافعي نصاً في ذلك، وأصوله تدلُّ على أنَّ=

يُوجِبَانَهَا.

واختلفوا فيها إذا لم يأت بها: فعند مالك يلزمه (1) الدَّم (2)، والشَّافِعِيُّ لا يرى بتركها دماً.

باب رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

الإِسْنَاد:

الحديث الأول حديثُ جبريل (3)، وفي حديث أبي قِلَابَةَ (4) قال (5): «سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بهما جميعاً» (6).

العَرَبِيَّة:

قوله: «الإِهْلَال» يقال: أَهَلَ فلان، إذا رفع صوته بالتَّلْبِيَةِ.

وقال ابنُ قُتَيْبَةَ (7): «هو إظهار التَّلْبِيَةِ، ومنه قيل: استَهَلَ الصَّبِيُّ إذا صرخَ».

وأهَلَ: إذا واصل الإِهْلَال والتَّكْبِيرَ.

والتَّهْلِيل: هو تفعيلٌ من هَلَّلَ وكَبَّرَ.

والصُّرَاخ: الصَّيْحَاحُ.

وقوله (8): «كان ابن عمر يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّلْبِيَةِ، فلا يأتي الرُّوحَاءُ (9) حَتَّى يَصْحَلَ صَوْتُهُ».

= التَّلْبِيَةُ ليست من أركان الحج. انظر الحاوي الكبير: 81/4.

(1) غ: «لزمه».

(2) انظر التَّوَادِرَ والزِّيَادَاتِ: 334/2.

(3) أخرجه مالك في المَوْطَأَ (938) رواية يحيى.

(4) غ، ج: «أبي قتادة» وهو تصحيف، والصَّوَابُ ما أثبتناه.

(5) رواية عن أنس بن مالك.

(6) أخرجه البخاري (1548).

(7) في غريب الحديث: 218/1.

(8) أي قول سالم في الحديث الذي رواه عبد الرزاق، نصَّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 242/17، والاستذكار: 122/11، ولم نجده في المطبوع من المصنَّف.

(9) الرُّوحَاءُ قرية بين مكة والمدينة، انظر معجم ما استعجم: 681/2، ومعجم البلدان: 78/3، ومعجم

معالم الحجاز: 86/4.

قال الخليل⁽¹⁾: «صَحِلَ صَوْتُهُ صَحْلًا، فهو أَصْحَلُ، إذا كانت فيه بُحَّةٌ»⁽²⁾.

الفقه في ست مسائل:

الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَتَانِي جَبْرِيلُ» هو إخبار منه أَنَّ هذا ممَّا أتاه به جبريل ولم يقتصر فيه على اجتهاد.

وقوله⁽⁵⁾: «أَنَّ أَمْرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ» الشُّكُّ مِنَ الرَّأْيِ، وَمَنْ مَعَهُ هُمْ أَصْحَابُهُ، لَا سَيِّمًا⁽⁶⁾ على ما ذهب إليه جمهور أصحاب الحديث، فإنَّهم يقولون: فلان له صُخْبَةٌ، وإن لم يكن رأى النَّبِيِّ عليه السلام إلا مرة واحدة.

وأما القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب، فذهب إلى أَنَّ للصُّخْبَةَ مَزِيَّةً عَلَى الرُّؤْيَةِ، وَأَنَّ اسْمَ الصُّحَابِيِّ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مَعَهُ، وَجَمِيعُ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ صَحِبَهُ فِي طَرِيقِهِ وَحَجَّه⁽⁷⁾.

وما قاله أبو بكر بن الطَّيِّب أَصَحُّ⁽⁸⁾ من جهة اللُّغَةِ، عَلَى أَنَّ المشهور عند أصحاب الحديث⁽⁹⁾ ما قدَّمناه.

المسألة الثانية:

قوله⁽¹⁰⁾: «أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ» فِيهِ الْأَمْرُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَأَمْرٌ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا. فَأَمَّا الْأَمْرُ بِهَا فَإِنَّهَا⁽¹¹⁾ مِنْ شَرَائِعِ الْحَجِّ، وَمِمَّا لَا يَجُوزُ لِلْحَاجِّ تَرْكُهَا فِي جَمِيعِ

(1) في معجم كتاب العين: 117/3. والظاهر أن ابن عبد البر لم يرجع إلى كتاب العين، وإنما رجع إلى مختصر العين للزَّيْدِي: 269/1 ومنه نقل.

(2) قول سالم وشرح الخليل مقتبس من الاستذكار: 122/11.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 210/2 - 211.

(4) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (938) رواية يحيى.

(5) أي قوله ﷺ في الحديث السابق.

(6) غ: «ليشتمل»، ج: «يشتمل» والمثبت من المنتقى.

(7) انظر كتاب التَّلْخِيسَ لِلجَوْنِيِّ: 413/2 - 414.

(8) في المنتقى: «أظهر».

(9) انظر شرح النووي لصحيح مسلم: 35/1، وفتح المغني للسخاوي: 77/4.

(10) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (938) رواية يحيى.

(11) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 211/2.

نُسِكِهِ⁽¹⁾، عامداً أو غير عامدٍ، فعليه الدَّم.

وقال الشافعي: لا دَمَ عليه.

والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا تركٌ واجباً في الحجِّ، فلم يسقط عنه وجوبه إلى غير بدَلٍ، كالمبيت بالمُزدلفة.

فإن سلّموا وجوبَ التلبية، وإلاّ فالحديث حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ ظاهر الأمر الوجوب.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

وأما رفع الصوت بها، فوجهه: أنَّ التلبية⁽³⁾ من شعائر الحجِّ، فكان من سنتها الإعلان، ليحصل المقصود منها كالإذان.

وليس عليه أن يرفع صوته حتّى يشقّ على نفسه، ولكن على قدر طاقته، وليس على المرأة ذلك لأنّها عورة⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «لا يرفعُ صوته في مساجد الجماعات» هو كما قال، إنّه لا يرفع صوته بالإهلال في غير مسجد منى والمسجد الحرام، وذلك هو المشهور من مذهب مالك⁽⁷⁾.

وروى ابنُ القصار⁽⁸⁾؛ أنَّ ابنَ نافع، روى عن مالك؛ أنّه قال⁽⁹⁾: يرفع صوته

(1) العبارة وتتمتها كما في المتن: «... للحاجّ تعمّد تركها... نُسِكِهِ ومتى تركه في جميعه».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 211/2.

(3) في المتن: «لما كانت التلبية» وهي أسدّ.

(4) أي صوتها عورة، وعبارة المتن: «... لأنّ النساء ليس شأنهنّ الجهر؛ لأنّ صوت المرأة عورة»، ولعل عبارة البوني في شرحه للموطأ اللطيف وأسلم، يقول رحمه الله: «وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولتسمع المرأة نفسها؛ لأن صوتها من محاسنها، ومما ينبغي لها أن تجتنبه ما استطاعت، لئلا يفتتن بها من يسمعها» اللوحة: 54/ب.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 211/2.

(6) أي قول مالك في الموطأ (940) رواية يحيى.

(7) انظر التوارد والزيادات: 332/2.

(8) كما في عيون المجالس: 798/2.

(9) «قال» زيادة من المتن وعيون المجالس.

في المساجد التي بين مكة والمدينة .

قال (1): هذا وفاق (2) للشافعي في أحد قَوْلَيْهِ (3)، وله قول ثان (4): أنه يستحب رفع الصوت في سائر المساجد .

ووجه قول مالك: أَنَّ المساجد مبنية للصلاة ورفع الصوت بالقرآن، فلا يصح رفع الصوت صبيها (5)؛ لأنه لا يتعلق شيء منها بالحج، وأما المسجد الحرام ومسجد الخيف، فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى .

المسألة الخامسة (6):

قال علمائنا (7): وتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ* (8) دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لَأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ مشروعٌ بياثر (9) الصَّلَوَاتِ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ وَمَا هُوَ شَعَارُهُ وَهُوَ التَّلْبِيَةُ، وَهَذَا حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ وَالنَّافِلَةِ، رَوَاهُ ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ مَالِكٍ .

المسألة السادسة (10):

وقوله (11): «عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ» يريد ما ارتفع منها .

وقال في «الواضحة»: عند كلِّ وادٍ، وعند تلقِّي النَّاسِ، وعند اصطلام (12)

(1) القائل هو ابن القصار .

(2) في المتنقى: «وفاقاً» .

(3) يقول الماوردي في الحاوي الكبير: 89/4 «الشافعي كره في القديم رفع الصوت بالتلبية فيها [أي في مساجد الجماعات]؛ لأنه يؤذي به المصلين والمرابطين، ثم رجع عن هذا في الحديد، واستحب رفع الصوت بها في كل مسجد» .

(4) في النسختين: «ثالث» والمثبت من المتنقى، وانظر هذا القول في الأم: 393/3 - 394 (ط. فوزي) .

(5) في المتنقى: «... الصوت فيها بما ليس من مقصودها» .

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 211/2 .

(7) المقصود هو الإمام الباجي .

(8) هنا يبدأ السقط في غ .

(9) ج: «إلى» وهو تصحيف، والمثبت من المتنقى .

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 211/2 .

(11) أي قول مالك في الموطأ (941) رواية يحيى .

(12) الاصطلام: الاستئصال والإبادة، ومعناه حين الازدحام الشديد بين الناس في الحج .

الرِّفَاق، وعند الانتباه من النوم⁽¹⁾.

وإنما يريد بذلك: أنَّ هذه الأحوال التي تُقَصَّد بالتَّكْبِيَةِ؛ لأنَّها شعار الحاجَّ⁽²⁾، فشرع له الإتيان بها والإظهار لها عند التَّنْفُل من حالٍ إلى حالٍ.

باب

إفراد الحج

مالك⁽³⁾، عن أبي⁽⁴⁾ الأسود، عن عائشة؛ أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِينَا⁽⁵⁾ مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ، وَمَنْ مِنْ أَهْلٍ بِالْحَجَّةِ⁽⁶⁾، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ... الحديث⁽⁷⁾.

الإسناد:

قال القاضي: تعارضت الأحاديثُ هاهنا؛ لأنَّهم⁽⁸⁾ اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ له محرماً في خاصَّة نفسه عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

فأمَّا مالك، فأخذ بحديث عائشة؛ أنَّ رسول الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ⁽⁹⁾، ورُوِيَ ذلك عن أبي بكر، وعمر⁽¹⁰⁾، وعثمان⁽¹¹⁾، وعائشة⁽¹²⁾، وجابر⁽¹³⁾.

(1) انظر قول ابن حبيب في النوادر: 331/2.

(2) ج: «الحج» والمثبت من الممتقى.

(3) في الموطأ (942) رواية يحيى.

(4) «أبي» زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.

(5) في الموطأ: «فمنا».

(6) في الأصل: «... العمرة... الحجة» والمثبت من الموطأ.

(7) يقول المؤلف في العارضة: 36/4 «وفي الأحاديث اختلاف عظيم في الصحيح لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، جعلنا الله منهم برحمته».

(8) من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 127/11.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (943) رواية يحيى.

(10) رواه عنه ابن أبي شيبة (14310).

(11) روى ابن أبي شيبة (14304) عن ابن سيرين قال: «أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحجَّ بعده أربعين سنة، وهم كانوا لستته أشدَّ أتباعاً: أبو بكر وعمر وعثمان».

(12) رواه مالك في الموطأ (943) رواية يحيى.

(13) رواه عنه مسلم (1213).

الأصول⁽¹⁾:

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ مُخْتَلَفَانِ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ عَمَلَا بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَتَرَكَمَا الْآخَرَ، كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا عَمَلَا بِهِ.

فَالْإِفْرَادُ عِنْدَ مَالِكٍ أَفْضَلُ⁽²⁾.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ⁽³⁾.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قَوْلُهَا⁽⁴⁾: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

وَهُوَ عَامُ عَشْرَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَحِجَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ هَذِهِ الْحَجَّةِ، وَحِجَّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ عَامَ تِسْعَةٍ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَظَّمَهُمْ فِيهَا وَوَدَّعَهُمْ.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

اِخْتَلَفَتْ أَجْوِبَةُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ⁽⁶⁾ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ»⁽⁷⁾ لَهُ، وَهُوَ

(1) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 128/11، 133.

(2) هذه الجملة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار. وانظر التفریع: 335/1.

(3) انظر موطأ محمد بن الحسن: 130، ومختصر الطحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 103/2، والمبسوط 25/4.

(4) أي قول عائشة في حديث الموطأ (942) رواية يحيى.

(5) انظرها في القبس: 557/2 - 558.

(6) أي على علم مختلف الحديث، ومن أحسن الدراسات المعاصرة لتاريخ هذا العلم وتطوره، دراسة أسامة عبد الله خياط بعنوان «مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه» مطابع الصفا مكة المكرمة - 1403.

(7) طبع مراراً، وأحسن طبعة علمية محررة هي التي صدرت عن دار الوفاء بمصر سنة 1422 بعناية رفعت فوزي عبد المطلب، ضمن كتاب الأم، وتقع في المجلد العاشر الذي يحتوي على 323 صفحة.

كتابٌ حَسَنٌ، فتح⁽¹⁾ فيه الطريقة، وكشف الحقيقة، ولم يكن من بابه.
وأما الطَّحاوي، فتكلَّم عليه في ألف وخمس مئة ورقة⁽²⁾، قرأها، فإذا فيها
كلام يتعلَّق بالفقه الَّذي كان بابه، وكان منه تقصيرٌ في غيره.
وأما التحقيق فيها، فلا يوصل إليه إلا بضبط القوانين، وفيهما الأصول وحمل
الفروع عليها بعد ذلك، وقد بيَّناه في «القانون»⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قال الشافعي⁽⁵⁾: وجهُ الجمع بين هذه الأحاديث، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفرد الحجَّ
فِعْلاً، وغيره بما⁽⁶⁾ نسبَ إليه أَنه فعله إِنَّمَا معناه: أمر به، وَالْأَمْرُ تَعُدُّهُ الْعَرَبُ فاعِلاً،
وتخبرُ به عن الفعل، تقول: رجم الحاكمُ الزَّاني، وقطع اللِّصَّ، لَمَّا أمر به وإن لم
يتناوله.

وهذا التأويل وإن كان يحسنُ في مواضع، فليس هذا منها؛ لأنَّ ظواهر
الأحاديث المتقدِّمة تدفعه، فتأملوها.

وقال آخر: كان أمر النَّبِيِّ ﷺ في إحرامه موقوفاً، حتَّى بَيَّنَّ اللَّهُ له كيف يكون
فيه، وروى في ذلك أثر⁽⁷⁾.

وأنقَضَ علماؤنا المتأخرون الجواب فقالوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أمره اللَّهُ
بالحجِّ أحرم، ثم انتظر الوحي بكيفية الالتزام وصورة التلبية، فلم يزل ﷺ يُلبِّي،

(1) في الأصل «يفتح» والمثبت من القيس.

(2) هو الكتاب المعروف بـ «مشكل الآثار» نشرت منه دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة
1333 هـ ما يقارب نصف الكتاب في أربعة أجزاء وهي طبعة كثيرة التصحيف، ثم نشر كاملاً في
مؤسسة الرسالة بيروت بعناية شعيب الأرنؤوط.

(3) في الأصل: «القوانين» وفي القيس: «قانون التأويل» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظرها في القيس: 558/2.

(5) انظر اختلاف الحديث: 317/10 - 323.

(6) في القيس: 219/2 [ط. الأزهرى] «مما».

(7) أخرج الشافعي في الأم (972) [ط. فوزي] عن طاوس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يستمي
حجاً ولا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم
أهل ولم يكن معهم هدي... الحديث.

يقول البيهقي في السنن: 554/4 «وأكد الشافعي - رحمه الله - هذه الرواية المرسلة بأحاديث
موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة».

فاعتبر⁽¹⁾ ظاهر ما أمر به، فقال: «لَيْتَكَ بِحَجَّةٍ» فسمعه جابر وعائشة، فسمعا الحقّ ونقلّا الحقّ.

وانظر النبي ﷺ أَنْ يَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَبَيِّنَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: «لَيْتَكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»⁽²⁾ فسمعه أنس وهو تحت راحلته، فسمع الحقّ ونقل الحقّ.

وسار النبي ﷺ على هذه الحالة حتّى نزل وادي العقيق، فنزل عليه جبريل وقال له: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»⁽³⁾ فكشف له قناع البيان عن القرآن، فاستمرّ عليه، والتزم من ذلك ما لزمه، ومرّ حتّى دخل مكّة، فأمر أصحابه أن يفسخوا الحجّ إلى العمرة.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

أما مالك⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾ فقالا: الأفراد أفضل؛ لأنّه هو المفروض، وتخليص الفرض من الشكّة، أو عن⁽⁷⁾ فرض آخر يُمزج معه أولى.

وأما أحمد بن حنبل⁽⁸⁾ وجماعة⁽⁹⁾ فقالوا: التّمّع أفضل، لما ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ الْهَدْيِ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»⁽¹⁰⁾ فتمنّى النبي ﷺ أَنْ يَكُونَ مَتَمِّعًا، وَلَا يَتَمَنَّى إِلَّا الْأَفْضَلَ.

قلنا: ولا يفعل إلّا الأفضل، فكيف يُقَوِّثُهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَكْمَلَ وَيُرَدِّهِ إِلَى الْأَدُونِ! وأما قولهم: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فقد احتجّوا به⁽¹¹⁾.

قلنا: المراد بقوله: «تَمَتَّعَ» جمع بين الحجّ والعمرة، وهو متاعٌ، ولم يرد

(1) في القبس: «لم ينزل عليه شيء فاعتمد».

(2) أخرجه مسلم (1232).

(3) أخرجه البخاري (1534) من حديث عمر.

(4) انظرها في القبس: 559/2.

(5) في المدونة: 295/1 في ما جاء في القرآن والغسل للمحرم.

(6) دفي الأم: 524/3، وانظر الحاوي الكبير: 43/4.

(7) في الأصل: «وعن» والمثبت من القبس.

(8) انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف: 151/1.

(9) منهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وجابر وعكرمة، انظر المصادر السابقة.

(10) أخرجه البخاري (1785)، ومسلم (1216) من حديث جابر.

(11) في القبس: «فقد احتجّ به أيضاً».

به⁽¹⁾ المتعة المطلقة؛ لأنه قد تمتّأها، ولو كان فيها ما تمتّأها.

الفوائد المطلقة:

وهي ثلاث:

الأولى:

فيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهنّ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وإنما اختلفوا في المرأة لا يكون لها*⁽²⁾ زوج ولا ذو محرم منها، هل تخرج إلى الحج دون ذلك مع النساء أم لا؟ ويأتي ذكره في موضعه من هذا «الكتاب» إن شاء الله.

الفائدة الثانية:

فيه إفراد الحجّ، وإباحة التّمثّع بالعمرة إلى الحجّ، وإباحة القرّان، وهو جمع الحجّ والعمرة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك، كما بيّناه قبل.

وتكلم القاسبي⁽³⁾ في مسألة الإفراد والقرّان والتّمثّع، وقال: هذه مسألة عظيمة، اختلف الناس فيها، وأنا أحسّ صداعاً في رأسي اليوم، وسأنظر إن شاء الله فيها، فما رأي حتى لقي الله عزّ وجلّ.

باب

القرّان بالحجّ

مالك⁽⁴⁾، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه؛ أنّ المِقْدَادَ بن الأسود دخل على عليّ بن أبي طالب بالسُّقْيَا، وهو يتنَجّع بكُرَاتٍ له دقيّقا وخَبَطًا، فقال: هذا عثمانُ بن عفّان ينهى أن يُقرّن بين الحجّ والعمرة. فخرج عليّ⁽⁵⁾ رضي الله عنه وعلى يديه أثرُ

(1) «ولم يرد به» مبيضة في الأصل، واستدركناها من القبس.

(2) هنا ينتهي السقط في غ.

(3) هو أبو الحسن عليّ بن محمد المعافريّ، ويعرف بابن القاسبيّ (ت: 403) فقيه مشهور، له كتاب «الممّهّد في الفقه وأحكام الديانة» وكتاب «مناسك الحجّ» انظر ترتيب المدارك: 97/7، والديباج المذهب: 102/2.

(4) في الموطأ (946) رواية يحيى.

(5) «عليّ» زيادة من الموطأ.

الدَّقِيقِ وَالْحَبِطِ... الحديث.

الإِسْنَادُ⁽¹⁾:

قال الإمام⁽²⁾: هذا حديثٌ مقطوعُ السَّنَدِ؛ لأنَّ محمدَ بنَ عليٍّ بنَ حسينَ أبا جعفرٍ لم يُدرِكْهُ المَقْدَادُ ولا عَلِيًّا. وقد رُوِيَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا من وجوه صحاحِ ذَكَرَهَا النَّسَائِيُّ⁽³⁾ وغيره⁽⁴⁾.

العَرَبِيَّةُ⁽⁵⁾:

قوله: «السُّقْيَا» هو موضع⁽⁶⁾.

يَنْجِعُ وَيُنْجِعُ لَغَتَانِ⁽⁷⁾، معناه: يُلْقِمُ بَكَرَاتٍ لَهُ خَبَطًا⁽⁸⁾.

والبَكَرَاتُ: الثُّوْقُ الفَتِيَّةُ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

أما قوله⁽¹⁰⁾ في الْقِرَانِ، فلا خلافَ بين العلماء أَنَّ الْقَارِنَ لا يحلُّ إِلَّا يومَ النَّحْرِ، فإذا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، حلَّ له الحَلَّاقُ وَالْقَيَّ التَّقَتْ كُلَّهُ، فإذا طَافَ بِالْبَيْتِ حلَّ له الحَلُّ⁽¹¹⁾.

(1) كلامه في الإِسْنَادِ مقتبس باختصار من الاستذكار: 141/11 - 143.

(2) ج: «القاضي».

(3) في السنن: 148/5.

(4) كالبیهقي في السنن: 108/5.

(5) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 213/2.

(6) هو موضع بين مكة والمدينة، انظر معجم ما استعجم: 742/3، ومعجم البلدان: 228/3، والمغانم

المطابة: 180 مع تعليق حمد الجاسر.

(7) انظر: التعليق على الموطأ للوقشي: 365/1، والاقتضاب: 378/1.

(8) الحَبَطُ: ما يسقط من ورق الشجر إذا خَبَطَ. انظر تعليق الوقشي: 366/1.

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 152/11.

(10) أي قول مالك في الموطأ (947) رواية يحيى.

(11) في الاستذكار: «كل الحل».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «حَتَّى يَنْتَحَرَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ» يريد: أَنَّ الْقَارِنَ إِذَا لَمْ يَهْدِ⁽³⁾ الْهَدْيَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ فِي الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ، وَإِحْلَالُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قول علي⁽⁵⁾: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ⁽⁶⁾ فَقَدَّمَ الْعُمْرَةَ فِي اللَّفْظِ وَالنِّيَّةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ⁽⁷⁾.

واحتج ابن الموزان في ذلك بأن قال: الْعُمْرَةُ يَزْدُفُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، وَلَا تَزْدُفُ هِيَ عَلَى الْحَجِّ.

* ووجه ذلك: أَنَّ الْعُمْرَةَ لَمَّا صَحَّ إِردَاْفُ الْحَجِّ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَصَحَّ إِردَاْفُهَا عَلَى الْحَجِّ⁽⁸⁾، فَاخْتِيرَ تَقْدِيمُهَا عَلَى ذَلِكَ فِي النِّيَّةِ، لَصَحَّةِ وَرُودِ الْحَجِّ عَلَى الْإِحْرَامِ بِهَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِ تَقْدِيمِ الْحَجِّ.

وقال ابن حبيب: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ مَا سَمِعَ، أَرَدَفَ عَلَيْهَا حَجَّةً.

وتقديم العُمْرَةِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ مِنْ جِهَةِ الرُّوَايَةِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فإن قَدَّمَ الْحَجَّ فِي اللَّفْظِ، فَقَدْ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ⁽⁹⁾ فِي «شَرْحِهِ»⁽¹⁰⁾: يَجْزِئُهُ،

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 152/11.

(2) أي قول مالك في الموطأ (947) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: «يجد».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 213/2.

(5) في حديث الموطأ (946) رواية يحيى.

(6) الذي في المطبوع من الموطأ «بحجّة وعمره».

(7) في العتبية: 426/3، وانظر النوادر والزيادات: 331/2.

(8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «الحج» وقد استدركنا النقص من المنتقى.

(9) هو الإمام المعروف أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي (ت. 375)، انظر ترتيب المدارك: 184/6.

(10) لعله يقصد «شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم» وتوجد منه عدة أجزاء مخطوطة في مكتبة الأزهر =

ومعنى ذلك أنه نواهما جميعاً.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اختلفت الروايات عن مالك في الوقت الذي يجوز فيه إرداف الحجّ.
فقال في الحديث⁽²⁾: «ذلك له ما لم يُطَفَّ بالبيت وبين الصّفا والمروة».
وقال ابنُ القاسم: ذلك له ما لم يكمل الطواف، فإذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارناً.

وقال أشهب وابن عبد الحَكَم: له ذلك ما لم يشرع في الطّواف.
وقد حكى عبد الوهّاب⁽³⁾ هذه الثلاثة الأقوال رواية عن مالك.
وقال أبو حنيفة: لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة قبل الطّواف لها⁽⁴⁾.

باب

قطع التلبية في الحجّ

الإسناد:

الأحاديث⁽⁵⁾ صحّاح في هذا الباب.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽⁶⁾:

اختلف النَّاس سَلَفاً وَخَلَفاً في هذه المسألة:

= وغوته، انظر تاريخ الثّراث العربي: 147/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 30 - 35، 175. وقد نشر الزميل الأخ حميد الأحمر آخر باب من هذا الشرح وهو كتاب الجامع، في دار الغرب الإسلامي سنة 2004.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 214/2.

(2) أي في حديث مالك في الموطأ (949) رواية يحيى.

(3) في المعونة: 355/1 (ط. الشافعي).

(4) انظر مختصر الطحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 101/2، والمبسوط: 180/4.

(5) الواردة في الموطأ (951 - إلى - 957) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 158/11.

11* شرح موطأ مالك 4

فُرُوِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي «المَوْطَأِ»⁽¹⁾، وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ فِي غَيْرِ «المَوْطَأِ» مَرْفُوعاً⁽²⁾ حَدِيثَ أَنَسِ⁽³⁾ بْنِ مَالِكٍ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ» وهذا يحتمل أن يفعلَه استحباباً، وقد اختلف قول مالك فيما يستحب من ذلك:

روى عنه ابنُ المَوَازِ؛ أَنَّهُ يَقْطَعُ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ⁽⁶⁾.

وروى عنه ابن القاسم؛ أَنَّهُ يَقْطَعُ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمُصَلَّى⁽⁷⁾.

ورُوِيَّ عَنْهُ⁽⁸⁾؛ أَنَّهُ يَقْطَعُ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ.

وقال أبو حنيفة⁽⁹⁾ والشافعي⁽¹⁰⁾: لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وحُجَّةُ مالِك⁽¹¹⁾: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا تَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكْتَ الْإِهْلَالَ⁽¹²⁾، وَكَانَتْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا حَبَّتْ مَعَهُ حَبَّةَ الْوَدَاعِ.

المسألة الثالثة⁽¹³⁾:

اختلف العلماء في التَّلْبِيَةِ فِي الطَّوَافِ لِلْحَاجِّ، فَكَانَ رِبْعَةً يُلَبِّي إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ

(1) الحديث (951) رواية يحيى.

(2) رواه مسلم (1283).

(3) أي مثل حديث أنس.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 216/2.

(5) أي قول علي في حديث الموطأ (952) رواية يحيى.

(6) أورده ابن أبي زيد في التوادر والزيادات: 3334/2.

(7) وبهذا القول كان يأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصنع، نص على ذلك ابن أبي زيد في المصدر السابق.

(8) رواه عنه ابن المَوَازِ كما نص على ذلك الباجي وابن أبي زيد.

(9) انظر المبسوط: 187/4.

(10) في الأم: 574/3 (ط. فوزي).

(11) هذه الحجة من إنشاء المؤلف.

(12) الذي في الموطأ (953) رواية يحيى: «عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ

[راحت] إِلَى الْمَوْقِفِ».

(13) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 164/11.

ولا يرى بذلك بأساً، وبه قال الشافعي⁽¹⁾، وابن حنبل⁽²⁾.
 وكرهه مالك⁽³⁾، وهو قول سالم بن عبد الله⁽⁴⁾.
 وقال ابن عيينة: ما رأيت أحداً يُقْتَدَى به يُلبّي حول البيت إلاّ عطاء بن السائب.
 وما اختاره مالك هو الصواب⁽⁵⁾.

باب

إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

الإسناد:

الأحاديث⁽⁶⁾ في هذا الباب صحاح.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

قول مالك⁽⁸⁾ في هذا الباب: «إنّ المكي لا يخرج من مكة للإهلال، ولا يهلّ إلاّ من جوف مكة» هو أمرٌ مجتمعٌ عليه لا خلاف فيه.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

قال عمر بن الخطاب⁽¹⁰⁾ لأهل مكة: «ما بال الناس يأتون شعثاً وأنتم مُدْهَنُونَ؟» إنكاراً منه على الحاجّ؛ لأنّ من سنّته بعرفة أن يكون أشعث، فأنكر على أهل مكة أن تفوتهم مثل هذه الفضيلة، فأراد أن يقدموا الإهلال من أول ذي الحجة،

(1) انظر الحاوي الكبير: 90/4.

(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 217/8.

(3) انظر التفریع: 322/1.

(4) رُوِيَ عنه أنّه كان يقول: «لا يُلبّي حول البيت» عن المصدر السابق.

(5) الحكم بتصويب مالك من زيادات ابن العربي على نص الاستذكار.

(6) الواردة في الموطأ (958 - 959) رواية يحيى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 168/11.

(8) بنحوه في الموطأ (960) رواية يحيى.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 219/2.

(10) في الموطأ (958) رواية يحيى.

ليبعد⁽¹⁾ عهدهم بالترجل والادّهان، ويأخذوا من الشَّعْثَ بحظٍّ وافٍ، وهو الذي اختاره مالك.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «أقام⁽⁴⁾ بمكةَ تسعَ سنينَ» تعلّق مالك في هذه المسألة - مع ما تقدّم - بفعل ابن الزبير بحضرة الصحابة والتابعين، وهو الأمير الذي يشهر فعله ولا ينكر عليه أحدٌ، ولا يثابر⁽⁵⁾ - مع دينه وفضله - إلّا على ما هو⁽⁶⁾ الأفضل عنده، ووافقه على ذلك أخوه عُرْوَة مع علمه ودينه، وعلى هذا كان جمهور الصحابة.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «إنّما يُهَلُّ أهلُ مكةَ» ومعنى ذلك أن المَهْلَ بالحجّ من مكة، من أهلها كان أو من غيرهم، فإنّه لا يُهَلُّ من الحرم؛ لأنّه⁽⁹⁾ ليس لهم ميقاتٌ يمرّون به دون ما يحرمون منه.

ووجه آخر: أنّ المَهْلَ من الميقات متوجّهٌ إلى⁽¹⁰⁾ البيت بإحرامه من ميقاته، لئلاّ يردّ عليه إلّا مُحْرِمًا، فمن كان عند البيت وفي الحرم، لم يكن له أن يخرج⁽¹¹⁾ منه للإحرام؛ لأنّ الذي يُقصد بالإحرام⁽¹²⁾ قد صار فيه، ونُسكُهُ⁽¹³⁾ يقتضي الخروج⁽¹⁴⁾ للوقوف بعرفة، فلا معنى للخروج إلى الحِلِّ للإحرام.

(1) غ، ج: «بعد» والمثبت من المتقّى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 219/2.

(3) أي قول هشام بن عُرْوَة في حديث الموطأ (959) رواية يحيى.

(4) المقيم هو عبد الله بن الزبير.

(5) «ولا يثابر» زيادة من المتقّى يقتضيها السياق.

(6) غ، ج: «وفضله وهو» والمثبت من المتقّى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقّى: 219/2 - 220.

(8) أي قول مالك في الموطأ (960) رواية يحيى.

(9) ج: «لأنهم».

(10) «إلى» زيادة من المتقّى.

(11) في المتقّى: «يحرم».

(12) في النسختين: «قصد الإحرام» والمثبت من المتقّى.

(13) في النسختين: «ومسكنه» والمثبت من المتقّى.

(14) للحلّ.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإن أهلَّ أحدَ منهم من الحِلِّ، فقد روى ابنُ القاسم عن مالك في «المدونة»⁽²⁾ أنه لا شيء عليه وإن لم يعد إلى الحَرَم، وهذا زاد ولم يُنقص. وهذا عندي⁽³⁾ فيمن عاد إلى الحَرَم ظاهرًا، فأما من أهلَّ من الحِلِّ⁽⁴⁾ وتوجَّه إلى عَرَفة دون دخول الحرم، أو أهلَّ من عَرَفة بعد أن توجَّه إليها حلالاً مُريدًا للحجَّ، فإنه نقص ولم يزد، وإنَّما يجب عليه الدَّم على هذا القول؛ لأنَّ مَكَّةَ ليست في حُكْم الميقات؛ لأنَّ المواقيت إنَّما وُقِّتت لئلا يدخل المُحْرِمُ إلى البيت إلا بإحرام، فمن كان عند البيت، فليس له ميقات، بدليل أنَّ العمرة لا يحرم منها⁽⁵⁾، والمواقيت يستوي الإحرام منها للحجَّ⁽⁶⁾ والعمرة⁽⁷⁾. وقوله⁽⁸⁾: «مَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ»⁽⁹⁾ فليؤخِّر الطَّواف هو كما قال، وذلك أنَّ الطَّواف الَّذي هو رُكْنٌ من أركان الحجَّ، إنَّما هو طواف الإفاضة، وأما طواف الورد فلا، وإنَّما هو للورد على البيت بالثُّسُك.

وإنَّما سُمِّيَ طواف الورد الطَّواف الواجب؛ لأنَّه واجبٌ على الورد⁽¹⁰⁾، وليس يجب بمجرَّد الحجَّ. ولو كان من أركان الحجَّ لما سقط عمَّن أحرم⁽¹¹⁾ من مَكَّةَ ولا عن المراهق.

فإن أخره الوارد⁽¹²⁾ المدرك:

فقد قال ابن القاسم: عليه دم⁽¹³⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 220/2 - 221.

(2) 302/1 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

(3) الكلام موصول للباجي.

(4) في النسختين: «الحجَّ» والمثبت من المنتقى.

(5) في المنتقى: «أن المعتمر لا يُحرم» وهو أسد.

(6) ج: «بالحجَّ».

(7) في المنتقى: «يستوي في الإحرام منها الحجَّ والعمرة».

(8) أي قول مالك في الموطأ (961) رواية يحيى.

(9) ج: «من أهل مكة باد بالحجَّ» غ: «من أهل مكة بالحجَّ» والمثبت من الموطأ والمنتقى.

(10) في المنتقى: «الوارد».

(11) ج: «على المحرم».

(12) في النسختين: «فإن حد الورد» والمثبت من المنتقى.

(13) ذكر ابن أبي زيد في نوادره: 381/2 أن هذا القول حكاه ابن المواز في كتابه عن ابن القاسم عن مالك.

وقال أشهب: لا شيء عليه⁽¹⁾.

باب

ما لا يُوجب الإحرام من تقليد الهدي

الإسناد:

هذا⁽²⁾ حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِّهِ وَمَتْنُهُ⁽³⁾.

الفقه في مسائل:

الأولى⁽⁴⁾:

اختلف العلماء في معناه: فقالت طائفة - منهم مجاهد⁽⁵⁾، وعطاء⁽⁶⁾، وابن جُبَيْر⁽⁷⁾ -: إذا قلَّد الحاجُّ هديَّهُ فقد أحرم، وحرم عليه ما يحُرِّمُ عَلَى الْمَلْيِيِّ، وكذلك إذا أَشْعَرَ هديَّهُ.

واختلفوا أيضاً في تحليله:

فمنهم من قال: الإحلالُ كالتَّقليد والإشعار، ومنهم من أباه.

وقال آخرون: إذا نَوَى تقليد الحجِّ والعمرة فهو مُخْرِمٌ وإن لم يُلَبَّ.

وهذا كله عندهم فيما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾⁽⁸⁾ وكلهم يستحبُّ أن يكون إحرام الحجِّ وتلبيته في حين تقليده الهدي وإشعاره.

ذكر الفوائد المطلقة في هذا الباب:

وهي خمس فوائد:

- (1) أورده ابن أبي زيد في المصدر السابق.
- (2) يقصد حديث الموطأ (964) رواية يحيى.
- (3) أخرجه البخاري (1700)، ومسلم (1321) من حديث عائشة.
- (4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 174/11 - 177.
- (5) اسم مجاهد من إضافات المؤلف على نصِّ ابن عبد البر، وروى هذا القول ابن أبي شيبة (12708).
- (6) رواه عنه ابن أبي شيبة (12703).
- (7) رواه عنه ابن أبي شيبة (12704).
- (8) البقرة: 197.

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

في حديث عائشة هذا من الفقه؛ أنّ ابن عباس كان يرى أنّ من بعث هديه إلى مكة⁽²⁾ إذا قلده، أن يُحرّم ويجتنب كلّ ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه، وقد تابعه على ذلك ابن عمر⁽³⁾ وطائفة منهم ابن⁽⁴⁾ المسيّب.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

فيه من الفقه: أنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في المسائل وعلوم من السُّنة.

الفائدة الثالثة⁽⁶⁾:

فيه من الفقه: ما كانوا عليه من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان.

الفائدة الرابعة⁽⁷⁾:

فيه من الفقه: عمل أزواج النبي ﷺ بأيديهنّ، وكذلك كان النبي ﷺ يفعل ويمتهن في عمل بيته⁽⁸⁾، فرّما خاط ثوبه، وخَصَفَ نعله⁽⁹⁾، وقلّد هديه المذكور في هذا الكتاب⁽¹⁰⁾، كلّ ذلك يفعله بيده.

الفائدة الخامسة:

فيه من الفقه: أنّ تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام، ولهذا المعنى سبق له الحديث، وهذه حجة عند التنازع⁽¹¹⁾، وقد اختلفوا في ذلك:

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 177/11 - 178.

(2) في الاستذكار: «الكعبة».

(3) رواه عنه ابن أبي شيبه (12720).

(4) «ابن» زيادة من الاستذكار.

(5) هذه الفائدة مقتبسة بتصرّف من الاستذكار: 179/11.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(7) ههالفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(8) في الاستذكار: «كان رسول الله ﷺ يمتن نفسه في عمل بيته».

(9) أي خرزها بالمخَصَف.

(10) في الاستذكار: «الحديث».

(11) الذي في الاستذكار - والغالب عليه التصحيف -: هو «وهذا المعنى الذي سبق له هذا الحديث، وهو

الحجة عند الشارع».

فقال مالك: ما ذكره في «موطئه»⁽¹⁾، وبه قال الشافعي⁽²⁾ وأبو حنيفة⁽³⁾.

باب

ما تفعل الحائض في الحج

الأحاديث⁽⁴⁾ في هذا الباب صحاح.

أما⁽⁵⁾ قول ابن عمر⁽⁶⁾ «وَلَا يَبْنِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ»⁽⁷⁾ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ مَوْصُولٌ بِالطَّوَّافِ لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا، وَالطَّوَّافُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ مَنْ فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

ثم⁽⁸⁾ لم يذكر حتى ترجع⁽⁹⁾ إلى بلده⁽¹⁰⁾، على ما نذكره بعد إن شاء الله.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽¹¹⁾:

قوله⁽¹²⁾: «إِنَّ الْحَائِضَ تَهَلُّ بِحَجَّتِهَا أَوْ عُمْرَتِهَا» لَأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا يُنَافِي الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ، وَلَا يُفْسِدَانِ شَيْئًا مِنْهُمَا، وَيُفْسِدَانِ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ لَمَّا كَانَا مُتَنَافِئَيْنِ لِهَمَا.

(1) قول مالك (967 - 968) رواية يحيى.

(2) في الأم: 564/3 (ط. فوزي)، وانظر الحاوي الكبير: 373/4.

(3) انظر المبسوط: 137/4.

(4) الوارد في الموطأ حديث واحد (970) رواية يحيى.

(5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 191/11.

(6) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(7) جاء في ج: «... ابن عمر في المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بالحج أو العمرة إذا إرادتهما ولكن لا تطوف بين الصفا والمروة».

(8) هذا السطر من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(9) ج: «رجع».

(10) كذا.

(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 224/2.

(12) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (970) رواية يحيى.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة» يريد أنها وإن أحرمت بالحج، أو طراً عليها الحيض بعد إحرامها، فإنها لا تطوف؛ لأن الطواف ينافيه، ولذلك يفسده الحيض والثفاس؛ لأن من شرطه⁽³⁾ الطهارة كما قدمناه.

وكذلك يمنع السعي؛ لأنه ياتر الطواف، فإذا لم يمكن الطواف، لم يمكن السعي؛ لأن من شرطه الطهارة؛ لأنه عبادة لا تعلق لها بالبيت، ولو طراً الحيض على المرأة بعد كمال الطواف، لكمل⁽⁴⁾ سعيها.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وتشهد المناسك كلها» يقتضي أنها تفعلها غير ما استثنى منها، فتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، وتبيت بمنى؛ لأن الطهارة ليست بشرط في شيء من ذلك.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «ولا تقرب المسجد حتى تطهر» يريد أن الحائض لا تقرب المسجد حتى تطهر - أعني المسجد الحرام وغيره - ولا تبيت فيه، فيمتنع⁽⁹⁾ عليها الطواف حينئذ بمعنيين:

أحدهما: أنه في المسجد والحائض لا تدخله.

والثاني: أن حدث الحيض⁽¹⁰⁾ يمنع الطهارة، والطواف لا يكون إلا بطهارة.

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المنتقى: 224/2.

(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ السابق ذكره.

(3) ج: «من شرط الطواف».

(4) في المنتقى: «لصح».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 224/2.

(6) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ السابق ذكره.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 224/2.

(8) أي قول ابن عمر.

(9) في النسختين: «فيتعين» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(10) في المنتقى: «الحيض حدث».

باب العمرة في أشهر الحج

مالك⁽¹⁾؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، وعامَ القُضَيْيَّةِ، وعامَ الجِعْفَرَانَةِ.
الإسناد⁽²⁾:

هذا حديثٌ بلاغٌ؛ ويتصل من وجوهٍ صَحَّاحٍ.
وذكر البزار⁽³⁾ بإسنادٍ صحيحٍ؛ أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً كلها في ذي القعدة، إحداهن زمان الحُدَيْبِيَّةِ، والأخرى في صلح قريش، والأخرى⁽⁴⁾ من مرجعه من الطائف ومن حُتَيْنٍ من الجِعْفَرَانَةِ.
والحُجَّةُ ما قاله ابن المسيَّب لسائله: قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ⁽⁵⁾. وهذا ما لا خلاف فيه أن عمرته كانت قبل حَجَّتِهِ.

وذكر أبو داود⁽⁶⁾ بإسناده عن ابن عمر، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ» وإنما اعتمر رسول الله ﷺ في أشهر الحج على ما ذكره العلماء، ليري أصحابه أن العمرة في أشهر الحج جائزة، خلافاً لما كان عليه المشركون في جاهليَّتهم.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً» هو الصحيح على مذهب مالك، ومن

(1) في الموطأ (971) رواية يحيى.

(2) جُلُّ كلامه في الإسناد مستفاد من الاستذكار: 195/11 - 201.

(3) كما في كشف الاستار: 28/2 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 279/3 عن جابر موصولاً، وقال: «رواه البزار... ورجاله رجال الصحيح».

(4) ج: «والثالثة».

(5) أخرجه مالك في الموطأ (973) رواية يحيى.

(6) في سننه (1979) ط. عوامة، والحديث أخرجه البخاري (1774) أيضاً.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 225/2.

(8) أي قولا، مالك بلاغاً في الموطأ (961) رواية يحيى.

قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، يقول: اعتمر أربع عمر، وكذلك يقول أنس⁽¹⁾».

وقوله⁽²⁾: «وعمره الحُدَيْيَّة» فعدها عمرة⁽³⁾ يقتضي أنها عنده تامة، وإن كان صُدَّ عن البيت فلا قضاء على من صُدَّ عن البيت بِعَدْوٍ. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء⁽⁴⁾.

ودليلنا: إجماع الصحابة على الاعتداد بها⁽⁵⁾، فلو كانت غير تامة، وكانت عمرة القضية قضاء لها، لما عدت عمرة الحُدَيْيَّة.

وقوله⁽⁶⁾: «عام القضية» يريد التي قاضي النبي ﷺ كفَّار قريش عليها، وكانت في ذي القعدة، ولذلك جعل مالك ترجمة هذا الباب «العمرة في أشهر الحج». وقوله⁽⁷⁾: «وعمره الجِعْرَانَة» يريد عمرته التي اعتمر من الجِعْرَانَة منصرفه من حُنَيْن⁽⁸⁾.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «لم يعتمر إلا ثلاثاً» إنكارٌ لما قال ابن عمر⁽¹¹⁾ وأنس؛ أنه اعتمر أربعاً.

فأما ابن عمر، فإنه أضاف إلى الثلاثة عمرة في رَجَب، فأنكرت ذلك عائشة، وقالت: لم يعتمر قطُّ في رَجَب⁽¹²⁾.

(1) أخرجه البخاري (1778)، ومسلم (1253).

(2) أي قول مالك فيما بلغه.

(3) «عمرة» زيادة من المتقَّى يقتضيها السياق.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 71، والمبسوط: 109/4.

(5) أي بعمرة الحُدَيْيَّة.

(6) أي قول مالك بلاغاً في الموطأ (971) رواية يحيى.

(7) أي قول مالك فيما بلغه.

(8) غ: «خبير».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتقَّى: 225/2.

(10) أي قول عروة في حديث الموطأ (972) رواية يحيى، وجاء في هامش نسخة جـ ما يلي: «قول مالك:

عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قلنا: وهذا هو سند مالك في الحديث المشروح.

(11) غ: جـ: «ابن عباس» وهو تصحيف، والمثبت من المتقَّى.

(12) أخرجه البخاري (1776)، ومسلم (1255) وانظر جزء فيه استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة =

وأما أنس، فإنه أضاف إلى الثلاثة عمرة زعم أنه قرنها بحجة⁽¹⁾.

وقوله⁽²⁾: «إحداهنَّ في شوال، واثنان في ذي القعدة» تنبيه على أوقات عمر النبي ﷺ، ووجه التعلُّق بذلك: أنَّ العمرة في أشهر الحج جائزة، وقد كان الناس في الجاهلية ينكرون ذلك، حتَّى بَيَّنَّ النبي ﷺ جوازه.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

فإن سأل سائل عن تقديم العمرة على الحج؟

فالجواب: أنَّه لما علم بكون الحج مقدِّماً في الرتبة للاتِّفاق على وجوبه⁽⁴⁾، ولعله اعتقد أنَّ العمرة لما كانت تدخل في عمل الحج فإنَّها تابعة له⁽⁵⁾، فأخبر سعيد بن المسيَّب أنَّ النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحجَّ، وذلك أنَّ النبي ﷺ إنَّما حجَّ بعد أن نزل فَرَض الحجَّ حجة الوداع، وقد اعتمر قبل ذلك العمرة المذكورة.

وكان⁽⁶⁾ سفيان بن عُيينة يتأوَّل في معنى قول رسول الله ﷺ: «دَخَلَتِ العمرة في الحجَّ إلى يوم القيامة»⁽⁷⁾ لم يُردَّ به فسخ الحجَّ، وإنَّما أراد جواز عمل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة⁽⁸⁾، وإن تمتَّع بها إلى الحج، وإن قرن بها مع الحج، كلُّ ذلك جائز إلى يوم القيامة⁽⁹⁾.

= لأبي منصور الشَّيحي: 91 - 94، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزَّركشي: 92. يقول ابن الجوزي في كشف المشكل: 347/4 «اعلم أن سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إمَّا أن يكون قد شكَّ فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان، فرجع بسكوته إلى قولها. وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيِّداً».

- (1) أخرجه البخاري (1778)، ومسلم (1253) كما سبق ذكرناه.
- (2) أي قول عروة في حديث الموطأ (972) رواية يحيى. وأفحم ناسخ جـ جملة: «مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا ثلاثاً».
- (3) جلُّ هذه المسألة مقتبسٌ من المنتقى: 225/2.
- (4) غ: «مقدِّماً على جوابه»، جـ: «مقدِّماً بادر جوابه» ولا شك أن العبارة مصحَّفة، والمثبت من المنتقى.
- (5) في المنتقى بزيادة: «ومؤخره في الرتبة».
- (6) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 202/11.
- (7) أخرجه أحمد: 253/1، 259، وعبد بن حميد (644)، والترمذي (932) وقال: «حديث حسن» والطبراني في الكبير (11117) كلهم عن ابن عباس.
- (8) ما بين النجمتين ساقط من أصل النسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «القيامة» وقد استدركنا النقص من الاستذكار.
- (9) علَّق ابن عبد البر على هذا بقوله: «وهو قول حسن جداً».

باب قطع التلبية في العُمْرَةِ

الفقه في ثلاثة مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

اختلف العلماء في قطع التلبية في العُمْرَةِ:

فقال مالك ما ذكره في «الموطأ»⁽²⁾، وأضاف قوله إلى ابن عمر والزبير⁽³⁾.
وقال الشافعي: يقطع إذا افتتح الطَّوافَ، ومرةً قال: يُلَبِّي حتَّى يستلم الرُّكنَ، وهو شيءٌ واحدٌ⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: لا يزال المعتمرُ يُلَبِّي حتَّى يفتتح الطَّوافَ⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ» وهذا كما قال،
أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ - وهو أدنى الحلِّ إلى المسجد الحرام - فَإِنَّهُ يَسْتَدِيمُ التَّلْبِيَةَ
حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا كَبِيرُ مَسَافَةٍ.

وَأَمَّا الَّذِي يَهْلُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَقَدْ⁽⁸⁾ اسْتَدَامَ التَّلْبِيَةَ أَيَّاماً، فَاسْتَحَبَّ لَهُ قَطْعُهَا
عِنْدَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ مَقْصُودَةٌ، وَلَآنَ مِنْ حُكْمِ التُّسْكِ أَنْ يُعَرَّى بَعْضُهُ مِنْ
التَّلْبِيَةِ كَالْحَجِّ⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 203/11 - 204.

(2) الحديث (975، 977) رواية يحيى.

(3) غ: «قوله إلى ابن عمر والزبير» ج: «قوله ابن الزبير عروة وإلى ابن عمر» والمثبت من الأصل المنقول منه وهو الاستذكار. وجاءت في نسخة ج: زيادة رأينا إثباتها في الهامش؛ لأن طبيعة النقل من الاستذكار تأباها، وهي: «أما عروة فقال: يقطع التلبية إذا دخل الحرم. وأما ابن عمر فقال: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، وأنه كان يصنع ذلك. وقال مالك من إذا رأى البيت».

(4) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي: 139/4.

(5) انظر المبسوط: 30/4.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 226/2.

(7) أي قول مالك في الموطأ (976) رواية يحيى.

(8) ج: «فإنه».

(9) غ، ج: «من حكم المعتمر أن يعتمر من بعضه كالْحَجِّ» وهو تصحيف، والمثبت من المتقى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وقع في «المختصر»⁽²⁾: من أحرم من الميقات فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، فإن أحرم قبل الجعرانة قطع التلبية حين دخول مكة، ومن أحرم من التعميم قطع عند رؤية البيت ولبي، وهذا لما ذكرناه من طول مدة التلبية وقصرها⁽³⁾.
نكتة لغوية:

قوله⁽⁴⁾: «الجعرانة» من الناس من يشدد الرأى⁽⁵⁾، ومنهم من يخففها⁽⁶⁾.

باب

ما جاء في التمتع

الأحاديث⁽⁷⁾ صحاح، والآيات منها قوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾⁽⁸⁾.

قال علماؤنا⁽⁹⁾: والتمتع على أربعة أوجوه ومعان:

أحدها: التمتع المعروف عند عامة العلماء، وهو ما رواه مالك⁽¹⁰⁾ عن ابن عمر، فبين به معنى التمتع.

والمعنى الثاني: أن التمتع أيضاً القران عند جماعة من العلماء؛ لأنَّ القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما فعل المتمتع، فحلَّ من عمرته إذا حجَّ من عامه ولم ينصرف إلى بلده، والتمتع والقران يتفقان في هذا المعنى، وكذلك يتفقان عند

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 226/2.

(2) هو لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت 214).

(3) تنمة الكلام كما في المنتقى: «وإنه يراعى أن يقرن التلبية بمعظم مدة العبادة، ويعزى منها بعضها، وإن المقصود بالعمرة الحرم، وإن المقصود من الحرم البيت، فهذه مقاصد صحيحة ووجه استحباب».

(4) أي قول مالك بلاغاً في الموطأ (971) رواية يحيى.

(5) يقول اليفرنى في الاقتضاب: 369/1 «أهل الحديث يشددونه، وأهل الإتيان والأدب يخطئونهم ويخففونه، وكلاهما صواب».

(6) وهو مذهب الأصمعي، وارتضاه الخطابي في غريب الحديث: 235/3.

(7) الواردة في الموطأ (978، 979، 980، 983) رواية يحيى.

(8) البقرة: 196، وانظر أحكام القرآن: 127/1.

(9) المقصود هو ابن عبد البر في الاستذكار: 208/11 - 211.

(10) في الموطأ (979) رواية يحيى.

أكثر العلماء في الهَدْيِ والصَّيَامِ لمن لم يجد هَدْيًا منهما.

والوجه الثالث: هو فَسْخُ الْحَجِّ في العمرة، وجمهور العلماء يكرهونه.

والوجه الرابع: ما ذهب إليه ابن الزُّبَيْرِ أَنَّ* التَّمَتُّعَ هو تَمَتُّعُ الْمُحَصَّرِ، وهو محفوظ عن ابن الزُّبَيْرِ*⁽¹⁾ من وجوه، منها ما رواه وهيب، قال إسحاق بن سويد⁽²⁾، قال: سمعتُ عبد الله بن الزُّبَيْرِ وهو يخطبُ وهو يقول: أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ لَيْسَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ، وَلَكِنْ التَّمَتُّعُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَيَحْبِسَهُ عَدُوٌّ، أَوْ أَمْرٌ يُمْسِكُهُ، حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَأْتِيَ الْبَيْتَ وَيَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَيَحِلُّ، ثُمَّ يَتَمَتَّعُ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثُمَّ يَحْجُ وَيَهْدِي⁽³⁾.

وَأَمَّا نَهْيُ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَإِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ أَدَبٍ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّمَتُّعَ مَبَاحٌ، وَالْقِرَانَ مَبَاحٌ، وَأَنَّ الْإِفْرَادَ مَبَاحٌ، فَلَمَّا صَحَّتْ هَذِهِ⁽⁴⁾ الْإِبَاحَةُ وَالتَّخْيِيرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ اخْتَارَ الْإِفْرَادَ، فَكَانَ يَحْضُرُ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ: أَفْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أُنْتُمْ لِحَجٍّ أَحَدِكُمْ⁽⁵⁾.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: وَلِلتَّمَتُّعِ سِتُّ شُرُوطٍ⁽⁸⁾ لَا يَكُونُ مَتَمَتِّعًا إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا⁽⁹⁾، وَمتى انخرم شرطٌ لم يكن متمتعاً:

أحدها: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمَرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

(1) ما بين التَّجْمِيعِ سَاقِطٌ مِنْ أَصْلِ النَّسَخَتَيْنِ، بِسَبَبِ انْتِقَالِ نَظَرِ نَاسِخِ الْأَصْلِ عِنْدَ كَلِمَةِ «ابْنِ الزُّبَيْرِ» وَقَدْ اسْتَدْرَكْنَا النِّقْصَ مِنَ الاسْتِذْكَارِ.

(2) غ، ج: «شريك» والمثبت من الاستذكار.

(3) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 359/8.

(4) في المنتقى: «عنده».

(5) أخرجه مالك في الموطأ (989) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 228/2.

(7) المقصود هو الباجي.

(8) انظر مثل هذه الشروط في المعونة: 356/1 (ط. الشافعي).

(9) ج: «وهي سنة».

- الثاني: أن يكون ذلك في عام واحد.
 الثالث: أن يفعل العمرة أو شيئاً منها في أشهر الحج.
 الرابع: أن يقدم العمرة على الحج.
 الخامس: أن يحلّ من العمرة قبل الإحرام بالحج.
 السادس: أن يكون غير مكّي.

تفصيل⁽¹⁾ وتنقيح:

أما الأول، فهو أن يأتي بالحج والعمرة في سَفَرٍ واحد؛ لأنه⁽²⁾ المعنى الذي يتمتع به، وهو أنه ترك أحد السَّفَرَيْنِ؛ لأنَّ كُلَّ سُكٍّ منهما كان من حُكْمِهِ أن يفرد بسَفَرٍ، فترخص بترك أحد السَّفَرَيْنِ لَمَّا جمعهما في سَفَرٍ واحدٍ، على ما نبَّهت بعد هذا.

وأما الثاني، فهو أن يكونا⁽³⁾ في عام واحدٍ، فإنه لو اعتمر في أشهر الحج، ثمَّ حلَّ⁽⁴⁾، ثمَّ أقام إلى عام ثانٍ فحجَّ، لم⁽⁵⁾ يكن متمتعاً؛ لأنَّ المراد بذلك⁽⁶⁾ في أشهر الحج، فحيثُ يكون متمتعاً.

فإن اعتمر في أشهر الحج⁽⁷⁾، ففاته الحج، فلم يحجَّ من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً، وكذلك لو أحرم بالحج بعد أن اعتمر في أشهر الحج، ففاته الحج، ولو أكمل حجّه لكان⁽⁸⁾ متمتعاً؛ لأنه قد أتى بالحج في⁽⁹⁾ أشهر عمرته.

وأما الثالث، وهو أن يعتمر في أشهر الحج، لأنها أحقّ بالحج لمن أرادها، وسائر الأشهر أحقّ بالعمرة، وهذا معنى اختصاص هذه الأشهر بهذا الوصف؛ لأنه لا

(1) هذا التفصيل مع تنقيحه مقتبس من المنتقى: 228/2 - 229.

(2) ج: «لأنه هو».

(3) غ: «يكون» وفي المنتقى: «يكون ذلك».

(4) ج: «أحلّ» وهي ساقطة من المنتقى.

(5) غ، ج: «فلم» والمثبت من المنتقى.

(6) في المنتقى بزيادة: «أن يعتمر».

(7) وهو يريد الحج من عامه.

(8) غ، ج: «لم يكن» والمثبت من المنتقى.

(9) ج: «في غير».

تطول به مدة الإحرام، ولا تشقُّ على المُحَرِّم في الغالب، ولكنَّه⁽¹⁾ يكمل سعيه. فإذا لم يرد الحج، فالعمرة فيها مطلقة؛ لأنَّ الأشهر⁽²⁾ لا تختصَّ بالحجِّ اختصاصاً يمنع⁽³⁾ من غيرها، وإنما تختصُّ بها اختصاص كمال وفضيلة، فمن أراد التَّرفُّه والاستمتاع بمكَّة، كانت رخصة في أن يحلَّ بعمرة، ثمَّ يبقى حلالاً إلى الحجِّ.

مسألة في المعنى⁽⁴⁾:

قال⁽⁵⁾: وليس من شرط هذه العمرة أن يُحرَمَ بها في أشهر الحجِّ، ولو أحرَمَ بها في رمضان أو شعبان، فاستدام ذلك، وأتى ببعض أفعالها في أشهر الحج، قال ابنُ حبيب⁽⁶⁾: ولو بشوط واحد من السَّعي⁽⁷⁾ في أشهر الحجِّ كان متمتعاً، وبهذا قال أبو حنيفة⁽⁸⁾، والنَّخعي، وعطاء، والحسن، وجماعة النَّاس.

وقال الشافعي في أحد قَوْلَيْهِ⁽⁹⁾: ولا يكون متمتعاً حتَّى يحرم⁽¹⁰⁾ بالعمرة في أشهر الحجِّ.

والدَّلِيل على ما نقوله: أنَّ السَّعي والطَّواف رُكْنٌ من أركان العمرة، فإذا أتى به في أشهر الحجِّ كان متمتعاً كالإحرام.

فإن لم يبق عليه غير الحِلَاق، فليس بمُتَمَتِّع؛ لأنَّ الحِلَاقَ تحلُّلٌ⁽¹¹⁾ من التُّسْكٍ وليس من أفعال العُمرة، قاله ابن حبيب وغيره عن مالك.

واحتجَّ ابنُ حبيب لذلك؛ أنَّه لو لبس الثَّياب أو مسَّ الطَّيب أو التَّساء قبل أن

(1) غ، جد: «ولأنَّه» والمثبت من المتن.

(2) غ، جد: «الشَّهر» والمثبت من المتن.

(3) غ: «اختصاصاً يمنع» وفي المتن: «اختصاص منع».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 228/2 - 229.

(5) القائل هو الباجي.

(6) عن مالك كما في المتن.

(7) غ، جد: «ولو أحرَمَ للسَّعي» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(8) انظر المبسوط: 30/4 - 31.

(9) يقول ابن الصَّلاح في شرح مشكل الوسيط: «وإنَّما هما قولان معروفان، فإنَّ أحدهما قاله في القديم أنَّه متمتع، والثاني قاله في الأمّ - وهو أصحُّهما - أنَّه غير متمتع، والله أعلم» من هامش كتاب الوسيط للغزالي: 618/2.

(10) غ، جد: «يخرج» والمثبت من المتن.

(11) غ، جد: «ويحل» والمثبت من المتن.

يخلق أو يقصر، لم يكن عليه شيء، يريد ليس عليه قضاء.

وأما الرابع⁽¹⁾، فهو أن يقدم العمرة على الحج، لقوله تعالى: ﴿فَنَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾⁽²⁾ و«إلى» للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها متأخراً عما قبلها إذا كان⁽³⁾ غاية له⁽⁴⁾.

ومن جهة المعنى: أَنَّ التَّمَتُّعَ إِنَّمَا هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّنْ يَرِيدُ الْحَجَّ، فيدخل في أول أشهره⁽⁵⁾ فيأتي بالعمرة، وإن⁽⁶⁾ كان الإتيان بالحج أولى ليرتفع بالعمرة إلى أن يرد⁽⁷⁾ زمان الحج⁽⁸⁾، وهو إذا قدم الحج على العمرة، فقد غيَّره عن هذا المعنى⁽⁹⁾، وأتى بالحج في أشهره، ولعله قد أحرم به في أول أشهره، فلم يتمتع بشيء.

وأما الخامس⁽¹⁰⁾: وهو أن يحلّ من العمرة قبل الإحرام بالحج، ويفوت حكم الإرداف، فلا يكون قارناً؛ لأنه إذا أردف الحج على العمرة في وقت يصحّ له ذلك، كان قارناً ولم يكن متمتعاً.

وأما السادس⁽¹¹⁾: فهو ألا يكون مكياً، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽¹²⁾.

ومن جهة المعنى: أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يَلْزِمُهُ سَفَرُ الْحَجِّ وَلَا الْعُمْرَةُ فَيَتَرَخَّصُ بِتَرْكِ أَحَدِهِمَا، ولأنّ غير المكّي قد قلنا إنّه إذا رجع إلى أَفْقِهِ، أو إلى مثل أَفْقِهِ، فليس بمتمتع، وهذه حالة⁽¹³⁾ المكّي بموضعه.

(1) ج: «... الرابع فهو من الشروط الستة».

(2) البقرة: 196.

(3) ج: «كان إلى».

(4) «له» زيادة من المتن.

(5) أي أشهر الحج.

(6) «إن» زيادة من المتن يقتضيها السياق.

(7) غ، ج: «... بالحج ليردّ به بالعمرة إلا أن يريد» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(8) فيحرم به.

(9) في المتن: «فقد عرى عن هذا العموم».

(10) ج: «الخامس من شروط الستة».

(11) ج: «السادس من الشروط الستة».

(12) البقرة: 196.

(13) في المتن: «حكم».

مسألة (1):

وحاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة .
 وقال ابن حبيب عن مالك: إِنْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وقد أشار إليه ابن شعبان .
 وقال أكثر شيوخنا: ليس هذا مذهب مالك (2)، إِنْما هو قول الشافعي (3)، وله قول ثان: أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ .
 وقال أبو حنيفة (4): هم من (5) دون الميقات .

والاستدلال بالآية على ما نقوله: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يقتضي من كان أهله مقيماً بالمسجد الحرام أو موجوداً (6) عنده، وهذا هو الذي يفهم من قولهم: فلان حاضر في موضع كذا، ومن حاضرة فلانة، ولا يقال لمن كان دون ذي الحليفة (7)، وبينه (8) وبين مكة مسيرة عشرة (9) أيام (10)، أَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنَّهُ مَنْ يَحْضُرُ أَهْلَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

مسألة (11):

وَحُكْمُ أَهْلِ ذِي طُوًى (12) فِي ذَلِكَ حَكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ

- (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 229/2 .
- (2) يقول ابن أبي زيد في نوادره: 367/3 «وَالَّذِي تَأَوَّلَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي هَذَا لَيْسَ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِيمَا عَلِمْتُ» .
- (3) انظر الحاوي الكبير: 75/4 .
- (4) انظر مختصر الطحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 60/2 .
- (5) جـ: «ما» .
- (6) في المنتقى: «وموجوداً» .
- (7) هو ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة، ويبعد عن المدينة على طريق مكة بتسعة كيلومترات . انظر معجم ما استعجم: 240/1، ومعجم البلدان: 523/1 .
- (8) غ، جـ: «أو بينه» .
- (9) غ، جـ: «شهر أو» والمثبت من المنتقى .
- (10) يبعد ذو الحليفة عن مكة المكرمة بحوالي 435 كيلومتراً .
- (11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 229/2 .
- (12) يقول الأصمعي - كما في الاقتضاب: 357/1 -: «مِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الطَّاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَضْمُّهَا، وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ» يقول البلادي في معجم معالم الحجاز: 237/5 «ذُو طُوًى: هُوَ الَّذِي يَجْزِعُهُ الطَّرِيقُ بَيْنَ ثَنِيَّةٍ =

حاضري المسجد الحرام .

وجه ذلك : اتصال البيوت بالمجاورة ، والمراعى في ذلك أن يكون من أهل مكة حين الإحرام بالعمرة وبعد ذلك .

مسألة :

وإذا أهل المتمتع بالحج ، ثم مات من سعية ، أو قبل أن يصوم ، ففيها للعلماء أقوال :

الأول : أن عليه دم المتعة ؛ لأنه دين عليه ، ولا يجوز أن يصام عنه .
القول الثاني : أنه لا دم عليه ؛ لأن الوقت الذي أوجب عليه فيه الصيام قد فات .

مسألة (1) :

اتفق مالك (2) وأبو حنيفة (3) والشافعي (4) أن المتمتع إذا لم يجد هدياً ، صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر يوم عرفة .
وقال عطاء (5) : لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال قبل أن يُحرم .

وقال مجاهد (6) وطاوس (7) : إذا صامهن في أشهر الحج أجزاء .
وقال مالك (8) : إذا صام بعد إحرامه بالعمرة ، وهو يريد أن يتمتع بالعمرة إلى

= كداء [الحجون اليوم] وبين الثانية الخضراء [ربيع الكحل اليوم] . . . وهو اليوم وسط عمران مكة ومن أحيائه العتيبة وجرول والطندباوي أو التضبواي - أصح ، وبئر طوى لا زالت معروفة بجرول ، وانظر : معجم ما استعجم : 896/2 ، ومعجم البلدان : 45/4 ، وأودية مكة المكرمة للبلادي : 22 .

- (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار : 224/11 - 225 .
- (2) انظر المدونة : 309/1 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحج وما لا يجوز ، وانظر التفرع : 334/1 ، والنوادر والزيادات : 321/2 ، 362 .
- (3) انظر مختصر الطحاوي : 60 .
- (4) في الأم : 483/3 .
- (5) رواه عنه ابن أبي شيبة (12980) .
- (6) رواه عنه ابن أبي شيبة (12982) .
- (7) أخرجه ابن أبي شيبة (12980) .
- (8) في المدونة : 309/1 في تفسير ما يجوز في الصيام في الحج وما لا يجوز .

الحجَّ لم يجزه، ولكن يصوم ما بين إحرامه بالحجَّ إلى يوم عَرَفَةَ، وهو قول الشَّافعي⁽¹⁾، رواه عن عائشة وابن عمر⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة⁽³⁾: إن صام بعد إحرامه بالعمرة أجزأه.

وقال الحسن بن زياد⁽⁴⁾: إن أحرم بالعمرة لم يجزه الصَّوم حتَّى يُخْرِمَ بالحجَّ، وهو قول عمرو بن دينار.

وقال عطاء: لا يصوم حتَّى يقفَ بعَرَفَةَ.

مسألة⁽⁵⁾:

وأجمع العلماء على أنَّ الصَّوم لا سبيل للمتمنِّع إليه إذا كان يجد الهديَّ، واختلفوا إذا لم يجد الهديَّ، ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم التَّحر. قال مالك⁽⁶⁾: يصومها في أيام التَّشريق، فإنَّ فاتَه ذلك، صام عشرة أيام إذا رجع إلى بلده وأجأه، وإن وجد هدياً بعد رجوعه وقبل صومه، أهدى ولم يصم.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحجَّ، لم يجزه الصَّيام بَعْدُ، وكان عليه هديان: هديٌّ للمتعة أو قرانه⁽⁸⁾، وهديٌّ لتحلُّله من غير هديٍّ ولا صيام.

مسألة⁽⁹⁾:

واختلف قول الشَّافعي: في صيام أيام منى للمتمنِّع إذا لم يجد هدياً:

فقال بالعراق: يصومها، كقول مالك.

(1) في الأم: 483/3 (ط. فوزي).

(2) في الاستذكار: «وروي عن عائشة وابن عمر مثل ذلك» ورواية ابن عمر أخرجه البخاري (1999).

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 168/2.

(4) انظر قول الحسن في المصدر السابق: 169/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 225/11.

(6) في المدونة: 309/1 في تفسير ما يجوز من الصَّيام في الحج وما لا يجوز.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 170/2.

(8) ج: «وتفريطه».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 229/11.

وقال بمصر: لا يصومها أحد، لَتَهَي رسول الله ﷺ عن صيامها⁽¹⁾.

مسألة⁽²⁾:

واختلفوا إذا كان غير واجد للهدي فصام، ثم يجد الهدي قبل إكمال الصوم الذي ابتدأ.

فذكر ابن وهب عن مالك: إذا دخل في الصوم فوجد هدياً، فأحبُّ إليَّ أن يهدي، فإن لم يفعل أجزأه الصيام. وهو⁽³⁾ والمتظاهر. والحالف سواء عند مالك، إذا دخل في الصوم، ووجد *التمتع الهدي، أو وجد المتظاهر الرقبة، والحالف ما يُطعم أو يكسو، أنَّ كل واحد منهما بالخيار بعد دخوله في الصوم، أنَّه إن شاء فادى في الصوم، وإن شاء رجع إلى ما كان عليه⁽⁴⁾.

باب

ما جاء في العمرة

مالك⁽⁵⁾، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن⁽⁶⁾، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

الإسناد:

هذا حديث صحيحٌ خرَّجه الأئمة⁽⁷⁾.

(1) حكى القول بالوجوب والرجوع عنه المزني كما في الحاوي الكبير: 53/4 وانظر البيان للعمرائي: 97/4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 225/11 - 226.

(3) ج: «وهذا».

(4) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وأكملناه من الاستذكار ليستقيم الكلام ويتضح.

(5) في الموطأ (987) رواية يحيى.

(6) ج: «أبي بكر الصديق» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

(7) أخرجه البخاري (1773)، ومسلم (1349).

أصوله:

قوله⁽¹⁾: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» «ما» من ألفاظ العموم، فيقتضي من جهة المعنى تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصّه الدليل.

وقال الإمام: قوله: «كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» إنما يريد بذلك الصّغائر لا الكبائر.

فإن قيل: بأيّ دليل تخصّه بالصّغائر؟

قلنا: الحديث الصّحيح؛ قوله ﷺ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ»⁽²⁾.

فإن قيل في قوله: «الحجّ المبرور» وما هو؟

قيل: هو الذي لا يعصي الله بعده أبداً، ولا يلمّ بذنب.

وفيه وجه ثان: وهو الذي لم يرفث ولم يفسق، وسلم وقت الحجّ من ذلك، وتمادى عليه إلى أن لقي الله وهو غير عاص، فذلك هو الحجّ المبرور.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى:

اختلف العلماء وفقهاء الأمصار في العمرة هل هي سنة مؤكدة أو واجبة؟

فعندنا: إنها سنة مؤكدة⁽³⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁴⁾.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: إنها واجبة، واستدل على وجوبها بالآية، قوله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁶⁾ وهو أمر، والأمر على الوجوب.

واستدل أيضاً بحديث جبريل، وهو قوله للنبي عليه السلام: «أن تحجّ وتعتمر

وتغتسل من الجنابة»⁽⁷⁾.

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المتن: 234/2.

(2) أخرجه أحمد: 484/2، ومسلم (233)، والترمذي (214)، وابن خزيمة (314، 1814)، وابن

ماجة (1086)، وابن حبان (1733) عن أبي هريرة.

(3) انظر التّرجيع: 352/1.

(4) انظر مختصر الطّحاوي: 59، ومختصر اختلاف العلماء: 98/2.

(5) في الأم: 325/3 (ط. فوزي).

(6) البقرة: 196.

(7) أخرجه ابن خزيمة (1)، وابن حبان كما في موارد الطّمان (16)، والدارقطني: 282/2 وغيرهم.

انتصار لمالك:

قلنا: استدلالُ الشافعيّ بالآية يبطل من وجهين:

أحدهما: أنّ معنى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ إنّما يكون الإتمام بعد الشروع، وإذا شرع في عبادة لزمه إتمامها.

الوجه الثاني من وجوه الإبطال: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾⁽¹⁾ وقوله عليه السلام: «يُنْيِي الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»⁽²⁾ ولم يذكر العمرة، والحديث الذي سأل عنه⁽³⁾، فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»⁽⁴⁾، وأنّ تعتمر خير لك⁽⁵⁾ وهذا حدّ المندوب، فخرج الأمر عن الوجوب إلى التّذّب بهذين الأمرين.

فإن استدللّ أيضاً بأنّ النّبيّ ﷺ داوَمَ على العمرة.

قلنا: اللّهم إن دوامه عليها كدوامه على المضمضة والاستنثار مع الوضوء.

المسألة الثانية:

فإن قيل: فإذا كانت عندكم سنّة، لزمكم الدّوام عليها كحدّ السنن.

وإن⁽⁷⁾ كان معنى السنّة ما رأيتم⁽⁸⁾، وقد يكون ذلك فرضاً، ويكون مندوباً إليه على طريق علمائنا في تسمية متأكّد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنّه سنّة⁽⁹⁾ على جهة الاصطلاح، وبقولنا قال أبو حنيفة أنّ العمرة ليست بواجبة⁽¹⁰⁾.

(1) الحجّ: 27.

(2) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16) عن ابن عمر.

(3) كذا ولعلّ الصّواب: «وفي الحديث سأل فيه».

(4) الحديث إلى هنا متفق عليه أخرجه البخاري (46)، ومسلم (1) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(5) هذه الزيادة أخرجهما الدارقطني 285/2، وأبو يعلى (1938) من حديث جابر.

(6) غ، ج: «بهذا».

(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 235/2.

(8) في المنتقى: «... السنّة ما رسم ليحتذى» وهي سديدة.

(9) غ، ج: «... في تسمية ما تأكد المندوب إذا حصل صفة ما يأتيه سنة» ولا شك أن العبارة مصحفة، وأثبتنا ما في المنتقى لأنّه أقرب إلى الصّواب.

(10) انظر مختصر اختلاف العلماء: 98/2.

وقال ابنُ حبيب وابنُ الجَهم⁽¹⁾: هي فرضٌ، وهما على مذهب الشَّافعي في هذه المسألة.

حديث مالك⁽²⁾، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بن عبد الرحمن⁽³⁾ يقول: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فاعترض لي أمرٌ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عَمْرَةَ رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ».

الإسناد⁽⁴⁾:

هذا الحديثُ مُرْسَلٌ في «الموطأ»، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَمِعَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَصَارَ بِذَلِكَ⁽⁵⁾ مُسْتَدًّا.

وهذه المرأة اختلف فيها:

فَقِيلَ: إِنَّهَا أُمُّ مَعْقِلٍ.

وقيل: هي أم الهيثم.

وقيل: هي أم سنان، وهي جدَّة عبد الله بن سلام.

والأشهر عند جماعة المحدثين⁽⁶⁾ أَنَّهَا أُمُّ مَعْقِلٍ⁽⁷⁾.

الفقه والفوائد:

وهما فائدتان:

الأولى⁽⁸⁾:

فيه من الفقه: تطوُّعُ النِّسَاءِ بِالْحَجِّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ ذُو مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٌ، أَوْ كَانَتْ

(1) هو أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الورَّاق (ت. 329) وقد بحثنا عن رأيه هذا في كتابه «مسائل الخلاف» نسخة القرويين رقم 489 فلم نجده.

(2) في الموطأ (988) رواية يحيى.

(3) «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بن عبد الرحمن» زيادة من الموطأ يستقيم معها الكلام ويلتئم.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 235/11 - 236.

(5) غ، ج: «ذلك» والمثبت من الاستذكار.

(6) قوله «جماعة المحدثين» من إضافات المؤلف على نصِّ الاستذكار.

(7) انظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 131/1 - 133.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 235/11.

المرأة في جماعة نساء يعين بعضهن بعضاً، يعني: لا ينضم الرجال إليهن عند النزول والركوب وكانت الطرق مأمونة.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: أنّ بعض الأعمال أفضل من بعض، وأنّ الشهور بعضها أفضل من بعض⁽¹⁾، لقوله: «عمرة في رمضان تعدّ حجة» وهذا لا يكون إلا بالبر.

وقد اختلف الناس في قوله: «الحجّ المبرور» على أقوال⁽²⁾:

قيل: المتّصل.

الثاني - قيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفق ولا فسوق⁽³⁾، مع الصيانة من سار المعاص.

الثالث - قال أهل الإشارة: «الحجّ المبرور» هو الذي لم تعقبه معصية.

والأول أرفق بالخلق وأظهر عند العلماء⁽⁴⁾.

وكذلك قال أبو ذر⁽⁵⁾ للرجل الذي مرّ عليه وهو يريد الحجّ: «استأنف⁽⁶⁾ العمل» إشارة إلى أنّ ذنوبه قد حطّت، فصار كيوم ولدته أمّه، يستأنف العمل كما يستأنف في أول أوقات التكليف. والعمرة في الحجّ كالتكفير، ولكنّه يحتمل أن يريد أنّها كفارة ما لم يغش الكبائر، وأمّا الحاجّ فليس بينه وبين الجنة حجاب. نكتة لغوية:

قوله: «العمرة إلى العمرة» والعمرة الزيارة، مأخوذ من اعتمر، أي زار⁽⁷⁾، يقال: اعتمر فلان وجاء فلان معتمراً أي زائراً. أي يأتي من أجل تلك الزيارة، ومن ذلك سمي البيت المعمور، لكثرة⁽⁸⁾ زيارة الملائكة له.

(1) الاستنباط السابق مقتبس من الاستذكار: 235/11 - 236.

(2) انظرها في القبس: 561/2 - 562.

(3) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 231/11.

(4) في القبس: «عند الفقهاء والسلف».

(5) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (1277) رواية يحيى.

(6) في الموطأ: «فأنف».

(7) انظر الاقتضاب: 375/1.

(8) جد: «من كثرة».

باب نكاح المُنْخَرِم

مالك⁽¹⁾، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع موله، ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث مُرْسَلٌ من مراسيل ابن يسار، وهو⁽²⁾ حديثٌ غير متصل، وقد رواه مطر الوراق فوصله، ورواه حماد بن زيد عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع؛ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ، وبني بها وهي حلالٌ، وكنت الرسولَ بينهما⁽³⁾.

والأحاديث في هذا الباب صحاح كثيرة المساق والتعارض.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ» ظاهره جواز الاستنابة في عقد النكاح، وسيأتي ذكره.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ» يقتضي كونه حلالاً؛ لأنه لا خلاف أنه لم يحرم إلا بعد خروجه من المدينة، وإنما قصد إلى الإعلام بذلك، لاختلاف الناس في صحة نكاح المُنْخَرِم. وإنما اختلفوا لاختلافهم في نكاح النبي عليه السلام، هل كان في حال إحرامه؟ أو قبل أن يحرم؟

(1) في الموطأ (996) رواية يحيى.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 258/11 - 259.

(3) أخرجه أحمد: 392/6، والدارمي (1832)، والترمذي (841)، والطحاوي في شرح معاني الآثار:

270/2، وابن حبان (4130)، والطبراني في الكبير (915).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 238/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 238/2.

فُرُوِيَّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَا تَقَدَّمَ.

وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَالَّذِي رَوَى أَبُو رَافِعٍ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْقَضِيَّةَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِمَّنْ لَمْ يَبَاشِرْهَا.

وَكَذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ مَيْمُونَةَ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ⁽¹⁾، وَهِيَ أَعْلَمُ بِحَالِهَا وَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرْتَ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَقَدْ أَنْكَرْتَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخَذَ فِي ذَلِكَ بِمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ قَلَّدَ هَذِيهَ فَقَدْ صَارَ مُخْرِمًا بِالتَّحْلِيلِ، فَلَعَلَّهُ عَلِمَ بِنِكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَلَّدَ هَدِيهَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ أَرَادَ بِمُخْرِمٍ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.

المسألة الثالثة:

وَقَالَ قَوْمٌ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْرَبُ إِلَى الْغَلَطِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَأَقْلَّ أَحْوَالِ الْخَبَرِ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ أَنْ يَكُونَ تَعَارُضًا، فَسَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِمَا لِكُلِّ طَائِفَتَيْنِ، وَبَطُلَتِ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَثْمَانَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُخْرِمِ وَقَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ» وَلَا مَعَارِضَ لَهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ عَارَضَهُ بَغِيرُهُ. ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ⁽²⁾. وَقَالَ: بِذَلِكَ كَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَقَدْ حَمَلَ قَوْمٌ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ مُرْسَلًا بِظَاهِرِ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا؛ لِأَنَّ رَوَايَةَ الزُّهْرِيِّ مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَهِيَ:

المسألة الرابعة⁽³⁾:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ، فَإِنْ فَعَلَ

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 332/6.

(2) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مُسْلِمٌ (1411).

(3) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 238/2 بِتَصْرُفٍ.

فالتكاح باطلٌ، وهو قول عمر وعليّ وابن عمر وزيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن ينكح المحرم، وهو قول القاسم بن محمد والنَّخعي.
وكذلك هو المشهور من مذهب أبي حنيفة أنّه يعقد المحرم النكاح لنفسه
ولغيره⁽¹⁾، وبه قال الثوري وابن عباس.

ودلّلنا: قوله: «لَا يَنْكَحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

ومن جهة القياس: أنّ عقد النكاح معنى تصير به المرأة فِراشاً، فوجب أن يكون
محظوراً على المٌخرِم كَوَطْئِهِ الأُمَّة.

ودليل آخر: وذلك أنّ هذه عبادة تمنع الوطء والطّيب، فوجب أن تمنع عقد
النكاح كالعدّة.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ» يحتمل أن يريد به السعي في النكاح.

ويحتمل أن يريد به الخطبة حال النكاح.

فأمّا السعي، فإنّه ممنوع فإن سَعَى فيه وتناول العقد سواء، أو سَعَى فيه لنفسه،
أو أكمل العقد بعد التَّحْلُلِ.

قال أبو الوليد: لم أر فيه نصّاً، وعندي أنّه قد أساء والنكاح لا يفسخ، ومن
حضر العقد فقد أساء. وقال أشهب لا شيء عليه⁽³⁾.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وعَقْدُ النكاح ممنوع حتّى يحلّ بالإفاضة، فإن تزوّج قبل الإفاضة وبعد الرّمي
فسخ نكاحه، ورواه محمد عن ابن القاسم وأشهب.

والدليل على ذلك: قوله عليه السّلام: «لَا يَنْكَحُ الْمُخْرِمُ» وما لم يتحلّل
التَّحْلُلُ التّامّ، فاسم الإحرام يتناوله.

(1) انظر المبسوط: 191/4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 239/2.

(3) اختصر المؤلّف في هذا الموضع اختصاراً اضطرب معه المعنى. والذي في المنتقى: «... ومن حضر
العقد فقد أساء، رواه أشهب عن مالك، وقال أصبغ: لا شيء عليه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 239/2.

وجه ذلك: أَنَّ حُكْمَ إِحْرَامِهِ بَاقٍ فِي بَابِ الْإِسْتِمْتَاعِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ، أَصْلُهُ قَبْلَ الرِّمِيِّ.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

أَكْثَرَ مَا لَكَ مِنْ إِدْخَالِ الْآثَارِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ فَقْهَاءِ الصَّحَابَةِ، فَظَهَرَ مِنْ قُوَّةِ الْخِلَافِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْحُكَمَاءِ مِنَ الْأَيْمَةِ بِخِلَافِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِمَّا تَهَمَّمُ بِهَا النَّاسُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَخَاضُوا فِيهَا، وَالْجَمْهُورُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قَوْلُهُ فِي الْمَحْرَمِ «إِنَّهُ يَرِاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ» هُوَ كَمَا قَالَ، إِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقًا رَجْعِيًّا فَإِنَّ لَهُ مَرَاجَعَتَهَا مَا كَانَتْ لَهُ الرِّجْعَةُ عَلَيْهَا لِبَقَاءِ عَدَّتِهَا، خِلَافًا لِمَا يَرَوِي عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ مِنْ مَنَعِهِ الرِّجْعَةَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ الرِّجْعَةَ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ وَإِنَّمَا هِيَ إِصْلَاحٌ بِاسْتِمْتَامِ النِّكَاحِ: كَكْفَارَةِ الظَّهَارِ.

بَابُ

حِجَامَةِ الْمُخْرِمِ

مَالِكٌ⁽³⁾، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ يَلْبَحِي جَمَلًا، مَكَانُ بَطْرِيقِ مَكَّةَ.

الإسناد⁽⁴⁾:

حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِهِ صِحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَنْسٍ، كُلُّهُمْ يَزُودُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي: «وَهُوَ صَائِمٌ مُخْرِمٌ» وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: مِنْ أَدَى كَانَ بِرَأْسِهِ. وَذَكَرَ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 239/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 239/2.

(3) في الموطأ (1002) رواية يحيى.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 267/11 - 268.

النسائي⁽¹⁾؛ أَنَّهُ ﷺ اخْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَدْنِيٌّ لَفْظُهُ لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وذكر أبو داود⁽²⁾ بإسناده عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ مِنْ أَدَى كَانَ بِهِ.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽³⁾:

قوله: «اخْتَجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ» بيان لموضع الحِجَامَةِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِهَا، وَهِيَ أَشَدُّ فِي الرَّأْسِ، لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَلْقِ شَعْرِ مَوَاضِعِهَا، وَرَبَّمَا قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَبَاحٌ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَجَمَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ عَلَى قَدَمِهِ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: والحِجَامَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أحدهما: يحلق لها.

وضرب: لا يحتاج إلى حَلْقِ شَعْرٍ.

فأما إذا كانت في موضع فيه شعر، فعليه الفِذْيَةُ لِإِمَاطَةِ الْأَدَى بِحَلْقِ الشَّعْرِ.

والأصل في جواز ذلك: الحديث أَنَّهُ اخْتَجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهَذَا نَصٌّ.

والأصل في وجوب الفِذْيَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِتُّوا لَحَجَّ وَالْمَمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدٌ أَدَى مِنْ رَأْسِهِمْ فِذْيَةٌ﴾ الْآيَةُ⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإن كانت الحِجَامَةُ فِي غَيْرِ رَأْسٍ، فَاحْتَاجَ إِلَى حَلْقِ شَعْرِهَا أَوْ نَتْفَةٍ مِنْ جَسَدِهِ

(1) في المجتبى: 194/5.

(2) في سننه (1836).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 239/2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 239/2 - 240.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) البقرة: 196.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 240/2.

لغير حجامه، فعليه الفدية.

ورَوَى أحمد بن المُعَدَّل⁽¹⁾، عن عبد الملك في «المبسوط» أَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ والجِلْدِ سَوَاءٌ، وبهذا قال أبو حنيفة⁽²⁾، والشافعي.

وقال أهل الظاهر⁽³⁾: لا فِدْيَةٌ عليه إِلَّا أن يحلق شعر رأسه.

والدليل على ما نقوله: أَنَّ الحِجَامَةَ إِنَّمَا كَرِهَتْ للمحرم للرفاهية، وأما للضرورة فلا بَأْسَ بها.

ومن حلق ذلك واختَجَمَ نَاسِيًا أو جاهلاً، ففي «كتاب محمد» أَنَّ عليه الفِدْيَةَ، وذلك أَنَّهُ أسقط أَدَى، وكل ما فيه إسقاط الأذى فعليه الفِدْيَةُ.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قوله: «وَلَا يَخْتَجِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» ليس له فعل ذلك على العادة من الاحتجام لغير مَرَضٍ. فإذا خَافَ تَجَدُّدَ مَرَضٍ أو زيادته دوامة، وَرَجَا في الحِجَامَةِ رفع ما يخاف، فَإِنَّهَا له مباحة، على حسب ما تقدّم من وجوب الفِدْيَةِ. وقد قال سحنون: لا بَأْسَ أن يَخْتَجِمَ ما أراد، ما لم يحلق شعراً، ولا يحتجم في رأسه.

قال ابنُ حبيب: أكره الحِجَامَةَ للمُخْرِمِ إِلَّا للضرورة، ولا فِدْيَةَ في ذلك ما لم يحلق لها شعراً، والحمد لله على ذلك⁽⁵⁾.

كمل السفر الثاني من كتاب

المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك⁽⁶⁾

(1) هو الفقيه العراقي أبو الفضل العبدی، صاحب ابن الماجشون وتفقه به إسماعيل القاضي. انظر ترتيب المدارك: 5/4 - 14، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 282/1.

(2) انظر المبسوط: 74/4.

(3) غ، ج: «النظر» والمثبت من المنتقى.

(4) هذه التسألة مقتبسة من المنتقى: 240/2.

(5) «الحمد لله على ذلك» ساقطة من غ.

(6) هذه صيغة خاتمة نسخة «غ» أما صيغة خاتمة نسخة «ج» فهي كالتالي: «كمل السفر الثاني من المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك، تأليف الإمام القاضي أبي بكر بن العربي رضي الله عنه، وذلك في العشر الأواخر من شهر رمضان»، سنة 1208.

باب (1)

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

الأحاديث (2):

قال الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه (3) -: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الْبَحْرِ مَخَافَةَ الْعَدُوِّ، فَلِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرِّمًا إِذْ اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُمْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ الْخُدَيْيَّةِ، أَوْ بَعْدَهُ بَعَامٍ عَامِ الْقُضَيْيَّةِ، وَكَانَ اصْطِيَادُ أَبِي قَتَادَةَ لِنَفْسِهِ لَا لِأَصْحَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصول والفقه (4):

قال القاضي - رضي الله عنه -: هَذَا بَابٌ كَبِيرٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَاضْطَرَبَ الْمَذْهَبُ فِيهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا عَلَى أَقْوَالٍ، أَصُولُهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ:

القول الأول: يُوَكَّلُ كُلَّ صَيْدٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَتَنَاوَلُ صَيْدَهُ الْمَحْرَمَ.

الثاني: يُوَكَّلُ مَا لَمْ يَقْصُدْهُ (5) الْمَحْرَمُ مَعِينًا.

الثالث: أَنَّهُ لَا يُوَكَّلُ كُلَّ صَيْدٍ يُلْقَى (6) بِهِ الْمَحْرَمُونَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ،

وَفِي ذَلِكَ نَكْتَةٌ بَدِيعَةٌ وَهِيَ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (7) والمراد به: لَا يَصِيدُ الْمُحَرَّمُ بِسَبَبِ الْأَكْلِ، وَنَبَّهَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ، فَاقْتَضَى ظَاهِرُ الْآيَةِ الْامْتِنَاعَ مِنْ أَكْلِهِ، وَاقْتَضَى نَهْيًا تَحْرِيمَ صَيْدِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ وَقَدْ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ

(1) من هنا إلى آخر كتاب الحج سننعمد على النسخة الجزائرية فقط، فهي التي سلمت لنا من عوادي الناس والزمن.

(2) الواردة في الموطأ (1005 - 1011) رواية يحيى.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 271/11 - 272، وقد صَدَّرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِلَفْظٍ: «يَقَالُ».

(4) انظرهما في القبس: 566/2 - 567.

(5) في القبس: «مَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ».

(6) في القبس: «يُلْقَى» وفي القبس [ط. الأزهرى: 235/2] «يُلْقَى».

(7) المائدة: 95.

12* شرح موطأ مالك 4

عليك، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»⁽¹⁾ فافتضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم، ويحتمل أن يكون الحمار حيًّا، فامتنع النبي ﷺ من قبوله؛ لأنه لو قبله كان يلزمه إرساله، فرأى إبقاءه على ملك صاحبه أولى، والأوَّل أظهر في التأويل، وحديث أبي قتادة نصٌّ⁽²⁾ في أن يأكل المُخْرِم ما لم يصد من أجله، وَمَنْ شَكَّ في شيء فليدعه «وإنما هي عَشْرُ لَيَالٍ» كما قالت عائشة⁽³⁾.

فإن قيل: إنما منع الله من الصَّيد في حقِّ المتعمَّد، وأنتم قد جعلتم المخطيء مثله؟
الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: إننا نقول له: إنما ذكر الله المتعمَّد لأته الأغلب، وأما الخطأ فلا يقع في قتل الصَّيد إلا نادراً، بل لم نسمعه، وإنما تُكَلِّم في تصوير مسألة فيه.

الثاني: إن قوله «متعمداً» حال من القاتل مفعوله⁽⁴⁾ القتل ليس المقتول، وقد بيَّنا ذلك في «رسالة الملجئة»⁽⁵⁾.

الثالث: إن الأفعال كلها من ارتكاب المحظور⁽⁶⁾، وخطؤها وعمدها سواء، فالصَّيد مثله.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «فَأَكَلَّ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ»⁽⁹⁾ وَأَبَى بَعْضُهُمْ» فدلَّ على القول بالرأي والقياس⁽¹⁰⁾؛ لأنَّ كُلَّ طائفة قد ذهبت في ذلك إلى معنى ما⁽¹¹⁾ دون النَّصِّ⁽¹²⁾، فلم

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1015) رواية يحيى.

(2) «نص» ساقطة من الأصل، واستدركتها من القبس.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1017) رواية يحيى.

(4) في الأصل: «من القاتل معقولة» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من القبس.

(5) «الملجئة» بيض مكانها في الأصل، وقد استدركتها من القبس.

(6) في الأصل: «المخضى» وفي القبس: «المحظورات» والمثبت من القبس: 236/2 (ط. الأزهرى).

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 241/2 - 242.

(8) أي قول نافع مولى أبي قتادة الأنصاري في حديث الموطأ (1005) رواية يحيى.

(9) أي أصحاب رسول الله ﷺ.

(10) كلمة «والقياس» يُبَيِّن مكانها في الأصل، واستدركتها من المنتقى.

(11) «ما» زيادة من المنتقى.

(12) تنمَّة الكلام كما في المنتقى: «ولأنه لم يحتج أحدٌ منهم بنص، ولو كان عنده واحتج به، لصار الكلُّ إلى ما احتج به، ثم أعلم رسول الله ﷺ باختلافهم في ذلك».

يَعْتَفُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَلَا قَالَ لِلْأَكْلَيْنِ: لَمْ قَدِمْتُمْ عَلَى الْأَكْلِ دُونَ نَصٍّ، وَلَا لِلْمَمْتَنِينَ: لَمْ اِمْتَنَعْتُمْ دُونَ نَصٍّ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ رِزْقًا يَسْرَهُ اللَّهُ لَكُمْ، وَفِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِالتَّحْلِيلِ، لَا مِنْ طَرِيقِ أَنَّ الرِّزْقَ إِنَّمَا يَكُونُ حَلَالًا⁽¹⁾، بَلْ قَدْ يَكُونُ حَلَالًا وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، مِنْ حَيْثُ أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ لَكَانَ مَبَاحًا بِقَوْلِهِ: «كُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْهُ»⁽²⁾، وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَسَّانَ⁽³⁾: «كُلُّوهُ حَلَالًا».

المسألة الثالثة:

وَلَمْ اِمْتَنِعْ مِنَ الْأَكْلِ؟

قِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ مُخْرِمًا.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ صَيَدَ مِنْ أَجَلِهِ.

وَقَالَ⁽⁴⁾ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁵⁾: يَجُوزُ لِمَنْ صَيَدَ مِنْ أَجَلِهِ⁽⁶⁾ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾⁽⁷⁾.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْاِصْطِيَادُ.

قُلْنَا - الْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَظْهَرَ هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْبَرُّ هُوَ الصَّيْدُ، وَذَلِكَ⁽⁸⁾ لَا يَجُوزُ⁽⁹⁾، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِضْمَارٍ وَهُوَ: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ صَيْدُ وَخْشِ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» وَحَمَلَ الْآيَةَ عَلَى مَا قُلْنَا يَغْنِي عَنْ⁽¹⁰⁾ هَذَا الْإِضْمَارِ، وَهُوَ

(1) فِي الْمُنْتَقَى: «الرِّزْقُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالًا».

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1824)، وَمُسْلِمٌ (1196).

(3) فِي الْأَصْلِ: «حَسَنٌ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُنْتَقَى، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «حَدِيثُ ابْنِ حَسَّانٍ» وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ التَّنِيسِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 208، وَالْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَسَّانٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1196) بِرَقْمِ فُرْعِي (62) وَمِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ حَسَّانٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1823) بِلَفْظٍ: «كُلُّوهُ حَلَالٌ».

(4) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْمَسْأَلَةِ مُقْتَبَسٌ بِتَصَرُّفٍ مِنَ الْمُنْتَقَى: 246/2.

(5) انْظُرْ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ: 70، وَمُخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 128/2.

(6) مِنَ الْمَحْرَمِينَ.

(7) الْمَائِدَةُ: 96.

(8) فِي الْأَصْلِ: «فَذَلِكَ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(9) فِي الْمُنْتَقَى: «... لَا يَصَحُّ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ».

(10) فِي الْأَصْلِ: «أَعْنِي» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُنْتَقَى.

أُولَى⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ» هو كما قال: إن ملك صيداً قبل إحرامه، فلا يخلو أن يُحرم وهو بيده، أو يخلفه في أهله، فإن خَلَفَهُ ثم أَحْرَمَ وليس معه، فإنه لا يزول ملكه عنه وليس عليه إرساله، هذا معنى قول مالك⁽⁴⁾: «لا بأس أن يجعله في أهله» يريد قبل إحرامه، وبه قال أبو حنيفة⁽⁵⁾.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: مثل قولنا⁽⁶⁾.

والثاني: يزول ملكه عنه⁽⁷⁾.

والدليل على بقاء ملكه عليه: أن هذه حُرْمَةٌ تمنع⁽⁸⁾ ابتداء الاصطياد، فلم تمنع استدामته كحُرْمَةِ الحرم⁽⁹⁾.

المسألة الخامسة⁽¹⁰⁾:

ومن أحرم وفي يده صَيْدٌ، فأمسكه حتى حَلَّ، فعليه إرساله، وكذلك لو اشتراه في حال إحرامه. وَرَوَى ابن أبي زيد في «نوادره»⁽¹¹⁾ عن عطاء؛ أنه إذا حَلَّ فله

(1) في الأصل: «الإضمار أولى» ولعل الصواب ما زدناه من لفظ: «وهو» إذ بدونه لا يستقيم الكلام، والذي ورد في المتن: «... الإضمار، ولا يجوز ادعاؤه مع استغناء الكلام عنه إلا بدليل وجوب ثان».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 246/2.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1013) رواية يحيى.

(4) في الموطأ (1013) رواية يحيى.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 120/2، والمبسوط: 94/4.

(6) في الأصل: «قوله» والمثبت من المتن، وذكر الماوردي في الحاوي الكبير: 317/4 أن هذا القول قال به الشافعي في «الإملاء».

(7) ووجهه - كما في المصدر السابق -: أنه صيد يلزمه الجزاء بقتله، فلم يصح أن يكون في ملكه قياساً على ابتداء صيده في إحرامه.

(8) في الأصل: «مع» والمثبت من المتن.

(9) في الأصل: «الحرم» والمثبت من المتن.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 246/2 - 247.

(11) 471/2.

إمساكه. والذي روى عبد الرزاق⁽¹⁾ عنه مثل قولنا.

ووجه ذلك: أَنَّ الصَّيْدَ فِي حَالِ الإِحْرَامِ يَمْنَعُ الْمَلِكُ وَيُنَافِيهِ، فَلَمْ يُرْسِلْ مِنْ يَدِهِ مَا يَمْلِكُهُ.

المسألة السادسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾ «فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ» هو كما قال، والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾⁽⁴⁾ واسمُ البحر واقعٌ على العَذْبِ والمالح، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾⁽⁵⁾.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

ودوابُّ البحر والأنهار والبرك وغيرها، يجوز للمُخْرِمِ صيدها، قاله مالك في «المختصر».

والسَّلْحَفَةُ عندي⁽⁷⁾ ممَّا يجوز للمُخْرِمِ اصطيادُه على قول مالك أَنَّهَا تُوْكَلُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ وَهِيَ⁽⁸⁾ تَرَسٌ⁽⁹⁾ الماء، وَأَمَّا على قول ابن نافع من أَنَّهَا⁽¹⁰⁾ لَا تُوْكَلُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ⁽¹¹⁾ لِلْمُخْرِمِ اصطيادها⁽¹²⁾، وبه قال عطاء فيما يعيش في البرِّ والبحر، أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ مُحْرَمٌ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَالسَّلْحَفَةُ ممَّا يعيش في البرِّ والبحر.

ووجه ذلك في الإباحة للمُخْرِمِ قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾⁽¹³⁾ ولا

(1) لم تجده في المطبوع من مصنف عند الرزاق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/2.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1014) رواية يحيى.

(4) المائدة: 96.

(5) الفرقان: 53.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/2.

(7) الكلام موصول للباحث.

(8) في الأصل: «وهو» والمثبت من المنتقى.

(9) الترس: السَّلْحَفَةُ الحرَّيَّة.

(10) في الأصل: ابن نافع فَإِنَّهُ والمثبت من المنتقى.

(11) في الأصل: «... ذكاة ولا يجوز» والمثبت من المنتقى.

(12) في الأصل: «اصطياده».

(13) المائدة: 96.

خلاف أنها من صيد البحر؛ لأنها لا تكون إلا فيه.

وأما سلحفاة البرّ ففي «المبسوط»⁽¹⁾: لا يصيدها المُخْرِمُ.

ووجه ذلك عندي⁽²⁾: أنه اعتقد⁽³⁾ أنها قد تكون في البراري دون المياه، والأصحّ عندي⁽⁴⁾ أنها لا تكون إلا في المياه، ولكنها تخرج منها في كثير من الأوقات.

المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

وأما الضفدع، ففي «المبسوط» عن مالك؛ أنه من صيد البحر، وفي «كتاب محمد»: لا شيء على المُخْرِمِ في قتله.

قال أشهب: وقيل يُطعمُ شيئاً، ولعلّ أشهب قد راعى في هذه الرواية قول ابن نافع: لا يؤكل إلا بذكاة.

المسألة التاسعة⁽⁶⁾:

وأما الطير - أعني طير الماء - ففي «المبسوط» عن مالك: لا يصيده المُخْرِمُ. والدليل على صحة ذلك: أنه ممّا لا يُستباح أكله إلا بذكاة، فوجب أن يكون من صيد البرّ كغيره من الطير.

المسألة العاشرة⁽⁷⁾:

اختلف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الصيد. فقال مالك: إذا قتل الصيد جماعة المُخْرِمِينَ، فعلى كلّ واحدٍ جزاءٌ كاملٌ، وبه قال أبو حنيفة⁽⁸⁾.

(1) رواية عن مالك، كما في المتنقى.

(2) الكلام موصول للباقي.

(3) «أنه اعتقد» زيادة من المتنقى يلتزم بها الكلام.

(4) الكلام موصول للباقي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 247/2.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 247/2.

(7) هذه المسألة مقتبسة - باختصار - من الاستذكار: 279/11 - 280.

(8) انظر المبسوط: 80/4 - 81.

قال القاضي: إنّما ذلك قياساً على الكفّارة في قتل النفس؛ لأنّهم لا⁽¹⁾ يختلفون في وجوب الكفّارة على كلّ واحد من القاتلين المشتركين في قتل النفس خطأ كفّارة كاملة، ومن جعله⁽²⁾ جزاءً واحداً قاسه على الدّية.

المسألة الحادية عشرة⁽³⁾:

قال القاضي: وعُمدة هذا الباب أنّ العلماء متفقون على أنّ قتل المُخْرِمِ للصَّيْدِ حرامٌ وعليه جزاؤه، وأكله عليه حرامٌ، وهم مختلفون فيما صاده الحلال، هل يحلُّ للمُخْرِمِ أكله أم لا، على أربعة أقوال:

القول الأوّل: أنّ أكل الصَّيْدِ حرامٌ على المُخْرِمِ بكلِّ حال، على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية⁽⁴⁾، فلم يخصّ أكلاً من قتل؛ لأنّ⁽⁵⁾ طائفة قالوا: لحم الصَّيْدِ مُحَرَّمٌ على المُخْرِمِينَ على كلّ حال، ولا يجوز للمُخْرِمِ أكل صيد البتّة⁽⁶⁾. وكان ابنُ عباسٍ يقول: هي مبهمة⁽⁷⁾. وكان عليّ وابن عمر لا يريان أكل الصَّيْدِ للمُخْرِمِ⁽⁸⁾.

وقيل: إنّ ما صاده الحلالُ جازَ لمن كان حلالاً في حال اصطياده أكله، بنحو ما كان وقت اصطياده مُحَرِّماً أو غير مُحَرِّمٍ.

الثالث: أنّ ما صاده المُخْرِمُ لنفسه جاز لغيره من المُخْرِمِينَ أكله، ولم يجز ذلك له وحده.

الرابع: أنّ ما صيدَ للمُخْرِمِ لم يجز له ولا لغيره من المُخْرِمِينَ أكله.

(1) «لا» زيادة من الاستدكار يقتضيها السياق.

(2) كالإمام الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 281/11، 275، 282.

(4) المائدة: 96.

(5) لعلّ الصواب: «إلا أنّ».

(6) في الأصل: «أكل الميتة» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(7) في الأصل: «ميتة» وهو تصحيف، والمثبت من المتن، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق

(8330).

(8) ما دام مُحَرِّماً.

باب

ما لا يجوز للمُخْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ⁽¹⁾، لَمْ يَزَوْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ؛ لِأَنَّ الصَّعْبَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي رَوَاهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا حُرْمٌ»⁽²⁾.

الثَّانِي قَوْلُهُ: «لَا حِمَى»⁽³⁾ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ⁽⁴⁾.

الثَّالِثُ: سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُ السَّنَا⁽⁵⁾ مِنَ الْعَدُوِّ وَقَدْ قَتَلَ الصَّبِيَّانَ، فَقَالَ لَهُ: «هُنَّ مِنْ آبَائِهِمْ»⁽⁶⁾.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

قَوْلُهُ⁽⁸⁾: «أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا» كَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَثْبُتُ النَّاسِ فِيهِ⁽⁹⁾. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِنَّمَا أَنَّهُ لَا يَصَحَّ قَبُولُهُ.

وإِنَّمَا لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِرسَالُهُ فَلَا فَائِدَةَ فِي قَبُولِهِ.

وعلى الوجهين إِنَّ مِنْ أَهْدِيٍّ لَهُ صَيْدٌ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ. وَقَدْ قِيلَ⁽¹⁰⁾ فِي «الْمَبْسُوطِ»⁽¹¹⁾: إِنَّ الْحِمَارَ الَّذِي أَهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا رَدَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحِمَارَ كَانَ حَيًّا.

(1) فِي الْمَوْطَأِ (1015) رَوَايَةٌ بِحَيْ.

(2) هُوَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

(3) فِي الْأَصْلِ: «حَكْمٌ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(4) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (782)، وَأَحْمَدُ: 37/4، وَالبُخَارِيُّ (2370).

(5) كَذَا وَالْعِبَارَةُ مَصْحُفَةٌ لَمْ نَوْفُقْ لِتَصْحِيحِهَا، وَعِبَارَةُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ: «إِنَّا نُصَبُّ فِي الْبَيَّاتِ مِنْ ذُرَارِي الْمَشْرُكِينَ...».

(6) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3012)، وَمُسْلِمٌ (1745).

(7) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 247/2.

(8) أَيُّ قَوْلِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

(9) أَيُّ فِي عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

(10) لَفْظُ «قَبْلُ» مِنْ زِيَادَاتِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى نَصِّ الْبَاجِي.

(11) مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

فمن أُهْدِيَ له صَيْدٌ في حال إحرامه فَقَبِلَهُ، لم يكن عليه ردُّه على قياس المذهب؛ لأنَّه قد مَلَكَهُ بالقَبُولِ على قول ابن القصار، أو قد⁽²⁾ خرج عن الواهب وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على قول إسماعيل، فليس له أن يرده على واهبه إن كان حلالاً.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي» ذهب إلى أَنَّ الصَّيْدَ إِنَّمَا يَحْرُمُ على من صَيَّدَ من أجله دون غيره، وقد خالفه في ذلك عليٌّ، وقد امتنع من أكله وإن كان صَيْدَ من أجل عثمان.

وفي «المبسوط» عن ابن القاسم قال: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان، وما رُوِيَ عن عثمان يقتضي صحَّة ذكاته عنده.

فإذا صيد من أجله وأكله وهو عالم بذلك، فَإِنَّ عليه جزاؤه عند العلماء أجمع.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: ومن قتل صَيْدًا مملوكًا، وجبَ عليه مع الجزاء لصاحبه القيمة⁽⁷⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾. وقال⁽¹⁰⁾: لا جزاءَ عليه وإنَّمَا عليه القيمة⁽¹¹⁾.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِمِدًا فَأَجْرًا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ الآية⁽¹²⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 247/2.

(2) في الأصل: «وقد» والمثبت من المنتقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 248/2.

(4) أي قول عبد الله بن عامر بن ربيعة في حديث الموطأ (1016) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 251/2.

(6) أي قول الباقي في المنتقى.

(7) انظر عيون المجالس: 883/2، والإشراف: 498/1 (ط. ابن طاهر).

(8) انظر المبسوط: 105/4.

(9) في الأم: 465/3 - 466 (ط. فوزي).

(10) في الأصل: «ابن المواز» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّه هو المشهور عنه في المصادر.

(11) انظر الحاوي الكبير: 324/4.

(12) المائدة: 95.

باب أمر الصيد في الحرم

الفقه في خمس مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

اتفق العلماء على أن المراد بقوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾⁽²⁾ يعني متلبسين بالإحرام، يحكم فيه، ويجب الجزاء.

وأما إن قتل في الحرم، فإن من علمائنا من قال : ليس مثل الأول، ورواه عن مالك، وهو ردّ للعربية وحط⁽³⁾ لمرتبة الحرم في الشريعة؛ فإن منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام.

المسألة الثانية :

قال مالك⁽⁴⁾ : «كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه الكلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يجوز⁽⁵⁾ أكله، وعلى من فعل ذلك، جزاء ذلك الصيد، وأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيقتله في الحرم، فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء»، وإنما اختلف في الذي يرسل كلبه خارج الحرم على صيد فأخذه في الحرم، فاتفقوا على أنه لا يؤكل، وليس عليه جزاء، إلا أن يكون أرسله قريباً من الحرم، فإن أرسله في الحرم فأخذه في الحل، فإنه لا يحل أكله وعليه الجزاء.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾ :

فإن قتل الصيد في الحرم حلالاً أو حراماً، فإن كان حلالاً، فلا يخلو أن يكون الصيد في الحرم أو في الحل، فإن كان صيده في الحرم فعليه الجزاء، وبه قال أبو

(1) انظرها في القبس : 567/2 - 568.

(2) المائدة 95، وانظر أحكام القرآن : 666/2.

(3) في الأصل : «ارد للعربية واحضاً» والمثبت من القبس.

(4) في الموطأ (1022) رواية يحيى.

(5) في الموطأ : «لا يحل».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى : 251/2.

حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾.

وقال ابن القصار⁽³⁾: إنه إجماع من الصحابة والتابعين.

وقال داود⁽⁴⁾: لا جزاء عليه إن كان حلالاً، تعلقاً بالظاهر.

والدليل من الآية قوله: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾⁽⁵⁾ وهو حرام، يقال: أحرم فهو مُحْرَمٌ إذا أتى الحَرَمَ وإذا أتى بحجّةٍ أو عُمْرةٍ، يُبَيِّنُ ذلك قول الشاعر⁽⁶⁾:

قتلوا الخليفةَ مُحْرَمًا في داره⁽⁷⁾ ودعا فلم ير⁽⁸⁾ مثله مخذولاً

يريد أنه كان في حرم المدينة، ولا خلاف أنه لم يكن مُحْرَمًا بحجٍّ ولا عمرة.

المسألة الرابعة⁽⁹⁾:

ويحرم⁽¹⁰⁾ الاصطياد في حَرَمِ المدينة.

وقال أبو حنيفة⁽¹¹⁾: ليس بحرام.

ورواية ابن القصار⁽¹²⁾ تقول إنه مكروه، والأول هو المذهب⁽¹³⁾.

ودليلنا قوله ﷺ: «ما بينَ لابتئها حَرَامٌ»⁽¹⁴⁾.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 216/2، والمبسوط: 97/4.

(2) في الأم: 464/3 (ط. فوزي).

(3) انظر عيون المجالس: 878/2.

(4) انظر المحلى: 236/7.

(5) المائدة: 95.

(6) هو الراعي التميمي، والبيت في ديوانه: 231.

(7) في المنتقى والديوان: «قتلوا ابن عقان الخليفة مُحْرَمًا».

(8) في المنتقى والديوان: «أر».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 252/2.

(10) في الأصل: «ويجوز» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(11) انظر حاشية رد المحتار لعابدين: 626/2.

(12) كما في عيون المجالس: 890/2 - 891.

(13) انظر الإشراف: 501/1 (ط. ابن طاهر).

(14) أخرجه البخاري (1873)، ومسلم (1372) عن أبي هريرة.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإذا قلنا بتحريم الاصطياد فيه، فهل يجب فيه الجزاء؟

فالمشهور من مذهب مالك أنه لا جزاء فيه، وقال عبد الوهاب: إن مقتضى المذهب⁽²⁾ أن الجزاء واجب فيه، وهو قول ابن أبي ذئب، وقول مالك أولي⁽³⁾ وأظهر؛ لأن المدينة لا تتعلق الكفارة بشيء من العمل المخصوص بها، فلذلك لم تتعلق الكفارة بقتل صيدها، ومكة تتعلق الكفارة والفدية بالأعمال المختصة بها، فلذلك تعلقت الكفارة بقتل الصيد بها، والله أعلم.

باب

الحكم في الصيد

قال القاضي: استشهد الإمام⁽⁴⁾ - رحمه الله - بالآية، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية⁽⁵⁾، والكلام فيها في مآخذ أربعة: المآخذ الأول⁽⁶⁾: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾.

فجعل القتل متافياً للتذكية خارجاً عن حكم المذبوح للأكل. وقال علماؤنا: إذا قال الرجل: لله علي أن أقتل ولدي فهو عاص، لا شيء عليه. وإذا قال: لله علي أن أذبح ولدي، فإنه يفديه بشاة.

المآخذ الثاني⁽⁷⁾: قوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ أَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.

قال القاضي: هو عام في كل صيد كان مأكولاً غير مأكول⁽⁸⁾، بيد أن العلماء

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 252/2.

(2) في المنتقى: «مقتضى قول مالك» والذي وجدناه في الإشراف: 501/1 (ط. ابن طاهر) «فوجه قول مالك».

(3) في المنتقى: «الأول» وهو سديد.

(4) في الأصل: «القاضي» ولعل الصواب ما أثبتناه، والمقصود بالإمام هو الإمام مالك في الموطأ (1023) رواية يحيى.

(5) المائدة: 95.

(6) انظره في أحكام القرآن: 665/2.

(7) انظره في أحكام القرآن: 666/2.

(8) تنمة العبارة كما في الأحكام: «سبعاً أو غير سبع، ضارباً أو غير ضار، صائلاً أو ساكناً».

اختلفوا في خروج السَّبَاع عنه. وقال علماؤنا: يجوز للمُخْرِم قتل السَّبَاع الأربعة المبتدئة بالضرر كالأسد والدَّبَّ والفهد والنمر والكلب العقُور وما في معناها⁽¹⁾، ومن الطَّير كالأُغراب والحِدَاة⁽²⁾، على ما يأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله.

المأخُذُ الثَّالث⁽³⁾: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا﴾⁽⁴⁾.

وذلك ثلاثة أقسام: متعمد، ومخطئ، وناس.

فالمتعمد: هو القاصد إلى الصيد مع العلم بالإحرام.

والمخطئ: هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً.

والتاسي: هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه.

واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُحْكَم عليه في العمد والخطأ والتسيان، قاله ابنُ عباس⁽⁵⁾، ويُروى عن عمر وعطاء⁽⁶⁾ والحسن والزَّهري⁽⁷⁾.

والثاني: إن قتله متعمداً لفعله⁽⁸⁾ ناسياً لإحرامه، فأما إذا كان ذاكراً لإحرامه فقد حلَّ ولا حَجَّ له، ومن أخطأ فهو الذي يجزىء.

الثالث: لا شيء على المخطئ والتاسي، وبه قال الطَّبري⁽⁹⁾ وابن حنبل في إحدى روايتيه.

واختلفَ الذين قالوا بعدم الكفَّارة في توجيه ذلك على أربعة أقوال:

(1) في الأصل: «معناه» والمثبت من الأحكام.

(2) زاد في الأحكام: «ولا جزاء عليه فيه».

(3) انظره في أحكام القرنين: 668/2 - 670.

(4) المائة: 95.

(5) أخرج هذا القول الطبري في جامع البيان: 11/11 الأثر: 12562 (ط. شاكِر).

(6) رواه الطبري في جامع البيان: 11/11 الأثر: 12559 (ط. شاكِر).

(7) زاد في الأحكام: «وإبراهيم التَّخَمِي»، وأثر ابن شهاب رواه الطبري في الجامع: 11/11.

(8) في الأحكام: «لقتله».

(9) الذي وجدناه في جامع البيان: 95/11 (ط. شاكِر) وهو قول الطبري: «فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عامداً قتله ذاكراً لإحرامه، أو عامداً قتله ناسياً لإحرامه، أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربَّنَا تعالى ذِكْرُهُ، وهو مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين».

الأول: ورد القرآن بالعمد، وجعل الخطأ تغليظاً⁽¹⁾، قاله سعيد بن جبّير.

الثاني قوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ خارج عن الغالب، فألحق به التادر كسائر أصول الشريعة.

الثالث: قال الزهري إنه واجب⁽²⁾ - يعني في العمد - بالقرآن المطلق، وفي الخطأ والنسيان بالسنة.

الرابع: إنه واجب⁽³⁾ بالقياس على قاتل الخطأ، فعليه كفارة؛ لأنه أتلف نفساً⁽⁴⁾، فتعلقت بالخطأ ككفارة⁽⁵⁾ القتل⁽⁶⁾.

وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾⁽⁷⁾ مثل الشيء حقيقته، وهو شبهه⁽⁸⁾ في الخلقة الظاهرة، ويكون مثله في المعنى وهو مجاز⁽⁹⁾، فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمّله على الشبه الصوري دون المعنوي⁽¹⁰⁾، فالواجب هو المثل الخلفي، وبه قال الشافعي⁽¹¹⁾.

وقال أبو حنيفة⁽¹²⁾: المثل في القيمة دون الخلقة، وقال: وجدنا⁽¹³⁾ ذلك في ذوات الأمثال في المتلفات⁽¹⁴⁾ المثل خلقة؛ لأن الطعام كالطعام والدهن كالدهن.

- (1) اعتبر المؤلف هذا الرأي في الأحكام بأنه دعوى تحتاج إلى دليل.
- (2) في الأحكام: «وجب الجزاء».
- (3) في الأحكام: «وب».
- (4) الذي في الأحكام: «... قاتل الخطأ بعلّة أنّها كفارة إتلاف نفس» وهي أسد.
- (5) في الأصل: «كفارة» والمثبت من الأحكام.
- (6) الذي رجّحه المؤلف في الأحكام هو: «والذي يتحقّق من الآية أنّ معناها: أنّ من قتل الصيد منكم متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريمه، فعليه الجزاء؛ لأنّ ذلك يكفي لوصف التعمّد، فتعلّق الكمّ به لاكتفاء المعنى معه، وهذا دقيق فتأمّلوه».
- (7) المائدة: 95 والآية غير واردة بالأصل واستدركناها من الأحكام.
- (8) في الأصل: «... حقيقة وهو شبه» والمثبت من الأحكام.
- (9) في الأحكام: «... مثله في معنى وهو مجاز».
- (10) تكملة العبارة كما في الأحكام: «لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتّى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجاز».
- (11) في الأم: 492/3، 517، وأحكام القرآن: 121/1.
- (12) انظر مختصر اختلاف العلماء: 207/2.
- (13) في الأحكام: 671/2 «وأوجبنا».
- (14) «في المتلفات» زيادة من الأحكام.

الْمَأْخُذُ الرَّابِعُ⁽¹⁾: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْلُغُكُمُ اللَّهُ يَتَى مِنَ الصَّيْدِ...﴾ الْآيَةُ⁽²⁾.

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ⁽³⁾، أَحْرَمَ بَعْضُ النَّاسِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُحْرَمِ، فَكَانَ إِذَا عَرَضَ صَيْدٌ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ، وَاشْتَبَهَتْ أَحْكَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ بَيَانًا لِلْحُكْمِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَخَاطَبِ بِهِذِهِ الْآيَةُ؟

فَقَالَ قَوْمٌ⁽⁴⁾: هُمُ الْمُحَلُّونَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُمْ هُمُ الْمَحْرَمُونَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الْأَصْلُ فِي الصَّيْدِ التَّحْرِيمُ لَا الْإِبَاحَةُ⁽⁵⁾، وَهَذَا يَنْعَكُسُ فَيَقَالُ: الْأَصْلُ فِي الصَّيْدِ الْإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ فِرْعُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَلَا دَلِيلَ يَرْجِعُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿تَسْأَلُهُ أَيْدِيكُمْ﴾⁽⁶⁾ حُكْمُ الْآيَةِ بَيَانٌ لِحُكْمِ صِغَارِ الصَّيْدِ وَكِبَارِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ⁽⁷⁾ يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رَمَحِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَيَقْتُلُهُ فَهُوَ صَيْدٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَحِلُّ صَيْدُ الذِّمِّيِّ، وَأَمَّا صَيْدُ الْمَجُوسِيِّينَ فَلَا يَحِلُّ لِإِجْمَاعٍ⁽⁸⁾.

الْفَقْهُ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى⁽⁹⁾:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ﴾⁽¹⁰⁾ فِي الْمَنْظَرِ وَالْبَدَنِ. فَقَالَ مَالِكٌ وَعُلَمَاؤُنَا: الْمِثْلُ النَّظِيرُ مِنَ النَّعَمِ.

(1) انظره في أحكام القرآن: 661/2 - 662.

(2) المائدة: 94.

(3) انظر تفسير البغوي: 96/3.

(4) صرح المؤلف في الأحكام بأنَّ القائل بهذا هو الإمام مالك.

(5) في الأحكام: «... التحريم، والإباحة فرعه المرتب عليه».

(6) المائدة: 94.

(7) «كل شيء» زيادة من الأحكام.

(8) انظر المدونة: 418/1 في صيد المرتد وذبح النصارى لأعيادهم.

(9) هذه المسألة مقتبسة بتصريف من الاستذكار: 16/12 - 19.

(10) المائدة: 95.

وقال أبو حنيفة: المِثْلُ والنَّظِيرُ الْقِيَمَةُ.

واختلفوا في الترتيب في كفارة جزاء الصيد.

فقال مالك: الإطعامُ أو الصَّيَامُ حَكَمًا عليه - يعني الْحَكَمَيْنِ - بما يختار من ذلك، مُوسِرًا كان أو مَعْسِرًا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف⁽¹⁾.

وقال زُفَر⁽²⁾: الْكَفَّارَةُ مَرْتَبَةٌ يُقَوَّمُ⁽³⁾ الْمَقْتُولُ دِرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا هَذْيًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَا هَذْيَ وَلَا طَعَامًا وَلَا قَدْرَ عَلَى شِرَائِهِ، فَإِنَّهُ يَصُومُ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ، يَنْظَرُ كَمْ تَكُونُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَيَصُومُ عَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَوْمِينَ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

اختلفوا في مَوْضِعِ الإطعام:

فذهب مالك إلى أَنَّ الإطعامَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدُ إِنْ كَانَ ثَمَّ طَعَامٌ، وَإِلَّا فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ حَيْثُ الطَّعَامُ.

وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾: يُطْعِمُ* إِنْ شَاءَ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ.

وقال الشافعي⁽⁶⁾: لَا يُطْعِمُ* إِلَّا مَسَاكِينَ مَكَّةَ، كَمَا لَا يَنْحَرُ الْهَذْيَ إِلَّا بِمَكَّةَ.

واختلفوا في مقدار الإطعام والصَّيَامِ عَنْهُ:

فقال مالك: يُطْعِمُ*⁽⁷⁾ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وهو قول الشافعي⁽⁸⁾ وأهل الحجاز.

(1) انظر الأصل: 441/2، ومختصر الطحاوي: 71، ومختصر اختلاف العلماء: 207/2، وأحكام القرآن للجصاص: 475/2.

(2) انظر قول زفر في مختصر اختلاف العلماء: 208/2.

(3) في الأصل: «فدية» والمثبت من الاستدكار.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 20/12 - 21.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 208/2.

(6) انظر الأم: 471/3 (ط. فوزي).

(7) ما بين التجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال النَّظَرِ، واستدركناه من الاستدكار.

(8) انظر: الأم 474/3 (ط. فوزي).

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

اختلف العلماء في المُخْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْهُ :
فقال مالك : ليس عليه إلّا جزاء واحد .
وقال أبو حنيفة⁽²⁾ : في قتله جزاء كامل ، وفي أكله ضمان ما أكل منه ، وبه قال
الأوزاعي .
والكلام في الصَّيْدِ كثير الفروع مشعب جدّاً ، وفيما سردناه لكم عليكم كفاية إن
شاء الله .

باب

ما يَقْتُلُ الْمُخْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

مالك⁽³⁾ ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال : «خَمْسٌ مِنَ
الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْجِدَاةُ ، وَالْغُرَابُ ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

الإسناد :

قال القاضي : لا خلاف بين أئمة الحديث في صِحَّتِهِ وَمُتْنِهِ⁽⁴⁾ ، واختلاف ألفاظه
تتقارب وكلّها صحّاحٌ .

قال القاضي : وهذا الحديث مُعْضَلٌ من معضلات الأحاديث .

الأصول :

قوله⁽⁵⁾ : «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ لَيْسَ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ» .
قال علماؤنا⁽⁶⁾ : يقتضي إباحة ذلك على كلّ وجهٍ إلّا ما خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ⁽⁷⁾ .

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار : 21/12 .

(2) انظر الأصل : 442/2 ، ومختصر اختلاف العلماء : 207/2 .

(3) في الموطأ (1026) رواية يحيى .

(4) أخرجه أحمد : 138/2 ، والبخاري (1826) ، ومسلم (1199) .

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1028) رواية يحيى .

(6) المقصود بالذكر هو الإمام الباجي في المنتقى : 260/2 ، وهذه الفقرة مقتبسة منه .

(7) لأنّ الجناح اسم واقع على الإنم .

فكأنه قال⁽¹⁾: لا إثم عليه في قتلهن، فإذا أبيح قتلها فلا معنى للكفارة والجزاء بقتلها؛ لأن الكفارة لا تستعمل في المباح.

وأما قوله في بعض الروايات⁽²⁾: «يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» فمالك⁽³⁾ والشافعي يريان التحريم يتعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها⁽⁴⁾، وإنما ذكرت لينبه بها⁽⁵⁾ شريكها في العلة، لكنهما اختلفا في العلة ما هي؟

فقال الشافعي: العلة أن⁽⁶⁾ لحومها لا تؤكل، وكذلك كل⁽⁷⁾ ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها.

ورأى مالك - رحمه الله - أن العلة كونها مضرّة، وأنه إنما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضرّ بالأبدان على جهة* المواجهة والمغالبة، وذكر العقرب لينبه بها على ما يضرّ بالأجسام على جهة*⁽⁸⁾ الاختلاس، وكذلك ذكر الحِدَاة والغُرَاب لينبه على ما يضرّ بالأموال مجاهرة، وذكر الفأر لينبه على ما يضرّ بالأموال اختفاء⁽⁹⁾.

وأما «الكلب العقور» فاختلف العلماء فيه وبالمراد بهذا الكلب؟

ف قيل: هو الكلب المألوف.

وقيل: المراد به ما يفترس؛ لأنه يسمّى في اللغة كلباً بعلّة الافتراس.

تنبيه⁽¹⁰⁾:

واختلف الفقهاء في إلحاق غيرها بها، وأعجباً لمن يُلْحِقُ الحصى بالبر⁽¹¹⁾ في

(1) في الأصل المخطوط: «... الدليل. وقيل» والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من المتن.

(2) كالتي أخرجها مسلم (1198) عن عائشة.

(3) من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 51/2 - 52.

(4) في الأصل: «هذا الجنس دون سائرهما» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم.

(5) في المعلم: «بها على».

(6) في الأصل: «أن العلة» والمثبت من المعلم.

(7) «كل» زيادة من المعلم.

(8) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ عند كلمة «جهة» وقد استدركنا النقص من المعلم.

(9) في الأصل: «خاصة» والمثبت من المعلم.

(10) انظره في القبس: 568/2 - 569.

(11) في الأصل: «يلحق البر» والمثبت من القبس.

الرُّبَا، ولا يُلْحَقُ التَّمْرُ والفَهْدُ والدُّبُّ بهذه⁽¹⁾، وقد نبّه النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث على العلة وهي⁽²⁾ الفسق، ولم يتعرّض لعلّة الرُّبَا في البرِّ بتنبيه، ولكنه فهم من ذكر الأعيان الأربعة التّنبيه على أمثالها، فهأنا⁽³⁾ أوّلَى، ولا وجه لقول من قال: إنّ من يبتدئ الإذابة به خلاف من لا يبتدئ، * لأنّ من كانت الإذابة في طبعه، فواجب قتله ابتداءً أو لم يبتدئ *⁽⁴⁾ لوجود فسقه الذي صرّح النَّبِيُّ ﷺ به، ألا ترى أنّ الحربيّ يُقتلُ ابتداءً بالقتال لاستعداده⁽⁵⁾ لذلك ووجود سببه فيه، ولا تعجب من أبي حنيفة في هذا، واغجب من بعض علمائنا حيث يقول: إنّ صغار ما يُقتل، كبارُهُ من هذه الفواسق لا يُقتل؛ لأنها لم تُؤذِ بعدُ⁽⁶⁾، وكيف تكون الإذابة جبلةً ويتنظر به وجودها، وقد قتل الخضر الغلام ولم توجد بعد منه فتنة، فهذا أوّلَى، وقد قال تعالى في الكفار ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً﴾⁽⁷⁾ فكيف في هذه الفواسق.

الفقه في ستة عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قال علماؤنا في تفسير هذا الحديث⁽⁹⁾: إنّ كلّ ما يبتدئ بالضرر غالباً، فإنّ للمُخْرِمِ قتله ابتداءً، ولا جزاءً عليه. إنّ الخمس الدواب جامعة لأنواع ذلك وهي: الغراب والجدّة والعقرب والفأرة⁽¹⁰⁾ والكلب العقور، وكلّ ما يعدو ويفترس مثل الأسد والتَّمْر والفَهْد والدُّبُّ وغيرها يلحق بها، وقد ذكر مالك⁽¹¹⁾ الفرق بين الطّير منها والكلب العقور.

(1) المقصود هم الأحناف، انظر كتاب الأصل: 445/2، ومختصر اختلاف العلماء: 121/2.

(2) في الأصل: «عن العلة وهو» والمثبت من القبس.

(3) في الأصل: «فهو» والمثبت من القبس.

(4) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، لاحتمال انتقال نظر الناسخ عند كلمة: «يبتدئ» وقد استدركنا النقص من القبس.

(5) «لاستعداده» ساقطة من الأصل ويبيّض مكانها، واستدركناها من القبس.

(6) انظر التّوادر والزيادات: 462/2، والمنتقى: 262/2.

(7) نوح: 27.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 260/2 - 261.

(9) الذي في المنتقى: «والذي ذهب إليه شيوخنا المالكيون من أهل العراق في تفسير هذا الحديث» انظر الإشراف: 491/1 (ط. ابن طاهر).

(10) «والفأرة» زيادة من المنتقى.

(11) في الموطأ (1030، 1031) رواية يحيى.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: يَقْتُلُ⁽²⁾ ابتداء الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة ولا جزاء عليه، وكذلك إن قتل أسداً أو نمراً وكل ما يعقر الناس؛ لأن الكلب مأخوذ من التكلب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾⁽³⁾ والعقور مأخوذ من العقر، وقد روي عن أبي هريرة - وهو قول أهل اللسان⁽⁴⁾ - أنه قال⁽⁵⁾ الكلب العقور هو الأسد⁽⁶⁾.

ودلينا من جهة القياس: أن هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالباً، فجاز للمُخْرِم أن يبتدئه بالقتل، كالذئب والكلب العقور وغيره. وقال الشافعي⁽⁷⁾: كل حيوان يحرم أكله فإنه مباح للمُخْرِم قتله، إلا السبع وهو المتولد من الذئب والضبع.

ودلينا قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا...﴾ الآية⁽⁸⁾، والصيد اسم واقع على كل مستوحش⁽⁹⁾ سواء كان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل.

ومن جهة المعنى: أن هذا حيوان وحشي لا يبتدئ بالضرر غالباً، فوجب الجزاء على من قتله مُخْرِماً، كالضبع⁽¹⁰⁾ والثعلب. المسألة الثانية⁽¹¹⁾:

قوله: «الحدأة والعقرب» قال ابن القصار: نص النبي ﷺ عليها، ونبه بذلك على ما هو أكثر ضرراً منها، وهذا يحتاج إلى تأصيل⁽¹²⁾؛ لأنه ليس في جنسها ما يبلغ ضررها، لأن أكثر ضررها ليس بشدة فيها، وإنما هو لكثرتها ودنوها من الناس وطلبها

(1) انظر الأصل: 445/2، ومختصر اختلاف العلماء: 120/2.

(2) أي المُخْرِم.

(3) المائدة: 4.

(4) في المتن: «وهو من أهل اللسان» وهو الأنسب.

(5) «قال» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المتن.

(6) أخرجه عبد الرزاق (8379).

(7) انظر الأم: 464/3.

(8) المائدة: 96.

(9) في المتن: «متوحش يصطاد».

(10) في الأصل المخطوط: «كالسبع» والمثبت من المتن.

(11) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 261/2.

(12) في المتن: «وهذا الكلام يحتاج إلى تأمل».

العَفْلَةُ، حتَّى لا يمكن الاحتراز منها⁽¹⁾ ولا الانفصال عنها إلَّا بقتلها.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

أما الرَّخَمُ⁽³⁾ والعِقَبَانِ والثُّسُورُ، فإنَّها نادرةٌ نافرةٌ عن النَّاسِ، فإذا اتَّعَقَّ منها ما يعدوا فهو نادر كسائر الحيوان.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

أما الفأرة، فقد قال ابن القصار: إنَّه نصَّ عليها⁽⁵⁾ ونَبَّهَ على ما هو أقوى منها، وهذا أيضاً من ذلك الباب؛ لأنَّ الفأرة ليست تؤذي بقوَّة، وإنَّما تؤذي باختلاس، ولا نعلم ما يساويها في جنس إذايتها، فكيف ما يزيد عليها، ونحو ذلك كلامه في العقرب والحية، وكذلك قال في الكلب العقور بأنَّه نصَّ عليه⁽⁶⁾ ونبه على ما هو أقوى منه⁽⁷⁾.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: وإنَّما سَمَّاهَا فواسق لخروجها عمَّا عليه سائر الحيوان، بما فيها من الضَّرَرِ⁽¹⁰⁾ الَّذِي لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك الحيات أيضاً لا يمكن الاحتراز منها.

المسألة السادسة⁽¹¹⁾:

وأما الوزع، فقال مالك⁽¹²⁾: لا بأس بقتلها في الحرم، ولو تركت لكثرت وغلبت، فجعل مالك أذاها في كثرتها؛ لأنَّ لها أذى يفساد ما تدخل فيه، مع أنَّ

(1) في الأصل: «عنها» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 261/2.

(3) الرَّخَمُ: طائر غزير الرِّيش، أبيضُ اللون مبَّعٍ بسواد. انظر الحيوان للجاحظ: 235/1، 331/2، 521/3.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 261/2.

(5) أي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نصَّ عليها.

(6) في الأصل: «عليها» والمثبت من المتقى.

(7) في الأصل: «منها» والمثبت من المتقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 261/2 - 262.

(9) المقصود هو الإمام ابن القصار البغدادي كما صرح بذلك الباجي.

(10) في المتقى: «الضَّراوة».

(11) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 262/2.

(12) كما في كتاب ابن الموزان، انظر التَّوَادِرِ والزيادات: 461/2.

النبي ﷺ سَمَّاهَا فَوْسِقَةً⁽¹⁾، غير أن مالكاً كَرَّهَ لِلْمُخْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهَا فِي حُلٍّ أَوْ حَرَمٍ⁽²⁾، ومعنى ذلك أنه لا تكون غالباً إلا في البيوت، وحيث يدفع مضرتها الحلال وقصر مدة الإحرام، والفرق بينها وبين الفأرة أنها أكثر أذى وأسرع في الفرار والعذو.

قال القاضي⁽³⁾: فهذا إنَّما هو من مالك على وجه الكراهية؛ لأنَّ عائشة قالت: سمَّاه النَّبِيُّ ﷺ «فَوْسِقَةً»⁽⁴⁾ ولم يسمع أنه أمر بقتلها أعني الوزغ. وقال مالك: قد سمعت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتلها⁽⁵⁾، مجمل ذلك على حال الإحلال، سواء كان في الحرم أو في غيره، لما⁽⁶⁾ قدَّمنا من الأدلة.

فإن قتلها الْمُخْرِمُ، فقد قال مالك: يتصدَّق بشيء مثل شحمة الأرض.

وجه ذلك: أنه يضعف عن الضَّرَرِ ابتداءً، ويضعفُ عن الفرار، ولا يوجد إلا نادراً، فأشبهه سائر الهوام.

المسألة السَّابِعة⁽⁷⁾:

لم يختلف قولُ مالك في الأسد والتمر والفهد أنه يجوز لِلْمُخْرِمِ قتلها، واختلف قوله في الذئب، فروى عنه ابنُ عبد الحَكَمِ إباحة ذلك ومنعه⁽⁸⁾.

المسألة الثَّامِنَةُ⁽⁹⁾:

وأما قتلُ صغار الأسود والتمرور والفهود، هل يقتل ابتداءً أم لا؟

فروى البرقي⁽¹⁰⁾ عن أشهب جواز ذلك⁽¹¹⁾.

(1) في المنتقى: «فاسقة» والحديث أخرجه البخاري (1831)، ومسلم (2239) عن عائشة.

(2) انظر النوادر: 461/2.

(3) الكلام موصول للإمام الباجي.

(4) أخرجه مسلم (2238) عن عامر بن سعد عن أبيه.

(5) أورده ابن المواز في الموازية كما في النوادر: 461/2.

(6) في الأصل: «ما» والمثبت من المنتقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 262/2.

(8) انظر رواية ابن عبد الحَكَمِ في النوادر والزيادات: 462/2.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 262/2.

(10) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن المصري (ت. 245) له مجالس وسماع من كتب أشهب، انظر ترتيب المدارك: 154/4 - 155.

(11) انظر رواية البرقي في النوادر والزيادات: 463/2.

وروى ابن الموزان عن ابن القاسم وأشهب منع ذلك⁽¹⁾.

فإن قتلها فهل يديها أم لا؟

فقال ابن القاسم: لا فدية عليه.

وقال أشهب: عليه الجزاء.

المسألة التاسعة⁽²⁾:

وأما⁽³⁾ الضبع والشعلب والهز وما أشبهها، فلا يتقلهن المخرم، فإنها لا تبدأ بالضرر غالباً، بل تفر من الإنسان إذا رآته، وكان عطاء يقول: إن الهز الوحشي سبع وإنه يجوز للمخرم أن يبداه بالقتل⁽⁴⁾، وما قلناه بين والحمد لله.

المسألة العاشرة⁽⁵⁾:

روى محمد⁽⁶⁾ عن مالك؛ أنه لا يقتل المحرم قرداً. وقال ابن القاسم: لا يقتل أيضاً خنزيراً وحشياً ولا إنسياً، ولا خنزير الماء⁽⁷⁾.

وقال ابن حبيب: لا يقتل الذب⁽⁸⁾ وشبهه من السباع التي لا تؤذي - يريد أنها لا تبدأ بالضرر -، فإن قتلته وداهم⁽⁹⁾، وأراه يريد من هذه السباع التي لا تبدأ غالباً بالضرر، فقد روى محمد عن مالك فيمن قتل قرداً أن عليه جزاؤه.

وروى ابن القاسم فيمن قتل خنزيراً وحشياً أو إنسياً أو خنزيراً الماء أن عليه جزاؤه.

وقال ابن حبيب فيمن قتل دُباً⁽¹⁰⁾: عليه جزاؤه.

(1) انظر رواية ابن الموزان في المصدر السابق: 462/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 263/2.

(3) في الأصل: «أبناء» والمثبت من المنتقى.

(4) انظر النوادر: 462/2.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 263/2.

(6) أي محمد بن الموزان في كتابه، نص على ذلك صاحب النوادر: 461/2 - 462.

(7) زاد في الأصل: «... الماء وتوقف في خنزير الماء» وهي زيادة لا معنى لها.

(8) في المنتقى: «الذب» وهو تصحيف، وانظر نص ابن حبيب في النوادر: 462/2.

(9) في الأصل «محرم»، وفي المنتقى: «وداه» والمثبت من النوادر.

(10) في المنتقى: «الذب».

المسألة الحادية عشرة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وما أَضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ» هو كما قال، لَا يُقْتَلُ ابتداءً من الطَّيْرِ إِلَّا الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ عَامٌ فِي الطَّيْرِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾⁽³⁾ ثُمَّ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَمَلَةِ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ، فَبَقِيَ بَاقِيهَا عَلَى الْحَظَرِ.

وأيضاً: فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُضَرَّتَهُمَا الَّتِي أَبَاحَتْ قَتْلَهُمَا ابْتِدَاءً لَا يَشَارِكُهُمَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ، فَوَجِبَ أَلَّا يَشَارِكُهُمَا فِي إِبَاحَةِ الْقَتْلِ.

المسألة الثانية عشر⁽⁴⁾:

اختلف قول مالك في إباحة قتلها ابتداءً، فالظاهر من مذهبه ما ثبت في «موطئه» جواز ذلك⁽⁵⁾، وقد رَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ مَنْعَ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ⁽⁶⁾، وهذا⁽⁷⁾ موافقٌ للحديث.

المسألة⁽⁸⁾ الثالثة عشر⁽⁹⁾:

وَأَمَّا صَغَارُ الْغُرَبَانِ وَالْحِدَاةِ⁽¹⁰⁾ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُودِيهَا إِنْ قَتَلَهَا إِنْ كَانَتْ صَغَارًا لَا حَرَكَةَ لَهَا، وَلَمْ يَرَوْهَا فِيهَا⁽¹¹⁾ خِلَافًا.

فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهَا⁽¹²⁾ ابْتِدَاءً، وَمَنْ قَتَلَهَا فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ،

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 262/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (1031) رواية يحيى.

(3) المائدة: 96.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 263/2.

(5) ووجه هذه الرواية: أَنَّ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ مِنَ الْفَوَاسِقِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِإِبَاحَةِ قَتْلِهِمَا كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

(6) ووجه ذلك: أَنَّهُمَا مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ فَلَا تَبْدَأُ بِالْقَتْلِ كَالْعُقْبَانِ وَالنُّسُورِ.

(7) أي القول الأول كما في المنتقى.

(8) لفظ «المسألة الثالثة عشر» سقط من الأصل.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 263/2 - 264.

(10) «والحداة» غير واردة في المنتقى.

(11) في الأصل: «ولم يروها» وفي المنتقى: «ولم أر فيها» ولعل الصواب الأقرب لما في رسم الأصل ما أثبتناه.

(12) يريد قتل غير الغراب والحداة من سباع الطير أو غير سباعها.

وإن ابتدأت بالضَّرَرِ فلا جزاء على قالتها على المشهور من المذهب، فيمن عداً عليه شيءٌ من سباع الطَّير وغيرها من الوحش.

وقال أشهب: عليه الفِدْيَةُ في الطَّير وأن ابتدأت بالضَّرَرِ.

وقال أَصْبَغُ: مَنْ عدا عليه شيءٌ منها فقتله وداه بشاة.

وقال ابن حبيب: هو مِنْ أَصْبَغَ غَلَطَ.

واحتج ابنُ القاسم في «المبسوط» بأنَّ الإنسان أعظمُ حُرْمَةً من الصَّيْد، فإذا قتله الإنسانُ دفعاً عن نفسه فلا شيءٌ عليه.

المسألة الرابعة عشر:

فإن قتل حمام الحرم ابتداءً وهو جاهل أو عالم، فعليه الجزاء في المذهب⁽¹⁾.

المسألة الخامسة عشر⁽²⁾:

اختلف العلماء في الزَّنْبور⁽³⁾، فَشَبَّهَهُ بعضهم بالحِية والعقرب، وقال⁽⁴⁾: ولولا⁽⁵⁾ أنَّ الزَّنْبور لا يعتدي⁽⁶⁾، لكان أغلظ على النَّاس من الحِية والعقرب؛ لأنَّه إنما يُخْشَى إذا أُوذِيَ، قال⁽⁷⁾: فإنَّ عرضَ الزَّنْبور للإنسان فدفعه على نفسه، لم يكن عليه فيه شيءٌ.

المسألة السادسة عشر⁽⁸⁾:

وأما «الغراب» فقال⁽⁹⁾: لا يقتل من الغُرَبان إلَّا الأبقع خاصَّة، واحتجوا بما ذَكَرَهُ النَّسائي⁽¹⁰⁾، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ يقتلن في الحل والحرم:

(1) انظر المدونة: 335/1، وعيون المجالس: 884/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 37/12 - 38 وحكاها ابن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق.

(3) الزَّنْبور: حشرة أليلة اللسع. انظر الحيوان للجاحظ: 305/3، 364/5، 355.

(4) القائل هو إسماعيل القاضي.

(5) في الأصل: «ولو» والمثبت من الاستذكار.

(6) في الاستذكار: «لا يبتدىء».

(7) القائل هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(8) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 40/12.

(9) الذي في الاستذكار: «وشدَّت فرقة أخرى فقالت».

(10) في الكبرى (3812).

الحية، والفأرة، والجذأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور».

قال القاضي: وهذه مسألة ما رأيت من فهم عنها في الغراب الأبقع، فقل (1): الغراب الأبقع من الغربان الذي في بطنه وظهره بياض، وكذلك الكلب الأبقع أيضاً، وأما الغراب الأذرع فهو الأسود، والغراب الأعصم هو الأبيض الرجلين، وقيل: الأحمر الرجلين، وقيل للرجل: أعصم (2).

باب

ما يجوز للمُخْرِم أن يفعلهُ

قال القاضي رضي الله عنه: الذي يتعلّق بهذا الباب من الفقه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى (3):

قال ابن عباس: لا بأس أن يقتل المُخْرِمُ البراغيث.

ولا خلاف بين العلماء في أنّ المُخْرِمَ يحكّ جسده ويحكّ رأسه حكّاً رقيقاً، لثلاً يقتل قملةً أو يقطع شجرة، وقد أرخص بعض العلماء في الشّعة والشّعرتين؛ لأنّه ليس في الشّعرتين شيء.

وقال الشافعي (4): إنّ قطع المُخْرِمِ من شعر رأسه أو جسده ثلاث شعرات فعليه فدية (5)، وإنّ تنف شعرة فعليه مُدٌّ، وفي الشّعرتين مُدّان، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

الحديث الأول (6):

قال في حديث ربيعة بن عبد الله بن الهذير: أنّه رأى عمر بن الخطّاب يُقرّد بغيراً له بالسُّقْيَا وهو مُخْرِمٌ.

(1) القائل هو ابن عبد البر في الاستذكار: 41/12، وانظر عارضة الأحوذى: 68/4.

(2) الذي في الاستذكار: «... الأبيض الرجلين، وكذلك الوعل الأعصم عصمته بياض في رجله».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 45/12 - 46.

(4) في الأمّ: 529/3 (ط. فوزي).

(5) في الأصل: «دم» والمثبت من الاستذكار، وهو الذي يوافق ما في الأمّ.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1032) رواية يحيى.

عربية:

الْقُرْدَانُ: من دوابِّ الإبل⁽¹⁾، كالقمل التي هي من دواب بني آدم، وفيه الجمع والإفراد، قُرَادٌ وقُرْدَان، كعار وعِرْيَان.

والحديث الثاني⁽²⁾:

قوله: «وَأَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُخْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِهِ.

وقيل: أراد أن ينزع القُرَادَ عن بعيره بالطَّيْن، والعرب تفعل ذلك؛ لأنَّ ذلك أخفَّ عليها من خروج القُرَادِ من البعير.

وَالْحَلَمَةُ: الْقُرَادُ⁽³⁾، والحلمتان: القردان، واحدها حَلَمَةٌ.

و «السَّقْيَا»⁽⁴⁾ موضعٌ.

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «يَقْرَدُ بَعِيرًا» يريد: يزيل عنه القُرَادَ في حال إحرامه، وقد اختلف في ذلك، فأجازه عُمَرُ وابْنُ عَبَّاسٍ، وبه قال أبو حنيفة⁽⁷⁾ والشافعي⁽⁸⁾، وكرهه ابن المسيب وابن عمر، وبه قال مالك.

والأصل في ذلك: منعُ قَتْلِ الْقُمَّلِ، فنقول: إِنَّ هَذَا حَيَوَانَ يَتَوَلَّدُ فِي جَسَدِهِ حَيَوَانٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمُخْرِمِ طَرَحُهُ⁽⁹⁾، كَالْقُمَّلِ مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ.

(1) هي دُوَيْبَةٌ متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدَّوَابِّ والطيور. انظر لسان العرب، مادة: «ق ر د».

(2) في الموطأ (1035) رواية يحيى.

(3) يقول الوقشي في التعليق على الموطأ: 374/1 «غير أنَّ الحلمة أكبر من القُرَادِ» وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 294/2.

(4) الوارد ذكرها في حديث الموطأ (1032) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 264/2.

(6) أي قول ربيعة في حديث الموطأ (1032) رواية يحيى.

(7) انظر المبسوط: 101/4.

(8) في الأم: 540/3 (ط. فوزي).

(9) تنمة العبارة كما في المنتقى: «كما يختص به من الأجسام».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وهذا حُكْمُ جميع الحيوان⁽²⁾، لا يجوز للمُخْرِمِ قتله إلا ما تقدّم ذكرُهُ.
والدليل على ذلك: قوله ﷺ لكعب بن عُجرّة: «أَتُوذِيكَ هَوَائِكَ؟»⁽³⁾ ثم أباح
له إزالتها على أن يفتدي، فدلّ⁽⁴⁾ ذلك على المنع من إزالة ما يقع عليه هذا الاسم من
أذى.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

فإذا ثبت هذا، فالهوائُ على ضربين:
ضربٌ منه يختصُّ بالأجسام، كالقُرَادِ بأجسام الدّواب، والقُمَّلِ في أجسام بني
آدم.

وضربٌ لا يختصُّ بذلك، كالتمل والدّر⁽⁶⁾ والبراغيث والبعوض⁽⁷⁾.
فأما ما كان من ذلك من دوابّ الجسد، فلا يقتله المُخْرِمُ ولا يزيله عن جسده
المختصّ به، إلاّ لكثرتِه إذا ظهر⁽⁸⁾، فيُمِيطُه عنه، وهل يكون عليه فِدْيَةٌ أم لا؟
فالمشهور من قول مالك أنّ عليه فِدْيَةٌ إذا أصاب الكثير منه، وإنّ أصاب اليسير منه،
فليطعم شيئاً من الطّعام⁽⁹⁾. وقال ابن القاسم في القليل والكثير من ذلك الإطعام.
المسألة الرابعة⁽¹⁰⁾:

وهل يجري ذلك مجرى الصّيد، أو مجرى إلقاء التّفث؟ فهذا لم أر فيه نصّاً
لعلمائنا، وعندي⁽¹¹⁾ أنّه يحتمل الوجهين، أمّا مشابهُتُه بقتل الصّيد، فإنّه يخرُمُ عليه

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 264/2.

(2) في المنتقى: «الهوائ» وذكر منها: الذباب والتمل والخنافس والدود والبراغيث.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1250) رواية يحيى.

(4) في الأصل: «قيل» والمثبت من المنتقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 264/2.

(6) الدّر: وهو صغار التمل. انظر الحيوان للجاحظ: 16/4، 38، 70/7، 176.

(7) في المنتقى بزيادة: «والذباب والبق».

(8) في المنتقى: «إلا لكثرة أذى يظهر».

(9) أورده ابن أبي زيد في التّوادر: 463/2.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 264/2.

(11) الكلام موصول للإمام الباجي.

قتله في غير⁽¹⁾ الجسم المختص به، فلا يجوز له أن يقتل قملة يجدها ساقطة في الأرض، كما لا يجوز له أن يتلف⁽²⁾ شَعراً في الأرض، لما كان من⁽³⁾ إلقاء الثَّقَثِ، فلو كان قتل القُمَّلِ من باب إلقاء الثَّقَثِ خاصّة، لجاز أن يقتله على غير جَسَدِهِ.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

وأما ما ليس من دوابّ الجَسَدِ، كالبقّ والذّرّ والتّمل، فإنّه يجوز للإنسان طرْحُهُ عن جَسَدِهِ.

ويطرح عن بعيه العَلَقَ⁽⁵⁾ وسائر الحيوان، إلّا ما كان من دوابّ جَسَدِهِ، ولا يقتل شيئاً من ذلك، فإنّ قتله، فقد قال مالك: يُطْعِم، وقال مرّة: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطْعِم.

وإن ابتدأ الإنسان شيء من ذلك بالضرر فقتله، فقال مالك في مُخْرِمٍ لذعته ذرّة فقتلها وهو لا يشعر: أرى أن يُطْعِم شيئاً، وكذلك النَّمْلَةُ.

ووجه ذلك: أنّ ضررها يسير، وطرْحُها يقوم مقام قتلها في دفع أذاها.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «فَلْيَخُكْكَ وَلَا يَشْدُدْ»⁽⁸⁾ تريد أنّ ذلك لا يُنْقِى منه شيء من قتل القُمَّل ولا نتف الشعر. وما لم يخف منه على المُخْرِمِ إتيان شيء من المحظور عليه فهو مباح، وقد قال مالك: لا بأس أن يحكّ المُخْرِمُ سائر⁽⁹⁾ جَسَدِهِ وقروحه.

(1) «غير» زيادة من المتن.

(2) في الأصل: «يتلف» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(3) في المتن: «محض».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 265/2.

(5) أي كلّ ما عَلَقَ بالبعير.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 265/2.

(7) أي قول مالك في الموطأ (1033) رواية يحيى عن مالك عن علقمة عن أمّه أنّها قالت: سمعت عائشة...

(8) الذي في الموطأ: «فَلْيَخُكْكَ وَلْيَشْدُدْ».

(9) في المتن: «ما يرى» وهي أسد.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

سؤاله⁽²⁾ ابن المسيب عن ظفر له انكسر، فدلّ على أنّه بقيّ معلقاً يتأذى به، فأمره بقطعه، وقد رواه ابن وهب⁽³⁾؛ أخبرني مالك عن محمد بن⁽⁴⁾ عبد الله بن أبي مريم قال: انكسر ظفري وأنا مُحْرِمٌ، فتعلّق فأذاني، قال: فذهبت إلى سعيد فسألتُه فقال: اقطّعه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ﴾ الآية⁽⁵⁾، ففعلتُ⁽⁶⁾، وذلك أنّ قطع الظفر ممنوع للمُحْرِمِ؛ لأنّه من إماطة الأذى وإلقاء التّفثِ، فإنّ قطعَه فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يقطعه لضرورة.

والثاني: أن يقطعه لغير ضرورة.

فإنّ قطعه لضرورة⁽⁷⁾ فإنّ ذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يقطعه لضرورة مختصّة بالظفر.

والثاني: أن يقطعه لضرورة غير مختصّة⁽⁸⁾ بالظفر.

فأمّا الضرورة المختصّة به، فمثل ما ذكرنا من أن ينكسر الظفر فيبقى مُعلقاً يتأذى به، فهذا يقطّعه ولا شيء عليه فيه على ما ذكرنا، ولا نعلم فيه خلافاً للمذهب، فإنّ قطع⁽⁹⁾ أكثره افتدى⁽¹⁰⁾.

المسألة الثامنة⁽¹¹⁾:

وأما إن كان الضّررُ من غير سببِ الظفر، مثلُ أن يكون بأصابعه قروحٌ فلا يقدّرُ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 266/2.

(2) أي سؤال محمد بن أبي مريم لسعيد في حديث الموطأ (1036) رواية يحيى.

(3) في الأصل: «ابن حبيب» والمثبت من المنتقى.

(4) «محمد بن» ساقطة من الأصل والمنتقى.

(5) البقرة: 185.

(6) أخرجه من غير طريق مالك ابن أبي شيبة (12757).

(7) في الأصل: «لغير ضرورة» والمثبت من المنتقى.

(8) في الأصل: «لغير ضرورة مختصّة» والمثبت من المنتقى.

(9) في الأصل: «مضى» والمثبت من المنتقى.

(10) وهي رواية ابن وهب عن مالك، كما نصّ على ذلك الباجي.

(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 266/2.

على مداواتها إلّا بتقليم الأظفار، فإنّه يُقَلِّمُها ويفتدي، وبه قال مالك.
 ووجه ذلك: أنّ الضّرر يُبيح⁽¹⁾ له تقليم الأظفار، إلّا أنّه لما لم يكن الضّرر من
 جهة الظفر، لزمته الفِدْيَةُ.
 وأمّا إن قَلَّمَهَا لغير ضرورة، فقد ارتكب المحذور، وتجب عليه بذلك الفِدْيَةُ،
 سواء فعل ذلك جاهلاً أو عامداً أو ناسياً.
 ووجه ذلك: أنّه من إمواطة الأذى المعتاد وإلقاء الثَّغَثِ، وذلك محظورٌ على
 المُخْرِم، كَحَلَقِ الرَّأْسِ.
 المسألة التاسعة⁽²⁾:

«أَيَقْطُرُ فِي أُذُنَيْهِ مِنَ اللَّبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ»⁽³⁾ هو كما قال، وذلك أنّ استعمال
 الدُّهْنِ الَّذِي لَيْسَ بِمُطَيَّبٍ يكون في ثلاثة مواضع.
 أحدها: أن يستعمله في باطن جَسَدِهِ ممّا لا يظهر، كتقطيره⁽⁴⁾ في الأذن
 والاستنشاق⁽⁵⁾ به والمضمضة، فإنّ ذلك كلّهُ جائز للمُخْرِم أن يفعله، ولا شيء عليه
 فيه؛ لأنّه بمنزلة أكله إياه.
 الثاني: أن يستعمله في ظاهر جسده غير باطن يَدَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، فهذا ممنوع، فإن
 فعل ذلك فعليه الفِدْيَةُ عند مالك وأصحابه، قال ابنُ حبيب - وقد رَوَى عنه إباحة
 ذلك -: وبه أخذ اللَّيْثُ⁽⁶⁾.
 ووجه قول مالك: أنّه⁽⁷⁾ إزالة الشَّعَثِ؛ لأنّ ما يفعله المحلّل كالمتنظف في الحمام.
 ولو دهنَ به عضواً من جسده، وجبت عليه الفِدْيَةُ، إذا كان ما دهنه من جَسَدِهِ
 موضعاً له بالّ، فإنّ لم يكن إلّا شيئاً يسيراً، فلا شيء عليه؛ لأنّ إزالة الشَّعَثِ لا
 تحصل إلّا بذلك.

(1) في المتنقى: «أنّ الضرورة تبيح».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 267/2.

(3) هذا من قول مالك في الموطأ (1037) رواية يحيى، بلفظ: «أذنه».

(4) في الأصل: «كتقطير» والمثبت من المتنقى.

(5) في المتنقى: «الاستعاظ».

(6) انظر التوارد والزيادات: 352/2.

(7) «أنّه» زيادة من المتنقى.

المسألة العاشرة⁽¹⁾:

فإن دهن بطون يَدَيْهِ أو قدميه لشقوق بهما فلا بأس بذلك، فإن فعل ذلك لغير علة فعليه الفدية.

ووجه ذلك: أنهما ظاهران ظهور سائر الأعضاء، وإذا لم يقصد بذهنهما دفع مضرة فعليه الفدية، فإن قصد بذلك دفع المضرة أو القوة على العمل فلا فدية عليه.

المسألة الحادية عشر:

فإن حلق قفاه لموضع الحجامة وهو مُحَرَّمٌ، فعليه الفدية جاهلاً كان أو عالماً أو ناسياً⁽²⁾.

باب

الحج عمن يحج عنه

الحديث⁽³⁾:

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

اجتمعت الأمة على وجوب الحج. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ الآية⁽⁴⁾. والحج⁽⁵⁾ في اللغة القصد، إلا أن الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة واستعمالها في قصد⁽⁶⁾ مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، على شرائط مخصوصة، وإنما يجب مرة في العمر، ولا خلاف في ذلك.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 267/2.

(2) انظر النوادر والزيادات: 354/2.

(3) في الأصل: «الأحاديث» ولعل الصواب ما أثبتناه، والمقصود هو حديث مالك في الموطأ (1039) رواية يحيى.

(4) آل عمران: 97.

(5) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من المنتقى: 268/2.

(6) في الأصل بزيادة لفظ «الحج» ولا معنى لهذه الزيادة في هذا الموضع، وقد أسقطناها بناء على ما في المنتقى.

واختلف علماؤنا في وجوبه على الفور أو على التراخي، فذهب عبد الوهاب⁽¹⁾ إلى أنه على الفور، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾، وقال القاضي أبو بكر⁽³⁾: هو على التراخي، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾، وهو الأظهر عندي⁽⁵⁾.

وقال بعض المغاربة: في هذه المسألة طريقان⁽⁶⁾:

أحدهما: أن يدلَّ على أنَّ الأوامر على التراخي.

الثاني: أن يدلَّ على المسألة نفسها.

والدليل على أنَّ الأوامر على التراخي: أنَّ لفظة «افْعَلْ» ليست بمقتضية للزمان، إلَّا بمعنى⁽⁷⁾ أنَّ الفعل لا يقع إلَّا في الزمان، وذلك كاقترانها للحال والمكان، ثمَّ ثبت⁽⁸⁾ أنَّ له أن يأتي بالمأمور به⁽⁹⁾ أي مكان شاء وعلى أي حال شاء، فكذلك له أن يفعلَه في أيِّ زمان شاء.

وظاهر قول القاضي أب بكر أنه يجب إذا غلب على ظنَّه القوت.

وقال بعض الشافعية: إنه يجوز له التراخي بشرط السَّلامة، فإن مات قبل الإتيان به، تبيَّن أنَّ⁽¹⁰⁾ العصيان قد وقع بتأخيرهِ.

الثانية:

الاستطاعة، قد بيَّنا فيما تقدَّم وجوبها من أقوال العلماء.

- (1) في المعونة: 321/1 (ط. الشافعي)، والإشارة: 459/1 (ط. ابن طاهر).
- (2) يقول القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس: 773/2 «ولا يُحْفَظُ عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك شيء، وأصحابه يقولون إن مذهبه مثل مذهب مالك رحمه الله، وعليه يناظرون».
- (3) هو الباقلاني، انظر رأيه في مسألة الأمر هل هو على الفور أو على التراخي في التَّقريب والإرشاد: 208/2.
- (4) يقول ابن برهان في الوصول إلى الأصول: 149/1 «لم ينقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعه تدلُّ على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإنَّ الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع».
- (5) الكلام موصول للباقي، وهو الَّذي رَجَّحه في إحكام الفصول: 212، وانظر مقدمة ابن القصار: 132 مع الحواشي.
- (6) الَّذي في المنتقى: «وقال ابن خويز منداد إنَّه مذهب المغاربة من أصحابنا، ولنا في المسألة طريقان».
- (7) «بمعنى» زيادة من المنتقى.
- (8) «ثبت» زيادة من المنتقى.
- (9) «به» زيادة من المنتقى.
- (10) «تبيَّن أنَّ» زيادة من المنتقى.

الثالثة (1):

قوله في هذا الحديث (2): «أَفَاحُجُّ عَنْهُ» سؤال عن صحّة النّياية فيه، فقال ﷺ: «نَعَمْ» وذلك يقتضي صحّة النّياية في الحجّ.

والعبادات على ثلاثة أضرب:

- 1 - أحدها: عبادةٌ مختصةٌ بالمال، كالزّكاة، فلا خلاف أنّه تصحّ النّياية فيها.
- 2 - وعبادةٌ مختصةٌ بالجسد، كالصّلاة والصّوم، لا خلاف أنّه لا تصحّ النّياية فيها، ولا خلاف نعلمه فيها، إلّا ما روّيه عن داود أنّه قال: من مات وعليه صومٌ يصومه عنه وليّه (3).

3 - وعبادةٌ لها تعلّق بالمال والبَدَن كالجهد والحجّ، فقد أطلق القاضي أبو محمد (4) أنّه تصحّ النّياية فيهما، وقد كره (5) ذلك مالك وقال: لا يحجّ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، ورأى أنّ الصّدقة عن (6) الميّت أفضل من استئجار (7) من يحجّ عنه، إلّا أنّه إن أوصى بذلك نُفِذَتْ وصيّته.

وقال ابنُ القصار: لا تصحّ النّياية، وإنّما للميّت المحجوج عنه أجرٌ نفقته إن أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك، وإن تطوّع أحد عنه بذلك فله أجر الدّعاء وفضله، وهذا وجه انتفاع الميّت بالحجّ.

والذي عندي (8): أنّ المسألة في المذهب على قولين، غير أنّ القول بصحّة النّياية أظهر، فمما يدلّ (9) على ذلك: أنّ مالكا قال فيمن أوصى أن يحجّ عنه بعد موته: ينفذ (10)

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 271/2.

(2) أي حديث الموطأ (1039) رواية يحيى.

(3) انظر المحلى: 9/7.

(4) في الإشراف: 459/1 (ط. ابن طاهر).

(5) في الأصل: «ذكر» والمثبت من المنتقى.

(6) في الأصل والمثبت من المنتقى: «على» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في الأصل: «استجارة» والمثبت من المنتقى.

(8) الكلام موصول للإمام الباجي.

(9) الذي في المنتقى: «... النّياية أظنه مما يدلّ».

(10) في الأصل: «نفذ» والمثبت من المنتقى.

ذلك. وقال مرة: لا يحج عنه ضرورة⁽¹⁾، ولا عبد، ولا مكاتب، ولا معتق بعضه، ولا مدبر، ولا أم ولد؛ فلولا أن الحج⁽²⁾ على وجه النيابة عن الموصي، لما⁽³⁾ اعتبرت صفة المباشر للحج⁽⁴⁾.

نكتة أصولية⁽⁵⁾:

فإذا ثبت هذا، فعلى أي وجه تكون النيابة؟

قال عبد الوهاب⁽⁶⁾: لسنا نعني بصحة النيابة أن الفرض يسقط عنه حج الغير، وإنما نريد بذلك التطوع، فذهب إلى أنه تصح النيابة في ثلثه دون فرضه. وأما إذا قلنا: إن الاستنابة غير مكروهة على ما ذهب إليه ابن حبيب، فوجه الحديث⁽⁷⁾ بين.

وإذا قلنا: إنها مكروهة، فيحتمل أن يكون أبوها توفي عن وصيته بذلك، وإن لم يكن في الحديث ما يدل عليه، إلا أنه قد روي في حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس⁽⁸⁾: أن السؤال كان عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

باب

ما جاء فيمن أخصر بعدو

الأحاديث⁽⁹⁾:

حديث⁽¹⁰⁾: عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك حين

(1) الضرورة: هو الذي لم يحج عن نفسه.

(2) في الأصل: «لأن الحج» والمثبت من المتن.

(3) في الأصل: «إنما» والمثبت من المتن.

(4) في الأصل: «اعتبرت به الحج صفة الناس» ولا شك أن التحريف والتصحيح قد عمل عمله في هذه الحملة، والمثبت من المتن.

(5) هذه النكتة مقتبسة من المتن: 271/2.

(6) بنحوه في المعونة: 320/2 (ط. الشافعي).

(7) في الأصل: «الحبيب» والمثبت من المتن.

(8) أخرجه النسائي في الكبرى (3163).

(9) الواردة في الموطأ (1041، 1042) رواية يحيى.

(10) الظاهر أن هذا الحديث قد أقحم في هذا الموضع من طرف بعض السامع، وإلا فإن موضعه هو باب ما جاء في بناء الكعبة (1054) رواية يحيى.

بَنَوْا الكعبةَ، اقتصروا على قواعد إبراهيم».

العربية⁽¹⁾:

قال الخليل⁽²⁾ وغيره: «حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْرًا إِذَا مَنَعْتَهُ وَحَبَسْتَهُ»، قال: و«أَحْصَرَ الرَّجُلُ»⁽³⁾ من بلوغ مكة والمناسك من مرض⁽⁴⁾ أو نحوه» هكذا قالوا، وجعلوا الأول ثلاثيًا من حصرت، والثاني رباعياً من أحصرت في المرض، وعلى هذا خرج قول ابن عباس: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ» ولم يقل: لا إحصار إلا إحصار العدو.

وقال⁽⁵⁾ ابن السكيت⁽⁶⁾: أحصر من العدو ومن المرض جميعاً، وقالوا: حصر وأحصر بمعنى واحد في المرض والعدو، ومعنى أحصر حبس، واحتج من قال هذا من الفقهاء بقوله: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...» الآية⁽⁷⁾، وإثما نزلت هذه الآية في الحُدُويَّة⁽⁸⁾، وإثما كان حصرهم أو إحصارهم يومئذٍ من العدو.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة⁽⁹⁾ الأولى⁽¹⁰⁾:

الإحصار عند علمائنا على ثلاثة أضرب:

منها الحصر بعدو.

وبالسلطان الجائر.

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 78/12.

(2) في العين: 113/3 وعبارته: «والإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك مرضاً أو عدوً» إلا أننا نرجح رجوع ابن عبد البر إلى مختصر العين للزبيدي: 267/1 لا إلى كتاب.

(3) في مختصر العين: «الحاج».

(4) في الأصل: «والناسك من فوض» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والعين ومختصره.

(5) في الاستذكار: «وقال جماعة من أهل اللغة».

(6) لم نجد قول ابن السكيت في كثر الحفاظ ولا في تهذيب الألفاظ.

(7) البقرة: 196.

(8) بقول الشافعي في الأم: 398/3 (ط. فوزي) «فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت»، ويقول ابن العربي في أحكام القرآن: 119/1 «وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في غمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة».

(9) عبارة: «المسألة الأولى» ساقطة من الأصل، وقد أثبتناها بناءً على منهج المؤلف رحمه الله.

(10) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 78/12 - 79.

ومنها بالمرض وشبهه.

وأصل الحصر الحبس والمنع.

وأما قول مالك⁽¹⁾ فيمن حصره العدو، أنه يحلّ من إحرامه، ولا هديّ عليه ولا قضاء، إلا أنه إن كان ساقٍ هدياً نحره، وقد وافقه الشافعي⁽²⁾، على أنه يتحلل بالموضع الذي حبل فيه بينه وبين الوصول إلى البيت، وأنه لا قضاء عليه، إلا أن يكون ضرورة فلا يُسقط ذلك فرض الحج.

واختلف الفقهاء⁽³⁾ في موضع نحر رسول الله ﷺ يوم⁽⁴⁾ الحديبية هل كان في الحلّ أو في الحرم؟

فكان عطاء يقول⁽⁵⁾: لم ينحر رسول الله ﷺ هديّ يوم الحديبية إلا في الحرم، وهو قول ابن إسحاق.

وقال غيره من أهل السير والمغازي: لم ينحر رسول الله ﷺ هديّ يوم الحديبية إلا في الحلّ، وهو قول الشافعي⁽⁶⁾، واحتج بقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية⁽⁷⁾، وهي المسألة الثانية.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

اختلف العلماء فيمن حصره العدو بمكة؟ فقال مالك: يتحلل بعُمْرَةٍ كما لو حصره العدو في الحلّ، إلا أن يكون مكياً فيخرج إلى الحلّ ثم يحلّ بعُمْرَةٍ، وقد قال مالك: أهل مكة في ذلك سواء كأهل العراق.

وقال الشافعي⁽⁹⁾: الإحصارُ بعدوٍّ بمكة وغيرها سواء، ينحر هديّ ويحلّ مكانه.

(1) في الموطأ (1040) رواية يحيى.

(2) في الأم: 399/3 (ط. فوزي).

(3) هذه المسألة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 80/12.

(4) «يوم» زيادة من الاستذكار.

(5) «يقول» زيادة من الاستذكار.

(6) في أحكام القرآن: 131/1.

(7) الفتح: 25.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 83/12.

(9) في الأم: 399/3 (ط. فوزي).

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: إذا أتى مكة مُخْرِماً بالحج فلا يكون محصراً.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمُخَصَّرٍ، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي إن شاء الله.

ذكر الفوائد المطلقة المتعلقة بهذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

فيه من الفقه معانٍ منها: إباحة الإهلال والدخول⁽³⁾ في الإحرام⁽⁴⁾.

الثانية⁽⁵⁾:

فيه ركوب الطريق المخوف، وهو إذا كان الأغلب فيه السلامة؛ لأن⁽⁶⁾ ابن عمر لم يخف في الفتنة إلاّ منع الوصول إلى البيت خاصة دون القتل؛ لأنهم لم يكونوا في الفتنة يقتلون من لا يقاتلونهم.

الثالثة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «مَا أَمَرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ... أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ» وقد كان أحرم بعُمْرَةٍ، ففيه دخول⁽⁹⁾ الحج على العمرة، وقد اختلف الناس في ذلك فيمن أدخل الحج على العُمْرَةِ أو العُمْرَةَ على الحج، وقد تقدّم القول فيه، وجمهور العلماء مجمعون على أنه من أدخل الحج على العُمْرَةِ في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز ذلك له، ويلزمه ما يلزم مَنْ أَهَلَ بهما معاً.

(1) انظر كتاب الأصل: 469/2، ومختصر اختلاف العلماء: 192/2.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 83/12.

(3) في الأصل: «أو الدخول» والمثبت من الاستذكار.

(4) تنمّة الكلام كما في الاستذكار: «على أنه إن سلم نفذ، وإن منعه مانع صنع ما يجب له في ذلك».

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 84/12.

(6) في الأصل: «وان» والمثبت من الاستذكار.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 84/12.

(8) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (1042) رواية يحيى.

(9) أي جواز دخول الحج.

الرَّابِعَةُ⁽¹⁾:

اختلف العلماء بعد ذلك:

فمنهم من قال: عليه القضاء إذا أحصره العدو وليس عليه هَدْي. ومنهم من قال: عليه الهَدْي ولا قضاء عليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين صدَّه العدوَّ أَهْدَى وَقَضَى.

فأما الهدي، فكان معه ابتداءً، فلا حجة فيه؛ لأنه لم يوجهه بنفس الصَّدِّ. وأما القضاء فلم يفعله أيضاً بأصل وجوب استقرار في دِمَّتِهِ⁽²⁾، وإنَّما كان ليظهر صدقَه فيما أخبر به من دخول البيت والطواف والسَّعي فيه، ولبيلغ أمله من إخراج⁽³⁾ المشركين، وأما من صدَّه المشركون عن الحجِّ، فأجره قائمٌ وحجُّه تامٌّ إن شاء الله.

باب

ما جاء فيمن أُخْصِرَ بغير عَدُوٍّ

الأحاديث⁽⁴⁾ صحاح.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

لا خلاف عن مالك أنَّ الْمُخْصَرَ بمرضي ومن فاته الحجَّ حكمُهُما سواء، كلاهما يتحلَّل بعمل عُمرَةٍ، وعليه دَمٌ لا يذبحه إلاَّ بمكَّة أو بمنى، وهو قول أبي حنيفة⁽⁶⁾.

وقال الشافعي⁽⁷⁾: ينحر في الحلِّ إذا لم يقدر على الحرم.

(1) انظرها في القبس: 570/2 - 571.

(2) في الأصل: «زمانه» والمثبت من القبس.

(3) «إخزاء» زيادة من القبس يلتئم بها الكلام.

(4) الواردة في الموطأ (1044 - إلى - 1048) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 102/12 - 103.

(6) انظر كتاب الأصل: 462/2. ومختصر الطحاوي: 71، ومختصر اختلاف العلماء: 187/2،

والمبسوط: 106/4.

(7) في الأم: 407/3 (ط. فوزي).

قال القاضي رضي الله عنه⁽¹⁾: المشهور من مذهب⁽²⁾ الشافعي⁽³⁾؛ أَنَّ الْمُحْصِرَ يَنْحَرُ هَذِيهَ حَيْثُ أُخْصِرَ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ يَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽⁴⁾ وبديل نحر رسول الله ﷺ هَذِيهَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ فِي الْحِلِّ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَهْلُ السَّيْرِ وَالْمَعَاذِي، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكَوَمَا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾⁽⁵⁾ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْبُلُوغَ عَلَى مَنْ قَدَرَ لَا عَلَى مَنْ أُخْصِرَ.

وعند مالك⁽⁶⁾ والشافعي في المكي والغريب يُحْصِرُ بِمَكَّةَ أَنَّهُ يَحِلُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَقِيَ مُحْصُورًا حَتَّى فَرَّغَ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُلَبِّي وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْمُغْتَمِرُ وَيَحِلُّ، فَإِذَا كَانَ قَابِلُ حَجٍّ وَأَهْدَى.

باب

ما جاء في بناء الكعبة

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، والصحيح ما ذكره مالك في «موطئه»⁽⁷⁾.

العربية⁽⁸⁾:

قال الخليل⁽⁹⁾: قيل لها كعبة لارتفاعها على وجه الأرض، ومنه قيل للكعب كعب لارتفاعه عن القدم.

وقوله⁽¹⁰⁾: إن بناءهم لم يتم على قواعد إبراهيم، فالقواعد أسُّ البيت، واحداً قاعده عند اللُّغَةِ، قالوا: والواحدة من النساء اللَّاتِي قعدت عن الولادة قاعد،

(1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(2) في الاستذكار: «والمعروف عن الشافعي».

(3) في الأم: 399/3 (ط. فوزي).

(4) الحج: 33.

(5) الفتح: 25.

(6) انظر التوارد والزيادات: 428/2.

(7) الأحاديث (1054، 1055، 1056) رواية يحيى.

(8) ما عدا قول الخليل فهو مقتبس بتصرف من الاستذكار: 110/12.

(9) بنحوه في معجم العين: 207/1.

(10) القائل هنا هو ابن عبد البر، وعبارته في الاستذكار: «قال أبو عمر: أما حديث عائشة المُسْنَدُ فِي أَوَّلِ

هذا الباب [حديث الموطأ 1054] ففيه وجوب معرفة بناء قريش للكعبة، وأن بنيانهم...».

والجمع فيهما جميعاً قواعد⁽¹⁾، وهي لغة القرآن ونصّه⁽²⁾.

الفقه والفوائد المنشورة في أربع فوائد:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

فيه من وجوه الفقه والعلم: معرفة بنيان قريش للكعبة، ومعرفة التاريخ، وأنّ بنيانهم لم يتمّ على قواعد إبراهيم والقواعد من البيت⁽⁴⁾.

وأما بنيان قريش البيت الحرام فلا خلاف في ذلك، وقد اختلف أهل التاريخ في تاريخ بنيانها⁽⁵⁾.

فقال موسى بن عُقبة عن ابن شهاب؛ قال: كان بين الفِجَارِ⁽⁶⁾ وبين بنيان الكعبة خمسة عشرة سنة⁽⁷⁾.

وذكر ابنُ وهب: قال: إنّ الله بعث محمداً ﷺ على رأس *خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة⁽⁸⁾.

وقال محمد بن جُبَيْر بن مطعم: بُنيَ البيت بعد*⁽⁹⁾ خمس وعشرين سنة من الفيل⁽¹⁰⁾.

وقال ابن إسحاق: على رأس خمس وثلاثين⁽¹¹⁾.

(1) انظر مختصر العين للزبيدي: 71/1 - 72.

(2) إشارة إلى ما ورد في الآية 26 من سورة النمل، والآية 60 من النور.

(3) هذه الفائدة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 112/12 - 113.

(4) وفيه من الفقه ما استنبطه القنارعي في تفسير الموطأ: الورقة 239 فقال: «وفي هذا من الفقه مداراة من يتقي عليه بتغيّر حاله في دينه، والرفق بالجاهل ما لم يكن ذلك في معصية الله».

(5) انظر - إن شئت - شفاه الغرام بأخبار البلد الحرام للنفاسي: 91/1 - 99.

(6) أي حرب الفجار، وهو يوم للعرب تفاجروا فيه واستحلوا كل حرمة. انظر أساس البلاغة للزمخشري: 335، وسيرة ابن هشام: 189/1.

(7) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 28/10.

(8) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق.

(9) ما بين النجمتين من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ عند لفظ «خمس» وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(10) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 29/10 - 30.

(11) انظر سيرة ابن هشام: 192/1.

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾: وفي حديث ابن شهاب دليلٌ على أنَّ الحِجْرَ من البيت، فإذا صحَّ ذلك وجب إدخاله في الطَّواف، ولأجل ذلك أجمع العلماء أنَّ كلَّ من طاف بالبيت لزمه أن يُدْخِلَ الحِجْرَ في طوافه، واختلفوا⁽²⁾ فيمن لم يُدْخِلْهُ في طوافه؟ فالَّذي عليه الجمهور أنَّ ذلك لا يجوز⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

أما حديث عائشة⁽⁵⁾ أنَّها قالت: «مَا أَبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ» فليس فيه أكثر من أنَّ الحِجْرَ من البيت، وأنَّ من صَلَّى فيه كمن صَلَّى في البيت. والصَّلَاةُ⁽⁶⁾ فرضٌ ونَقْلٌ.

فأما الفرضُ، فقد رَوَى محمد عن أَصْبَغٍ؛ أَنَّهُ من صَلَّى في البيت أعاد أبدأً. وقال محمد: لا إعادة عليه.

وقال أَشْهَبُ: من صَلَّى على ظهر البيت أعاد أبدأً.

ووجه قول أَصْبَغٍ: أَنَّ الْقِبْلَةَ تمرُّ على جميع البيت، وَيَسْتَقْبِلُ الْمُسْتَقْبِلُ بِهَا جَانِبِي الْبَيْتِ، ومن صَلَّى فيه فقد تَعَدَّرَ ذلك عليه، وهو مصلٌّ إلى غير الْقِبْلَةِ من غير عُدْرٍ.

ووجه قول محمد: أَنَّهُ موضع⁽⁷⁾ تَصَلَّى فِيهِ النَّافِلَةُ لغير عُدْرٍ، فجاز أن تَصَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ كخارج البيت.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

أما التَّنَقُّلُ فلا بأس به في الحِجْرِ والبيت، قاله ابنُ حبيب، ومنعه أبو حنيفة⁽⁹⁾.

(1) في الاستذكار: 118/12.

(2) في الأصل: «وإنَّما اختلفوا» وهناك علامة فوق حرف «إنَّما» لعلها علامة التمرُّض، ولذلك واعتماداً على ما في الاستذكار حذفناها، والله الموفق.

(3) في الاستذكار: «لا يجزىء».

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 120/12.

(5) في الموطأ (1055) رواية يحيى.

(6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 283/2.

(7) في المنتقى: «موضع يجوز أن».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 283/2.

(9) انظر مختصر الطحاوي: 66.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ⁽¹⁾ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا تَصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَمَصْلٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَتَصَلِّي النَّافِلَةَ دَاخِلَ الْبَيْتِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ⁽²⁾.

حَدِيثُ⁽³⁾: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْدِمَ الْكَعْبَةَ، وَأَبْنِيهَا»⁽⁴⁾ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ... الْحَدِيثُ⁽⁵⁾.

رُوِيَ أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ ذَكَرَ لِمَالِكٍ أَنَّهُ يَرِيدُ هَدْمَ مَا بَنَاهُ الْحَجَّاجُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَنِيانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: نَاشِدْتُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا نَقَضَ الْبَيْتَ وَبَنَاهُ، فَتَذْهَبُ هَيْئَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ⁽⁶⁾.

الرَّمْلُ فِي الطَّوَّافِ

الْأَحَادِيثُ⁽⁷⁾ صِحَاحٌ.

الْعَرَبِيَّةُ:

الرَّمْلُ: مَاخُودٌ مِنْ رَمْلٍ يَزْمُلُ إِذَا تَحَرَّكَ وَمَشَى مَشْيًا زَادَ فِيهِ.
وَقِيلَ⁽⁸⁾: الرَّمْلُ الْخَبَبُ فِي الْمَشْيِ. وَالشَّوْطُ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَرَى الْفَرَسُ شَوْطًا إِذَا بَلَغَ مَجْرَاهُ ثُمَّ عَادَ، فَكُلُّ مَنْ أَتَى مَوْضِعًا ثُمَّ⁽⁹⁾ انْصَرَفَ عَنْهُ فَهُوَ شَوْطٌ.
وَالرَّمْلُ⁽¹⁰⁾ هُوَ الْمَشْيُ خَبَبًا يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الْهَزْوَةِ، وَهَيْئَتُهُ أَنْ يَحْرُكَ الْمَاشِي

(1) فِي الْأَصْلِ: «الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ» وَأَسْقَطْنَا لَفْظَ «النَّافِلَةُ» بِنَاءً عَلَى مَا فِي الْمُنْتَقَى.

(2) انْظُرِ الْعَارِضَةَ: 103/4.

(3) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْبَابِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 117/12.

(4) وَأَبْنِيهَا» زِيَادَةٌ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ.

(5) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِهِ عَنْ مَالِكٍ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ 4/176، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 38/10، وَالْإِسْتِذْكَارِ، وَقَالَ: «حَيْثُ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ هَانِئَةَ»، وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ قَوِيٌّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1585)، وَمُسْلِمٌ (1333) عَنْ عَائِشَةَ.

(6) أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 50/10، وَالتَّقِيُّ الْفَاسِيُّ فِي شِفَاءِ الْغَرَامِ: 100/1.

(7) الْوَارِدَةُ فِي الْمَوْطَأِ (1057 - إِلَى - 1062) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(8) الْقَائِلُ هُنَا هُوَ الْبُونِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ اللَّوْحَةِ: 58/أ.

(9) فَيُشْرَحُ الْبُونِيُّ: «فَكُلُّ مَنْ أَتَى إِلَى مَوْضِعٍ يَرِيدُ ثُمَّ».

(10) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 126/12، وَانْظُرِ مُسْتَدَ الْمَوْطَأَ لِلْجَوْهَرِيِّ: 287.

منكبيته لشدة الحركة في مشيه، هكذا تنمة السبعة، فحكمها* حكم الثلاثة الأشواط، وأما الأربعة الأشواط، وأما الأربعة الأشواط*(1) المشي المعهود، وهو الأظهر(2).

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى(3):

لا خلاف عند علمائنا أنّ الرَّمْل هو الحركة، والزيادة في المشي لا تكون إلاّ في ثلاثة أطواف من السبعة، في طواف دخول مكة، خاصة للقادم الحاجّ أو الْمُعْتَمِر.

وفي هذا الحديث دليلٌ على(4) أنّ الطّائِف يبتدئ طوافه من الحَجَرِ إلى الحَجَر، وهذا ما لا خلاف فيه أيضاً.

المسألة الثانية(5):

اختلف العلماء في الرَّمْل هل هو سُنَّة من سُنَنِ الحجّ لا يجوز تركها، أم ليس بسُنَّة واجبة؛ لأنّه كان لعلّة ذهبت وزالت، فمن شاء فعله اختياراً.

فروى عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وهو قول مالك(6) والشافعي(7) وأبي حنيفة(8) وأحمد(9) أنّه سُنَّة.

وقال آخرون: ليس الرَّمْل سُنَّة، فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وروي ذلك عن جماعة من التابعين(10)، وجمهور العلماء على أنّ الرَّمْل من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ،

(1) ما بين التّجنتين ساقط من الأصل، وقد استدركنا من الاستدكار ما يستقيم به الكلام ويلتزم.

(2) في الأصل: «هو الأظهر» وقد أضفنا «أو هو» والعبارة من إضافات المؤلف على نصّ ابن عبد البرّ.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 124/12.

(4) «على» زيادة من الاستدكار.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار: 126/12 - 133.

(6) انظر المدة: 318/1 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.

(7) في الأم: 445/3 (ط. فوزي).

(8) انظر كتاب الأصل: 400/2.

(9) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 91/9.

(10) منهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، نصّ على ذلك ابن عبد البرّ.

على ما في حديث جابر⁽¹⁾ في الأشواط الثلاثة⁽²⁾.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

اختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرَّمْلَ في الطَّوْفِ بالبيت طواف الدَّخُولِ، أو ترك الهَزْوَةَ في السَّعْيِ بين الصَّفَا والمروة، ثمَّ ذكر⁽⁴⁾ وهو قريب، فمرة قال⁽⁵⁾: لا يُعِيد، ومرة قال⁽⁶⁾: يُعِيد، وبه قال ابن القاسم - بالقول الأوَّل أنَّه لا يُعِيد -، واختلف قوله⁽⁷⁾ أيضاً، هل عليه دم أم لا؟ وهي:

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

فمرة قال: لا شيء عليه.

ومرة قال: عليه دم.

وقال ابنُ القاسم: هو خفيف ولا أرى فيه شيئاً.

وكذلك رواه ابنُ وَهْبٍ عن مالك في «موطئه» أنَّه لم يرد فيه شيئاً، وقال ابنُ القاسم: رجع عنه مالك.

ورَوَى ابنُ حبيب عن مُطَرِّف وابنِ المَاجِشُون وابنِ القاسم: في قليل ذلك وكثيره دَمٌ⁽⁹⁾.

قال القاضي⁽¹⁰⁾: والحُجَّةُ لمن لَمْ يَرِ فِيهِ دَمًا واستَحَقَّهُ: أنَّه شيءٌ مختلفٌ فيه⁽¹¹⁾.

(1) في الموطأ (1054) رواية يحيى.

(2) انظر عارضة الأحوذى: 88/4.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 138/12.

(4) في الاستذكار بزيادة: «ذلك».

(5) الفاضل هو الإمام مالك.

(6) «يعيد، ومرة قال» زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام.

(7) أي قول مالك، وانظر التوارد والزيادات: 376/2.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 138/12 - 139.

(9) وهو الذي صحَّحه المؤلف في العارضة: 89/4.

(10) الكلام موصول لابن عبد البر.

(11) يقول المؤلف في العارضة: 89/4 «والذي أراه أنَّ أحدًا لا ينبغي له تركه من أين ما كان يحال».

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء فيمن طاف الطّواف الواجب منكوساً⁽¹⁾. فقال مالك وأصحابه⁽²⁾: لا يجوز الطّواف منكوساً، وعليه أن ينصرف من بلده فيطوف؛ لأنّه كمن لم يطف. وقال أبو حنيفة⁽³⁾: يعيدُ الطّواف ما دام بمكّة، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان لعيه دم ويجزئه، وكلهم يقول إذا كان بمكّة أعاد، وبه قال مالك والشافعي⁽⁴⁾. ومن نسي شوطاً واحداً من الطّواف الواجب، أنّه لا يُجزئه، وعليه أن يرجع من بلده على بقيّة إحرامه، فيطوف بالبيت، ولهم في هذه المسألة⁽⁵⁾ كلامٌ طويلٌ.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

أجمع العلماء أنّه ليس على النّساء رمْلٌ ولا هَرْوَلَةٌ، ولا شيء في سَعْيٍ بين الصّفا والمروة. واختلفوا في أهل مكّة، هل عليهم رمْلٌ أم لا؟ وكان ابنُ عمر لا يرى عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت. وقال ابنُ وهبٍ: كان مالك يستحبّ لمن حجّ من مكّة أن يرمَلَ بالبيت. وقال الشافعي⁽⁷⁾: كلّ طواف قبل عَرَفَةَ، أو كلّ طواف يدخل بينه وبين السّعي فإنّه يرمَلَ فيه، وكذلك العُمْرَةُ. والمسألة السّابعة⁽⁸⁾:

أما قول عُزْوَةَ⁽⁹⁾ في الطّواف:

- (1) أي مقلوباً، بدأه من آخره وختمه بمُفْتَتِحِهِ.
- (2) انظر: التّفریع: 337/1، وعیون المجالس: 812/2، والإشراف: 228/1.
- (3) انظر المبسوط: 44/4.
- (4) انظر الأم: 450/3، 452 (ط. فوزي).
- (5) انظر التّفریع: 338/1، وعیون المجالس: 812/2، والإشراف: 228/1.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذکار: 139/12 - 140.
- (7) في الأم: 446/3 (ط. فوزي).
- (8) هذه المسألة مقتبسة بتصرّف من الاستذکار: 140/2، 142 - 143.
- (9) كما في الموطأ (1062) رواية يحيى.

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُخَيِّبُ بَعْدَ مَا أَمَّنَّا
يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

فقال (1) ابن حبيب عن مالك: ليس العمل على قول عُزْوَةَ هذا، وإنما أراد
أَنَّهُ (2) ليس بِذِكْرِ مُعَيَّنٍ لِلطَّوْفِ حَتَّى لَا يَجْزِيَ (3) غَيْرُهُ، بَلْ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْعُو بِهِ
وَلِمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (4).

قال الشيخ أبو عمر (5): ليس قول عُزْوَةَ بِشِعْرِ (6)، وَلَكِنَّهُ هُوَ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي
يَجْرِي مَجْرَى الذُّكْرِ، وَكَانَ عُزْوَةُ شَاعِراً رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ الْحَسَنُ (7) فِي مِثْلِ
هَذَا:

بَا فَالِقَ الْإِضْبَاحِ أَنْتَ رَبِّي وَأَنْتَ مَوْلَايَ وَأَنْتَ حَسْبِي
فَأَصْلِحْ بَالِيْقِينَ قَلْبِي وَتَجَنِّي مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْكَرْبِ (8)

الاستلام في الطواف

الأحاديث (9):

قال القاضي (10): لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ جَمِيعاً الْأَسْوَدَ
وَالْيَمَانِيَّ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْأَسْوَدَ يُقْبَلُ وَالْيَمَانِيَّ لَا يُقْبَلُ.

(1) قول ابن حبيب هذا اقتبسه المؤلف من المنتقى: 285/2.

(2) في الأصل: «يريد» والمثبت من المنتقى.

(3) في الأصل: «لِلطَّوْفِ وَلَا يَجْزِي» والمثبت من المنتقى.

(4) في المنتقى: «بَلْ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ، وَيَتْرَكَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ عَلَى حَسَبِ مَا يُوْثِرُهُ». وانظر المدونة: 373/2.

(5) في الاستذكار.

(6) «لأنهما بيتان من مشطور الرُّجْزِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ، وَبَيْتَانِ مِنَ السَّرِيعِ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ، وَلَا تُخْرِجُهُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ شِعْراً مَخْزُوماً، وَمَعْنَى الْمَخْزُومِ: أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ لَا يَتَرَنَّ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْقَاطِهَا» قَالَ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ: 376/1.

(7) هو الحسن البصري.

(8) في الأصل: «كربتي» والمثبت من الاستذكار، وروى هذا الشعر مُسْنَدُ ابْنِ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ: 477/6
فِي تَرْجُمَةِ صَحَارِ بْنِ عَائِذٍ (ط. دار الفكر).

(9) في الموطأ (1063، 1064، 1065)، رواية يحيى.

(10) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 147/12.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: ولا يستلم الرُّكنَ إلَّا طاهرًا⁽³⁾، قاله مالك في «المختصر»
ووجهه: أنه جزء من الطَّواف، والطَّواف من شرطه الطَّهارة.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وقوله ﷺ⁽⁵⁾: «أصبت»⁽⁶⁾ وتصويبتُ لفعله، وقال جميع الفقهاء فيمن ترك
استلام الحجر: لا شيء عليه واستلامه أفضل.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

وهل من شرطه طواف أو ركوع؟
قلنا: يصح أن يفعل بغير ذلك منفرداً.

تقبيل الركن الأسود في الاستلام

مَالِكٌ⁽⁸⁾، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ
الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ⁽⁹⁾. . . الحديث⁽¹⁰⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 287/2.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في الأصل: «قال علماؤنا: إلتماسه الطَّهارة» ولا شك أن العبارة قد أصابها تصحيف منكر، ولذا فقد
أثرنا إثبات ما في المنتقى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 287/2.

(5) في حديث الموطأ (1044) رواية يحيى.

(6) جملة: «وقوله ﷺ: أصبت» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المنتقى ليلتم الكلام.

(7) أصل هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 287/2.

(8) في الموطأ (1066) رواية يحيى.

(9) يقول البوني في شرحه: لوحة 58/أ «إنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا قريبي عهد بعبادة الحجارة وغيرها،
فقال ذلك لأن لا يظن أحد أن الحجر يُعْبَدُ وينفع أو يضر، والله تعالى هو الذي يُطَاعُ في تقبيل الحجر؛
لأن ذلك من طاعته وطاعة رسوله عليه السلام، والله تعالى يتعبد عباده بما شاء».

(10) لفظ رواية يحيى: «إنما أنت حجر، ولولا آتي رأيت رسول الله قبلك ما قبلك، ثم قبلك».

الإسناد⁽¹⁾:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديث مُرْسَلٌ؛ لأنَّ عُرْوَةَ لم يسمع من عمر، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا⁽²⁾ من أحاديث كثيرة خَرَجَهَا الأئِمَّةُ في المصنَّفات صحاحاً⁽³⁾، معقلة أيضاً من طُرُقٍ.

وقد روي في الحجر الأسود⁽⁴⁾ الآثار المرفوعة، منها حديث ابن عباس أنَّه قال: «الحَجَرُ الأسودُ من الجَنَّةِ، وأنَّه كان أشدَّ بياضاً من الثلجِ حتَّى سوَّدهُ أهلُ الشُّركِ⁽⁵⁾ وعَبَدَةُ الأصنامِ»⁽⁶⁾.

وفي «الترمذي»⁽⁷⁾ عن سلمان⁽⁸⁾ وابن عباس أيضاً: «أَنَّ الحَجَرَ الأسودَ من حِجَارِ الجَنَّةِ وأنَّه يُنْعَثُ يومَ القيامةِ وله عَيْنَانِ ولسان⁽⁹⁾ وشفَتان، يَشْهَدُ لمن استلمه بالوفاء والحق»⁽¹⁰⁾.

وقد رُوِيَ حديثان: «الحَجَرُ الأسودُ يمينُ اللَّهِ في الأرضِ يَصَافِحُ به عِبَادَهُ»⁽¹¹⁾.

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس بتصريف من الاستذكار: 155/12 - 158.

(2) انظر: التمهيد: 256/22.

(3) انظر صحيح البخاري (1597)، ومسلم (1270).

(4) «في الحجر الأسود» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(5) في الاستذكار: «سوَّده لِمَس أهل».

(6) أخرجه أحمد (2795 ط. الرسالة) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث: «قوله: (الحجر الأسود من الجنة) صحيح بشواهده، وأما بقية الحديث فليس له شاهد يقوِّيه، وإسناد الحديث ضعيف قلنا: ورواه أيضاً الترمذي (877) وقال: حديث حسن صحيح، وخالفه بشار عواد معروف فقال: «إسناد الحديث ضعيف» كما رواه النسائي: 226/5، وابن خزيمة (2733)، والبيهقي في الشُّعَب (4034).

(7) الحديث (961) بنحوه وقال: «هذا حديث حَسَنٌ» وأخرجه أحمد (2215)، 2398 ط. الرسالة) والدارمي (1846)، وابن ماجه (2944)، وابن خزيمة (2735، 2736)، وأبو يعلى (2719)، وابن حبان (3711، 3712)، والحاكم: 457/1 وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية: 234/6، والبيهقي في السنن: 75/5 من حديث ابن عباس.

(8) حديث سلمان الفارسي أخرجه عبد الرزاق (8883)، والفاكهي في أخبار مكة: 93/1.

(9) في الأصل: «وساقان» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

(10) في الأصل: «والحج» والمثبت من الاستذكار والمصادر الحديثية.

(11) اعتبر المؤلف في العارضة: 109/4 هذا الحديث من رواية الضعفاء، وقال: «هو حديث باطل فلا تلتفتوا إليه» والحديث ذكره الذيل في الفردوس (2808) عن أنس، كما ورد في طبقات المحدثين =

وعن الشَّذِّي⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ: «أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ بِالْهِنْدِ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ قَبْضَةً مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، فَثَرَاهَا آدَمُ بِالْهِنْدِ، فَأَنْبَتَتْ شَجَرَةُ الطَّيِّبِ، فَأَصْلُ مَا تَرَوْنَ⁽²⁾ مِنَ الطَّيِّبِ بِالْهِنْدِ مِنْ ذَلِكَ الْوَرَقِ»⁽³⁾.

وقال بعض علمائنا: إِنَّمَا قَبِضَ تِلْكَ الْقَبْضَةُ آدَمَ أَسْفَا حِينَ أُخْرِجَ مِنْهَا⁽⁴⁾، والأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، وأمثلها ما سردناه عليكم.

الأصول:

قوله: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهِ عِبَادَهُ» الحديث.

قال علماؤنا الأصوليون: الباري سبحانه يتقدَّس عن الجارحة، واليمين ههنا بمعنى الحُجَّة، معناه حجة الله في الأرض، إذ رأى⁽⁵⁾ العلماء أَنَّ اليمين يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا أَنَّ اليمينَ بِمَعْنَى الْحُجَّةِ.

وقوله: «يُصَافِحُ» معناه يَثِيبُ مِنْ لَمَسِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ لَشَعَائِرِ اللَّهِ⁽⁶⁾.

وأما حديث عليّ أَنَّهُ قَالَ: «فِيهِ الْعَمْرُ مَسْتُودَعًا»⁽⁷⁾ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

= بأصبهان: 366/2، وأخرج نحوه عبد الرزَّاق (8919) موقوفاً عن ابن عباس، وقد سئل عنه ابن تيمية في الفتاوى: 397/6 فقال: «رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ، وَالْمَشْهُورُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» وانظر سلسلة الضعيفة للالباني: 257/1.

(1) في الأصل: «أنس» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(2) في الاستذكار وتاريخ مكة: «ما يؤتى به».

(3) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: 90/1، وأورده ابن كثير في تفسيره: 81/1 (ط. دار الفكر: 1401).

(4) اعتبر هذا القول في المصدرين السابقين طرفاً من الحديث السابق.

(5) في الأصل فراغ قَدَّرَ كلمة، وبعدها: «أدل» أو «أول» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(6) يقول الخطابي في معالم السنن: 374/2 «والمعنى أَنَّ مَنْ صَافَحَهُ فِي الْأَرْضِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، فَكَانَ كَالْعَهْدِ تَعْقِدُهُ الْمُلُوكُ بِالْمَصَافَحَةِ لِمَنْ يَرِيدُ مَوَالِيَهُ وَالِاخْتِصَاصَ بِهِ... فَهَذَا كَالْتِمَثِيلِ بِذَلِكَ وَالتَّشْبِيهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(7) لعله يقصد حديث عليّ الذي ذكره في العارضة: 109/4 «... إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ الْمَوَاقِيقَ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، كَتَبَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَأَوْدَعَهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَهُوَ يَشْهَدُ بِمَا فِيهِ» قال ابن العربي: «وليس له أصل ولا فصل، فلا تشتغلوا به لحظة».

الفقه في مسألتين:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال القاضي: لا أعلم خلافاً بين العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطَّواف من سُنَنِ الطَّواف⁽²⁾ لمن قدر عليه، ومن لم يقدر على ذلك أيضاً وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مُسْتَكِمّاً، ويرفعها إلى فيه، وإن لم يقدر على ذلك كَبَّرَ إذا قابله وحاذاه، فإن لم يفعل فلا نعلم أحداً أوجب عليه دماً ولا فِدْيَةً⁽³⁾.

باب

ما جاء في ركعتي الطَّواف

الأحاديث⁽⁴⁾:

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

أما⁽⁵⁾ فعل عُرْوَة هذا، فهي السُّنَّةُ المجتمع عليها في الاختيار، أن مع كل أسبوع ركعتين، وعلى هذا جمهور العلماء، وكذلك قال ابنُ وَهْبٍ عن مالك: السُّنَّةُ التي لا اختلاف فيها ولا شك والذي أجمع المسلمون عليه أن مع كل أسبوع ركعتين، يريد⁽⁶⁾ المشروعتين اللَّتَيْنِ هما مِنْ تَمَامِهِ، ولا يجوز إعرأؤه منهما، فإن كان الطَّواف في حَجٍّ أو عمرة⁽⁷⁾ فهما واجبتان، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾ في قولهما: إنهما مستحبتان.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 157/12.

(2) في الاستذكار: «الحج».

(3) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 240 «ففي هذا من الفقه: سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأفعاله يؤتى بها كما سنّها وفعلها، ما لم ينسخها ﷺ بغيرها، أو يتركها الخلفاء بعده لشيء علموه في ذلك».

(4) الذي في الموطأ حديث واحد (1068) رواية يحيى، من حديث عُرْوَة.

(5) من هنا إلى قوله: «والذي أجمع المسلمون... ركعتين» مقتبس من الاستذكار: 166/12.

(6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 288/2.

(7) في المنتقى: «أو غيره».

(8) انظر كتاب الأصل: 392/2.

(9) انظر الحاوي: 153/4، والوسيط: 645/2، والبيان للعمرائي: 298/4.

والأصل في ذلك: ما روى جابر عن النبي ﷺ؛ أنه طاف سبعا: رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرَيْدِهَا مُصَلًّى﴾ (1) ثم صلى سجدتين عند المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (2) فبدأ بما بدأ الله به (3).

فوجه الدليل منه: أنه ﷺ صلى بعد طوافه ركعتين، وأفعاله على الوجوب.

المسألة الثانية (4):

قال (5): فمن تركهما، أعاد الطواف، ثم أتى بهما بعد عَقَب الطواف وسعى (6)؛ لأن ذلك من سُنَّتِها مع التمكن (7) منه.

فإن لم يركعها حتى رجع (8) إلى بلده وهي:

المسألة الثالثة (9):

قال مالك: عليه هَذِي (10).

وقال الثوري: يركعهما حيث شاء، ما لم (11) يخرج من الحرم.

وقال الشافعي (12): يركعهما حيث ما ذكر من حل أو حَرَم، وبه قال أبو حنيفة (13).

وحُجَّة مالك في إيجاب الدَّم: قول ابن عباس: «مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ نُسُكِهِ فَلْيُهِرِقْ

(1) البقرة: 125.

(2) البقرة: 158.

(3) أخرجه أحمد: 3/394، والترمذي (856)، والنسائي: 5/228، 236.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/288.

(5) القائل هو أبو الوليد الباجي.

(6) في الأصل: «... الطواف وسعى... عقب الطواف» والمثبت من المنتقى.

(7) في المنتقى: «التمكن».

(8) في الاستذكار: «يرجع».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/170.

(10) انظر المدونة: 1/318.

(11) في الأصل: «وما» وقد أسقطنا واو العطف بناء على ما في الاستذكار.

(12) انظر الحاوي الكبير: 4/154 وقال العمراني في البيان: 4/301 «فإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلده؟

قال الشافعي: صلاهما وأراق دماً، قال أصحابنا: إراقة الدم مستحبة لا واجبة».

(13) انظر: كتاب الأصل: 2/403، ومختصر اختلاف العلماء: 2/135.

دماً»⁽¹⁾. وركعتا الطَّواف عند مالك من التُّسْك.

وَحُجَّةٌ من لم يرَ فيهما دماً: أنها صلاةٌ تُقْضَى مَتَى ما ذُكِرَتْ، لقوله: «من نام عن الصَّلاة...» الحديث⁽²⁾.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قول مالك⁽⁴⁾ في الرَّجُلُ يَدْخُلُ الطَّوْفَ فَيَسْهُو فَيَطُوفُ ثمانية أو تسعة، فإنَّه يقطعُ ويركعُ ركعتين، ولا يعتدُّ بالَّذي زاد، ولا شيءَ عليه.

قال القاضي⁽⁵⁾: وهذه مسألة طويلة اختلف أَلْفُفَهَاءُ فيها، فقال أبو حنيفة ومحمد⁽⁶⁾ كقول مالك حَمَلًا وقياساً على الصَّلاة صلاة النَّافِلَةِ، مثني مثني، يسلم من كلِّ ركعتين، فإذا قام إلى ثالثة ثم ذكر⁽⁷⁾، رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم وسجد⁽⁸⁾.

وإذا أصاب⁽⁹⁾ في ثوبه أو على جَسَدِهِ نجاسة أو في⁽¹⁰⁾ نعله، لم يعتدَّ بما طاف في تلك الحال، كما لم يعتدَّ بالصَّلاة في ذلك، وكان في حُكْمٍ من لم يَطُفْ؛ لأنَّ الطَّائِفَ في حُكْمِ المصلِّي خاصَّةً، ولا يكون ذلك إلَّا على كمال طهارة. وأما قوله⁽¹¹⁾: «مَنْ شَكَّ في طَوَافِهِ»⁽¹²⁾ فهو كمال قال⁽¹³⁾.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1257) رواية يحيى.

(2) أخرجه البخاري (597)، ومسلم (684) عن أنس.

(3) ما عدا السطر الأخير من هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 170/12 - 171، 173.

(4) في الموطأ (1070) رواية يحيى، وانظر المدونة: 318/1 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.

(5) الكلام موصول لابن عبد البر.

(6) انظر كتاب الأصل: 401/2، والمبسوط: 47/4.

(7) في الأصل: «ركع» والمثبت من الاستذكار.

(8) «وسجد» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(9) الفقرة التالية أوردها ابن عبد البر على أنها من قول الشافعي.

(10) في الأصل: «وفي» والمثبت من الاستذكار.

(11) أي قول مالك في الموطأ (1071) رواية يحيى.

(12) تنمة الكلام كما في الموطأ: «بعدما يركع ركعتي الطواف».

(13) قال الإمام مالك: «فَلْيَعُدَّ وَلْيُسِّمِ طَوَافَهُ عَلَى اليقين، ثم ليعُدَّ الركعتين: لأنَّه لا صلاة لطواف إلَّا بعد إكمال السَّجْدِ».

باب

الصلاة بعد الصبح⁽¹⁾ وبعد العصر في الطواف⁽²⁾

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، ورؤي⁽³⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار»⁽⁴⁾ وروى أبو ذر - وأظنه في كتاب الدارقطني⁽⁵⁾ - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة»⁽⁶⁾ فلما كان هذا الحديث مروياً ولم تصح طريقه⁽⁷⁾، أدخل مالك فعل عمر بن الخطاب حين طاف عمر بالبيت والشمس لم تطلع ورحل حتى⁽⁸⁾ صلاهما بذي طوى⁽⁹⁾، فكان فعل عمر بن الخطاب في الصحابة - وهو الخليفة المهدي - أولى من ذلك الحديث المروي، ولو كانت تلك الوصية من النبي ﷺ متقدمة، وذلك الحديث عن أبي ذر صحيحاً، لكان بمكة مشهوراً، ولما خفي عن عمر حاله.

الفقه في أربع مسائل:

اختلف العلماء في هذا الباب على ثلاثة أقوال⁽¹⁰⁾:

أحدها: إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وتأخير الركعتين حتى تطلع

(1) في الأصل: «الظهر» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

(2) في الأصل: «للطواف» والمثبت من الموطأ.

(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 571/2.

(4) أخرجه عبد الرزاق (9004)، والحميدي (561)، وأحمد: 80/4، وأبو داود (1478)، والترمذي

(868)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (1254)، والنسائي في الكبرى (1478)، وأبو

يعلى (7396)، وابن خزيمة (1280)، وابن حبان (1552) كلهم عن جبير بن مطعم.

(5) جزم المؤلف في العارضة: 96/4 برواية الدارقطني للحديث، وهو في سننه: 461/2 - 462.

(6) أخرجه أيضاً من طرق: أحمد (21462) والبيهقي في السنن: 461/2، وابن خزيمة (2748)

وغيرهم.

(7) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 45/13 «هذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفره،

ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم [الذي رواه أحمد (16736)] ما يقويه

مع قول جمهور علماء المسلمين به» وانظر تلخيص الجبير (276).

(8) في الأصل: «ودخل حين» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (1074) رواية يحيى.

(10) هذه الأقوال مقتبسة من الاستذكار: 176 - 179.

الشمسُ أو تغربَ، وهو مذهب عمر⁽¹⁾ وأبي سعيد الخدري⁽²⁾ ومُعَاذ وابن عمر⁽³⁾ وجماعة، وهو قول مالك وأصحابه⁽⁴⁾.

القول الثاني: في كراهية الطَّواف وكراهية الرُّكُوع له⁽⁵⁾ بعد الصُّبح وبعد العصر، قاله ابن جُبَيْر ومجاهد.

القول الثالث: إباحة ذلك كله بعد الصُّبح وبعد العصر، رُوِيَ ذلك عن ابن عمر⁽⁶⁾ وابن عباس⁽⁷⁾ وابن الزَّبير.

وأما الآثار الواردة في التَّهْيِ بعد الصُّبح والعصر، فقد عارضها مثُلها، وقد بيَّنا تأويل العلماء في أوَّل «الكتاب»، وأنَّ التَّهْيِ إِنَّمَا ورد دليلاً يتطرَّقُ بذلك إلى الصَّلَاة عند الطُّلُوع وعند الغروب.

وَدَاعُ الْبَيْتِ

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

وداعُ البيتِ لكلِّ حاجٍّ أو معتمرٍ لا يكون مَكِّيًّا من شعائر الحجِّ وسُنَّته، إلَّا أَنَّهُ أرْخَصَ فيه للحائض إذا كانت قد أَفَاضَتْ، والإِفاضةُ والطَّوافُ بالبيت بعد رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ هو الَّذِي يسمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَاز طَوافَ الْإِفاضةِ، وأهلُ الْعِرَاق يسمُّونه طَوافَ الزَّيَارَةِ، فمن طَاف ذلك من النِّسَاءِ ثُمَّ حَاضَتْ، فلا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِي أَنْ تَنْصَرِفَ عَنِ الْبَيْتِ وَتَنْهَضَ رَاجِعَةً إِلَى مَكَانِهَا⁽⁹⁾ دون أن تودَّعَ البيتَ،

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه (9008).

(2) رواه عبد الرزاق (9010).

(3) في الاستذكار: «معاذ بن عفراء» وانظر قول معاذ بن عفراء وابن عمر في شرح البخاري لابن بطال: 311/4.

(4) انظر النوادر والزيادات: 383/2.

(5) «له» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(6) رواه عنه عبد الرزاق (9007).

(7) رواه عنه عبد الرزاق (9005).

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 181/12 - 182.

(9) في الاستذكار: «بلدها».

وردت السُّنَّة بذلك⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾:

وجملته مذهب مالك⁽³⁾ فيمن لم يطف الوداع، إذا كان قريباً رجع وطاف، وإن تعذر فلا شيء عليه.

المسألة الثالثة:

إذا نسي طواف الإفاضة وطاف طواف⁽⁴⁾ القدوم أجزاءً، وهذه سُنَّة تُجزى عن فَرَض، وانفرد بها مالك، لكن يلزمه الهدى مع هداه⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

اختلف العلماء في المعتمر الخارج⁽⁷⁾ إلى التَّعِيم هل يودَّع أم لا؟

فقال مالك والشافعي⁽⁸⁾: ليس عليه وداع.

وقال الثوري: إن لم يودَّع فعليه دم.

وقول مالك أبيين⁽⁹⁾؛ لأنَّه راجع في عمرته في البيت وليس بناهض إلى بلده.

جامع الطواف

قولها⁽¹⁰⁾: «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ رَاكِبَةً».

(1) لعله يقصد الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري (1755)، ومسلم (1328) عن ابن عباس قال:

«أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ [طواف الوداع] لِأَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ».

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 184/12.

(3) كما في الموطأ (1083) رواية يحيى وانظر النوادر والزيادات: 437/2، وعيون المجالس: 854/2.

(4) في الأصل: «طاف» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) كذا، والعبارة قلقة، وهذا القول نسبته ابن عبد البر في الاستذكار: 193/12 إلى طائفة من أصحاب

مالك، أما قول أهل المدينة من أصحاب مالك - وهو قول سائر الفقهاء -: لا يجزى طواف الدخول

ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 183/12 - 184.

(7) في الأصل: «الحاج» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(8) انظر البيان للعمرائي: 368/4.

(9) في الاستذكار: «أقيس».

(10) أي قول أم سلمة زوج النبي ﷺ في شكواها إليه، أخرجه مالك في الموطأ (1084) رواية يحيى.

وفي هذا الباب أربع مسائل :

أحدها⁽¹⁾ :

وجوب المشي في الطواف .

الثانية⁽²⁾ :

جواز الطواف مخمولا للعذر .

الثالثة⁽³⁾ :

المنع من ذلك لغير عذر .

الرابعة :

طواف الطائف به لا طواف له ؛ لأن الطواف صلاة ، فلا يصلّي عن نفسه ولا عن غيره .

واختلف⁽⁴⁾ قول مالك في جواز الطواف راكباً لمن لم يكن له عذر أو مرض ؟ فقال مالك⁽⁵⁾ : إن كان من عذر أجزأه ، وإن⁽⁶⁾ كان من غير عذر أعاد ، فإن رجع المحمول إلى بلده⁽⁷⁾ كان عليه دم⁽⁸⁾ .

قال : ولو طاف بصبي أو سعى بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك ، وهو قول الليث ، فالطواف والسعي عده بمنزلة واحدة⁽⁹⁾ .

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 295/3 .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق .

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق .

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس بتصريف من الاستذكار : 186/12 .

(5) في المدونة : 317/1 في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف .

(6) الكلام التالي هو لابن القاسم في المدونة ، بينما نسب ابن عبد البر في الاستذكار ، وابن أبي زيد في النوادر : 382/2 لمالك .

(7) في الأصل : «المعذور إلى هذا» ولعله تصحيف ، والمثبت من الاستذكار .

(8) يقول المؤلف في العارضة : 93/4 «مما صعب علينا قول علمائنا أن من طاف راكباً عليه دم» وانظر

الإشراف : 229/1 ، وعيون المجالس : 897/2 ، والمنتقى : 295/2 .

(9) في الاستذكار : «وهو قول الليث في الطواف ، والسعي عنده بمنزلة الطواف» .

المسألة الثانية⁽¹⁾:

في المريض يكون محمولاً ثم يَفِيقُ، قال مالك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدَ ذَلِكَ الطَّوَّافَ⁽²⁾.

وأما طواف الدَّخُولِ للمعتمر⁽³⁾، فهو فَرَضٌ في عمرته؛ لأنَّ العمرة: الطَّوَّافُ بالبيت لمن جاء من الحِلِّ، والسَّعي بين الصَّفا والمروة.
وقال إسماعيل القاضي: طوافُ القدوم سُنَّةٌ. والله يوفق للصَّواب بِمَنِّهِ.

البدء في السَّعي بالصَّفا

الأحاديث⁽⁴⁾:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

فيه أنَّ السُّنَّةَ الواجبة أن يبدأ السَّاعي بين الصَّفا والمروة بالصَّفا قبل المروة، على وجود الخطاب بالترتيب لما سبق به من الفَتَوَى والسُّنَنَ⁽⁶⁾.
المسألة الثانية⁽⁷⁾:

أجمع العلماء على أنَّ من سَنَّةِ⁽⁸⁾ السَّعي بين الصَّفا والمروة، بأن ينحدر الرَّاقِي⁽⁹⁾ على الصَّفا بعد الفراغ من الدَّعاء، فيمشي حسب مشيه وعادته في المشي حتَّى يبلغَ⁽¹⁰⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 186/12، 194 - 195.

(2) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 382/2.

(3) في الأصل: «السفر» وفي الاستذكار: «إلى المعتمر» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(4) الواردة في موطأ مالك (1089، 1090، 1091) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة بتصريف من الاستذكار: 200/12.

(6) الجملة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 200/12.

(8) في الأصل: «السنة» والمثبت في الاستذكار.

(9) في الأصل: «بالواصل» والمثبت من الاستذكار.

(10) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «... يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل بمشيه حتَّى يقطعه، فإذا قطعه إلى مائل المروة وجازه، مشى على سَجِيَّتِهِ حتَّى يأتي المروة، فيرقى إليها حتَّى يبدو له البيت...».

المسألة الثالثة (1):

اختلف العلماء في السَّعي بين الصِّفا والمروة هل هو واجبٌ فرضٌ أو هو تطوُّعٌ وسُنَّةٌ؟

فقال مالك (2): يرجع (3) إليه متى ما ذكر، وهو واجبٌ (4).

المسألة الرابعة:

أجمعت الأُمَّة على الابتداء بالصفَّا في السَّعي، وليس الابتداء بالصفَّا مما يخرج من هذا الحديث (5) الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

القول الأوَّل: قال أبو حنيفة (6) والشافعي (7) بهذا الحديث.

ووجه من قال لا دليل فيه؛ لَأَنَّهُ خَيْرٌ وَالْخَبَرُ لَا دَلِيلَ فِيهِ، لَأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْوَجُوبُ وَلَا غَيْرُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ سَأَلَتْ: بِمَا نَبْدَأُ؟ وَلَوْ دَلَّ عَلَى التَّرْتِيبِ لَمْ تَجْهَلْهُ الصَّحَابَةُ.

الثَّالِث: الْإِبْتِدَاءُ بِالصِّفَا لِأَنَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ، وَهُوَ وَجْهٌ تَقْدِيمُهُ فِي اللَّفْظِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْوَجُوبِ، بَلْ لَهُ مَزِيدٌ فَائِدَةٍ، لِثَلَا يَخْلُو الْإِبْتِدَاءُ مِنَ الْفَائِدَةِ.

الرَّابِع: أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالصِّفَا، فَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلَمْ يَعْينَهُ إِلَّا الْفِعْلُ، رَوَى (8) عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ (9)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (10).

الخَامِس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَدَأَ بِالصِّفَا إِجْمَاعًا.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 201/12.

(2) في المدونة: 318/1 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.

(3) قبل هذا ورد في الاستذكار قول مالك: «من جهل فلم يسع بين الصِّفا والمروة، أو أُفِّيَ بِأَن ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ وَطَافَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ...».

(4) الَّذِي فِي الْإِسْتِذْكَارِ: «قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ».

(5) الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1089) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 63، والمبسوط: 50/4.

(7) انظر البيان للعمراني: 304/4.

(8) فِي الْأَصْلِ: «رَوَاهُ» وَلَعَلَّ الصُّوَابَ مَا أَثْبَتَاهُ.

(9) ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: 56/2، وَاخْتِلَافَ أَقْوَالِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: 45.

(10) فِي الْأَمِّ: 65/2 (ط. فوزي).

السادس: أنَّ المسألة مبنية على أصل من أصول الفقه، وهي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما بَيَّنَّ فعله، وأفعاله هل تُحمل على الوجوب أو الاستحباب⁽¹⁾؟
 واحتجَّ الشافعي⁽²⁾ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالترتيب فقال: «تَبْدَأُ بما بدأ اللهُ بِهِ»،
 والرواية فيها ضَعْفٌ.

باب جامع السَّغْيِ

الأحاديث⁽³⁾:

لا خلاف⁽⁴⁾ بين العلماء أنَّ الطَّواف بالبيت في الحجِّ والعمرة قبل السَّغْيِ بين الصَّفا والمروة، وبذلك جاءت الآثارُ عن النَّبِيِّ ﷺ. أنَّه كذلك فعل في عُمرته وحَجَّته وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»⁽⁵⁾.

(1) توسَّع المؤلف في هذه المسألة في كتابه المحصول: الورقة 45/أ-ب فقال: «اتَّفَقَ علماؤنا -رحمة الله عليهم- على تصدير هذه المسألة بقولهم: اختلف الناس في أفعال رسول الله ﷺ، فمنهم من قال: إنها محمولة على الوجوب، ومنهم من قال: إنها محمولة على التَّذَبُّع، وهذا يفتقر إلى تفصيل فنقول: إنَّ أفعال رسول الله ﷺ لا يخلو موردُها من ثلاثة أحوال: إمَّا أن تردَّ بياناً لمُجْمَلٍ. وإمَّا أن تردَّ مُنْشَأً فيما طريقه القرب. وإمَّا أن تردَّ مُنْشَأً في تَقْلِيَاتِ الْآدَمِيِّ ومتصرِّفاته التي لا غنى عنها في جيلة الآدمي.

فأما إن وقعت أفعاله بياناً لمُجْمَلٍ، فهي تابعة لذلك المُجْمَل، فإن كان واجباً فواجباً، وإن كان نَدْباً فندباً، كقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» في بيان الصَّلَاة. وكقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» في بيان الحجِّ. ونحو منه قوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلد مئة والرَّجْمُ» ثم لما رجم رسول الله ﷺ أسقط الجلد، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما وقوعه في منشأ العبادات، ففيه يقع الخلاف بين الوجوب والتَّذَبُّع، والصَّحِيح أنَّه على التَّذَبُّع؛ لأنَّه الأصل واليقين، حتى يأتي ما يدلُّ على الزَّيَادَةِ عليه.

وأما أفعاله ﷺ التي وقعت منشأً في جيلة الآدمي، فهي على التَّذَبُّع في قول المحققين، وقال بعضهم: إنها على الوجوب، وهو قول ضعيف. وردَّ بعض الأخبار من المتأخرين فقال: إنها لا حكم لها ولا دليل فيها، وهذه هفوة شتاء، فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- أجمعوا عن بكرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلوسه وجميع حركاته، فاعتقادها لغواً من هذا الحَبَرِ المتأخِّرِ هفوة وسهوة. قلنا: المقصود بالخبر هنا وإمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان: 494/1، وانظر منخول الغزالي: 225.

(2) في الأم: 65/2 (ط. فوزي).

(3) الواردة في موطأ مالك (1092 - 1098) رواية يحيى.

(4) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 228/12.

(5) أخرجه مسلم (1294) بلفظ: «لتأخذوا عني مناسككم».

المسألة الثانية:

لا خلاف بين العلماء أنَّ السعي ركن⁽¹⁾، والدليل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكَ السَّعْيَ فَاسْعُوا»⁽²⁾ ومعنى كتب: أوجب، وحتم، وفرض، ووجب، ومنه قوله عز وجل: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾⁽³⁾ أي: حتمها على نفسه بفضله وامتنانه⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة:

وروي عن مالك في «العُتْبِيَّة» أنَّ الإنسان إذا نسي السعي بين الصفا والمروة أنه يجزئه الدم، وهذه الرواية بناء على أنَّ السعي واجب، وأنه كالمبيت بالمزدلفة، والمذهب⁽⁵⁾ كله على أنه ركنٌ خلافاً⁽⁶⁾ للرواية التي وقع تفي «العُتْبِيَّة».

وأما حديث عروة بن الزبير⁽⁷⁾ حيث سأل عائشة فقال: إنَّ الله يقول: ﴿وَإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽⁸⁾.

قلنا: الانفصال عن قراءة ابن مسعود⁽⁹⁾ أنها قراءة شاذة، وليست كخبر الواحد فيجب العمل بها، ولا من القراءة التي ثبتت بالتواتر، والقياس أولى منها⁽¹⁰⁾، فقالت عائشة: «إنما كان ذلك لو كان ألاَّ يَطَّوَّفَ بهما»⁽¹¹⁾؛ لأنَّ معنى «ألاَّ يَطَّوَّفَ بهما» كما

(1) الذي في أحكام القرآن: 48/1 (اختلف النَّاسُ في السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي: إنَّه ركنٌ، وقال أبو حنيفة: ليس بركن. ومشهور مذهب مالك أنه ركن). وانظر الأحكام الصغرى: 34/1.

(2) رواه أحمد (27463) وحسنه الأرنؤوط.

(3) الأنعام: 12.

(4) لم نجده في المطبوع من العتبية ضمن البيان والتحصيل، مع أنَّ المؤلف نصَّ على هذه الإحالة في الأحكام أيضاً: 48/1، كما نصَّ عليها القرطبي في جامعه: 183/2.

(5) انظر عيون المجالس: 816/2.

(6) «خلافاً» زيادة يقتضيها السياق.

(7) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1092) رواية يحيى.

(8) البقرة: 158.

(9) وهي: «ألاَّ يَطَّوَّفَ بهما» انظر المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات لابن جني: 115/1.

(10) يقول الطبري في تفسيره: 245/3 (ط. شاکر) «ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين، غيرُ جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها... وقد روي إنكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة».

(11) عبارة أم المؤمنين عائشة كما في حديث الموطأ (1092) رواية يحيى هي: «كلّا، لو كان كما تقول [تقصّد قول عروة بن الزبير]، لكأنت فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما» وانظر الإجابة للزركشي:

تقول: لا جناح عليك ألا تقوم⁽¹⁾، معناه: أن تفعل، ولا جناح عليك ألا تأكل، معناه: أن تأكل⁽²⁾.

صيام يوم عرفة

الأحاديث⁽³⁾ في هذا الباب متعارضة.

الأصول⁽⁴⁾:

رَوَى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفِرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ قَبْلَهُ وَسَنَةٍ بَعْدَهُ»⁽⁵⁾.
قال علماؤنا: إذا لم يجد قبله ذنوب عامين، فإن وجد قبله ذنوب عامين، كانا هما العامين اللذين⁽⁶⁾ يكفران، وذلك حث النبي ﷺ على صومه وإخباره عن فضله، فإنه أفطر في حجة الوداع وذلك لوجهين:
أحدهما: ألا يشق على أمته.

الثاني: أن فطره مستحب لمن كان حاجاً، فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة، فيكون ذلك تخصيصاً للحاج من عموم الحديث، ويبقى الفضل لغير الحاج، والتأويل الأول أشبه بمذهب مالك؛ لأنه أدخل في الباب؛ أن عائشة كانت تحج وتصوم يوم عرفة حاجة⁽⁷⁾، كأنها فهمت أن النبي ﷺ إنما أفطر خوف المشقة.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: الفطر يوم عرفة أفضل تأسيساً برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء،

(1) لعل الصواب: «تفعل».

(2) عبارة المؤلف في أحكام القرآن: 47/1 أوضح، وهي: «اعلموا - وفقكم الله - أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة للفعل، وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل، إباحة لترك الفعل».

(3) الواردة في الموطأ (1099 - 1100) رواية يحيى.

(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 575/2.

(5) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (1162) عن أبي قتادة.

(6) في الأصل: «اللذان».

(7) الحديث (1100) رواية يحيى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 231/12 - 232.

(9) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الدعاء يوم عرفة»⁽¹⁾، ونهى عن صيام يوم عرفة بعرفة⁽²⁾، وتخصيصه بعرفة دليل⁽³⁾ على أن صومه بغير يوم عرفة⁽⁴⁾ ليس كذلك، لهما تقدم من الحديث في فضله، ولما روى الوليد بن مسلم، عن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: «صيام يوم عرفة كصيام⁽⁵⁾ ألف يوم»⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قد بينا أن صومه⁽⁸⁾ مرغّب فيه لغير الحاج، والحاج ممنوع من كل ما يمنع عنه الحج⁽⁹⁾، وقال ابن وهب: فطر يوم عرفة للحاج أحب إلينا؛ لأنه أقوى له⁽¹⁰⁾. وقال أشهب: فطره أفضل⁽¹¹⁾.

المسألة الثالثة⁽¹²⁾:

قوله⁽¹³⁾: «فأرسلت إليه بقدح لبن» خبر صحيح، وقول المختلفين في حاله ليس⁽¹⁴⁾

(1) أخرجه مالك في الموطأ (572، 1270) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 39/6 «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث... ولا أحفظه بهذا الإسناد مستنداً من وجه يحتج بمثله» وانظر تلخيص الحبير (1044).

(2) أخرجه أحمد (9760)، وأبو داود (2440)، وابن ماجه (1732)، وابن خزيمة (2101) عن أبي هريرة بسند ضعيف.

(3) في الأصل: «قيل» والمثبت من الاستدكار.

(4) «عرفة» زيادة من الاستدكار يقتضيها السياق.

(5) في الاستدكار: «كصيام الدهر».

(6) أخرجه بهذا اللفظ الفاكهي في أخبار مكة: 28/5 (2766) كما أورده من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 158/21.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 306/2.

(8) أي صوم يوم عرفة.

(9) في الأصل: «الحاج» ولعل الصواب ما أثبتناه، وعبارة الباجي في المتقى: «ممنوع ما يخاف أن يضعفه عما يحتاج إليه من الدعاء المخصوص بعبادته... فوجب أن يمتنع من كل ما يضعفه عن عبادته».

(10) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 74/2.

(11) ورد في المصدر السابق.

(12) هذه المسألة مقتبسة بتصريف من المتقى: 306/2.

(13) أي قوله في حديث الموطأ (1099) رواية يحيى، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير، عن أم الفضل.

(14) في الأصل: «فليس» ولعل الصواب ما أثبتناه.

بدليل في معرفة أحد القسمين، فلما شربه عَلِمَ فطره ﷺ⁽¹⁾، وأما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه، لجواز أن يمتنع منه لِشَبِّعٍ وَرِيٍّ وغير ذلك.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وهو واقفٌ على بعيره بعرفة» فالأظهر أنه كان في وقت صوم؛ لأنه لا يقف بعرفة بعد الغروب⁽⁴⁾، وذلك⁽⁵⁾ عونٌ على مواصلة الدعاء، وإن الواقف على قَدَمَيْهِ يضعف عن ذلك من زوال الشمس إلى غروبها، ولذلك استحب فطر ذلك اليوم، والله أعلم.

صيام أيام منى

مالك⁽⁶⁾، عن أبي النَّضَر، عن سليمان بن يسار، الحديث⁽⁷⁾.

الإسناد⁽⁸⁾:

قال القاضي: لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رُوِيَ من وجوه صحاح متصلة الأسانيد⁽⁹⁾، فقد رُوِيَ أن رسول الله ﷺ أمر أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب⁽¹⁰⁾، وهو أيضاً حديث مُرْسَلٌ.

قال القاضي: وإنما صار مُرْسَلًا؛ لأنَّ سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة.

(1) عبارة الباجي في المنتقى: «... بقدر لبن، تريد أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين في صومه، وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين، وهو أن يشربه، فيُعلم بذلك فطره، لعلمها بصحته وأنه ليس هناك ما يمنع من الصوم إلا اختيار الفطر».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 306/2.

(3) أي قول الراوي في حديث الموطأ (1099) رواية يحيى.

(4) تنق الكلام كما في المنتقى: «بعد غروب الشمس، إلا ريثما يدفع».

(5) أي في الحج على الراحلة.

(6) في الموطأ (1101) رواية يحيى.

(7) في الأصل: «... يسار عن عبد الله بن حذافة الحديث» ولا شك أن اسم عبد الله بن حذافة مقحم من النَّسَاج.

(8) كلام المؤلف في الإسناد منتقى من الاستذكار: 237/12 - 239.

(9) انظرها في التمهيد: 232/21.

(10) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق من طريق سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة.

الأصول⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: نهيه ﷺ عن صيام أيام منى يقتضي من جهة اللفظِ التَّهْيِ العامَّ، غير أنَّ العلماء قد اختلفوا في ذلك على ما نذكره⁽³⁾، هل التَّهْيِ العامُّ مطلق أو يتخصَّص بمعنى الضَّرورة؟

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

وأَيَّام منى ثلاثة أَيَّام بعد يوم النَّحر، ولها ثلاثة أسماء:

- يقال أَيَّام منى لإقامة الحُجَّاج بها بعد يوم النَّحر لرمي الجمار.

- ويقال لها: أَيَّام التَّشْرِيق، قال أهل اللغة: سُمِّيَتْ بذلك لتَشْرِيق لحوم الضحايا والهدايا.

- وهي الأيام المعدودات التي رُخِّصَ للحاج أن يتعجَّلَ منها في يومين.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

لا خلاف بين العلماء في أَيَّام التَّشْرِيق أنَّها أَيَّام منى وأَنَّها الأيام المعدودات، وإنَّما اختلفوا في الأيام المعلومات على قولين:

أحدهما: أنَّها أَيَّام التَّشْرِيق⁽⁶⁾، قاله بان عباس⁽⁷⁾، وبه قال الشَّافعي⁽⁸⁾.

القول الثاني: أنَّها يوم النَّحر ويومان بعده من أَيَّام التَّشْرِيق، وهو قول عليّ وابن

(1) ما عدا الجملة الأخيرة مقتبس من المنتقى: 307/2.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) انظر المنتقى: 307/2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 239/12.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 239/12 - 241.

(6) في الاستذكار: «أَيَّام العشر» وهذه الرواية أوردها البخاري في صحيحه كتاب العيدين، باب فضل العمل في أَيَّام التَّشْرِيق مُعَلِّقاً بصيغة الجزم، ووصله عبد بن حميد كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح: 458/2، وفي تغليق التعليق: 377/2، وصحح إسناده في تلخيص الحبير 556/2 (ط). قرطبة).

(7) أوردها الطبري في تفسيره: 523/16 (ط. هجر).

(8) رواه عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار: 255/4.

14* شرح موطأ مالك 4

عمر، ونبين ذلك في «كتاب الضحايا» إن شاء الله.

نكتة لغوية⁽¹⁾:

قال ابن الأنباري⁽²⁾: منى مشتق من منيت الدّم إلى صبيته.

وقال غيره⁽³⁾: هو منى وهي⁽⁴⁾ منى، فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن أثبت⁽⁵⁾ ذهب إلى البقعة، وقد يكتب بالياء في الوجهين جميعاً⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

أجمع العلماء أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعاً، إلا شيئاً روي عن الزبير وابن عمر وأبي طلحة أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعاً، وهذا لا يصح عنهم؛ لأنه ليس في المسانيد، ولا يصح ذلك عنهم⁽⁸⁾؛ لأن جمهور العلماء على كراهية ذلك.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك؛ أنه قال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر⁽⁹⁾ وأيام التشريق، لنهي⁽¹⁰⁾ النبي ﷺ عن صيام أيام منى.

وقال، ابن القاسم⁽¹¹⁾: لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة إلا المتمتع وخذه الذي لم يصم قبل عرفة ولم ينحر⁽¹²⁾ الهدي، قال⁽¹³⁾: وأما آخر أيام التشريق، يصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة. وأما قضاء⁽¹⁴⁾ رمضان أو

(1) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 243/12.

(2) في المذكر والمؤنث: 465.

(3) هو أبو هفان المهزومي، كما في الاستذكار والتمهيد: 234/21.

(4) هي زيادة من الاستذكار.

(5) في الاستذكار: «أنه».

(6) كتب في الهامش: «ومناة موضع بالحجاز...».

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 243/12 - 244.

(8) في الاستذكار: «... تطوعاً، وفي الأسانيد عنهم ضعف».

(9) في الاستذكار بزيادة: «ويوم النحر».

(10) في الأصل: «فنهى» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(11) عن مالك كما في الاستذكار، وانظر المدونة: 187/1 في صيام قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق.

(12) في الاستذكار: «ولم يجد».

(13) أي ابن القاسم بنحوه في المدونة: 189/1 في الذي ينذر صياماً متتابعاً بعينه أو بغير عينه.

(14) في الأصل: «من صام» والمثبت من الاستذكار.

غيره، فلا يصومه إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متتابعاً قد لزمه بمرضى، ثم صبح وقوي على الصيام في ذلك اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهر أو قتل النفس خطأ⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

وأما قضاء رمضان فلا يصومه فيه، ولا أعلم أحداً من أهل العلم فرق بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة وبين الثالث منها، إلا ما حكاه ابن القاسم على ما ذكرنا.

وجمهور العلماء لا يجيزون صوم اليوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ولا في نذر، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام، إلا المتمتع كما بيّناه.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

أما قوله⁽⁴⁾ في أيام منى: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله» فإن الأكل والشرب معناه أنها الأيام التي لا يجوز صيامها جملة لغير المتمتع. وأما الذكر فيها، فإن بمنى التكبير عند رمي الجمرة⁽⁵⁾، وفي سائر الأمصار التكبير في آخر الصلوات، وفي ذلك حكم جمّة نذكرها في موضعها إن شاء الله.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

وأما نهيه عن الصيام يوم الفطر ويوم النحر، لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز صيامهما للتأذير ولا للمتطوع، ولا يقضى فيهما رمضان، والذي يصومهما بعد⁽⁷⁾ علمه بالتأخير، فهو عاصٍ عند جميع الأمة.

(1) «خطأ» زيادة من الاستذكار.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 244/12.

(3) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 245/12.

(4) أي قول عبد الله بن حذافة في حديث الموطأ (1102) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار: «الجمرات».

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 246/12.

(7) في الأصل: «بغير» والمثبت من الاستذكار.

باب ما يجوز من الهدي

مالك⁽¹⁾ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ أهدى جَمَلًا كان لأبي جهل بن هشام في حَجٍّ أو عمرة.
تنبيه على وهم:

قال أبو عمر⁽³⁾: وقع في رواية عُبيد الله بن يحيى عن أبيه في هذا الحديث: عن مالك، عن نافع، عن عبد⁽⁴⁾ الله بن أبي بكر بن حزم، وهو خطأ لا إشكال فيه⁽⁵⁾، ولم يروه ابن وضاح عن يحيى إلا كما رواه سائر رواة «الموطأ» عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر⁽⁶⁾. والحديث مُرْسَلٌ، وهو مُسْنَدٌ من طُرُقٍ صحاح⁽⁷⁾.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة⁽⁸⁾ الأولى⁽⁹⁾:

قوله: «أهدى جَمَلًا» نصٌّ في أَنَّ الهَدْيَ⁽¹⁰⁾ قد يكون من ذكور الإبل، وهو مذهب مالك⁽¹¹⁾، وبه قال جماعة من الصحابة.

(1) في الموطأ (1105) رواية يحيى.

(2) الوارد في رواية يحيى: «مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر...».

(3) في الاستذكار: 248/12.

(4) في الأصل: «عبيد» وهو تصحيف.

(5) في الاستذكار بزيادة: «لا إشكال فيه من خطأ اليد».

(6) انظر رواية أبي مصعب الزهري (1199)، وسويد بن سعيد الحدثاني (1062) ط. البحرين، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي في السنن: 230/5.

(7) في الاستذكار: «وهذا الحديث يستند من وجوه، قد ذكرنا بعضها في التمهيد»: قلنا: وانظرها في التمهيد 414/17، وانظر تعليق بشار عواد معروف على حديث الموطأ ففيه فوائد.

(8) جملة «المسألة الأولى» ساقطة من الأصل، وأثبتناها بناء على منهج المؤلف.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 308/2.

(10) عَرَّفَ المؤلف الهدي في أحكام القرآن: 535/2 فقال: «هو كل حيوان يُهدى إلى الله في بيته، والأصل فيه عموم في كل مُهْدَى، كان حيواناً أو جماداً. وحقيقة الهدي كل معطى لم يذكر معه عوض» وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 39/6.

(11) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 184.

وقال الشافعي: لا يُهْدَى إِلَّا الْإِنَاثُ⁽¹⁾.

ودليل مالك هذا الحديث، وهو نص في موضع الخلاف.

ومن جهة المعنى: أن هذا الهذلي جهة من جهات القرب، فلم يختص بإنات الحيوان دون ذكورها، كالضحايا والزكاة والعتيق في الكفارات.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَرَأَيْتُهُ⁽⁴⁾ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ» يقتضي مسألتين:

إحدهما: مباشرة ذلك بنفسه⁽⁵⁾.

والثانية: أن يَنْحَرَ الْبُدْنَ قِيَامًا.

وأما الأولى في مباشرة ذلك بنفسه، فالأصل فيه ما رَوَى أَنَسُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعِينَ بَدَنَةً قِيَامًا⁽⁶⁾.

وأما الفائدة في نحرها قِيَامًا، فهو مذهب مالك وجهه الفقهاء غير الحسن⁽⁷⁾ فإنه قال: يَنْحَرُهَا بَارَكَةً، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَنَسِ الْمَتَّقَمِ؛ أَنَّهُ⁽⁸⁾ نَحَرَ بِيَدِهِ سَبْعِينَ بَدَنَةً.

قال الأبهري: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنُ لَمَّا يَنْحَرُهَا أَنْ يَطْعَنَ فِي لَبِّهَا، وَأَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ الَّتِي سُنَّتْهَا الذَّبْحُ، فَإِنَّ أَضْجَاعَهَا أَمَكَّنُ لِتَنَاوُلِ ذَبْحِهَا، فَالسُّنَّةُ أَنْ تُضْجَعَ.

وروى محمد⁽⁹⁾، عن مالك: أَنَّ الشَّانَ أَنْ تُنَحَرَ الْبُدْنُ قَائِمَةً⁽¹⁰⁾ قَدْ صُقِّتْ يَدَاهَا

(1) قال الشافعي: «وَالْأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهَا أَطِيبُ لَحْمًا وَأَرْطَبُ» عن البيان في مذهب الإمام الشافعي: 413/4، وانظر المجموع للنوري: 256/8.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 309/2 - 310.

(3) أي قول عبد الله بن دينار في حديث الموطأ (1107) رواية يحيى.

(4) أي رأي عبد الله بن عمر.

(5) يقول البوني في شرحه للموطأ: 59/1 «وفيه أن يلي الرجل التحر بنفسه؛ لأن ذلك من طاعة الله عز وجل، فالأولى أن يتولاها بنفسه، ولما في ذلك من التواضع وترك التكبر».

(6) لم نقف عليه.

(7) هو الحسن البصري.

(8) أي النبي ﷺ.

(9) هو ابن الموزان وانظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 448/2.

(10) في الأصل: «قياماً البدن» والمثبت من المتن.

بالقيّد⁽¹⁾. وقال ذلك⁽²⁾ ابن حبيب⁽³⁾ في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: في ذكر الفوائد المنشورة في هذا الباب:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

فيه من الفقه: دليل على استسمان الهدايا واختيارها.

وفيه: أن الجَمَلَ يُسَمَّى بَدَنَةً، كما أن الناقة تسمى بَدَنَةً، وهذا الاسم مشتق من عَظَمَ البَدَنَ عندهم.

وفيه: ردُّ قول من زعم أن البَدَنَةَ لا تكون إلا أنثى، والآثار تردُّ عليه.

وفيه: إجازة هَذِي ذكور الإبل، وهو أمر مُجْمَعٌ عليه عند الفقهاء.

وفيه: ما يدل على أن الإبل في الهدايا أفضل من الغنم والبقر⁽⁶⁾.

ولم يختلفوا في تأويل قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽⁷⁾ أنه شاة⁽⁸⁾، إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال: بَدَنَةٌ دون بدنة، وبقرة⁽⁹⁾ دون بقرّة⁽¹⁰⁾.

وأما استسمان الهدايا والضحايا والغُلُو في ثمنها واختيارها، فداخل تحت قوله: ﴿وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْرَ اللَّهِ...﴾ الآية⁽¹¹⁾. وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: «أغلاها ثَمَنًا، وأنفسها عند أهلها»⁽¹²⁾. وهذا كله مداره على صحة التية، قال

(1) في الأصل: «بالقيّد» والمثبت من المتنق والنوادر.

(2) «ذلك» زيادة من المتنق يقتضيها السياق.

(3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 448/2.

(4) الحج: 36.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 248/12 - 251.

(6) «والبقر» ساقطة من الاستذكار.

(7) البقرة: 196.

(8) انظر: تفسير الطبري: 349/3 - 353 (ط. هجر).

(9) «بدنة، وبقرة» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(10) أخرجه قريباً من هذا اللفظ الطبري في تفسيره: 354/3 (ط. هجر)، وأخرجه مالك في الموطأ

(1143) رواية يحيى، بلفظ: «بدنة أو بقرّة».

(11) الحج: 32.

(12) أخرجه مالك في الموطأ (2263) رواية يحيى.

رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽¹⁾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ بَنَاهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً فقال: «ارْكَبْهَا» فقال: إِنَّمَا بَدَنَةٌ، فقال: «وَيْلَكَ» في الثانية أو الثالثة.

اختلف⁽⁴⁾ العلماء في ركوب الهذلي الواجب⁽⁵⁾.

فذهب أهل الظاهر إلى ركوبه، وأن ذلك جائز من⁽⁶⁾ ضرورة وغير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك لقول رسول الله ﷺ: «ارْكَبْهَا».

وذهبت طائفة من أهل الحديث؛ أنه لا بأس بركوب الهذلي على ظاهر الحديث⁽⁷⁾.

والذي ذهب إليه مالك⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁰⁾ وأصحابهم وأكثر عامة الفقهاء: كراهية ركوب الهذلي من غير ضرورة.

وكذلك كره مالك⁽¹¹⁾ شُرْبَ لَبَنِ الْبَدَنَةِ وإن كان بعد ريّ فصيلها، فإن فعل⁽¹²⁾ فلا شيء عليه⁽¹³⁾.

إكمال هذا الباب⁽¹⁴⁾:

لم يختلف العلماء: أن الناقة إذا قلّدت وهي حامل ثم ولدت، أن ولدها حُكْمُهُ

(1) أخرجه البخاري (1) ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب.

(2) الحج: 37.

(3) في الموطأ (1106) رواية يحيى.

(4) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 253/12 - 254، 262.

(5) في الاستذكار بزيادة: «والتطوع».

(6) «من» زيادة من الاستذكار.

(7) انظر شرح البخاري لابن بطال: 374/4.

(8) في المدونة: 356/1 في كتاب الحج الثالث.

(9) في الأم: 564/3 (ط. فوزي) وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي: 414/4.

(10) انظر: المبسوط: 144/4.

(11) في المدونة: 365/1 في كتاب الحج الثالث.

(12) في الأصل: «فضل» والمثبت من الاستذكار.

(13) يقول ابن القاسم في المدونة 356/1 «لا أحفظ فيه عن مالك شيئاً، ولا يكون عليه فيه شيء؛ لأنه قد جاء عن بعض من مضى ذلك بعد ريّ فصيلها».

(14) النقل موصول من الاستذكار: 262/12.

في التحر حكمها؛ لأنّ تقليدَها إخراجُ لها من ملكٍ مقلِّدِها الله، وكذلك إذا نذرَ تحرَّها وهي حاملٌ وإن لم يقلِّدها.

العملُ في الهدي حين يُساقُ⁽¹⁾

الأحاديث:

قال القاضي: التقليدُ في الهدي إعلامٌ بأنّه هديٌّ⁽²⁾، والتّية مع التقليد تُغني عن الكلام فيه. وكذلك إشعاره والتجليل⁽³⁾ عند مالك⁽⁴⁾.

وأما قوله⁽⁵⁾: «كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلَّدهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ» قلَّدهُ الهدي وأشعره وأحرّم.

فإن كان الهدي من الإبل أو البقر، فلا خلاف أنّه يُقلِّدها نعلًا أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال.

قال مالك: يجزئ النعل الواحد في التقليد⁽⁶⁾، وكذلك هو عند غيره.

وقال الثوري: يُقلِّد نعلين⁽⁷⁾.

واختلفوا في تقليد الغنم؟

فقال مالك⁽⁸⁾ وأبو حنيفة⁽⁹⁾: لا تقلِّد⁽¹⁰⁾.

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 264/12 - 270، 272، 274 - 275.

(2) يقول «يؤلف في الأحكام: 536/2 «أما القلائد، فهي كلّ ما علّق على أسنمة الهدايا علامة على أنّها لله سبحانه، من نعل أو غيره، وهي سنّة إبراهيميّة بقيت في الجاهلية وأقرّها الإسلام في الحج» وانظر المعارضة: 136/4.

(3) من الجبل، جمع جلال، وهو ما تغطّى به الدابة لتصان، انظر مشارق الأنوار لعياض: 149/1.

(4) ذكر ابن المواز في كتابه عن مالك أنّه قال: «وليس الجلال بواجب» عن النوادر: 439/2.

(5) أي قول نافع عن عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (1112) رواية يحيى.

(6) ذكره ابن أبي زيد في النوادر: 440/2 بزيادة قول مالك: «والنعلان أحب إلينا».

(7) انظر قول الثوري شرح ابن بطال: 384/4.

(8) في المدونة: 451/2 في فيمن جامع أهله وأفرد الحج (ط. صادر).

(9) انظر الأصل: 491/2، ومختصر اختلاف العلماء: 73/2، والمبسوط: 137/4.

(10) يقول ابن بطال في شرحه للبخاري: 384/4 «أظنه لم يبلغهم الحديث» قلنا: والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري (1703)، ومسلم (1321) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفيلّ قلاند الغنم للنبّي ﷺ...».

وقال الشافعي⁽¹⁾: تَقَلَّدُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ التَّعَالَ، وَتَقَلَّدُ الْغَنَمُ الرِّقَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ⁽²⁾ وَإِسْحَاقَ.

وقال مالك⁽³⁾: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ الْهَدْيُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، يُقَلَّدُهُ، ثُمَّ يُشْعِرُهُ، ثُمَّ يَصَلِّي، ثُمَّ يُحْرِمَ.

وَأَمَّا تَوَجُّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي حِينَ تَقْلِيدِهِ، فَإِنَّ الْقِبْلَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُهَا بِالْأَعْمَالِ الَّتِي يَرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَتَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَاةُ⁽⁴⁾، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحِهِ⁽⁵⁾ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...»⁽⁶⁾.

وَأَمَّا تَقْلِيدُهُ بِنَعْلَيْنِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽⁷⁾، وَإِنَّمَا التَّقْلِيدُ عِلَامَةٌ لِلْهَدْيِ، كَأَنَّهُ إِشْهَارٌ مِنْهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ مَا قَلَّدَهُ مِنْ مُلْكِهِ إِلَيْهِ⁽⁸⁾، وَجَائِزٌ أَنْ يُقَلَّدَ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَنَعْلَانِ أَفْضَلُ لِمَنْ وَجَدَهُمَا.

وَكَذَلِكَ الْإِشْعَارُ عِلَامَةٌ أَيْضاً لِلْهَدْيِ⁽⁹⁾، وَجَائِزُ الْإِشْعَارِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَفِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ⁽¹⁰⁾، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِشْعَارَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹¹⁾ بِإِسْنَادِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَكَنِهِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَتِهَا الْأَيْمَنِ⁽¹²⁾.

(1) انظر الأم: 564/3 (ط. فوزي)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 412/4.

(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 407/9.

(3) بنحوه في الموطأ (967) رواية يحيى.

(4) في الاستذكار: «الذبيحة».

(5) في الاستذكار: «بذبيحته».

(6) أخرجه أحمد (15022)، والدارمي (1952)، وأبو داود (2795)، وابن ماجه (3121)، وابن خزيمة (2899) عن جابر. قال محققوا مسند أحمد: «إسناده محتمل للتحسين».

(7) رواه مسلم (1243) عن ابن عباس.

(8) أي إلى الله سبحانه وتعالى.

(9) يقول اليفرنى في الاقتضاب: 384/1 «وإشعار الهدي تعليمها بعلامة بشق جلد سنّامها عرضاً من الجانب الأيمن، فيدعى جنبها، فيعلم أنّها هديّ عند الحجازيين، وأما العراقيون فالإشعار عندهم هو تقليدها بقلادة».

(10) انظر النوادر والزيادات: 439/3.

(11) في سننه (1752، 1753) والحديث رواه الجماعة إلا البخاري.

(12) أي صفحة سنّامها الأيمن.

وكان مالك يقول: يُشْعَرُ من جانبه الأيسر، على ما رواه نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يُشْعَرُ في الشَّقِّ الأيسر⁽¹⁾.

وقال مجاهد: أشْعِرُ من أيِّ جهة شئت.

وأما أبو حنيفة⁽²⁾ فكان يُنْكِرُ ذلك ويقول: إنما كان ذلك قبل النَّهْيِ عن المِثْلَةِ⁽³⁾.

وهذا حُكْمٌ لا دليل عليه إلا التَّوَهُّمُ والظَّنُّ، ولا تُتْرَكُ السُّنَنُ بِالظَّنِّ.

وأما نَحْرُهُ بِمِئْيَ، فهو المنْحَرُ عند جميع العلماء في الحجِّ.

فأما تقديمه النَّحْرَ قبل الحَلْقِ، فهو أولى عند جميع الناس.

وأما صَفُّ اليدين⁽⁴⁾، فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾⁽⁵⁾.

وأما أكله منها، فقائم من قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾ الآية⁽⁶⁾.

وأما قوله عند نحره: «بسم الله والله أكبر» فقائم من قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾⁽⁷⁾ فمن أهل العلم من يستحبُّ التَّكْبِيرَ مع التَّسْمِيَةِ كما كان ابن عمر يفعل⁽⁸⁾، وذلك قوله تعالى⁽⁹⁾: ﴿لِشْكُرِّ اللَّهِ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ﴾⁽¹⁰⁾، ومنه ممن كان يقول: التَّسْمِيَةُ تُجْزَى ولا يزيدُ على اسم الله.

(1) في الأصل: «الأيمن» والمثبت من الاستذكار، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (1112) رواية يحيى.

(2) انظر كتاب الأصل: 492/2، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 136، والمختصر: 73، ومختصر اختلاف العلماء: 73/2، والمبسوط: 138/4.

(3) يتّص في الأصل مكان لفظ «المثلة» وهو مستدرَك من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «صفه ليدنه». يقول المؤلف: في أحكام القرآن: 1288/3 فأما قوله: «صواف» فمن صَفٍّ: بنت إذا كانت جملة، من قيام أو قعود أو مشاة، بعضها إلى جانب بعض على الاستواء، ويكون معناها ها هنا: صُفَّت قوائمها في حال نحرها، أو صفت أيديها، قاله مجاهد.

(5) الحج: 36، وانظر المدونة: 356/1 في كيف ينحر الهدي.

(6) الحج: 36.

(7) الحج: 36.

(8) فيما رواه عنه مالك في الموطأ (1113) رواية يحيى.

(9) في الاستذكار: «وعساه أن يكون امتثل قول الله».

(10) الحج: 37.

قال القاضي⁽¹⁾: وأحبُّ إلَيَّ أَنْ أقول⁽²⁾: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لما رُوِيَ ذلك⁽³⁾ عن النَّبِيِّ ﷺ⁽⁴⁾ أَنَّهُ كان يقول في ذبح أضحيَّته، وهو قول أكثر أهل العلم.

وأما أصحاب الشافعي⁽⁵⁾ ومن تابعه، فيقولون: اسمُ الهدْي مشتقٌّ من الهدْيَة، فإذا أُهدي إلى مساكين الحرم فقد أجزأ من أي موضع⁽⁶⁾.

واختلف العلماء فيما لا⁽⁷⁾ يجوز من أسنان الضحايا والهدايا، بعد إجماعهم أَنها تكون من الأزواج الثمانية التي قال الله تعالى⁽⁸⁾.

وأجمعوا أَن الثَّنيَّ فما فوقه يجرىء منها كلها.

وأجمعوا أَنَّهُ لا يجوز الجَدْعُ من المَعْزِ في الضحايا ولا في الهدايا، لقوله ﷺ لا بِي بُرْدَة: «ولن تُجْزِيَ عن أحدٍ بَعْدَكَ»⁽⁹⁾.

واختلفوا في الجَدْع الضَّان، فأكثر أهل العلم يقولون: يجرىء⁽¹⁰⁾ الجَدْعُ من الظَّانِ هَذِيًّا وأُضْحِيَّةً، وهذا قول مالك⁽¹¹⁾ وأبي حنيفة⁽¹²⁾ والشافعي⁽¹³⁾ والليث وأحمد⁽¹⁴⁾ وإسحاق، وكان ابنُ عمر يقول: لا يجرىء في الهدايا إِلَّا الثَّنيَّ من كلِّ شيء⁽¹⁵⁾.

(1) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 270/12 بتصرف يسير.

(2) في الاستذكار: «يقول».

(3) «ذلك» زيادة من الاستذكار.

(4) أخرجه البخاري (5558)، ومسلم (1966) عن أنس.

(5) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي: 429/4.

(6) في الاستذكار بزيادة: «جاء».

(7) «لا» زيادة من الاستذكار.

(8) الآية 1 من سورة المائدة: «أحلت لكم بهيمة الأنعام...» وهي الإبل والبقر والغنم والضأن.

(9) أخرجه مسلم (1961) عن البراء بن عازب.

(10) في الأصل: «يجوز» والمثبت من الاستذكار.

(11) انظر المدونة: 387/2 في رسم الهدى يدخله عيب بعد ما يقد (ط. صادر).

(12) انظر كتاب الأصل: 493/2، والمبسوط: 141/4.

(13) في الأم: 564/3 (ط. فوزي).

(14) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 335/9.

(15) حكى هذه الرواية ابن قدامة في المغني: 295/3 (ط. دار الفكر).

هَذِي الْمُخْرِمُ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ⁽¹⁾

الأحاديث:

اختلف العلماء فيمن وطىء أهله بعد عرفة وقبل رمي جمره العقبة، وفيمن وطىء قبل الإفاضة؟

فمذهب مالك⁽²⁾ أن عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حجّ قابلٌ.
قال مالك⁽³⁾: ليس على من جامع أهله مراراً وهو مُخْرِمٌ إلّا هذِي واحد عليهما، كذلك إذا طأعته⁽⁴⁾.

قال أبو حنيفة⁽⁵⁾: إذا كرّر الوطأ في محل⁽⁶⁾ واحدٍ أجزأ عنه واحد⁽⁷⁾.
وقال مالك: من وطىء ناسياً أو عامداً عليه حجّ قابلٌ والهدي، وهو قول الشافعي⁽⁸⁾، ولا يختلف قوله أنه لا قضاء عليه ولا كفارة كالصيام.
قال القاضي⁽⁹⁾: أحكام الحج في قتل الصيد ولبس الثياب وغير ذلك يستوي فيه الخطأ والعمد، وكذلك يجب أن يكون الوطء، والكلام عندي من الجائزات⁽¹⁰⁾.

ما استيسر من الهذِي⁽¹¹⁾

مالك⁽¹²⁾، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علياً كان يقول: «ما استيسر

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 290/12، 296.

(2) في الموطأ (1128) رواية يحيى.

(3) بنحوه في الموطأ (1132) رواية يحيى، وانظر التّوادر والزيادات: 422/2.

(4) في الاستذكار: «... عليهما إن طأعته» وفي الموطأ: «وهي له في ذلك مطاوعة».

(5) انظر مختصر الطحاوي: 67، ومختصر اختلاف العلماء: 204/2.

(6) في الاستذكار: «مجلس».

(7) أي هذِي واحد.

(8) تنمّة الكلام كما في الاستذكار: «... الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا كفارة عليه إذا وطىء ناسياً ولا قضاء، من أصحاب الشافعي من قال: لا يختلف قوله...» وانظر الأم: 5678/3.

(ط. فوزي) والحاوي الكبير: 219/4.

(9) الكلام موصول لابن عبد البر.

(10) قوله: «والكلام عندي من الجائزات» من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(11) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 313/12.

(12) في الموطأ (1140) رواية يحيى.

من الهذلي شاة». الباب كله.

قال القاضي⁽¹⁾: قد أحسن مالك في احتجاجه في هذا الباب بما لا مزيد لأحد فيه، وعليه جمهور العلماء، وعليه تدور فتوى فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق فيما استيسر من الهذلي، وكان ابن عمر يقول: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذَلِ﴾⁽²⁾ بدنة⁽³⁾.

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك⁽⁴⁾: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»⁽⁵⁾، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ. الإسناد⁽⁶⁾:

هذا حديث متصل من وجوه صحاح من حديث جابر⁽⁷⁾ وابن عباس⁽⁸⁾.
اختاف العلماء فيمن وقف بعرفة بعُرْنَةٍ⁽⁹⁾؟

فقال مالك - فيما ذكر ابن المنذر عنه -: إِنَّهُ يَهْرُقُ دَمًا وَحَجُّهُ تَامٌ.
وأما قوله: «والمزدلفة كلها موقف» وارتفعوا عن بطن مُحَسَّرٍ فالمزدلفة عند العلماء مما يلي عرفة إلى وادي مُحَسَّرٍ عن اليمين والشمال من تلك⁽¹⁰⁾ البطون والشعاب⁽¹¹⁾ والجبال كلها.
وأما وادي مُحَسَّرٍ⁽¹²⁾ فهو من دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع

(1) الكلام موصول لابن عبد البر.

(2) البقرة: 196.

(3) في الاستذكار بزيادة: «... دون بدنة، وبقرة دون بقرة» والأثر أخرجه الطبري في تفسيره: 354/3 (ط. هجر) كما سبق أن خرجناه.

(4) في الموطأ (1151) رواية يحيى.

(5) في الأصيل: «موقف» وهو تصحيف.

(6) الباب كله مقتبس من الاستذكار: 9/13، 10، 12، 15 - 16، 19.

(7) أخرجه مطولاً مسلم (1218).

(8) انظر التمهيد: 418/24.

(9) في الأصل: «ذلك» والمثبت من الاستذكار.

(10) «بعرنة» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق، وعُرْنَةُ حَدُّ عُرْفَاتٍ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، فَهِيَ غَرْبُ عُرْفَاتٍ.

(11) في الأصل: «والسحاب» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

(12) انظر معجم ما استعجم: 1190/4.

عن عُرْتَةَ، وكذلك من وقف بالمشعر الحرام صَبِيحَةَ يوم النَّحر وهو المزدلفة، وهو جمع⁽¹⁾، وله ثلاثة أسماء لمكان واحد، وقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أسرع في بطن مُحَسَّر. قال مالك⁽²⁾: قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾⁽³⁾ قال: فالرَّفَثُ إصابةُ النساءِ إلخ⁽⁴⁾ قوله.

فأما الرَّفَثُ⁽⁵⁾: فهو مجامعةُ النساءِ عند أكثر أهل العلم.

وأما الفُسُوق والجِدَال: فقد اختلفَ فيه، رُوِيَ عن ابن عباس أَنَّهُ قال: «الرَّفَثُ: الجماعُ، والفُسُوقُ: المعاصي، والجِدَالُ: أن تمازح أخاك حتى تغضبه»⁽⁶⁾.

وروي أيضاً عنه أَنَّهُ قال: الرَّفَثُ هو التعريض للجماع⁽⁷⁾.

وقال غيره⁽⁸⁾: الرَّفَثُ: جماعُ النساءِ، والفُسُوقُ: ما أصاب من محارم الله من صَبْدٍ أو غيره، والجِدَالُ: المشاتمة⁽⁹⁾.

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته⁽¹⁰⁾

سُئِلَ⁽¹¹⁾ مالك⁽¹²⁾ عن الوقوف بعَرَفَةَ للركاب أينزل أم يقف راكباً؟ فقال: بل يقف راكباً، إلا أن يكونَ به عِلَّةٌ⁽¹³⁾، فاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعُدْرِ.

(1) انظر الانتصاب في غريب الموطأ: 380/1، 435.

(2) في الموطأ (1153) رواية يحيى.

(3) البقرة: 197.

(4) أي: إلى آخر.

(5) في الاستذكار بزيادة: «ها هنا».

(6) أخرجه الطبري في تفسيره: 129/4 (ط. شاكر) وأبو يعلى في مسنده (2709)، والبيهقي: 67/5،

وابن عبد البر في الاستذكار: 18/13، وذكره الهيثمي في المجمع: 318/6 وقال: «رواه أبو يعلى وفيه خفيف وثقه العجلي وابن معين وضعفه جماعة».

(7) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 346/1، والطبري في تفسيره: 125/4 (ط. شاكر)، والبيهقي:

67/5، والطبراني في الكبير (10914)، وأسند ابن عبد البر في الاستذكار.

(8) المقصود هو ابن عمر فيما يرويه عنه ابن عبد البر في الاستذكار: 19/13.

(9) روى هذا التفسير عن ابن عمر الطبري في تفسيره: 132/4، 138، 145 (ط. شاكر)، والحاكم:

276/2، ومن طريقه البيهقي: 67/5.

(10) هذا العنوان ساقط من الأصل، واستدركناه من الموطأ.

(11) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 23/13، 25.

(12) في الموطأ (155) رواية يحيى.

(13) في الأصل: «عذر» والمثبت من الموطأ والاستذكار.

وإنما قال ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ وقف بعرفة ركباً، ولم يزل كذلك إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة خلفه⁽¹⁾.

وقال ابن وهب في «موطئه»: قال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب جائز، لكن أحب إلي أن أقف قائماً، قال: ومن وقف قائماً لا بأس أن يستريح⁽²⁾.

وقوف من فاتة الحج بعرفة

الأحاديث⁽³⁾:

قال القاضي⁽⁴⁾: الذي ذكر مالك في هذا الباب عن ابن عمر⁽⁵⁾، هو قول جماعة أهل العلم قديماً وحديثاً لا يختلفون فيه.

لم يختلف العلماء والآثار⁽⁷⁾ في أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً بعرفة، ثم ارتفع فوقف بحبالها داعياً إلى الله عز وجل، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن⁽⁸⁾ غروبها وبأن له ذلك دفع⁽⁹⁾ إلى المزدلفة.

وأجمعوا أنه كذلك سنة الوقوف بعرفة والعمل فيها.

وأجمعوا أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل الفجر، فقد فاتته الحج.

ثم اختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال مع الإمام، ثم دفع منها قبل غروب الشمس؟.

(1) أخرجه البخاري (1543، 1544)، ومسلم (1280) عن ابن عباس.

(2) في الأصل: «قائماً قال» ولعل الصواب ما حذفناه، وانظر التوارد والزيادات: 393/2.

(3) الواردة في الموطأ (11565، 1157، 1158) رواية يحيى.

(4) اقتبس المؤلف هذا الفصل الأول من الاستذكار: 27/13 - 29.

(5) الحديث رقم (1159).

(6) في الأصل: «من أهل» والمثبت الذي يناسب السياق هو من الاستذكار.

(7) الذي في الاستذكار: «لم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء» وهو أسد.

(8) في الأصل: «استقبل» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(9) في الاستذكار: «دفع منها».

فقال مالك⁽¹⁾: إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس، فعليه الحج قابلاً، وإن دفع منها⁽²⁾ قبل غروب الشمس، ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه.
وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجّه تاماً، وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع ليلاً فوقف:
فقال الشافعي⁽³⁾: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه، وإن لم يرجع⁽⁴⁾ حتى يطلع الفجر أجزأت عنه حجته وأهرق⁽⁵⁾ دمًا.

الفصل الثاني⁽⁶⁾

في المسائل

قال مالك⁽⁷⁾ في العبد يُعتَقُ في الموقف بعرفة: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ⁽⁸⁾ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعُرْفَةٍ مِنْ⁽⁹⁾ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

تنبيه:

قال القاضي رضي الله عنه⁽¹⁰⁾: لم يذكر يحيى عن مالك في «الموطأ» الصبي يُحْرِمُ مَرَاهِقًا ثُمَّ يَحْتَلِمُ، وَحُكْمُهُ عِنْدَهُ حُكْمُ الْعَبْدِ سِوَاءٍ.

- (1) ينحوه في التوادر والزيادات: 395/2 نقلاً عن الموازية.
- (2) الظاهر أنه سقطت ها هنا فقرة بسبب انتقال نظر الناسخ وهي كما في الاستذكار: «... منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه. وعند مالك: أن من دفع من عرفة قبل...».
- (3) في الأم: 548/3 (ط. فوزي).
- (4) في الأصل: «يدفع» والمثبت من الاستذكار.
- (5) في الأصل: «أهدى» والمثبت من الاستذكار.
- (6) هذا الفصل مقتبس بأكمله من الاستذكار، والنقول منه على الترتيب التالي: 45/13 - 46، 42 - 44، 47.

- (7) في الموطأ (1158) رواية يحيى.
- (8) «من» زيادة من الاستذكار والموطأ.
- (9) «من» زيادة من الاستذكار والموطأ.
- (10) الكلام موصول لابن عبد البر.

واختلف العلماء في المراهق والعبد يُخْرِمَانِ بالحج، ثم يحتلم هذا، ويُعْتَقُ هذا قبل الوقوف بعرفة؟

فقال مالك وأصحابه⁽¹⁾: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ولا لأحد⁽²⁾، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزيهما⁽³⁾ حجتهما ذلك عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾: إذا أحرم الصبي والعبد بالحج، فبلغ الصبي وعُتِقَ العبد قبل الوقوف بعرفة، أتتبا يستأنفان الإحرام ويجزيهما عن حجة الإسلام، وعلى العبد دمٌ لتزكته الميقات، وليس على الصبي دمٌ.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: إذا أحرم الصبي، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها مُخْرِماً، أجزأه عن حجة الإسلام، وكذلك العبد إذا أحرم، ثم أُعْتِقَ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها مُخْرِماً أجزأه عن حجة الإسلام ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منهما.

وقد قال بهذه الأقوال الثلاثة جماعة المسلمين وجملة فقهاء التابعين⁽⁶⁾.

وحجة مالك: أن الله عز وجل كلف من دخل الحج أو العمرة، فإتمامه حجة تطوعاً كان أو فرضاً، لقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁷⁾ ومن رفض إحرامه لم يتم حجه ولا عمرته.

واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العدَدَ فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن وقفوا قبل لم يجزهم، وإن وقفوا بعد أجزأهم.

والثاني: أنه يجزيهم بعد، ولا يجزيهم قبل، وهو قول مالك⁽⁸⁾.

(1) انظر النواذر والزيادات: 360/2، والتفريع: 354/1.

(2) في الاستذكار: «... وأصحابه: برفض تجديد الإحرام».

(3) في الأصل: «ولا يجزيه» والمثبت من الاستذكار.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 164/2، والمبسوط: 173/4.

(5) في الأم: 322/3 (ط. فوزي).

(6) الذي في الاستذكار: «جماعة من التابعين وفقهاء المسلمين».

(7) البقرة: 196.

(8) الذي في الاستذكار: «والثاني: أنه يجزيهم الوقوف قبل وبعد على حسب اجتهادهم» بدون نسبة هذا

القول إلى الإمام مالك.

قال بعضهم⁽¹⁾: يجزيهم قبل وبعد قياساً على القبلة، وأبو ثور وداود⁽²⁾ لا يجيزان الوقوف لا بعد ولا قبل.

وروى يحيى⁽³⁾، عن ابن القاسم؛ قال: إذا أخطأ أهل الموسم، فكان وقوفهم بعرفة يوم التحر، مضوا على عملهم، وإن تبين ذلك لهم وثبت ذلك عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد ويعملون باقي عمل الحج، ولا يتركون الوقوف بعرفة من أجل أنه يوم التحر، ولا ينقصون من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد⁽⁴⁾ يوم التحر، ويجعلون يوم التحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم⁽⁵⁾ كله كحال من لم يخطئ.

قال⁽⁶⁾: فإذا أخطأوا فقدّموا الوقوف بعرفة يوم التروية، أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة بعينه⁽⁷⁾، ولم يجزهم الوقوف يوم التروية، وبه قال سحنون.

واختلف⁽⁸⁾ قول ابن القاسم فيمن وقف يوم التروية، وكذلك قال يحيى بن عمر⁽⁹⁾: اختلف قول سحنون أيضاً فيها.

قال القاضي رضي الله عنه⁽¹⁰⁾: إنّما هذا في جماعة أهل الموسم وأهل البلد يغلطون في الهلال، وأمّا المنفرد فلا مدخل له في هذا الباب، وإذا أخطأ المنفرد في

(1) اجتهد المؤلف - والله أعلم - في اختصار هذه الأقوال، فحصل نوع من التداخل الذي اضطرت معه نسبة الأقوال إلى أصحابها، ولذا رأينا من المستحسن إثبات نص ابن عبد البر كما في الاستذكار: 42/13 «والثالث: أنه لا يجزيهم الوقوف قبل ولا بعد. ورؤي عن عطاء والحسن أنه يجزيهم قبل وبعد، وبه قال أبو حنيفة. واختلف أصحاب الشافعي، فبعضهم قال: يجزيهم بعد ولا يجزيهم قبل، قياساً على الأسير تلبس عليه الشهور فيصوم رمضان، فيجزيه بعد ولا يجزيه قبل، وهو قول مالك. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجزيهم قبل...».

(2) في الأصل: «وأبو داود» والمثبت من الاستذكار.

(3) في سماعه من ابن القاسم من كتاب الصلاة في العتبية، عن البيان والتحصيل: 54/4.

(4) في العتبية: «إلا بعد».

(5) في الأصل: «شأنه» وفي الاستذكار: «مقاتهم»، والمثبت من العتبية.

(6) القائل هنا هو ابن القاسم.

(7) في الاستذكار والعتبية: «نفسه».

(8) القائل هنا هو سحنون كما في الاستذكار.

(9) هو أبو زكريا الكنانى، من كبار فقهاء المالكية، ولد بالأندلس، وتوفي في تونس سنة 289 هـ.

انظر ترتيب المدارك: 357/4، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية لقاسم سعد: 1356/3.

(10) الكلام موصول لابن عبد البر.

أيام العيد⁽¹⁾ لزمه إذا لم يُدرك الوقوف بعرفة من ليلة التَّحَرُّ ما يلزم من فاته الحجَّ، واجتهاده في ذلك كله اجتهداً.

وأما الجماعة فاجتهدهم سائغ، والحرَجُ عنهم ساقط، لقوله ﷺ: «أَضْحَاكُمْ حِينَ تُضْحُونَ، وَفَطَرُكُمْ حِينَ تُفْطِرُونَ»⁽²⁾ فأجاز للجميع اجتهدهم.

واحتجَّ الشافعي⁽³⁾ في إسقاط تجديد التَّيَّةِ بأنه جائزٌ لكلِّ من نوى بإهلاله الإحرام أن يضمَّه⁽⁴⁾ إلى ما شاء من حجٍّ أو عمرة؛ لأنَّ الرِّسُولَ ﷺ أمر أصحابه المهلِّين بالحجِّ أن يفسخوه في عمرة، ويقول عليّ وأبي موسى: «إِهْلُلْنَا كإِهْلَالِ⁽⁵⁾ النَّبِيِّ ﷺ»⁽⁶⁾ يريد أن إهلالهما على إهلاله كائناً ما كان، فدلَّ على أنَّ التَّيَّةَ في الإحرام ليست كالتَّيَّةِ في الصَّلَاة.

السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ⁽⁷⁾

الحديث⁽⁸⁾:

قال⁽⁹⁾: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً...».

قال القاضي: هكذا قال يحيى: «فُرْجَةً» وتابعه جماعة منهم: أبو مصعب⁽¹⁰⁾ وابنُ بكير.

وقالت طائفة منهم: ابن وهب وابن القاسم⁽¹¹⁾ والقَعْنَبِيُّ⁽¹²⁾: «إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ».

(1) الذي في الاستذكار: «... أخطأ العدد في أيام العشر» وهو أسد.

(2) أخرجه عبد الرزاق (7304)، وأبو داود (2324) عن أبي هريرة، وانظر إرواء الغليل (905).

(3) في الأم: 315/3 (ط. فوزي).

(4) في الاستذكار: «بصرفه».

(5) في الاستذكار: «أهللنا بإهلال كإِهْلَال».

(6) أخرجه الشافعي في الأم، والبخاري (1558، 1559)، ومسلم (1250، 1221).

(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 66/13 - 67، 71، وانظر التمهيد: 201/22 - 203.

(8) الذي رواه مالك في الموطأ (1164) رواية يحيى.

(9) القائل هو أسامة بن زيد.

(10) في موطئه (1351)، والشافعي في السنن المأثورة 371/1 (500).

(11) كما تلخيص القاسي لرواية ابن القاسم (473).

(12) كما في مسند الموطأ للجوهري (771)، وسنن أبي داود (1923).

والفُرْجَةُ والفَجْوَةُ سواء في اللغة.

وليس في الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدَّفع من عَرَفَةٍ إلى المزدلفة، وهو شيءٌ يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فيمن⁽¹⁾ دونهم؛ لأنَّ في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة، ومعلوم أنَّ المغرب لا تصلَّى تلك الليلة إلاَّ مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سَنَّتُها، فيجب ذلك على حسب ما فعله رسول الله ﷺ، فمن قَصَرَ عن ذلك أو زاد⁽²⁾، فقد أساء إن كان عالماً بذلك.

نكتة لغوية:

قال⁽³⁾: وأصل النَّصِّ في اللغة: الدَّفع، يقال منه: نصَّت الدَّابَّةُ في سيرها⁽⁴⁾. وقال أبو عبيد⁽⁵⁾: النَّصُّ التَّحريكُ⁽⁶⁾ الذي يُسْتَخْرَجُ به⁽⁷⁾ من الدَّابَّةِ أقصى سَيْرِها.

وأما النَّصَّ في الشريعة: فللفقهاء في العبارة عنه تنازع ليس هذا موضع ذِكره.

ما جاء في التحرف في الحج

الأحاديث⁽⁸⁾:

قال القاضي⁽⁹⁾: هذا⁽¹⁰⁾ حديث مرسل⁽¹¹⁾ ويستند عن النبي ﷺ من حديث علي⁽¹²⁾،

- (1) في الأصل: «نية الحاج فيمن» والمثبت من الاستذكار.
- (2) الأصل غير ظاهر، ويمكن أن تقرأ: «وأبى» والمثبت من الاستذكار.
- (3) القائل هنا هو ابن عبد البر.
- (4) انظر مختصر العين للزبيدي: 173/1، والاقتضاب لليفرني: 439/1.
- (5) في غريب الحديث: 178/3.
- (6) في الأصل: «التحرك» والمثبت من الاستذكار وغريب الحديث.
- (7) «به» زيادة من الاستذكار وغريب الحديث.
- (8) الواردة في الموطأ (1166، 1167، 1168) رواية يحيى.
- (9) هذه الفقرة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 74/13.
- (10) أي الحديث رقم (1166) من موطأ يحيى.
- (11) قوله: «مرسل» زيادة من ابن العربي، وكان الأولى أن يقول: «بلاغ».
- (12) أسنده ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد: 425/24 - 426 من طريق الحميدي، ولم نجده في مسنده، والحديث رواه أحمد: 75/1، وأبو داود (1922)، والترمذي (885)، وابن ماجه (3010)، وابن خزيمة (2837، 2889) وقال الترمذي: «حديث علي حسن صحيح».

وجابر⁽¹⁾، ورواه الحميدي⁽²⁾.

الفصل الأول⁽³⁾

في ذكر الفوائد

أما قولها⁽⁴⁾: «فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلُحْمِهِ بَقَرٍ...» الحديث.

فيه من الفقه: أَنَّ رسول الله ﷺ نَحَرَ عن أزواجه الهذلي الذي نحره عن نفسه؛
لأنه محفوظ عنه من وجوه صَحَّاح⁽⁵⁾.

وفيه: عَرْضُ الْعَالِمِ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِمَا عِنْدَهُ⁽⁶⁾ ليعرف قوله فيه.

وفيه⁽⁷⁾: أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ⁽⁸⁾ إِذَا سَمِعُوا الصَّادِقَ⁽⁹⁾ صَدَّقُوهُ وَفَرَحُوا بِهِ⁽¹⁰⁾.

وفيه: جَوَازُ نَحْرِ الْبَقَرِ، وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، لقول الله تعالى في البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا...﴾ الآية⁽¹¹⁾.

قال القاضي⁽¹²⁾: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْبَقْرَةَ يَجُوزُ فِيهَا الذَّبْحُ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحَرُّ بِالسُّنَّةِ. وَأَمَّا الْإِبْلُ فَتُنَحَّرُ وَلَا تُذْبَحُ، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ وَلَا تُنَحَّرُ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي «كِتَابِ الذَّبَائِحِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(1) في الاستذكار: «وقد ذكرنا طريقه في التمهيد» ولعل لفظ «الحميدي» سبق قلم من النساخ.

(2) أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 426/24 من طريق النسائي، وهو في السنن الكبرى (4133)، وأصل الحديث في صحيح مسلم (1218).

(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 78/13 - 79.

(4) في الأصل: «قوله» والمثبت من الاستذكار. وانظر قول أم المؤمنين عائشة في الموطأ (1167) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار بزيادة: «متواترة».

(6) أي من العلم.

(7) «وفيه» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(8) في الاستذكار: «أهل الدنيا».

(9) في الأصل: «العارف» والمثبت من الاستذكار.

(10) في الاستذكار: «وصدقوه فرحوا به».

(11) البقرة: 71.

(12) الكلام موصول لابن عبد البر.

العمل في التحر (1)

مالك⁽²⁾، عن جعفر بن محمد، عن محمد، عن⁽³⁾ علي؛ أن رسول الله ﷺ نحر بعض هذيه ونحر بعضه غيره.

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الباب، وتابعه القعنبي⁽⁴⁾، ورواه ابن القاسم⁽⁵⁾ وابن بكير⁽⁶⁾ قالوا فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر⁽⁷⁾، وأرسله ابن وهب أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ولم يقل عن جابر⁽⁸⁾.

فيه من الفقه: أن يتولى الرجل نحر هذيه بيده، وذلك مستحب عند أهل العلم لفعل رسول الله ﷺ ذلك⁽⁹⁾ بيده، ولأنها قربة إلى الله، وجائز أن ينحر الهدي والضحايا غير صاحبها.

واختلف العلماء فيمن ذبحت أضحيته بغير إذنه:

فقال مالك: إنها لا تجزىء عن الذابح، وسواء نوى ذبحها⁽¹⁰⁾ عن نفسه أو عن صاحبها، وعليه ضمانها.

وروى ابن عبد الحكم عنه؛ أن الذابح إذا كان مثل الولد⁽¹¹⁾ أو بعض العيال فأرجو أن يجزىء.

وقال ابن القاسم عنه مثل ذلك، إلا أن ابن القاسم قال عنه⁽¹²⁾: تجزىء في الولد وبعض العيال⁽¹³⁾.

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/94 - 95، 97 - 98، 100 - 101.

(2) في الموطأ (1169) رواية يحيى.

(3) في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

(4) كما في مستند الموطأ للجوهري (312).

(5) كما في ملخص القاسمي لموطأ ابن القاسم (145).

(6) الموطأ رواية ابن بكير لوحة 34/أ نسخة الظاهرية مجموع رقم 43.

(7) انظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني: 102.

(8) انظر هذه الرواية في تفسير الموطأ للقنازعي الورقة 247.

(9) «لذلك» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(10) في الأصل: «ذابحها» والمثبت من الاستذكار.

(11) في الأصل: «الوالد» والمثبت من الاستذكار.

(12) أي عن الإمام مالك، ولفظ «عنه» من الاستذكار؛ لأن الوارد في الأصل: «عليه» وهو تصحيف.

(13) انظر رواية ابن القاسم في التوادر والزيادات: 330/4.

وقال الثوري: يجزىء عن صاحبه⁽¹⁾.

وكذلك قول مالك⁽²⁾ في المعتمرين⁽³⁾ إذا ذبح أحدهما شاء صاحبه عن نفسه، ضمنها ولم يجزه ذبح شاته.

وأما التحر قائماً، فقد قيل في معنى قوله: ﴿صَوَّافٌ﴾⁽⁴⁾ يعني: قياماً، واختار العلماء نحرها رقوداً لقوله: ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جُدُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾⁽⁵⁾ والوجوب: السقوط إلى الأرض عند العرب.

وقال الثوري: إن شاء أضجعها وإن شاء نحرها قائمة.

وقال مالك⁽⁶⁾: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هذبه، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر: الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء الثقب، والحلاق، ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر. هذا لا خلاف فيه؛ لأن جمره العقبة إنما ترمى ضحى يوم النحر.

الحلاق⁽⁷⁾

الأحاديث⁽⁸⁾:

قال القاضي: ليس فيه⁽⁹⁾ ذكر الموضع الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول، وهو محفوظ من حديث ابن عباس⁽¹⁰⁾، وأبي سعيد⁽¹¹⁾، وأبي

(1) كذا بالأصل، والظاهر أنه سقطت هنا جملاً بسبب انتقال نظر الناسخ، والذي في الاستذكار: «وقال الثوري: إذا ذبحها بغير إذنه لم تجز عنه ويضمن الذابح. وقال الشافعي: تجزى عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان».

(2) فيما رواه عنه ابن عبد الحكم.

(3) في الأصل: «المعتمر» والمثبت من الاستذكار.

(4) الحج: 36.

(5) الحج: 36.

(6) في الموطأ (1172) رواية يحيى.

(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 104/13، 107 - 112.

(8) الواردة في الموطأ (1173 - إلى - 1177) رواية يحيى.

(9) أي في حديث ابن عمر في الموطأ (1173) رواية يحيى.

(10) أورده ابن هشام في السيرة: 334/3 عن ابن إسحاق، كما أخرجه أحمد (3311)، وابن أبي شيبة:

453/14، وأبو يعلى (2718).

(11) أخرجه أحمد (11149)، وأبو يعلى (1368)، وذكره الهيثمي في المجمع: 262/3 ونسبه إلى =

هريرة⁽¹⁾، والمِسْوَر⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ قال ذلك يوم الحُدَيْبِيَّةِ .
وأجمع المسلمون على أن⁽³⁾ النساء لا يحلقن، وأن سُنْتَهُنَّ التَّقْصِيرُ، وقد ثبت
أن ذلك كان يوم الحُدَيْبِيَّةِ حين أَحْصَرَ رسول الله ﷺ ومُنِعَ من التَّهْوِضِ إلى البيت .
واختلف الفقهاء هل الحِلَاقُ تُسْكُ يجب على الحاجِّ والمُعْتَمِرِ أم لا؟
فقال مالك: الحِلَاقُ تُسْكُ⁽⁴⁾ يجب على الحاجِّ والمُعْتَمِرِ، وهو أفضل من
التَّقْصِيرِ، ويجب على كلِّ من فاتَهُ الحجُّ أو أَحْصَرَ بعدوً أو مرض⁽⁵⁾، وهو قول
جماعة الفقهاء، إلَّا في الْمُخَصَّرِ بعدوً هل هو من التُّسْكِ⁽⁶⁾ أم لا؟ وقد اختلفوا في
ذلك؟

فقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: الْمُخَصَّرُ ليس عليه حِلَاقٌ ولا تقصير .
وقال أبو يوسف: يُقَصِّرُ، وإن لم يُقَصِّرْ فلا شيء عليه⁽⁸⁾ .
واختلف قول الشَّافِعِيِّ، هل الحِلَاقُ من التُّسْكِ أو ليس من التُّسْكِ على قولين:
أحدهما: الحِلَاقُ من التُّسْكِ⁽⁹⁾ .
والآخر: الحِلَاقُ من الإِحْلَالِ؛ لأنَّه ممنوع منه بالإِحْرَامِ⁽¹⁰⁾ .
ومن جعل الحِلَاقَ تُسْكاً أوجبَّ عليه دمًا .

= المصدرين السابقين وقال: «وفيه أبو إبراهيم الأنصاري، جهَّله أبو حاتم، وبقي رجاله رجال
الصحيح» .

- (1) أخرجه البخاري (1728)، ومسلم (1302) .
- (2) في الأصل: «والمشهور» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وحديث المِسْوَرِ أخرجه البخاري
مطوَّلاً (2731، 2732) .
- (3) «أن» زيادة من الاستذكار .
- (4) وهو الذي صحَّحه المؤلف في عارضة الأحوذى: 146/4 .
- (5) قاله مالك بنحوه في المدونة: 327/1 في كتاب الحج الثاني .
- (6) في الأصل: «النساء» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار .
- (7) انظر كتاب الأصل: 462/2، ومختصر اختلاف العلماء: 190/2، ومختصر الطحاوي: 72 .
- (8) انظر قول أبي يوسف في مختصر اختلاف العلماء: 190/2 وذكر صاحب المختصر أن ابن أبي عمران
حكى عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف في نوادره: أن عليه أن يحلق ويقصر، لا بدَّ له من ذلك .
- (9) يثاب على فعله، ويحصل التَّحْلُلُ به، انظر الأم: 546/3 (ط. فوزي) والبيان في مذهب الإمام
الشافعي: 342/4 .
- (10) فالحِلَاقُ في هذه الحالة استباحة محظور؛ لأنَّ ما كان محرَّماً بالإِحْرَامِ لا يكون تُسْكاً، كالطَّيِّبِ
واللِّبَاسِ . انظر البيان في مذهب الشافعي: 342/4، والحاوي الكبير: 161/4 .

واختلف قول مالك فيمن أفاض قبل أن يَخْلُق؟ فذكر ابن عبد الحَكَم (1) قال: ومن أفاض قبل أن يَخْلُق، فليَخْلُق ثم لِيُفَضْ ولا شيء عليه، وقد قال: يَخْلُق وينحر ولا شيء عليه، قال: والأول أحب إلينا.

وقال ابن حبيب: يعيدُ الإفاضة.

وليس في تأخير الحلاق حرج إذا شغله عنه ما يمنعه منه.

وأما قول مالك (2): «التَّقْتُ: حِلَاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الْخُفِّ» (3) وما يَتَّبِعُ ذَلِكَ فهو كما قال: لا خلاف في ذلك.

وَسُئِلَ مَالِكٌ (4) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَلَقَ رَأْسِهِ فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمِنَى أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ حَلَقَ رَأْسِهِ فِي حَجَّتِهِ حَيْثُ يَنْحَرُ هَذِهِ، وَذَلِكَ فِي مِنَى، وَهُوَ مَنْحَرُ الْحَاجِّ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ الْجُمَاهِيرِ (5)، وَأَجَازَهُ بِمَكَّةَ. كَمَا يَجُوزُ النَّحْرُ بِمَكَّةَ لِمَنْ لَمْ يَنْحَرْ بِمِنَى؛ لِأَنَّ الْهَذِي إِذَا بَلَغَ مَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ.

وقول مالك (6): «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ (7) حَتَّى يَحِلَّ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾» (8).

واختلف العلماء فيمن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي؟

فقال مالك: إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلِيهِ دَمٌ (9)، وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (10).

(1) في المختصر كما في النوادر والزيادات: 410/2.

(2) في الموطأ (1175) رواية يحيى.

(3) كذا بالأصل وفي الاستذكار والموطأ: «الثَّيَابُ» وهو الصحيح.

(4) في الموطأ (1176) رواية يحيى.

(5) أي جمهور العلماء، وهذا اللفظ من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(6) في الموطأ (1177) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار والموطأ بزيادة: «عليه».

(8) البقرة: 196.

(9) قاله مالك في الموطأ (1256) رواية يحيى.

(10) قاله مالك في المدونة: 418/2 في رسم في دخول مكة.

قال الشافعي⁽¹⁾: إذا حلق قبل أن يرمي أو ينحر، فلا شيء عليه⁽²⁾.
وقال أبو حنيفة⁽³⁾ والثوري⁽⁴⁾: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه دمان⁽⁵⁾.

التقصير⁽⁶⁾

الأحاديث⁽⁷⁾:

روى القاسم⁽⁸⁾ أن التقصير بالأسنان ليس هو الشَّانُ.
وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق؛ لأنه قد روي⁽⁹⁾ عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا تحلق المرأة رأسها»⁽¹⁰⁾.
قال الحسن: حلق رأسها مُثْلَةٌ.
ورأى القاسم الأخذ بالجلَمَيْنِ⁽¹¹⁾ للتقصير⁽¹²⁾؛ لأنه المعروف في التقصير، كما أن المعروف في الحلاق الحلق بالموسى في الحج. وكان مالك يقول: الحلق في غير الحج بالموسى مُثْلَةٌ.
وفي أخذ ابن عمر⁽¹³⁾ من لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في

- (1) في الأم: 546/3 (ط. فوزي) بنحوه.
- (2) وهو قول ابن القاسم من المالكية كما في التوادر والزيادات: 413/2.
- (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 181/2، ومختصر الطحاوي: 71، وشرح معاني الآثار: 238/2.
- (4) نسبة هذا القول إلى سفيان الثوري فيها نظر، وقد تابع ابن العربي صاحب الأصل المنقول منه وهو ابن عبد البر في هذا الوهم، مع أن ابن عبد البر ذكر الصواب في باب جامع الحج من الاستذكار: 323/13 - 324 فذكر أن رأي الثوري في من حلق قبل أن يذبح لا شيء عليه.
- (5) نسب الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 181/2 إلى الثوري القول بأنه ليس عليه إلا دم القران.
- (6) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 115/13 - 117.
- (7) الواردة في الموطأ (1178 - إلى - 1185) رواية يحيى.
- (8) في الأصل: «أبو القاسم» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطأ، والمقصود هو القاسم بن محمد.
- (9) في الاستذكار: «وقد روى الحسن».
- (10) لم نقف، على رواية الحسن، وإنما وقفنا على حديث علي الذي رواه الترمذي (914)، والنسائي: 130/8، وانظر نصب الراية: 95/3 - 96، والسلسلة الضعيفة (678).
- (11) الجلمين: المَقْصَرَيْنِ، انظر الاقتضاب: 444/1.
- (12) في الأصل: «وقال ابن القاسم الأخذ بالجلَم» والعبارة مصحفة، والمثبت من الاستذكار، ورأي القاسم بن محمد رواه مالك في الموطأ (1180) رواية يحيى.
- (13) رواه مالك في الموطأ (1170) رواية يحيى.

غير الحجّ؛ لأنّه لو كان ذلك غير جائز في سائر الزّمان ما جاز في الحجّ، وقد روى عن عليّ؛ أنّه كان يأخذ من لحيته ممّا يلي وجهه⁽¹⁾، وعن أبي هريرة؛ أنّه كان يأخذ من اللّحية ما فضل من القبضة⁽²⁾، وقال قتادة⁽³⁾: ما⁽⁴⁾ كانوا يأخذون من طولها في الحجّ والعمرة⁽⁵⁾، وكانوا يأخذون من العارض⁽⁶⁾، كلّ هذا في «كتاب ابن أبي شيبّة».

التّلييد⁽⁷⁾

الأحاديث⁽⁸⁾:

قد روى في هذا الحديث⁽⁹⁾: «لا تُشَبِّهُوا» بضمّ التّاء وفتحها، وهو الصّحيح، فمن روى: «لا تُشَبِّهُوا» أراد: لا تُشَبِّهُوا علينا فتعملون أعمالاً تُشَبِّه⁽¹⁰⁾ التّلييد⁽¹¹⁾ الذي من سنّة فاعله أن يحلّق.

قال⁽¹²⁾: والتّلييدُ سنّة الحلق، وذلك أنّه من لَبَدَ رأسه بالخِطمي⁽¹³⁾ وما أشبه ذلك ممّا⁽¹⁴⁾ يمنع وصول الدّواب⁽¹⁵⁾ إلى أصول الشّعر وقاية لنفسه⁽¹⁶⁾.

(1) رواه ابن أبي شيبّة (25480).

(2) رواه ابن أبي شيبّة (25481).

(3) في مصنّف ابن أبي شيبّة (25487): «عن قتادة، قال جابر».

(4) زيادة من الاستدكار يقتضيها السياق.

(5) أخرجه ابن أبي شيبّة (25487).

(6) روي هذا عن النخعي كما في مصنّف ابن أبي شيبّة (25490).

(7) هذا الباب مقتبس من الاستدكار: 119/13 - 121.

(8) رقم (1184، 1185) من الموطأ رواية يحيى.

(9) الوارد في الباب حديث واحد (1184) رواية يحيى.

(10) في الأصل: «لا تشبه» وهو تصحيف والمثبت من الاستدكار.

(11) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: 335/1 «تفسير التّلييد: أن يجعل الصّنع في الغاسول، ثم يُلطّخ به رأسه إذا أراد أن يحرم» وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 32/2، والمشارك لعياض: 354/1.

(12) القائل هنا هو أبو عمر بن عبد البرّ.

(13) هو عبارة عن نبات من الفصيلة الحُجَازِيَّة، يُدَقُّ ورقه يابساً، ويجعل غِسْلاً للرّأس. انظر تهذيب الصحاح: 731/2، والمعجم الوسيط مادة «خطم».

(14) في الأصل: «وبما» والمثبت من الاستدكار.

(15) في الاستدكار: «التراب».

(16) «وقاية لنفسه» زيادة من الاستدكار يقتضيها السياق.

ومعنى قوله⁽¹⁾: «لا تشبهوا بالتلبيد» أي لا تفعلوا أفعالاً حُكِّمَها حُكْمُ التلبيد في العَقَصِ⁽²⁾ والضَّفَرِ ونحو ذلك، ثم⁽³⁾ تقصِّرون ولا تحلِقون وتقولون: لم نَلْبَدَ.

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ⁽⁴⁾

الأحاديث⁽⁵⁾:

الإسناد:

هكذا رواه⁽⁶⁾ جماعة عن مالك⁽⁷⁾ انتهوا فيه إلى قوله: «ثمَّ صَلَّى» وزاد ابن القاسم⁽⁸⁾: «وجعلَ بينه وبين الجِدارِ ثلاثة⁽⁹⁾ أَذْرُعَ». وفي الحديث: رواية الصَّاحِبِ عن الصَّاحِبِ.

الفقه:

واختلف العلماء في الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ⁽¹⁰⁾:

- (1) أي قول عمر في حديث الموطأ (1184) رواية يحيى.
- (2) الْعَقَصُ: لَيُّ خُصَلَاتِ الشَّعْرِ بعضه على بعض وضْفَرُهُ، ثم يرْسَلُ. انظر: مشارق الأنوار: 100/1، والاقتضاب: 445/1.
- (3) في الأصل: «لما» والمثبت من الاستذكار.
- (4) ترجمة هذا الباب كما في الموطأ: «الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ» إلا أن المؤلف فصل عنوان الباب الواحد إلى عنوانين، والباب كله مقتبس من الاستذكار: 122/13 - 123، 125 - 126.
- (5) التي رواها مالك في الموطأ (1186، 1187) رواية يحيى.
- (6) أي الحديث رقم (1186) من موطأ يحيى.
- (7) رواه عن مالك أبو مصعب الزهري (1328)، وسويد بن سعيد (1206) ط. البحرين، والشافعي في مسنده: 328، وإسحاق الطَّبَّاع كما عند أحمد: 113/2، وإسماعيل بن أبي أُوَيْسَ كما عند البخار (505)، والقعنبي كما عند الجوهري في مسند الموطأ (665)، وابن وهب كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 398/1، وابن بكير كما عند البيهقي: 327/2.
- (8) كما في تلخيص القابسي لروايته (226).
- (9) في ملخص القابسي: «نحواً من ثلاثة».
- (10) «والنافذة» ساقطة من الأصل، واستدركتها من الاستذكار.

فقال مالك⁽¹⁾: لا يصلي فيها الفَرَض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا الطواف.

واختلف قوله وقول أصحابه فيمن صلى فيها أو على ظهرها الفريضة، فالأشهر عندهم أنه يعيد في الوقت⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾ وأبو حنيفة والثوري: يصلي فيها الفريضة والتافلة.

قال الشافعي⁽⁴⁾: إن صلى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو⁽⁵⁾ الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة⁽⁶⁾؛ لأنه لم يستقبل شيئاً منها، ومن صلى على ظهرها فصلاته باطلة؛ لأنه لم يستقبل شيئاً منها.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهرها لا شيء عليه⁽⁷⁾.

واختلف أهل الظاهر⁽⁸⁾ فيمن صلى في الكعبة، فقال بعضهم: صلاته جائزة؛ لأنه قد استقبل بعضها.

وقال بعضهم: لا صلاة له؛ لأنه قد استدبر بعضها، وقد نهى عن ذلك حين أمرنا أن نستقبلها، واحتج بقول ابن عباس حين أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها⁽⁹⁾.

(1) في المدونة: 91/1 في الصلاة في المواضع التي تُكره فيها الصلاة.

(2) قاله مالك في المدونة: 91/1، وأشهب في المجموعة كما في النوادر والزيادات: 221/1، وذكر ابن أبي زيد القيرواني أيضاً: 198/1 عن أصبغ أنه قال: «ومن صلى فيها عامداً أعادَ أبدأ». وكذلك رواه ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك، وقال ابن حبيب: «ومن صلى فوق الكعبة أو داخلها فريضة أعادَ أبدأ، في العمد والجهل، ولا يُصلي فوق ظهرها نافلة، وهو كمصلٍّ إلى غير قبله» عن النوادر والزيادات: 220/1 - 221.

(3) في الأم: 223/2 (ط. فوزي).

(4) انظر الأم: 223/2 - 224 (ط. فوزي)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 137/2.

(5) في الاستذكار: «عند».

(6) عبارة الشافعي في الأم: «ولو استقبل بابها، فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره لم يجزه».

(7) انظر المبسوط: 207/1، 79/2.

(8) انظر المحلى لابن حزم: 80/4، ورسالة في مسائل داود الظاهري للشطبي: 10.

(9) أورده صاحب مختصر اختلاف العلماء: 234/1، وابن تيمية في شرح العمد: 498/4.

تعجيل الصّلاة بعَرَفَة وتعجيل الوقوف بها⁽¹⁾

الحديث⁽²⁾:

الإسناد:

قال القاضي: هذا الحديث يخرج من⁽³⁾ المُسند⁽⁴⁾، لقول ابن عمر للحجاج: الرَّوَّاحُ هذه السّاعة إن كنت تريدُ السُّنَّةَ.

الفصل الثّاني⁽⁵⁾

في الفوائد

وفيه فقهٌ وأدبٌ كثير، وعلمٌ كبيرٌ من علوم الحجّ:
فمن ذلك: إقامة الحجّ إلى⁽⁶⁾ الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه وأمره⁽⁷⁾ عليه.
ومنه أيضاً: إقامة الحجّ تجب على الأمير على الموسم، ويُعيّنه أيضاً من هو أعلم منه بالكتاب والسُّنَّة وطريق⁽⁸⁾ الفقه.
وفيه: الصّلاة خلف الفاجر من السّلاطين.

ولا خلاف بين العلماء أنّ⁽⁹⁾ الحجّ يقيمه السّلطان⁽¹⁰⁾ للنّاس، ويستخلفُ عليه من يُقيّمه لهم على شرائعه وسُنّته، فيصلّون خلف الإمام برّاً كان أو فاجراً أو

(1) هذه الترجمة هي جزء من ترجمة الباب السابق مع اختلاف في الألفاظ، وقد قلّد المؤلف فيها ابن عبد البرّ في الاستذكار: 128/13، والباب بأكمله مقتبس منه: 129/13، 131 - 138، 141، وانظر التمهيد: 7/10.

(2) رقم (1187) من الموطأ رواية يحيى.

(3) في التمهيد: «في» وهي أسد.

(4) يقول القنازعي في تفسير الموطأ الورقة 249: «وهذا الحديث يدخل في المسندات من الأحاديث».

(5) كان المؤلف - رحمه الله - اعتبر الباب السابق فصلاً أولاً.

(6) في الأصل: «أن» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الأصل: «وأفروه» والمثبت من الاستذكار.

(8) في الاستذكار: «وطرق».

(9) جملة: «ولا خلاف بين العلماء أنّ» ساقطة من الأصل، وقد استدركنها من الاستذكار حتّى يلتزم الكلام ويستقيم.

(10) في الأصل: «السلاطين» والمثبت من الاستذكار.

مبتدعاً، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام.

وفيه: أَنَّ الرَّجُلَ الْفَاضِلَ لَا يُؤْخَذُ⁽¹⁾ عَلَيْهِ فِي مَشِيهِ إِلَى السَّلْطَانِ الْجَائِرِ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وفيه: أَنَّ رَوَاحَ الْإِمَامِ مِنْ مَوْضِعِ نَزُولِهِ بِعَرَفَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ حِينَ تَزُولُ⁽²⁾ الشَّمْسُ لِلْمَعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَلْزَمُ ذَلِكَ كُلٌّ مَنْ بَعُدَ عَنِ الْمَسْجِدِ بِعَرَفَةَ أَوْ قُرْبَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ نَزُولِهِ مَتَّصِلًا بِالصَّفَوفِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَلَا حَرَجَ⁽³⁾.

واختلف العلماء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلهما:

فقال مالك: يخطبُ الإمام طويلاً، ثُمَّ يُؤدِّنُ⁽⁴⁾ وهو يخطبُ، ثُمَّ يَصَلِّي، وهذا معناه⁽⁵⁾ أَنَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ صَدْرًا مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُؤدِّنُ الْمُؤذِّنُ، فَيَكُونُ فَرَاغُهُ مَعَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَقِيمُ⁽⁶⁾.

وَحَكَى عَنْهُ⁽⁷⁾ ابْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ⁽⁸⁾.

وقال الشافعي⁽⁹⁾: يَأْخُذُ الْمُؤذِّنُ فِي الْأَذَانِ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ فَرَاغُهُ مِنَ الْأَذَانِ بِفَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ.

(1) في الاستذكار: «لا نقصة».

(2) في التمهيد: «نزول».

(3) استنبط البوني من هذا الأثر استنباطات لطيفة فقال: «فيه: أَنَّ الْعَالِمَ يَأْمُرُ الْأَمِيرَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا رَجَا أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ. وفيه: أَنَّ الْعَالِمَ يَأْتِي الْإِمَامَ فِي أَمْرِ يَرْشده فِيهِ. وفيه: إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ. وفيه: أَنَّ الْعَالِمَ يَتَكَلَّمُ بَيْنَ يَدَيِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ. وفيه الثَّبُوتُ مِنَ الْأَعْلَمِ. وفيه: تَقْدِيمُ الْوَلَدِ بَيْنَ يَدَيِ وَالِدِهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ. وفيه: الْغَسْلُ لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ» شرح الموطأ لوجه 62/أ.

(4) في الاستذكار: «يؤدِّنُ المؤذن».

(5) في الأصل: «معنى ذلك» والمثبت من الاستذكار.

(6) عبارة الإمام مالك في المدونة: 157/1 في الصلاة بعرفة: «أذان المؤذن يوم عرفة، إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته، وقعد على المنبر، فأذن المؤذن، فإذا فرغ من أذانه، أقام، فإذا أقام، نزل الإمام فصلى بالناس، فإذا صلى بالناس، أذن أيضاً للعصر وأقام، ثم صلى العصر أيضاً».

(7) «عنه» زيادة من الاستذكار.

(8) انظر البيان والتحصيل: 57/2.

(9) في الأم: 190/2 - 191 (ط. فوزي).

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأبو يوسف⁽²⁾: إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان، كما يفعل في الجمعة⁽³⁾.

وسئل مالك: إذا صعد الإمام المنبر يوم عرفة أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلاً، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي، ذكره ابن وهب عن مالك⁽⁴⁾، وقال⁽⁵⁾: يخطب خطبتين⁽⁶⁾.

وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة، ولم يجهر بالقراءة.

وكذلك أجمعوا أن الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سنة مجتمع عليها.

واختلفوا فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام، هل له أن يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع بين الظهر والعصر إذا فاتته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء يجمع بينهما بالمزدلفة إذا فاتته مع الإمام.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة:

فقال مالك⁽⁸⁾: يصليهما بأذانين وإقامتين.

وقال الشافعي⁽⁹⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁰⁾ وأصحابه والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد

(1) انظر مختصر الطحاوي: 73.

(2) وهو قوله القديم، كما في المصدر السابق.

(3) الذي في الاستذكار: «... الأذان، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة».

(4) انظر المدونة: 320/1 في القراءة وإنشاد الشعر.

(5) القائل هنا هو الإمام مالك.

(6) انظر المنتقى: 36/3 - 37.

(7) انظر المبسوط: 53/4 - 54.

(8) في المدونة: 412/2 في الأذان يوم عرفة متى يكون (ط. صادر). وانظر النوادر والزيادات: 489/1.

(9) في الأتم: 192/1 (ط. فوزي).

(10) انظر مختصر الطحاوي: 64.

وإقامتين إقامة لكل صلاة، وقد رُوِيَ عن مالك مثله⁽¹⁾، والأوّل أشهر عنه، وهو⁽²⁾ تحصيل مذهبه.

وأجمع الفقهاء على أنّ الإمام لو صَلَّى بِعَرَفَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ أنّ صلاته جائزة، وأنّه يقصرُ الصَّلَاةَ إذا كان مسافراً وإن لم يخطُب، ويسرُّ بالقراءةَ فيهما؛ لأنّهما ظَهَرٌ وَعَصْرٌ قُصِرَتَا مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

وأجمعوا أنّ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

الصَّلَاةُ⁽³⁾ بِمَنْىَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَالْجُمُعَةِ بِمَنْىَ وَعَرَفَةَ⁽⁴⁾

مالك⁽⁵⁾، عن نافع؛ أنّ ابنَ عمر كان يصليّ الظَّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعِشاءَ بِمَنْىَ، ثمَّ يغدو إذا طلعتِ الشَّمْسُ إلى عَرَفَةَ.

قال القاضي⁽⁶⁾: أمّا صلاته بِمَنْىَ، فكذلك فعل رسولُ الله ﷺ⁽⁷⁾، وهي سُنَّةٌ معمولٌ بها عند الجميع مستحبَّةٌ، ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عَرَفَةَ في وقتها.

وأما غُدُوُّهُ منها إلى عَرَفَةَ حين طلوع الشمس فحسنٌ، وليس في ذلك عند أهل العلم حدٌّ.

وأجمع العلماء على أنّه لا يجهرُ الإمامُ بالقراءة في الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وأجمعوا أنّ الإمام لو صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ أنّ صلاته جائزة.

واختلفوا في وجوب الجمعة بِعَرَفَةَ وَمِنْىَ:

فقال مالك⁽⁸⁾: لا تجب الجمعة بِعَرَفَةَ ولا مِنْىَ أَيَّامَ الْحَجِّ، لا على أهل مَكَّةَ

(1) انظر التّوادر والزيادات: 489/1.

(2) في الأصل: «عنده هو» والمثبت من الاستدكار.

(3) هذا الباب مقتبس من الاستدكار: 143/13 - 146.

(4) في الأصل: «والجمع بِمَنْىَ ويوم عَرَفَةَ» والمثبت من الاستدكار والموطأ.

(5) في الموطأ (1188) رواية يحيى.

(6) الكلام موصول لابن عبد البر.

(7) كما في البخاري (1653)، ومسلم (1309) عن عبد العزيز بن رُفيع.

(8) بنحوه في المدونة: 149/1 في ما جاء في جمعة الحجّ.

15* شرح موطأ مالك 4

ولا على غيرهم، إلا أن يكون إمام عَرَفَةَ⁽¹⁾ فيجمع بعَرَفَةَ.

وقال الشافعي: لا تجب الجمعة بعَرَفَةَ، إلا أن يكون بها من أهلها أربعون رجلاً، فيجوز حينئذٍ⁽²⁾ أن يصلّي بهم الإمام الجمعة، يعني إن كان من أهلها أو كان مكيًا.

قال القاضي⁽³⁾: وحجّة من قال: لا جمعة بمنى ولا بعَرَفَةَ، أنّهما ليستا بمضري، وإنّما الجمعة في الأمصار⁽⁴⁾.

وحجّة من قال بقول مالك: أنّ أهل مكّة لمّا⁽⁵⁾ كان عليهم أن يقصروا بمنى وعَرَفَةَ، كانوا بمنزلة المسافرين، ولا جمعة على مسافر، لا في يوم النحر ولا في غيره، وهذا إنّما يخرج على إمام قادم مكّة من غيرها مسافر⁽⁶⁾، فإن كان من أهلها فكما قال عطاء.

الصلاة بالمزدلفة⁽⁷⁾

الأحاديث⁽⁸⁾:

قال القاضي: وأجمعوا أنّ رسول الله ﷺ دفع من عَرَفَةَ في حجّته بعد ما غربت الشمس من يوم عَرَفَةَ، وأخّر صلاة المغرب لم يصلّها في ذلك الوقت حتّى أتى المزدلفة، فصلّى فيها المغرب والعشاء، جمع بينهما بعد ما غاب الشفق.

وأجمعوا أنّ تلك سنّة الحاج كلّهم في تلك المواضع.

واختلفوا في كيفية الأذان والإقامة لتلك الصلاتين:

فقال مالك⁽⁹⁾: يجمع بينهما ويؤدّن ويقيم لكلّ واحدة منهما.

(1) في الاستذكار: «الإمام من أهل عرفة».

(2) اكتفى الناسخ بالرمز لهذه الكلمة بحرف «ح» وأثبتناها بناء على ما في الاستذكار.

(3) الكلام موصول لابن عبد البر.

(4) في الاستذكار: «على أهل الأمصار».

(5) في الأصل: «إن» والمثبت من الاستذكار.

(6) في الأصل: «قادم بمكة من غيرها مسافراً» والمثبت من الاستذكار.

(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/150 - 152.

(8) في الموطأ (1191، 1192، 1193) رواية يحيى.

(9) في المدونة: 1/320 في القراءة وإنشاد الشُّعر، وانظر: 1/64 في ما جاء في الأذان والإقامة.

وقال الثوري: يصليها بإقامة واحدة لا يفصل بينهما.
 وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأبو يوسف: يصلي المغرب بأذان وإقامة⁽²⁾.
 وقال ابن القاسم⁽³⁾: قال مالك: لكل صلاة أذان وإقامة.
 قال القاضي⁽⁴⁾: والحجة لمالك؛ أن رسول الله ﷺ جعل الصلاتين بالمزدلفة وقتاً⁽⁵⁾ واحداً سن⁽⁶⁾ ذلك لهما، وإذا كان وقتها وقتاً واحداً، لم تكن إحداهما أولى بالأذان والإقامة من صاحبتها؛ لأن كل واحدة منهما تصلي في وقتها.
 وقد أجمعوا أن الصلاة إذا صليت في جماعة لوقتها أن من سئتها أن يؤذن لها ويقام.

وقال بعض علمائنا⁽⁷⁾: العجب من مالك في هذا الباب إذ أخذ بحديث ابن مسعود⁽⁸⁾ ولم يروه، وترك ما روى في ذلك.

قال القاضي⁽⁹⁾: لا أعلم أن مالكا روى في ذلك حديثاً فيه ذكر أذان ولا إقامة، وأعجب منه ما⁽¹⁰⁾ عجب منه أحمد بن حنبل أن أبا حنيفة وأصحابه لا يعدلون⁽¹¹⁾ بحديث ابن مسعود أحداً⁽¹²⁾، وخالفوه⁽¹³⁾ في هذه المسألة⁽¹⁴⁾ وأخذوا بحديث

(1) انظر مختصر الطحاوي: 65.

(2) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «ويصلي العشاء بإقامة».

(3) في المدونة: 320/1 في القراءة وإنشاد الشعر.

(4) الكلام موصول لابن عبد البر القرطبي.

(5) في الأصل: «ومن» والمثبت من الاستذكار.

(6) في الأصل: «من» والمثبت من الاستذكار.

(7) الذي في الاستذكار: «حدثني عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثني أحمد بن سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب... قلنا: وأحمد هذا هو أبو عمر القرطبي المتوفى سنة 322 هـ. كان بالأندلس إمام وقته غير مدافع، له كتاب مسند حديث مالك. انظر ترتيب المدارك: 174/5.

(8) أخرجه البخاري (1675)، ومسلم (1289) وفيه: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حج عبد الله رباة عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمّة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أرى - فأذن وأقام».

(9) الكلام موصول لابن عبد البر.

(10) في الأصل: «وأعجب مما» والمثبت من الاستذكار.

(11) في الأصل: «يقولون» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(12) «أحداً» زيادة من الاستذكار.

(13) في الأصل: «واختلفوا» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(14) انظر مختصر الطحاوي: 64، ومختصر اختلاف العلماء: 326/1.

جابر⁽¹⁾، وهو حديث مَدَنِيٌّ لم يرووه وقالوا به، وتركوا أحاديث أهل الكوفة في ذلك، والآثار في ذلك كثيرة والمُحَجَّج طويلة⁽²⁾.

الصَّلَاةُ بِمِنَى⁽³⁾

قال مالك⁽⁴⁾ في أهل مكة⁽⁵⁾: يُصَلُّونَ بِمِنَى إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ⁽⁶⁾، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

واختلف العلماء في قصر الإمام إِذَا كَانَ مَكِّيًّا بِمِنَى وَعِرْفَات، أَوْ مِنْ أَهْلِ مِنَى بِعِرْفَات، أَوْ مِنْ أَهْلِ عِرْفَات بِمِنَى أَوْ⁽⁷⁾ بِالْمَزْدَلِفَةِ؟

فَقَالَ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ»⁽⁸⁾ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَعْرَةَ⁽⁹⁾؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا⁽¹⁰⁾ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنَى فَيَقْصُرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مِنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ⁽¹¹⁾، فَإِنَّهُ يَتِمُّ⁽¹²⁾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر العارضة: 123/4.

(3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 164/13 - 165، وقد أدمج المؤلف - رحمه الله - باب الصَّلَاةِ بِمِنَى فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَهُوَ: صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَبِمِنَى.

(4) فِي الْمَوْطَأِ (1195) رَوَاةُ يَحْيَى.

(5) فِي الْأَصْلِ: «الْكُوفَةُ» وَهُوَ تَصْخِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْأَسْتِذْكَارِ وَالْمَوْطَأِ.

(6) «رَكَعَتَيْنِ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَاهَا مِنَ الْأَسْتِذْكَارِ وَالْمَوْطَأِ.

(7) «مِنْ أَهْلِ عِرْفَاتٍ بِمِنَى أَوْ» سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَاهَا مِنَ الْأَسْتِذْكَارِ.

(8) رَقْمُ (1199) رَوَاةُ يَحْيَى.

(9) فِي الْأَسْتِذْكَارِ وَالْمَوْطَأِ: «... مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتِهِمْ بِعِرْفَةَ».

(10) هَذِهِ الْفَقْرَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ بَابِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَبِمِنَى مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِذْكَارِ: 169/13، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (1200) رَوَاةُ يَحْيَى.

(11) الَّذِي فِي الْأَسْتِذْكَارِ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ» وَهُوَ الْوَاردُ فِي الْمَوْطَأِ.

(12) قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ يَتِمُّ» مِنْ زِيَادَاتِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى نَصِّ الْأَسْتِذْكَارِ.

تكبير أيام التشريق⁽¹⁾

الأحاديث⁽²⁾:

تكبيرُ عمر⁽³⁾: هو تكبيرُهُ عند رمي الجمار يوم النَّحر وأيام التشريق، وأما التكبيرُ دُبُرَ الصَّلوات، فقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في صلاة العيدين.

أما كيفيته، فالذي صحَّ عن عمر، وعن عليّ، وابن عمر، وابن مسعود؛ أنها ثلاث تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر⁽⁴⁾.

وأما قول مالك⁽⁵⁾: «الأيامُ المَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» فذلك إجماعٌ لا خلاف فيه، وكذلك لا خلاف أنها ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر، وإنما اختلفوا في الأيام المَعْلُومَات أَيَّامُ الذَّبْحِ⁽⁶⁾، وسيأتي ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله.

والأيامُ المَعْدُودَات لها ثلاثة أسماء:

- هي أَيَّامُ مَنَى.

- وهي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

- وهي الأيامُ المَعْدُودَات.

وفي المعنى الذي سُمِّيَتْ به أَيَّامُ التَّشْرِيقِ للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ الذَّبْحَ فيها يكون بعد شروق الشَّمْسِ، وهذا سبب⁽⁷⁾ مَنْ لم يُجِزْهُ الذَّبْحَ بالليل، منهم مالك.

القول الثاني - قيل: إنَّهم يُشَرِّقُونَ فيها لحوم الضحايا والهدايا، وهذا قول جماعة أهل التفسير، منهم قتادة⁽⁸⁾.

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 171/13، 173 - 175.

(2) في الموطأ (1201 - 1203) رواية يحيى.

(3) أي تكبيره المروي في الموطأ (1201) رواية يحيى.

(4) قال ابن عبدوس في المجموعة، عن عليّ بن زياد، عن مالك: «التكبير دُبُرَ الصَّلوات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... ونحن نستحسن في التكبير ثلاثاً، فمن زاد أو نقص فلا حرج» عن المنتقى للباجي: 43/3.

(5) في الموطأ (1203) رواية يحيى.

(6) راجع أحكام القرآن: 140/1 - 143.

(7) الذي في الاستذكار: «وهذا يُفْهِمُه مذهب».

(8) انظر التعليق على الموطأ للوقشي: 396/1، والاقتضاب لليفرني: 449/1.

القول الثالث - قيل: إنهم كانوا يشرُّقون فيها للشمس⁽¹⁾ في غير بيوت ولا أبنية للحج⁽²⁾، هذا قول أبي جعفر محمد بن علي⁽³⁾.

وقد قيل: إن لفظ التشريق مأخوذ من قولهم: «أشْرِقْ بُيْرُ كَيْمًا نُغِيرُ»⁽⁴⁾ وهذا لا يعرفه أهل العلم باللسان⁽⁵⁾.

قال القاضي⁽⁶⁾: ولا خلاف أن أيام منى ثلاثة أيام، ورؤي ذلك عن النبي ﷺ في⁽⁷⁾ حديث مُسْنَدٍ⁽⁸⁾.

صلاة المُعَرَّس والمُخَصَّب⁽⁹⁾

الأحاديث⁽¹⁰⁾:

وهو⁽¹¹⁾ عند مالك وجماعة من أهل العلم مُسْتَحَبٌّ، على أنه ليس من مناسك الحج، وليس على تاركه فِدْيَةٌ ولا دَمٌ.

وهذه البطحاء⁽¹²⁾ هي المعروفة عند أهل العلم وغيرهم بالمُعَرَّس.

- (1) في الأصل: «المشي» والمثبت من الاستدكار.
- (2) في الأصل: «ولا أيام الحج» والمثبت من الاستدكار.
- (3) رواه ابن أبي شيبة: (15836).
- (4) أي أدخل يا بُيْرُ في الشروق كي تُسْرِعَ للثَّخَرِ، ويُضْرَبَ هذا المثل في الإسراع والعجلة. انظر مجمع الأمثال: 158/2، ومعجم الأمثال العربية لخير الدين باشا: 323/1.
- (5) الذي في الاستدكار: «وهذا إنما يعرفه أهل العلم من السَّلَفِ الْعَالَمِينَ بِاللِّسَانِ، وليس له معنى يصحَّ عند أهل الفهم والعلم بهذا الشأن».
- (6) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (7) «في» زيادة يقتضيها السِّيَاق.
- (8) أخرجه أحمد: 309/4، والترمذي (889)، وأبو داود (1949)، وابن ماجه (3015)، والنسائي: 264/5، وابن خزيمة (2822)، والبيهقي: 116/5 عن عبد الرحمن بن يَعْمُرَ.
- (9) هذا الباب مقتبس من الاستدكار: 178/13 - 180.
- (10) في الموطأ (1204، 1205، 1206) رواية يحيى.
- (11) أي الإناخة (البروك) بالراحلة في البطحاء.
- (12) المذكورة في حديث الموطأ (1204) رواية يحيى: «أن رسول الله ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا» والمُعَرَّس هي بلدة ذي الحليفة، ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها، على مسافة 9 كليومتر جنوب المدينة النبوية المنورة، على طريق مكة، وتعرف عند العامة ببيار علي. انظر المغانم المطابة في معالم طابة: 386، ومعجم معالم الحجاز: 195/8.

وقال إسماعيل القاضي: ليس نزوله ﷺ بالمُعَرَّس كسائر نزوله بطريق (1) مكَّة؛ لأنَّه كان يصلِّي الفريضة حيث أمكنه، والمُعَرَّس إنَّما كان يصلِّي فيه التَّافلة.

الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى (2)

الأحاديث (3):

قال القاضي: وما أحسب أن يصحَّ في ذلك حديثٌ، وأحسن ما روي في ذلك حديث ابن عمر؛ أنَّه قال: قد بات رسول الله ﷺ بمَنَى وصلَّى فيها. وكان ابنُ عباس يُرَخِّصُ في المبيت بمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى (4). وذكر أبو داود (5) بإسناده عن ابن عمر، قال: استأذنَ العباسُ النَّبِيَّ ﷺ أن يبيتَ بمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى من أجل سقايته (6)، فأذنَ له.

قال القاضي (7): وهو حديثٌ ثابتٌ، وفيه دليل على أنَّ المبيت بِمَنَى لِيَالِي مَنَى من سُنَنِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأنَّه رَخِّصَ في ذلك لَعَمَّه دون غيره من أجل السَّقَاية. واختلف الفقهاء في حُكْم من بات بمَكَّةَ من غير أهل السَّقَاية؟ فقال مالك (8): عليه دم.

وقال الشافعي (9): لا رخصة في ترك المبيت بِمَنَى، إلَّا لِرُعَاةِ الإِبِلِ وأهل سقَاية العباسِ دون غير هؤلاء (10).

وقال أصحابُ الشافعي (11): له (12) في هذه المسألة قولان:

- (1) في الاستذكار: «كسائر منازل طرق».
- (2) هذا الباب مقتبس بتصريف من الاستذكار: 189/13 - 195.
- (3) في الموطأ (1207، 1208، 1209) رواية يحيى.
- (4) ذكرها ابن عبد البر في التمهيد: 262/17 وعزاها إلى عبد الرزاق.
- (5) في سننه (1959)، والحديث أخرجه البخاري (1634)، ومسلم (1315).
- (6) أي سقَاية الحاج.
- (7) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (8) في المدونة: 320/1 في القراءة وإنشاد الشعر.
- (9) في الأم: 61/3 (ط. فوزي).
- (10) في الأصل: «وأهل السَّقَاية بني العباس وهؤلاء» والمثبت من الاستذكار، وعبرة الأم: «وأهل السَّقَاية، سقَاية العباس بن عبد المطلب دون السقَايات».
- (11) انظر الحاوي: 204/4، والوسيط للغزالي: 665/2 - 666، والبيان للعمرائي: 356/4.
- (12) «له» زيادة من الاستذكار.

أحدهما: أَنَّهُ إِنْ بَانَ⁽¹⁾ عَنْهَا لَيْلَةٌ تَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ، وَإِنْ بَانَ^(٦) عَنْهَا لَيْتَيْنِ تَصَدَّقَ بِدَرَاهِمِينَ، وَإِنْ بَانَ^(٦) عَنْهَا ثَلَاثَةَ لَيَالٍ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.
وَالثَّانِي: عَلَيْهِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ إِلَى ثَلَاثَةِ لَيَالٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الثَّلَاثُ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

رَفِي الْجِمَارِ⁽²⁾

الْأَحَادِيث⁽³⁾:

قال القاضي - رضي الله عنه -: الْجِمَارُ: الْأَحْجَارُ الصُّغَارُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُؤْتِرْ»⁽⁴⁾ أَي: مَنْ تَمَسَّحَ بِالْأَحْجَارِ. وَمِنْهُ الْجِمَارُ⁽⁵⁾ الَّتِي تُرْمَى فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَسَائِرِ الْجِمَارِ الَّتِي تُرْمَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهِيَ أَيَّامُ مِنَى. لَفْتُهُ:

قال ابنُ الأنباري⁽⁶⁾ فِي الْجِمَارِ: هِيَ الْحِجَارُ⁽⁷⁾، يُقَالُ: قَدْ جَمَرَ⁽⁸⁾ الرَّجُلُ تَجْمِيرًا، إِذَا رَمَى جِمَارًا مَكَّةَ.

الإِسْنَادُ:

الحديث الَّذِي رَوَاهُ مَالِكُ⁽⁹⁾ فِي هَذَا الْبَابِ بِلَاغٍ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا⁽¹⁰⁾. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُسْتَدُّ الَّذِي رُوِيَ فِي ذَلِكَ ذَكَرَهُ التَّنَائِي⁽¹¹⁾، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

(1) فِي الْأَصْلِ: «بَات» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ.

(2) هَذَا الْبَابُ مُقْتَبَسٌ بِتَصَرُّفٍ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 13/196 - 197، 202، 205، 212 - 213.

(3) لِي الْمَوْطَأُ (1210 - إِلَى - 1219) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(4) أَخْرَجَهُ مَطْوَلًا الْبُخَارِيُّ (162) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(5) فِي الْأَصْلِ: «الْحِجَارُ» وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ.

(6) فِي الزَّاهِرِ: 43/1 (ط. الرِّسَالَةُ).

(7) فِي الزَّاهِرِ: «هِيَ الْحِجَارَةُ الصُّغَارُ».

(8) فِي الزَّاهِرِ وَالْإِسْتِذْكَارِ: «جَمَرَ يُجَمَرُ».

(9) فِي الْمَوْطَأُ (1210) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(10) الَّذِي فِي الْإِسْتِذْكَارِ: «وَرُوِيَ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَ مُتَّصِلًا» ذَكَرَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْمَوْطَأِ: 2/367 أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَخْرَجَ بِسَنَدِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

(11) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (4089) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَحْدُثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

كان يُشِيرُ (1) ظَلَهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ، ثُمَّ يَرْمِي، وَقَامَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ قَدَرَ سُورَةِ «يُوسُفَ». وَقَدْ رُوِيَ قَدَرَ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» (2). وَقَدْ رُوِيَ قَدَرَ سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ».

قال القاضي: ولا توقيت في ذلك عند الفقهاء، وإنما هو ذِكْرٌ ودُعَاءٌ.

وكان ابن عمر يُكَبِّرُ مع كُلِّ حِصَاةٍ (3)، وقد رُوِيَ عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا (4).

سُئِلَ مَالِكٌ (5): هَلْ يُزْمَى عَنِ (6) الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُزْمَى عَنْهُ فَيَكْبُرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيَهْرُقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى عَنْهُ وَيَهْدِي.

ولا يختلفون أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّمِيَّ لِمَرَضِهِ (7) رَمَى عَنْهُ، وَإِنْ كَبَّرَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ (8) فَحَسَنٌ، وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يَحْمِلَ حَتَّى إِذَا قَرَّبَ مِنَ الْجَمَارِ وَضَعَ الْحَصَى فِي يَدِهِ ثُمَّ رَمَى لَهَا كَانَ حَسَنًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَرَمَى عَنْهُ غَيْرُهُ أَجْزَأُ بِإِجْمَاعٍ.

واختلفوا فيما يلزمه إِنْ صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَكَانَ رَمَى عَنْهُ بَعْضُ أَيَّامِ الرَّمْيِ.

فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقَدَّمَ، وَالْهَذْيُ الَّذِي يُلْزَمُهُ عِنْدَهُ، لَا بَدَّ أَنْ يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يُدْخَلَ بِهِ الْحَرَمَ، فَيَذْبَحُهُ وَيُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (9): إِذَا صَحَّ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ مَا رَمَى عَنْهُ، فَإِنْ مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُزَمْ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْيِ* أَهْرِيْقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمًا.

(1) فِي الْأَصْلِ: «يَمْشِي» وَفِي الْأَسْتِذْكَارِ: «يَسْتَرُ» وَالصَّوَابُ هُوَ مَا أُثْبِتَ بِنَاءٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَيْنِيُّ فِي عَمْدَةِ الْفَارِيِّ: 91/10 حَيْثُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُشِيرُ ظَلَهُ»، وَالرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الْفَاكُهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ: 302/4 (2675).

(2) أَخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْفَاكُهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ: 302/4 (2676).

(3) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1212) رَوَايَةً يَحْيَى.

(4) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (29651).

(5) فِي الْمَوْطَأِ (1217) رَوَايَةً يَحْيَى.

(6) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْأَسْتِذْكَارِ وَالْمَوْطَأِ.

(7) فِي الْأَسْتِذْكَارِ: «لَعْدَر».

(8) فِي الْمَوْطَأِ (1217) رَوَايَةً يَحْيَى.

(9) فِي الْأَمِّ: 558/3 (ط. فوزي).

وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن لم يُزَمَّ عن الصَّبِيِّ حتَّى مضت أَيَّام الرَّمْيِ*⁽¹⁾ لم يكن عليه شيء .

قال⁽²⁾ : وإن رُمِيَ عن الصَّبِيِّ والمجنون والمغمى عليه الجِمار في الأيام الثلاثة⁽³⁾ : أجزأ ذلك عنهم .

الرُّخصة في رَمْيِ الجِمارِ⁽⁴⁾

سُئِلَ مَالِكُ⁽⁵⁾ عَمَّنْ نَسِيَ رَمِيَ جَمْرَةٍ مِّنَ الجِمارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنَى؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وأجمعوا على أنَّ من لم يرمِ الجِمار أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حتَّى غابتِ الشَّمْسُ من آخرها، أنَّه لا يرميها بعدُ، ويجزئ ذلك بالدم أو بالطَّعام على حسب اختلافهم في ذلك .

وأما مالك⁽⁶⁾ فيرى عليه دم⁽⁷⁾ .

وقال الثَّوري : يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاثة، وإن ترك أربعاً فصاعداً فعليه دم .

وقال الشافعي⁽⁸⁾ : عليه في الحصاة الواحدة مُدٌّ، وفي الحصاتين مُدَّان، وفي ثلاثة دَم .

ورخصت طائفة من التَّابعين - منهم مجاهد - في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئاً .

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، بسبب انتقال نظر النَّاسِخ عند عبارة «أَيَّام الرَّمْيِ» وقد استدرَكنا النَّقْص من الاستذكار .

(2) القائل هو أبو حنيفة النعمان .

(3) «الجِمار في الأيام الثلاثة» ليست من الاستذكار .

(4) هذا الباب مقتبس من الاستذكار : 13/223 - 224 .

(5) في الموطأ (1224) رواية يحيى .

(6) في المدونة : 1/324 في القراءة وإنشاد الشعر .

(7) تنمُّ الكلام كما في الاستذكار : «وقال أبو حنيفة : إن ترك الجِمار كلَّها كان عليه دَم، وإن ترك جَمْرَةً واحدة، فعليه لكل حصاة من الجَمْرَةِ إطعام مسكين نصف صاع من حنطة إلى أن يبلغ دماً، إلَّا جَمْرَةً العقبة فمن تركها فعليه دم» .

(8) في الأم : 3/558 (ط . فوزي) .

الإفاضة⁽¹⁾الأحاديث⁽²⁾:

قال القاضي: للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

أحدهما:

قول عمر⁽³⁾: «أَتَهُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ».

القول الثاني: إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ وَالصَّيْدَ، وهو قول مالك، وحجته قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية⁽⁴⁾، ومن لم يحلَّ له وطء النساء فهو حرام.

الثالث: إِلَّا النَّسَاءَ وَالصَّيْدَ، وهو قول عطاء وطائفة من التابعين⁽⁵⁾.

الرابع: إِلَّا⁽⁶⁾ النَّسَاءَ خَاصَّةً، وهو قول الشافعي وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام وقبل الطواف بالبيت⁽⁷⁾ على حديث عائشة⁽⁸⁾.

واختلف قول مالك فيمن تَطَيَّبَ بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة؛ فمرة رأى عليه الفدية، ومرة لم ير فيه شيئاً⁽⁹⁾، لما جاء فيه عن عائشة.

ولم يختلف الفقهاء أَنَّ الطَّوْفَ للإفاضة هو الذي يدعو به أهل العراق طواف الزيارة، لا يُزْمَلُ فيه، ولا يوصل بالسعي بين الصفا والمروة، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَادِمُ لَمْ يَطْفُفْ وَلَمْ يَسْعَ، أو المكي الذي ليس عليه أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ، فَإِنَّ هَذَيْنِ يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَبِالْمَرْوَةِ طَوَافاً وَاحِداً سَبْعاً، وَبَيْنَ الصَّافَا وَبِالْمَرْوَةِ سَبْعاً عَلَى مَا

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 227/13 - 228، 230.

(2) في الموطأ (1225، 1226) رواية يحيى.

(3) الذي رواه مالك في الموطأ (1226) رواية يحيى.

(4) المائدة: 95.

(5) في الاستذكار: «من العلماء».

(6) «إلا» زيادة من الاستذكار.

(7) انظر الأم للشافعي: 376/3 - 382، 522 (ط. فوزي).

(8) الذي أخرجه البخاري (1754)، ومسلم (1189).

(9) قال مالك: «هو خفيف؛ لأنه إنما تطيب بعد ما رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ، فلا دم عليه» عن المدونة: 404/2.

في رسم في الطواف على غير وضوء (تصوير صادر).

قد أوضحناه في غير هذا الموضع.

الحائض بمكة⁽¹⁾

الأحاديث⁽²⁾:

تنبيه على وهم الإسناد:

الحديثان هكذا رواهما يحيى⁽³⁾ بهذين الإسنادين، ولم يَزِدْ ذلك أحدٌ من رواة «الموطأ» ولا غيرهم عن مالك، وإنما الحديث عند جميعهم⁽⁴⁾: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، لا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة كما رواه يحيى، وليس إسناد عبد الرحمن بن القاسم عند غير يحيى من رواة «الموطأ» في هذا الحديث، وهو وَهْمٌ عَظِيمٌ⁽⁵⁾.

وأما إفاضة الحائض، فالآثار⁽⁶⁾ المرفوعة في هذا الباب؛ أنّ طواف الإفاضة يحبسُ الحائضَ بمكة لا تبرحُ حتّى تطوفَ للإفاضة؛ لأنّه الطّواف المفترض على كلّ مَنْ حجَّ، فإنّ كانت الحائضُ قد طافت قبل أن تحيضَ، جاز لها بالسُّنَّة أن تخرجَ ولا تودّع البيتَ، ورُخِّصَ أيضاً في ذلك للحائض وحدها دون غيرها، وهذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، لا خلاف بينهم فيه.

وأجمع العلماء على أنّ طواف الوداع من التُّسْك، ومن سَنَّ الحجَّ المسنونة.

كما أجمعوا أنّ طواف الإفاضة فريضة.

واختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودّع:

(1) جمع المؤلف تحت هذه الترجمة بين باين هما: باب دخول الحائض مكة، وباب إفاضة الحائض، وهما مقتيسان من الاستذكار: 234/13، 262 - 265.

(2) الواردة في الموطأ (1227 - إلى - 1238) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (1227، 1228) الإسناد الأول: «عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة» والثاني: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن عائشة».

(4) انظر رواية أبي مصعب الزهري (1303، 1324) وسويد بن سعيد (513)، وابن القاسم (38)، والقعني كما في مسند الموطأ للزهري (173).

(5) للتوسع انظر التمهيد: 263/19.

(6) في الأصل: «والآثار» ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

فقال مالك⁽¹⁾: لا أحبُّ لأحدٍ أن يخرجَ من مكةَ حتَّى يودَّعَ البيتَ بالطَّوافِ، فإنَّ لم يفعل فلا شيءَ عليه.

قال القاضي⁽²⁾: والوداعُ عنده مستحبٌّ وليس بسُنَّةٍ واجبة، لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي لا يبرحُ من مكةَ بعد حجِّه، فإن خرج من مكةَ إلى حاجةٍ، طاف للوداع وخرج حيث شاء، فهذا يدلُّ على أنَّه مُستحبٌّ وليس من مؤكَّدات الحجِّ.

والدليل على ذلك: أنَّه طوافٌ قد حلَّ وطءُ النساءِ قبله، فأشبهه طواف التَّطَوُّع.

فِذْيَةُ⁽³⁾ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ⁽⁴⁾

مالك⁽⁵⁾، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ؛ أنَّ عمرَ قُضِيَ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْتَرٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ⁽⁶⁾ بِجَفْرَةٍ.

وَالْيَرْبُوعُ: دَوِيَّةٌ لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمٍ وَذَنْبٌ، وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْكَرْشِ⁽⁷⁾، رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَالْجَفْرَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ: مَنْ وَلَدَ الْمَعْزِ مَا أَكَلَ وَاسْتَغْنَى عَنْ الرِّضَاعِ⁽⁸⁾.

وَالْعَنَاقُ: قِيلَ هُوَ دُونَ الْجَفْرَةِ⁽⁹⁾، وَلَا خِلَافَ أَنَّ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ⁽¹⁰⁾.

وَخَالَفَ⁽¹¹⁾ مَالِكٌ فِي الْأَرْنَبِ وَالْيَرْبُوعِ، فَقَالَ: لَا يَفْدِيَانِ بِجَفْرَةٍ وَلَا بِعَنَاقٍ،

(1) فِي الْمَدُونَةِ بِنَحْوِهِ: 501/2 (ط. صادر).

(2) الْكَلَامُ مُوَصَّلٌ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

(3) هَذَا الْبَابُ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ: 269/13 - 275، 282 - 286، 290.

(4) فِي الْأَصْلِ: «الطَّيْرِ الْوَحْشِيِّ» وَالْمُبْتَدَأُ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ وَالْمَوْطَأِ.

(5) فِي الْمَوْطَأِ (1239) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(6) فِي الْأَصْلِ: «وَالْعَنَاقُ» وَالْمُبْتَدَأُ مِنَ الْمَوْطَأِ وَالْاسْتِذْكَارِ.

(7) وَهُوَ صَغِيرٌ عَلَى هَيْئَةِ الْجُرْذِ الصَّغِيرِ، وَلَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ يَنْتَهِي بِخَصْلَةٍ مِنَ الشَّعْرِ، وَهُوَ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ طَوِيلُ

الرُّجْلَيْنِ. انْظُرِ الْحَيَوَانَ لِلْجَا حِظْ: 386/6، 392، وَالْاِقْتِضَابُ: 460/1.

(8) انْظُرِ أَدَبَ الْكَاتِبِ لِابْنِ قَتِيْبَةٍ: 154.

(9) زَادَ فِي الْاسْتِذْكَارِ: «وَقِيلَ: هُوَ فَوْقَ الْجَفْرَةِ».

(10) انْظُرِ الْمَصْدَرَ السَّابِقَ.

(11) أَيُّ خَالَفَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

وحجة مالك⁽¹⁾: قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا...﴾ الآية⁽²⁾.

قال الشافعي: يفدي⁽³⁾ صغار الصيد⁽⁴⁾ بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بالمثل من كبار النعم⁽⁵⁾، وهو مما روي عن علي وعمر⁽⁶⁾ وابن مسعود في تأويل قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ الآية⁽⁷⁾، وقال الشافعي⁽⁸⁾: والطائر لا مثل له من النعم، فيفدى⁽⁹⁾ بقيمته.

اتفق مالك والشافعي ومحمد بن الحسن على⁽¹⁰⁾ أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبه به من النعم في البدن، فقالوا: في الغزالة شاة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف⁽¹¹⁾: الواجب في قتل الصيد قيمته، سواء كان يماثله⁽¹²⁾ من النعم أو لم يكن، وهو بالخيار بين أن يتصدق⁽¹³⁾، وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهدي⁽¹⁴⁾.

وقد اختلف العلماء قديماً في قتل الرجل لصيد خطأ.

فقال جمهور العلماء وجماعة فقهاء الفتوى، منهم مالك والشافعي⁽¹⁵⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁶⁾ والأوزاعي والثوري وأصحابهم: قتل الصيد عمداً أو خطأ سواء، وبه قال

(1) «وحجة مالك» زيادة من الاستدكار يقتضيها السياق.

(2) المائدة: 95.

(3) في الاستدكار: «هدي».

(4) في الأصل: «الإبل» وهو تصحيف، والمثبت من الاستدكار.

(5) انظر الأم: 531/3 (ط. فوزي)، وأحكام القرآن للشافعي من جمع البيهقي: 112/1.

(6) في الأصل: «ابن عمر» والمثبت من الاستدكار.

(7) المائدة: 95.

(8) في الأم: 502/3 (ط. فوزي).

(9) في الأصل: «والطير من النعم لا قيمة له يفدي» والعبارة قلقة، والمثبت من الاستدكار.

(10) «على» زيادة من الاستدكار.

(11) انظر مختصر الطحاوي: 71.

(12) في الاستدكار: «كان مما له مثل».

(13) بقيمته.

(14) في الاستدكار: «ويهدي».

(15) في الأم: 465/3 (ط. فوزي).

(16) انظر مختصر الطحاوي: 71.

أحمد⁽¹⁾ وإسحاق والطبري⁽²⁾.

وقال أهل الظاهر⁽³⁾: لا يجب الجزاء إلا على من قتل الصيد عمداً، ومن قتله خطأ فلا جزاء عليه، بظاهر قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا...﴾ الآية⁽⁴⁾. ورؤي عن⁽⁵⁾ مجاهد وطائفة: لا تجب الكفارة إلا في قتل الصيد خطأ، وأما العمد فلا كفارة فيه⁽⁶⁾.

قال القاضي⁽⁷⁾: وظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن؛ لأن معناه أنه متعمد لقتله، ناسٍ لإحرامه.

وقوله⁽⁸⁾: «متعمداً لقتله ناسٍ لإحرامه» بعيد في النظر.

وأما أهل الظاهر، فقالوا: دليل⁽⁹⁾ الخطاب يقضي⁽¹⁰⁾ أن حكم من قتله خطأ مخالف لحكم من قتله متعمداً، وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد⁽¹¹⁾ معنى، واستشهدوا بقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أَثَمِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ»⁽¹²⁾.

وأما ما ذهب إليه جمهور العلماء الذين هم الحجة، ولا يجوز عليهم تحريف

(1) انظر المغني لابن قدامة: 395/5.

(2) في تفسيره: 12/11 (ط. شاكِر).

(3) انظر المحلى لابن حزم: 217/7.

(4) المائدة: 95.

(5) «عن» زيادة من الاستذكار.

(6) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره: 8/11 (ط. شاكِر)، وعبد الرزاق (8173، 8174).

(7) الكلام موصول لابن عبد البر.

(8) هذا تعليق من المؤلف على كلام ابن عبد البر.

(9) في الأصل: «بدليل» والمثبت من الاستذكار.

(10) «يقضي» زيادة من الاستذكار.

(11) في الأصل: «المتعمد» وفي الاستذكار: «التعمد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(12) يقول ابن حجر في تلخيص الجبر: 511/1 (ط. قرطبة) «تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء

والأصوليين بلفظ: «رُفِعَ عَنْ أَثَمِي...» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم

رواه ابن عدي في الكامل [في الضعفاء: 150/2 في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد] من طرق جعفر...

عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة رَفَعَهُ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر

بكرهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان... ولكن رواه ابن ماجه [2045] عن محمد بن المصنف بلفظ:

«إن الله وضع» قلنا: وحدث ابن ماجه عن ابن عباس، أخرجه أيضاً البيهقي في السنن: 356/7 -

357، وإسناد الحديث ضعيف لانقطاعه، فلعمراء لم يسمعه من ابن عباس.

الكتاب ولا تأويله، منهم عمر⁽¹⁾ وعلي⁽²⁾ وابن مسعود وعثمان، وذلك أنهم قَضَوْا في الضَّبُع بَكْبَشٍ، وفي الطَّيْر بشاة، ولم يفرِّقوا بين العامد والمخطيء.

قال القاضي⁽³⁾: وقد رُوي في المسألة قولٌ شاذٌّ لم يقل به أحدٌ من أئمة الفتوى، إلا داود في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾⁽⁴⁾ قال داود: لا جزاء إلا في أول مرة، وإن عاد فلا شيء عليه، وهو قول مجاهد⁽⁵⁾ وشريح⁽⁶⁾ وإبراهيم⁽⁷⁾ وسعيد بن جبيرة⁽⁸⁾ وقتادة، ورُوي ذلك عن ابن عباس⁽⁹⁾.

والحجة للجمهور قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ الآية⁽¹⁰⁾، فظاهر هذا يوجبُ على من قتل الصَّيْد وهو مُخْرِمُ الجزاء؛ لأنه لم يخصَّ وقتاً دون وقتٍ. وحكم عمر⁽¹¹⁾ وابن عباس⁽¹²⁾ في حمام مكَّة بشاة، ولم يخالفهما أحدٌ من الصحابة.

فَذِيَّةٌ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْجَرَادِ⁽¹³⁾ وَهُوَ مُخْرِمٌ⁽¹⁴⁾

الأحاديث⁽¹⁵⁾:

اختلف العلماء فيما يجزىء في الجراد:

- (1) رواه مالك في الموطأ (1239) رواية يحيى.
- (2) رواه الشافعي في الأم (1242) (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8223).
- (3) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (4) المائدة: 95.
- (5) رواه الطبري في تفسيره: 52/11 (ط. شاكر).
- (6) رواه الطبري في تفسيره: 51/11 (ط. شاكر)، وعبد الرزاق (8180).
- (7) رواه الطبري: 51/11، وعبد الرزاق (8179).
- (8) رواه الطبري: 52/11، وعبد الرزاق (8186).
- (9) رواه الطبري في تفسيره: 50/11 - 51 (ط. شاكر).
- (10) المائدة: 95.
- (11) رواه الشافعي في الأم: 502/3 (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8267).
- (12) رواه الشافعي: 503/3 (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8264).
- (13) في الأصل: «الهدي» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.
- (14) هذا الباب ساقط من المطبوع من الاستذكار، ولعله مقتبس منه.
- (15) في الموطأ (1248، 1249) رواية يحيى.

فَقَالَ مَالِكٌ⁽¹⁾: فِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ⁽²⁾، وَفِي الْجَرَادَاتِ قَبْضَةٌ، اتِّبَاعًا لِقَوْلِ عُمَرَ⁽³⁾.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁴⁾: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ عَلَى مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁵⁾: فِيهَا قِيمَتُهَا.

وَقَالَ رِبِيعَةُ: فِي الْجَرَادَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، وَهُوَ أَهْوَنُ الصَّيْدِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجَرَادَةِ تَمْرَةٌ، وَقَوْلُ رِبِيعَةَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...﴾ الْآيَةُ⁽⁶⁾، وَأَجْمَعُوا⁽⁷⁾ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ وَالْمَاءَ كُلَّهُ حَلَالٌ لِلْمُخْرِمِ أَكَلَهُ وَصَيْدُهُ إِذَا كَانَ لَا عَيْشَ لَهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَفِي الْبَرِّ وَيَأْوِي فِي هَذَا وَفِي هَذَا، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقْضِي فِيهِ بِالْأَغْلَبِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁸⁾: كُلُّ مَا صِيدَ فِي مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ مِلْحٍ⁽⁹⁾، قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ، مِمَّا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ⁽¹⁰⁾، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذِّكَاةِ، فَلَا يَأْكُلُهُ الْمَخْرِمُ⁽¹¹⁾.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽¹²⁾: الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ السَّمَكِ خَاصَّةً، وَمَا كَانَ

(1) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ كَمَا فِي التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: 464/2.

(2) أَيُّ قَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ.

(3) الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1248) رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(4) انْظُرِ الْمَبْسُوطُ: 101/4.

(5) فِي الْأَمِّ: 505/3 (ط. فوزي).

(6) الْمَائِدَةُ: 96.

(7) كَذَا بَوَاوِ الْعُطْفِ.

(8) فِي الْأَمِّ: 463/3 (طع فوزي).

(9) فِي الْأَمِّ: «مَاءٌ عَذْبٌ أَوْ بَحْرٌ» وَالْبَحْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: كُلُّ مَا كَثُرَ مَآؤُهُ وَاتَّسَعَ. انْظُرِ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لَهُ: 132/1 - 133.

(10) تَتِمَّةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْأَمِّ: «... يَعِيشُ فِي الْمَاءِ لِلْمُخْرِمِ حَلَالٌ، وَحَلَالٌ اصْطِيَادُهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَهُ صَيْدُ الْبَحْرِ الْحَلَالِ لِلْمُخْرِمِ لَا يَخْتَلَفُ. وَمَنْ خُوطِبَ بِإِحْلَالِ صَيْدِ الْبَحْرِ وَطَعَامِهِ عَقَلَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُحِلَّ لَهُ مَا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ مِنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أُحِلَّ لَكَ مَا يَعِيشُ فِي مَائِهِ؛ لِأَنَّهُ صَيْدُهُ، وَطَعَامُهُ عِنْدَنَا مَا أَلْقَى وَطَعَا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا أَعْلَمُ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ إِلَّا هَذَا».

(11) كَذَا وَالْعَبَارَةُ قَلْفَةٌ.

(12) اخْتِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى: 173، وَالْمَبْسُوطُ: 94/4.

*16 شرح موطأ مالك 4

من طير يعيش في الماء فلا يقتله الْمُخْرِم.

وقال أبو ثور: يجوز للمحرم أن يصيد كل ما كان من طير يعيش في الماء فإنه حلال، وما لا يأوي إلى الماء، فليس من صَيْد البحر، وعلى المحرم إذا قتله الجزاء.

وأجمعوا على أن الحمام الأهلي ليس للمُخْرِم أكله ولا ذبحه؛ لأن أصله صيد. وكذلك أجمعوا أن الحمام الوحشي إذا تأنس وصار كالأهلي، لا يجوز للمُخْرِم ذبحه، وأن عليه الجزاء إذا ذبحه.

فِذْيَةُ مَنْ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَّ (1)

الأحاديث (2):

إسناده (3):

وفيه وهم - أعني الإسناد - عند أكثر الرواة (4)، سقط لهم مجاهد (5)، والحديث محفوظ لمجاهد عن (6) ابن أبي ليلى عن كعب، عن جماعة العلماء (7).

حديث ثان:

مالك (8)، عن عطاء الخراساني؛ قال: حَدَّثَنِي شَيْخُ بَسُوقِ الْبُرْمِ (9) بالكوفة. قال القاضي - رضي الله عنه -: وَالشَّيْخُ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ عَطَاءُ هَذَا الْحَدِيثِ،

(1) هذا الباب مقتبس بتصريف من الاستذكار: 298/13، 300، 302 - 309.

(2) الواردة في الموطأ (1250 - إلى - 1256) رواية يحيى.

(3) أي إسناد حديث الموطأ (1250) رواية يحيى، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَرِي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرِمًا... الحديث.

(4) منهم أبو مصعب الزهري (1258)، وسويد (593)، والقعنبي كما في مسند الموطأ للجوهري (597) وانظر التمهيد: 62/20 - 63.

(5) في الأصل: «ابن أبي ليلى» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(6) «عن» ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار.

(7) منهم ابن القاسم كما في ملخص القاسبي (397)، وعبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد: 241/4، وعبد الله بن وهب كما عند البيهقي: 169/5، وتفسير الطبري: 388/3 (ط. هجر).

(8) في الموطأ (1252) رواية يحيى.

(9) يقول الوقشي في تلعيقه على الموطأ: 405/1 «وَالْبُرْمُ الْقُدُورُ، ويريد سوق الفخَّارين».

قيل: هو عبد الرحمن بن أبي ليل، وقيل: هو عبد الله بن معقل بن مقرن⁽¹⁾.
قال القاضي⁽²⁾: واختلف الناقلون لحديث كعب بن عُجْرَةَ هذا، وأكثرها وردت
بلفظ التخيير⁽³⁾، وهو نص القرآن في قوله: ﴿فَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ الآية⁽⁴⁾. وعليه
مضى عمل العلماء.

واختلف الفقهاء في مَبْلَغِ الإطعام في فِذْيَةِ الأذى:
فقال مالك⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾ وأبو حنيفة وأصحابهم⁽⁷⁾ وداود: الإطعام في ذلك
مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لكل مسكين.
وقال بعض العراقيين⁽⁸⁾: إن أطعم برّاً فمُدٌّ لكل مسكين، وإن أطعم تمرّاً
فنصف صاع.

ولم يختلف العلماء أنَّ الإطعام لستّة مساكين، وأنَّ الصَّيام ثلاثة أيّام، وأنَّ
التَّسْكُ شاةٌ، على ما في الحديث الذي لكعب بن عُجْرَةَ، إلّا شيئاً رُوِيَ عن الحسن⁽⁹⁾
وعكرمة⁽¹⁰⁾ ونافع؛ أنهم قالوا: الإطعام لعشرة مساكين والصَّيام⁽¹¹⁾ عشرة أيّام، ولم
يتابعهم على ذلك أحدٌ، لهما ثبت في السُّنَّةِ من حديث كعب بن عُجْرَةَ.
قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُهُمْ وَكُفُّوا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية⁽¹²⁾، قال ابن عباس: المرضُ أن يكون برأسه جراح⁽¹³⁾،
والأذى: القمل.

- (1) وهو الذي رجّحه ابن عبد البر في التمهيد: 4/11.
- (2) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (3) أي قوله ﷺ: «أَحْلِقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».
- (4) البقرة: 196.
- (5) في المدونة: 448/2 (ط. صادر).
- (6) انظر: الأم: 473/3 (ط. فوزي).
- (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 195/2، ومختصر الطحاوي: 68.
- (8) الذي في الاستذكار: 303/13 أن القائل هو الإمام أحمد بن حنبل، وانظر قوله في المغني لابن
قدامة: 284/5.
- (9) رواه الطبري في تفسيره: 72/4 (ط. شاكر).
- (10) رُوِيَ في المصدر السابق: 73/4.
- (11) في الأصل: «وصيام» والمثبت من الاستذكار.
- (12) البقرة: 196.
- (13) في الاستذكار: «قروح».

وقال عطاء: المرضُ الصَّدَاعُ، والقَمَلُ، وغيره.
 وحديث كعب أصل هذا الباب عند العلماء.
 وأجمعوا أَنَّ الفِدْيَةَ على مَنْ حَلَقَ رأسه من عُذْرٍ وضرورة.
 وأجمعوا أَنَّهُ إِذَا⁽¹⁾ كَانَ حَلَقُهُ لرأسه من أَجل ذلك، فهو مُهَيَّرٌ فيما قضى اللَّهُ عليه من صِيَامٍ أو صدقة أو تُسْلُكٍ.
 واختلفوا فيمن حلق رأسه وتطَيَّبَ ناسياً⁽²⁾، فقال مالك⁽³⁾: العامدُ والنَّاسِي سَوَاءٌ في وجوبِ الفِدْيَةِ، وهو قول أبي حنيفة⁽⁴⁾، والثَّوْرِي، والليث، وأحد قولي الشافعي⁽⁵⁾.
 قال مالك⁽⁶⁾: من نسي فحلَقَ رأسه قبل أن يرميَ الجَمْرَةَ افْتَدَى.
 قال القاضي: مالك لا يوجبُ الفِدْيَةَ إِلَّا على مَنْ حَلَقَ قبل أن يرمي، وأما من حلق قبل أن ينحر، فلا شيء عليه عنده.
 وقال أبو حنيفة: عليه الفِدْيَةُ⁽⁷⁾.

مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً⁽⁸⁾

الأحاديث⁽⁹⁾:

فيه: أَنَّ مَنْ أسْقَطَ شيئاً من سُنَنِ الْحَجِّ جَبَرَهُ بِالدَّمِّ لا غير، إِلَّا ما أتى فيه الخبر نصّاً، أن يكون البدل⁽¹⁰⁾ فيه من الدَّمِّ طعاماً أو صياماً، هذا حُكْمُ سُنَنِ الْحَجِّ. وأما

- (1) «إِذَا» زيادة من الاستدكار.
- (2) في الاستدكار: «... أو تطيَّبَ عامداً من غير ضرورة».
- (3) في الموطأ (1255) رواية يحيى.
- (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 198/2، ومختصر الطحاوي: 70.
- (5) انظر الحاوي الكبير: 105/4.
- (6) في الموطأ (1256) رواية يحيى.
- (7) سواء قبل أن ينحر، أو قبل أن يرمي، انظر كتاب الأصل: 433/2.
- (8) هذا الباب مقتبس من الاستدكار: 310/13.
- (9) الوارد في هذا الباب حديث واحد هو ما رواه سعيد بن جبيرة: أَنَّ عبد الله بن عباس قال: «من نسي من نُسُكِهِ شيئاً أو تركه فليُهِرَقْ دماً» الموطأ (1257) رواية يحيى.
- (10) في الأصل: «القول» والمثبت من الاستدكار.

فرائضه، فلا بد من الإتيان بها على ما تقدم من حكمها إن شاء الله.

جامع الحج⁽¹⁾

الأحاديث⁽²⁾:

أما الحديث الذي أدخل مالك⁽³⁾، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب مولى⁽⁴⁾ ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في مَحَفَّتِهَا⁽⁵⁾، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضَبْعِي⁽⁶⁾ صَبِيٍّ كان معها، فقالت: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ يا رسول الله. قال: «نعم، ولك أجر».

الإسناد:

قال القاضي رضي الله عنه⁽⁷⁾: هذا حديث مُرْسَلٌ، كذا رواه يحيى مُرْسَلًا، وتابعه أكثر رواة «الموطأ»⁽⁸⁾.

فيه من الفقه: الحجُّ بالصِّبيان، وأجازه جماعة من العلماء بالحجاز والعراق والشَّام ومصر، وخالفهم في ذلك أهل البدع، فلم يروا الحجَّ بهم⁽⁹⁾، وقد حجَّ أبو بكر بعبد الله بن الزبير في خِرْقَةٍ⁽¹⁰⁾.

وقال عمر: تُكْتَبُ للصِّبِيِّ حسنة ولا تكتب عليه سيئاته.

وحجَّ السَّلَفُ قديماً وحديثاً بالصِّبيان والأطفال، يعرضونهم لرحمة الله.

(1) أغلب هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 328/13 - 332، 342 - 246.

(2) الواردة في الموطأ (1266 - إلى - 1279) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (1268) رواية يحيى.

(4) في الأصل: «عن» وهو تصحيف لرواية يحيى، والمثبت من الموطأ.

(5) المحفَّة شِبُهُ الْهُودُج، إلَّا أنَّها مكشوفة، انظر تعليق الوقشي على الموطأ: 406/1.

(6) الضَّبْعُ: ما بين الإبط إلى نصف العَصْد من أعلاها، وانظر الاقتضاب: 466/1.

(7) الكلام موصول لابن عبد البر القرطبي.

(8) منهم سويد بن سعيد الحداثي (601) إلَّا أن أبا مصعب الزهري رواه مستنداً في موطئه (1256) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 99/1.

(9) في الأصل: «فلم يروا به الحجَّ» والمثبت من الاستذكار.

(10) أخرجه ابن أبي شيبة (14882) وفيه أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقه، وانظر المصنف (35682).

قال القاضي⁽¹⁾: أجمع العلماء على أنّ من حجَّ صغيراً قبل البلوغ، أو حجَّ به طفلاً ثم بلغ، لم يجزئه حَجُّه ذلك عن حَجَّة الإسلام.

وقد شدّت فرقة فأجازت له حجَّته بهذا الحديث، لكن⁽²⁾ ذلك ليس عند أهل العلم بشيء؛ لأنّ الفَرَضَ لا يُؤدَّى إلّا بعد الوجوب، وهذا ابن عبّاس هو الَّذي رَوَى هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ، وهو الَّذي كان يفتي في الصَّبِيِّ يحجّ ثم يحتلم؟ قال: يحجّ⁽³⁾ حَجَّة الإسلام، وفي المملوك يحجّ ثم يعتق؟ قال: الحجّ عليه.

وعلى هذا جماعة أهل الأمصار، إلّا داود فإنّه خالف في المملوك، فقال: يجزئه حَجُّه ولا يجزىء الصَّبِيُّ.

واختلف العلماء في المراهق والعبد يُخرمان بالحجّ، ثم يحتلم هذا، ويُعتَق هذا، قبل الوقوف بعرفة؟

فقال مالك⁽⁴⁾: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزئهما عن حَجَّة الإسلام.

وقال الشافعي: يجزئهما ذلك عن حَجَّة الإسلام⁽⁵⁾، وقد تقدّم الكلام في ذلك في «الكتاب الكبير».

وأما حديث فضل يوم عرفة، قوله ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الحديث⁽⁶⁾.

فيه من الفقه: تفضيل⁽⁷⁾ الدُّعاء يوم عرفة، وفي ذلك دليل على⁽⁸⁾ تفضيل بعض الأيّام على بعض. وقد جاء في فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، أحاديث صحاح ثابتة.

وفيه: تفضيل لا إله إلّا الله على سائر الكلام، وقد اختلفت الآثار في ذلك عن

(1) الكلام موصول لابن عبد البر.

(2) في الأصل: «لأنّ» ولعل الصواب ما أثبتناه، وفي الاستذكار: «وليس عند أهل العلم...».

(3) في الأصل: «حجّ» وهو تحريف، والمثبت من الاستذكار.

(4) انظر المدوّنة: 304/1 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود، وعيون المجالس: 835/2.

(5) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي: 24/4.

(6) الَّذي أخرجه مالك في الموطأ (1270) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار: «فضل».

(8) في الأصل: «من» والمثبت من الاستذكار.

النَّبِيِّ ﷺ، فمنها ما جاء بهذا المعنى، ومنها ما جاء بتفضيل الحمد، ومنها ما جاء بتفضيل سبحان الله والحمد لله⁽¹⁾.

وأما ما جاء من دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة، منها حديث علي؛ أن رسول الله ﷺ دعا يوم عرفة بعرفة فقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح صدري، ويسر⁽²⁾ أمري، أعوذ بك من وسوس الصدور⁽³⁾، وفتنه القبر، ومن شر ما أتت⁽⁴⁾ به الرياح، ومن شر ما يأتي به الليل والنهار»⁽⁵⁾.

وسئل ابن عيينة عما كان رسول الله ﷺ أكثر ما يقول يوم عرفة؟ فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم قال سفيان: إنما هذا ذكر وليس بدعاء⁽⁶⁾.

وقال⁽⁷⁾ رجل للأوزاعي: يا أبا عمر، أيتها أحب إليك: لا إله إلا الله مئة مرة، أو سبحان الله مئة مرة؟ فقال: لا إله إلا الله. فهذا يفسر لك حديث زياد بن أبي زياد⁽⁸⁾.

هذا حديث مالك⁽⁹⁾، عن ابن شهاب، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر... الحديث.

انفرد به مالك، عن ابن شهاب⁽¹⁰⁾، والكلام على تعليل إسناده يطول، وقد

(1) للتوسع في هذا الموضوع راجع - إن شئت - التمهيد لابن عبد البر: 42/6 - 59 ففيه فوائد جمة.

(2) في الاستذكار: «يسر لي».

(3) في الاستذكار: «الصدر».

(4) في الاستذكار: «تهب».

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (15135) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 40/6 وقال: «فأما حديث علي، فإنه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية، وليس دينار مضمّن يحتج به» كما أخرجه أيضاً من طريق موسى بن عبيد البيهقي في السنن: 117/5 وقال: «تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً» وانظر شعب الإيمان (4073).

(6) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 43/6 - 44.

(7) قول الأوزاعي ساقط من الاستذكار، وقد رواه ابن عبد البر مسنداً في التمهيد: 55/6 - 56.

(8) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1270) رواية يحيى.

(9) في الموطأ (1271) رواية يحيى.

(10) في الأصل: «عن ابن شهاب عن أنس» وأسقطنا «عن أنس» ليستقيم الكلام، وفي هذا الموضع ينتهي =

اختلفت ألفاظ الرواة فيه، فقال بعضهم: مَغْفَرٌ من حديد⁽¹⁾.

فقليل له⁽²⁾: ابنُ خَطَلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة.

الإسناد⁽³⁾:

هذا حديثٌ انفردَ أيضاً به مالك، لا يُحْفَظُ عن غيره، ولم يروه أحدٌ عن الزهريِّ سواه من طريق صحيح.

وليس في «الموطأ» مَغْفَرٌ من حديد⁽⁴⁾، وكان ابنُ خَطَلٍ يهجو النَّبِيَّ ﷺ.

واختلَفَ⁽⁵⁾ في اسم ابنِ خَطَلٍ هذا؟

فقليل: هلال بن خَطَلٍ⁽⁶⁾.

وقيل: عبد العزي⁽⁷⁾ بن خَطَلٍ.

وقيل: عبد الله.

وزعم⁽⁸⁾ بعض أصحابنا أنَّ هذا أصلٌ في قتل⁽⁹⁾ الذَّمِيَّ إذا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وهذا غَلَطٌ؛ لأنَّ ابنَ خَطَلٍ كان حَزْبِيًّا في دارِ حَرْبٍ، ولم يُدْخِلْهُ رسولُ الله ﷺ في أمانِهِ لأهلِ مَكَّةَ، بل استثناه - وقومُه معه - من ذلك الأمان⁽¹⁰⁾، ومعلوم أنهم كانوا كلَّهم أو أكثرهم لا ينصرفون عن سبِّ رسولِ الله ﷺ. ولم يجعل لابنِ خَطَلٍ أماناً؛ لأنَّ أمرَهُ ﷺ خرج مع⁽¹¹⁾ الأمان لأهلِ مَكَّةَ مَخْرَجاً واحداً في وقتٍ واحدٍ، ووردت بذلك

= النقل المتسلسل من الاستذكار.

(1) في الأصل: «جعفر بن جبير» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الاستذكار.

(2) أي لرسول الله ﷺ.

(3) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة - بتصرف - من الاستذكار: 345/13.

(4) في الأصل: «جعفر بن جرير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(5) هذا الخلاف مقتبس من التمهيد: 157/6.

(6) كذا سماه الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش: 981/2.

(7) في الأصل: «عبد العزيز» والمثبت من التمهيد.

(8) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة عند قوله: «ذكر ابن أبي شيبة وابن إسحاق» مقتبس من الاستذكار:

346/13 - 350.

(9) «قتل» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(10) في الاستذكار: «بل استثناه من ذلك الأمان» وزيادة: «وقومُه معه» نرجح أن تكون من إدراج بعض

النسخ على نصِّ المؤلف.

(11) في الاستذكار: «من».

الآثار، وهو معروف عن أهل السير.

والوجه في قتل ابن خطل: هو أن الله أمر بقتل المشركين حيث وجدوا، فقال عز من قائل: ﴿فَأَمَّا لَشَقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ...﴾ الآية (1).

وأما الآن فنبسط الكلام في ذلك:

قال (2): وكان سبب قتله ما ذكرناه عن ابن إسحاق (3)، قال (4): وأما قتل (5) عبد الله بن خطل، فقتله سعيد بن حريث (6) المخزومي وأبو يززة الأسلمي اشتركا في دمه. وهو رجل من بني تيم (7) بن غالب. قال (8): وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لأنه بعثه مُصَدِّقاً وكان مُسْلِمًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل ابن خطل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له شاة ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً (9)، فهذا (10) قود من مسلم.

ومثل هذه قصة مقيس بن صبابه، قتل مسلماً بعد أخذه الدية منه، وهو أيضاً ممن هدر (11) رسول الله ﷺ دمه (12) في حين دخوله مكة (13)، كذلك ذكر ابن أبي شيبة (14) وابن إسحاق (15).

(1) الأنفال: 57.

(2) القاتل هو ابن عبد البر.

(3) رواه ابن عبد البر مُسْتَدّاً عن ابن إسحاق، وانظره في سيره ابن هشام: 52/4.

(4) «قال» زيادة من الاستذكار. وانظر قول ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام: 52/4.

(5) «قتل» زيادة من الاستذكار.

(6) في الأصل: «الحارث» والمثبت من المصادر.

(7) في الأصل: «غنم» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والسيرة النبوية.

(8) القاتل هو ابن إسحاق، وانظر قوله في سيرة ابن هشام: 52/4.

(9) هنا ينتهي كلام ابن إسحاق كما هو في سيرة ابن هشام.

(10) أي هذا القتل.

(11) في الأصل: «كان» والمثبت من الاستذكار.

(12) «دمه» زيادة من الاستذكار.

(13) في الأصل: «مكة بقتله» ولفظ «بقتله» لا محل له في الجملة، فحذفناه بناء على ما في الاستذكار.

(14) في مصنفه (36900، 36902، 36916).

(15) كما في سيرة ابن هشام: 52/4 - 53.

وفي⁽¹⁾ هذا الحديث من الفقه: دخول مكة بغير إحرام وبالسلاح، وإظهار السلاح فيها، ولكن هذا عند جمهور العلماء منسوخ⁽²⁾ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ»⁽³⁾ يعني يوم الفتح.

وكان ابنُ شهاب يقول: لا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، وخالفه في ذلك أكثر العلماء⁽⁴⁾، وما أعلم أحداً تابعه على ذلك إلا الحسن البصري.

واختلف⁽⁵⁾ العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام.

فقال مالك⁽⁶⁾ والشافعي⁽⁷⁾ والليث: لا يدخل أحدٌ مكة من غير أهل مكة إلا محرماً، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة⁽⁸⁾: عليه حَجَّةٌ أو عمرة.

وأما⁽⁹⁾ قتلُ عبد الله بن خطَّل، فلأنَّ رسول الله ﷺ قد كان عهدَ فيه أن يُقتل وإن وُجدَ متعلقاً بأستار الكعبة؛ لأنَّه ارتدَّ بعد إسلامه، وكفرَ بعد إيمانه، وبعد قراءته القرآن، وقتلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، ثُمَّ لِحِقَ بدار الكُفْرِ بِمَكَّةَ، واتَّخَذَ قَيْتَيْنِ يَغْنِيَانِ بِهِمَا رسول الله ﷺ، فعهدَ فيه رسول الله ﷺ بما عهدَ، وفي سنة نَفَرٍ معه قد ذَكَرَهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ⁽¹⁰⁾ وغيره، وامرأتين⁽¹¹⁾، وقال الواقدي: أربع نسوة⁽¹²⁾.

(1) هذه الفقرة والتي بعدها اقتبسهما المؤلف - رحمه الله - من التمهيد: 160/6.

(2) زاد في التمهيد: «ومخصوص».

(3) أخرجه البخاري (1833)، ومسلم (1353).

(4) يقول مالك في المدونة 303/1 «ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك».

(5) من هنا إلى آخر قول أبي حنيفة مقتبس من الاستذكار: 351/13.

(6) بنحوه في المدونة: 303/1 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

(7) في الأم: 353/3 (ط. فوزي).

(8) انظر كتاب الأصل: 518/2، 523، ومختصر اختلاف العلماء: 65/2، والمبسوط: 167/4.

(9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من التمهيد: 165/6 - 166، 168 - 169.

(10) كما في سيرة ابن هشام: 52/4 والمهذر دهمهم هم: عبد الله بن سعد، وعبد الله بن خطَّل، والحُوَيْرِثُ بن ثَقَيْد، ومِقْبَسُ بن خُبَابَةَ [رجح محققوا السيرة حبابة بدل صبابة، مع أن لفظ صبابة ورد في بعض النسخ المخطوطة] فهؤلاء أربعة إضافة إلى القَيْتَيْنِ.

(11) في التمهيد بزيادة: «فيما قاله ابن إسحاق» قلنا وبعبارة ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام: 52/4 «وكانت قَيْتَانِ: فَرْتَنَى وصاحبتها، وكانت تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ».

(12) نصُّ الواقدي في مغازيه: 825/2 هو «وامرأتين بقتل سنة نَفَرٍ وأربع نسوة: عَكْرِمَةُ بن أبي جهل، =

قال القاضي⁽¹⁾: ولا يخلو أمرُ رسول الله ﷺ بقتل هؤلاء⁽²⁾ من أحد وجهين:
- إما أن ذلك كان في وقت حلت له مكة - وهي دار حرب - وكان له أن يريق
دماً لمن شاء من أهلها في الساعة التي حلت له فيها.
- والوجه الثاني: أن يكون على مذهب جماعة من العلماء في أن الحرم لا يُجبر
من وجب عليه القتل، وكان هؤلاء ممن وجب عليه القتل بما ذكرنا، فلم يُجرهم
الحرم، وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً⁽³⁾.
فأما مالك فقال: من وجب عليه القصاص في الحرم اقتصر منه، ومن قتل
ودخل في الحرم لم يُجزه الحرم، ولا يمنع الحرم أحداً وجب عليه القتل.
وقال أبو حنيفة: إذا وجب عليه قتلٌ أو حدٌ، فدخل الحرم، لم يُقتصر منه في
النفس، ولا يُحد قياًساً على النفس، وتقام الحدودُ عليه فيما دون النفس مما سوى
ذلك حين يخرج من الحرم، وكذلك قال زفر، قال⁽⁴⁾: فإن قتلَ أو زنى في الحرم
رُجمَ وقُتلَ في الحرم.

حج المرأة بغير ذي مَحْرَم⁽⁵⁾

قَالَ مَالِكٌ⁽⁶⁾ فِي الصَّرُورَةِ⁽⁷⁾ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ الْحَجَّ وَتَخْرُجُ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ الآية⁽⁸⁾،
فدخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه السبيل.

= وهب بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، ومقبس بن صبابه الليثي، والخويزث بن ثقيد،
وعبد الله بن هلال بن خطل الأذرمي، وهند بن عتبة، وسارة مولاة عمرو بن هشام، وقينتين لابن
خطل: قرينة وقرينة، ويقال: قرنتنا وأرنية.

- (1) الكلام موصول لابن عبد البر.
- (2) في التمهيد: «بقتل ابن خطل».
- (3) انظر قانون التأويل: 98 - 102.
- (4) «قال» زيادة من التمهيد.
- (5) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 367/13 - 370.
- (6) في الموطأ (1280) رواية يحيى.
- (7) أي التي لم تتزوج، انظر مشارق الأنوار: 42/2.
- (8) آل عمران: 97.

حديث:

قال رسول الله ﷺ: «لا تحج المرأة ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»⁽¹⁾، واختلَف في ألفاظ هذا الحديث⁽²⁾ في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء هل يكون المَحْرَمُ من السَّبِيل للمرأة أم لا؟ فقال مالك ما رَسَمَهُ في «موطئه» ولم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه، وهو قول الشافعي⁽³⁾ في أنها تخرج مع جماعة⁽⁴⁾ النساء، قال: ولو خرجت مع امرأة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال ابن سيرين: جائز أن تحج مع ثقة من ثقات المسلمين⁽⁵⁾ من الرجال، وهو قول الأوزاعي، قال الأوزاعي: تخرج مع قوم عُدُول، وتتخذ سُلماً⁽⁶⁾ تصعد عليه وتنزل، لا يقرَّبها رجل.

وكل هؤلاء يقول: ليس المَحْرَمُ للمرأة من السَّبِيل، وهو مذهب عائشة؛ لأنها قالت: ليس كل امرأة لها محرم أو تجد ذا محرم⁽⁷⁾.

وقالت طائفة: المَحْرَمُ للمرأة من السَّبِيل، فإذا لم يكن معها زوجها، ولا ذو محرم منها، فليس عليها الحج؛ لأنها لم تجد السَّبِيل، وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري والتخمي وأبو حنيفة⁽⁸⁾ وابن حنبل⁽⁹⁾.

وحُجَّة من رأى المَحْرَم من السَّبِيل: ظاهر قول النبي ﷺ: «لا تُسافر المرأة إلا»

(1) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (1088)، ومسلم (1339) عن أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر أيضاً أخرجه البخاري (1086، 1087)، ومسلم (1338).

(2) في الاستذكار: «ألفاظ هذه الأحاديث».

(3) في الأم: 291/3 (ط. فوزي) وانظر: الحاوي: 363/4، والبيان للعمرائي: 35/4.

(4) في الاستذكار: «جملة».

(5) في الاستذكار: «... تحج مع ثقات المسلمين» وفي المغني لابن قدامة: 31/5 «قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به» قلنا: ولفظ الاستذكار أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

(6) للهودج أو الراحلة.

(7) أصل هذه الرواية عزها ابن عبد البر إلى عبد الرزاق في المصنف، ولم نجدها في المطبوع منه، وحديث عائشة أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: 115/2، وابن حبان في صحيحه 178/4 (الإحسان رقم: 2733)، والبيهقي في سننه: 226/5، وأبو منصور الشيعي في جزء فيه استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة: 65، وانظر الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي: 130.

(8) انظر كتاب الأصل: 514/2، ومختصر اختلاف العلماء: 576/2، ومختصر الطحاوي: 59.

(9) انظر: المغني لابن قدامة: 30/5.

مع ذِي مَحْرَمٍ⁽¹⁾ وقد رُوِيَ: «لا تحجُّ المرأةُ إلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ» ذكره عبد الرَّزَّاق⁽²⁾.

صِيَامُ التَّمَتُّعِ⁽³⁾

أجمع العلماء على أنَّ الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم التَّحَرُّق فقد أتى بما عليه من ذلك، ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾⁽⁴⁾ قال⁽⁵⁾: آخرها يوم عَرَفَةَ⁽⁶⁾.

وكذلك أجمعوا أنَّه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم التَّحَرُّق.

واختلفوا في صيام أَيَّامِ مِنَى إذا كان قد فَرَطَ فلم يصمها المَتَمَتُّعُ* قبل يوم التَّحَرُّق.

فقال مالك⁽⁷⁾: يصومها المَتَمَتُّعُ*⁽⁸⁾ إذا لم يجد هَدياً لأنها من أَيَّامِ الْحَجِّ، ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر وعائشة.

وقال الشَّافِعِيُّ⁽⁹⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁰⁾ وأبو ثور: لا يصوم المَتَمَتُّعُ أَيَّامِ مِنَى، لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أَيَّامِ مِنَى، ولم يخصَّ يوماً⁽¹¹⁾ من الصَّيام.

(1) سبق تخريجه.

(2) وأخرجه أيضاً الدارقطني: 223/2.

(3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 372/13.

(4) البقرة: 196.

(5) «قال» زيادة من الاستذكار.

(6) روي هذا عن طائفة من علماء السلف، منهم: مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة (15150)، وتفسير الطبري: 423/3 (ط. هجر).

(7) في المدونة: 309/1 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحج، وانظر عيون المجالس: 781/2.

(8) ما بين التَّجْمِيعِين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من الاستذكار.

(9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 40/2.

(10) في الجديد، انظر الحاوي الكبير: 53/4، والبيان للعراني: 562/3، 94/4.

(11) في الاستذكار: «نوعاً».

تمَّ بحمد الله وَمَنَّهُ الجزء الرابع
بالتجزئة الشليمانية، ويليه
الجزء الخامس، وأوله: «كتاب الجهاد»

الفهرست الإجمالي لموضوعات الكتاب

كتابُ الزَّكَاةِ	5 - 144
الباب الأول: ما تجبُ فيه الزَّكَاةُ	5
المقدِّمةُ الثانية: في معاني اشتقاق اسم الزَّكَاةُ	9
حكمةٌ وحقيقةٌ وتوحيدٌ	10
المقدِّمةُ الثالثة: في وجوب الزَّكَاةِ في جميع الأموال	11
باب ما تجب فيه الزَّكَاةُ	15
ذِكْرُ البابِ الأوَّل	15
الكلامُ في الترجمة	15
صحيحُ الفقه والفوائد المستنبطة من الباب	16
تنبيهٌ على وهم لابن قُتَيْبَةَ	18
الكلام في الأوزان	20
باب الزَّكَاةِ في العين من الذهب والوَرِق	22
المسائل الفقهية الواردة في الباب	23
باب الزَّكَاةِ في المعادن	27
المسائل الفقهية الواردة في الباب	28
باب الرِّكَاز	30
المسائل الفقهية الواردة في الباب	31
باب ما لا زكاة فيه من الحلى والتَّبَرِّ والعَنْبَر	32

32	تنبيه على ترجمة الباب
33	المسائل الفقهية الواردة في الباب
37	باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها
37	المسائل الفقهية الواردة في الباب
39	باب زكاة الميراث
39	المسائل الفقهية الواردة في الباب
41	باب الزكاة في الذين
41	شرح حديث عثمان بن عفان في قوله: «هذا شهر زكاتكم...»
41	المسائل الفقهية الواردة في الحديث
46	تكملة في اختلاف العلماء في زكاة المال الطارىء
46	باب زكاة العروض
47	تنبيه على وهم ليحيى بن يحيى الليثي
47	المسائل الفقهية الواردة في الأثر
51	باب ما جاء في الكنز
51	شرح حديث ابن عمر
53	شرح حديث أبي هريرة في قوله: «من كان عنده مال لم يؤدّ...»
54	الفوائد المثورة المتعلقة بالحديث
55	باب صدقة الماشية
55	شرح كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة
56	نكتة أصولية
57	المسائل الفقهية المستنبطة من كتاب عمر
63	باب ما جاء في البقر
63	شرح حديث طاوس اليماني
63	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
66	باب صدقة الخلطاء
67	المسائل الفقهية الواردة في الباب

72	باب ما جاء فيما يُعْتَدُّ به من السَّحْلِ
72	شرح حديث سفيان بن عبد الله
72	المسائل الفقهية الواردة في الحديث
75	باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا
75	المسائل الفقهية الواردة في الباب
77	باب النهي عن التضيق على النَّاسِ في الصَّدَقَةِ
77	شرح حديث عائشة: «مَرَّ عَلَى عُمَرَ بَغْنَمٌ مِنَ الصَّدَقَةِ...»
78	الفوائد المستنبطة من الحديث
78	المسائل الفقهية المستخرجة من الحديث
83	باب الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا
83	شرح حديث عطاء بن يسار: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لَغْنِيٍّ...»
83	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
86	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية: 60 من سورة التوبة
88	الصُّنُفُ الْأُولَى مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
91	الصُّنُفُ الثَّانِي: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا
91	الصُّنُفُ الثَّلَاثُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ
92	الصُّنُفُ الرَّابِعُ: الْمَكَاتِبُونَ
94	باب ما جاء في أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ
94	شرح بلاغ مالك عن أبي بكر الصديق أنه قال: لو منعوني عقالا
95	فقه الحديث
95	باب ما يخرص من ثمرات النَّخِيلِ
95	شرح حديث سليمان بن يسار وبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ
96	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
103	باب زكاة الحبوب والزيتون
103	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
107	باب ما لا زكاة فيه من الثمار

107	المسائل الفقهية الواردة في الباب
109	باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول
109	شرح حديث عائشة: «فيما أنبتت الأرض...»
109	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
111	باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل
111	شرح حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده...»
111	تنبيه على وهم في الإسناد
112	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
113	شرح حديث سليمان بن يسار
113	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
114	باب جزية أهل الكتاب
114	شرح حديث ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية
115	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
125	باب عشور أهل الكتاب
125	شرح قول السائب بن يزيد
125	المسائل الفقهية المستنبطة من الأثر
126	باب الصدقة والعود فيها
126	شرح حديث زيد بن أسلم عن أبيه
127	المسائل الفقهية الواردة في الحديث
129	الفصل الأول: في وجه العطية
130	الفصل الثاني: في صفة العطية
130	الفصل الثالث: في صفة المعطي
131	الفصل الرابع: في صفة الارتجاع
132	الفصل الخامس: في حكم الارتجاع
133	باب من تجب عليه زكاة الفطر
133	الاختلاف في وجوه زكاة الفطر

135	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
252 - 145	كتاب الصيام
145	الباب الأول: ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان
146	تنبيه على الترجمة
146	مقدمة في شروط الصيام
148	مقدمة ثالثة في أنواع الصيام
151	شرح حديث ابن عمر: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...»
152	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
158	تنبيه على وهم وقع للإمام الباقي
162	نكتة أصولية في موضوع الذرائع
167	باب من أجمع الصيام قبل الفجر
167	شرح حديث ابن عمر: «لا صوم إلا لمن أجمع...»
168	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
168	حقيقة النية
172	باب ما جاء في الفطر
172	شرح حديث سهل بن سعد: «لا يزال الناس بخير...»
172	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
174	باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً
174	شرح حديث أبي يونس مولى عائشة: «وأنا أصبح جنباً...»
175	الفوائد المتعلقة بالحديث
178	شرح حديث أبي هريرة: «من أصبح جنباً...»
178	الفوائد المستنبطة من الحديث
180	باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
180	شرح حديث عطاء بن يسار
182	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
183	باب التشديد في القبلة للصائم

183	شرح بلاغ مالك عن عائشة
184	المسائل الفقهية الواردة في الحديث
185	باب ما جاء في الصيام في السَّفَر
185	شرح حديث ابن عباس
186	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
190	نكتة أصولية في العبرة بعموم اللفظ وخصوص السبب
191	باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان
191	المسائل الفقهية الواردة في الباب
194	باب كفارة من أفطر في رمضان
194	شرح حديث أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلًا أفطر في رمضان
195	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
200	باب ما جاء في حجامة الصائم
200	ذكر الأحاديث الواردة بالباب
200	المسائل الفقهية المستنبطة من أحاديث الباب
202	باب صيام يوم عاشوراء
202	ذكر ما ورد من آثار في الباب
203	شرح حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ومسلم
203	الفقه والشرح والفوائد المتعلقة بالحديث
205	فضيلة يوم عاشوراء
206	باب صيام يوم الفطر والأضحى
206	شرح حديث نهي النبي ﷺ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى
207	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
208	نكتة أصولية في التعليل
211	صيام الأيام الغُرِّ
211	صيام يوم عرفة
212	صيام يوم السبت

212	صيام الدّهر
214	باب النهي عن الوصال
214	شرح حديث ابن عمر: «إني لست كهيتكم...»
215	المسائل المستنبطة من الحديث
217	باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
217	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
218	باب ما يفعل المريض في صيامه
218	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
220	باب النّذر في الصيام والصيام عن الميّت
220	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
222	باب ما جاء في قضاء رمضان والكفّارات
222	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
226	باب قضاء التطوّع
226	شرح حديث ابن شهاب
227	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
230	باب من أفطر في رمضان من علّة
230	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
234	باب جامع قضاء الصيام
234	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
235	باب صيام اليوم الذي يُشكّ فيه
235	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
236	باب جامع الصيام
236	شرح حديث أبي هريرة: «الصيام جُنة...»
240	حكم سواك الصائم
242	شرح حديث أبي هريرة: «إذا دخل رمضان فُتّحت أبواب الجنة...»

243	 الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
244	 تنبيه على وهم
247	 اعتراض من مستريب
250	 أنواع عتقاء الله في رمضان
270 - 253	 كتاب الاعتكاف
253	 المسائل الفقهية الواردة في الباب
253	 الاعتكاف لغة وشرعاً
256	 شرح حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يُدْني إليَّ رأسه...»
257	 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
263	 باب ما جاء في ليلة القدر
263	 شرح ترجمة الباب
265	 ذكر اختلاف العلماء في تعيين ليلة القدر
270	 تنبيه على وهم بعض الباطنية
478 - 271	 كتاب الحجّ والمناسك
271	 المقدمة الأولى: في اشتقاق لفظ الحج
272	 المقدمة الثانية: في وجوب الحجّ
276	 المقدمة الثالثة: في شروط وجوب الحجّ
277	 المقدمة الرابعة: في سنن الحج وأركانه
280	 باب ما جاء في الغُسل للإهلال
280	 شرح حديث أسماء بنت عميس
280	 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
283	 باب غسل رأس المحرم
283	 شرح حديث عبد الله بن حنين
283	 المسائل الأصولية المستنبطة من الحديث
285	 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
287	 الفوائد المستنبطة من الحديث

287	باب ما يُنْهَى عنه لبس الثياب في الإحرام
288	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
292	باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام
292	شرح حديث أسماء
292	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
294	باب تخمير المحرّم رأسه
294	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
296	باب ما جاء في الطّيب في الحجّ
296	ذكر الأحاديث الواردة في الباب
296	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
299	باب مواقيت الإهلال
299	شرح حديث ابن عمر: «يُهَلُّ أهل المدينة...»
300	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
303	باب العمل في الإهلال
303	شرح حديث ابن عمر
304	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
310	باب رفع الصوت بالإهلال
310	الأحاديث الواردة في الباب
311	المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث
314	باب أفراد الحجّ
314	شرح حديث عائشة
315	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
318	باب القرآن بالحجّ
318	شرح حديث جعفر بن محمد عن أبيه
319	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

321	باب قطع التلبية في الحجّ
321	المسائل الفقهية الواردة في الباب
323	باب إهلال أهل مكّة ومن بها من غيرهم
323	المسائل الفقهية الواردة في الباب
326	باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي
326	ذكر الفوائد المطلقة في الباب
328	باب ما تفعل الحائض في الحجّ
328	المسائل الفقهية الواردة في الباب
330	باب العمرة في أشهر الحجّ
330	شرح بلاغ مالك أنّ رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً
330	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
333	باب قطع التلبية في العمرة
333	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
334	باب ما جاء في التمتع
334	ذكر معاني التمتع
335	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
342	باب ما جاء في العمرة
342	شرح حديث أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة...»
343	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
345	شرح حديث أبي بكر بن عبد الرحمن
345	ذكر الفوائد الفقهية المستنبطة من الحديث
347	باب نكاح المُخْرَم
347	شرح حديث سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع
347	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
350	باب حجامه المُخْرَم
350	شرح حديث سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ احتجم
351	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

353	باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
353	المسائل الفقهية الواردة في الباب
360	باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
360	شرح حديث الصَّغْب بن جَثَّامَة
360	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
362	باب أمر الصيد في الحرم
362	المسائل الفقهية الواردة في الباب
364	باب الحكم في الصيد
364	المأخذ الأول: في شرح قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ المائدة: 95
364	المأخذ الثاني: في شرح قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ المائدة: 95
365	المأخذ الثالث: في شرح قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ...﴾ المائدة: 95
367	المأخذ الرابع: في شرح قوله تعالى: ﴿لِيَلْبِوَكُمْ اللَّهُ...﴾ المائدة: 94
367	المسائل الفقهية الواردة بالباب
369	باب ما يَقْتُلُ المحرَّم من الدَّوَابِّ
369	شرح حديث بن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدواب...»
371	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
378	باب ما يجوز للمُحْرِم أن يفعله
379	المسائل الفقهية الواردة بالباب
378	شرح حديث أبي ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر
384	باب الحج عمن يحج عنه
384	إجماع الأمة على وجوب الحج
385	اختلاف العلماء في الحج هل هو على الفور أم التراخي
387	باب ما جاء فيمن أُخْصِرَ بعدؤًى
387	شرح حديث عائشة
388	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
388	أنواع الإحصار

390	ذكر الفوائد المطلقة المتعلقة بالحديث
391	باب ما جاء فيمن أحصر بغير عَدْوٍ
391	المسائل الفقهية الواردة في الباب
392	باب ما جاء في بناء الكعبة
392	الكعبة في اللغة
393	الفقه والفوائد المثورة في الباب
395	باب الرَّمْلُ في الطَّوَّاف
395	تعريف الرَّمْل
396	المسائل الفقهية الواردة في الباب
399	باب الاستلام في الطَّوَّاف
400	المسائل الفقهية الواردة في الباب
400	باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام
401	شرح حديث عروة؛ أنَّ عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود
402	تأويل: «يمين الله»
403	ذكر مسألة فقهية مستنبطة من الحديث
403	باب ما جاء في ركعتي الطَّوَّاف
403	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
406	باب الصَّلَاة بعد الصبح وبعد العصر في الطَّوَّاف
406	ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع
406	المسائل الفقهية الواردة في الباب
407	باب وداع البيت
407	المسائل الفقهية الواردة في الباب
408	باب جامع الطَّوَّاف
409	المسائل الفقهية الواردة في الباب
410	باب البدء في السَّعي بالصَّفا

- 410 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 411 باب جامع السّعي
- 412 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 414 باب صيام يوم عرفة
- 414 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 416 باب صيام أيام منى
- 416 شرح حديث سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى
- 417 المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
- 420 باب ما يجوز من الهدي
- 420 شرح حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أنّ رسول الله ﷺ أهدى جملاً
- 420 تنبيه على وهم لعبيد الله بن يحيى اللّيثي
- 420 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 422 ذكر الفوائد المنشورة في الباب
- 423 شرح حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة
- 424 باب العمل في الهدي حين يساق
- 424 اختلاف العلماء في تقليد الغنم
- 428 باب هدي المحرم إذا أصاب أهله
- 428 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 428 باب ما استيسر من الهدي
- 429 باب الوقوف بعرفة والمزدلفة
- 429 شرح بلاغ مالك أنّ رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»
- 430 تعريف الرّفث والفسوق
- 430 باب وقوف الرجل [بعرفة] وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
- 431 باب وقوف من فاته الحج بعرفة
- 431 شرح الآثار الواردة في الباب

- 432 الفصل الثاني: في شرح المسائل الفقهية الواردة بالباب
- 435 باب السير في الدفعة
- 435 شرح حديث أسامة بن زيد حين سئل: كيف كان رسول الله ﷺ يسير
- 436 باب ما جاء في النحر في الحج
- 436 الكلام في سند بلاغ مالك: أن رسول الله ﷺ قال بمنى: «هذا المنحر...»
- 437 ذكر الفوائد المستنبطة من حديث عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ...»
- 438 باب العمل في النحر
- 438 شرح حديث عليّ أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه
- 438 ذكر اختلاف العلماء فيمن دُبِحت أصحيتة بغير إذنه
- 439 باب الحلاق
- 439 ذكر المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 441 ذكر اختلاف العلماء فيمن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي
- 442 باب التقصير
- 442 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 443 باب التلبيد
- 443 شرح أثر عمر أنه قال: من ضَفَرَ فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد
- 444 باب الصلاة في الكعبة
- 444 شرح حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامه وبلال
- 444 اختلاف العلماء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة
- 446 باب تعجيل الصلّة بعرفة وتعجيل الوقوف بها
- 446 شرح أثر ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
- 446 ذكر الفوائد المتضمنة في الأثر
- 447 ذكر اختلاف العلماء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر
- 449 باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
- 449 شرح أثر ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى

449	ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب
450	باب الصلاة بالمزدلفة
450	ذكر المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
452	باب الصلاة بمنى
452	ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب
453	باب تكبير أيام التشريق
453	أسماء الأيام المعدودات
454	باب صلاة المُعرَّس والمُحصَّب
455	باب البيوتة بمكة ليالي منى
455	اختلاف الفقهاء في حكم من بات بمكة من غير أهل السقاية
456	باب رمي الجمار
456	تعريف الجمار
456	شرح بلاغ مالك أن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين
457	ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب
458	باب الرخصة في رمي الجمار
458	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
459	باب الإفاضة
459	شرح أثر ابن عمر أنه قال: من رمى جمرة العقبة فقد حلَّ له
459	المسائل الفقهية الواردة بالباب
460	باب الحائض بمكة
460	تنبيه على وهم ليحيى بن يحيى الليثي
460	اختلاف الفقهاء فيمن صدر ولم يودَّع
461	باب فدية ما أصيب من الطير والوحش
461	شرح أثر ابن عمر أنه قضى في الضَّبْع بكبش وفي الغزال بعَنَز
461	المسائل اللغوية والفقهية المتضمنة في الباب

464	باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو مُحرَّمٌ
464	اختلاف العلماء فيما يجزىء من الجراد
466	باب فدية من حلق قبل أن ينحر
466	تنبيه على وهم في الإسناد
467	اختلاف الفقهاء في مبلغ الإطعام في فدية الأذى
468	باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
469	باب جامع الحج
469	شرح مرسل كُرَيْب مولى ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفّتها ...
469	ذكر الفوائد المتضمنة في الحديث
470	شرح مرسل طلحة بن عبيد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء...» ...
470	الفوائد المستفادة من الحديث
471	شرح حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ..
472	سبب قتل ابن خطل الذي كان يهجو النبي ﷺ
473	الفوائد المستفادة من الحديث
474	اختلاف العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام
475	باب حجّ المرأة بغير ذي محرم
475	المسائل الفقهية المتضمنة في الباب
477	باب صيام التمتع

تمّ الفهرست

بحمد الله تعالى